

(١٣٤٩)

قبل الحولين و بعد الحولين

مسائل وأحكام ولطائف

من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص -٦٣- باب النفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

في قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ إلى قوله : ﴿ واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، مع قوله : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ إلى قوله : ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ [الطلاق : ٦،٧] ، وفي ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه، وبعضها متنازع فيه . وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه وأن من لم يهتد إلى ذلك، فهو إما لعدم استطاعته، فيعذر أو لتفريطه فيلام .

وقوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية . وبهذا يستدل من يقول : الرضاع **بعد الحولين** بمنزلة رضاع الكبير . وقوله : ﴿ حولين كاملين ﴾ يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر . وهذا معروف في كلامهم، يقال : لفلان عشرون عاما إذا أكمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما : لما جاز أن يقول حولين ويريد أقل منهما كما قال تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ومعلوم أنه يتعجل." (١)

"ص -٦٠- في الحديث أن ابني إبراهيم مات في الثدي . أي : وهو في زمن الرضاع . وهذا يقتضي أنه لا رضاع **بعد الحولين** ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم . واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة : مالك في رسول الله أسوة حسنة ؟ ! قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل في نفس أبي حذيفة منه شيء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرضعيه حتى يدخل عليك " ، وفي رواية لمالك في الموطأ قال : " أرضعيه خمس رضعات " فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال : " الرضاعة من المجاعة " لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم . وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢

.

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء، ولكن شك بعض المتأخرين فقال : هو نجس .." [(١)]

"بيان إنما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط (الأول) أن تكون المرضع امرأة فيوجب التحريم اتفاقا سواء كانت صغيرة أو كبيرة واختلف فيمن لا توطأ لصغرها في رضاع المرأة الميتة ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة وفاقا لهما (الثاني) أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما وقيل الثلاثة وقيل شهر وإن فطم **قبل الحولين** واستغنى عن الرضاع لم يحرم رضاع بعد ذلك خلافا لهما ولا يحرم رضاع الكبير عند الأربعة خلافا للظاهرية (الثالث) أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاعه اتفاقا أو وجور وهو الصب في وسط الفم أو لدود وهو الصب في جانب الفم خلافا لداود واختلف في السعوط وهو ما يصب في الأنف وفي الحقنة وليس من شرطه عدد رضعات بل تحرم المصة الواحدة وفاقا لأبي حنيفة واشترط الشافعي خمس رضعات (الرابع) أن يكون اللبن صرفا أو مخلوطا بمائع إلا أن صار مغلوبا فاختلف هل يعتبر أم لا (الخامس) يشترط في الفحل خاصة وإنما يصير زوج المرأة أبا للطفل إذا وطئها وطءا حلالا يلحق به الولد ويدرأ به الحد فإن كان زنى محضا فلا حرمة به وإن كان بشبهة نكاح ففيه خلاف والمرأة أم على الإطلاق (السادس) إذا طلق الرجل امرأة وهي ترضع أو مات عنها فنكحها رجل آخر فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معا وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه وإن انقطع ثم حدث لبن ثان للزوج الأول والثاني للزوج الثاني (السابع) فيما يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا وبشهادة امرأتين إذا فشا قولهما فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه وفي شهادة الواحدة إذا فشا بخلاف التي لم يفش قولها لأبي حنيفة واشترط الشافعي أربع نسوة ويثبت أيضا باعتراف الزوجين معا واعتراف أبويهما واختلف في اعتراف أم أحد الزوجين أو أبيه ويثبت باعتراف الزوج وحده لا باعترافها وحدها إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد وحيث لا يثبت فينبغي التنزه عنه وأما الصهر فيحرم به أربع نسوة ثلاث." [(٢)]

" وقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم لنسآء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على لموسع قدره وعلى لمقتر قدره متاعا بلمعروف حقا على لمحسنين ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣١

(٢) القوانين الفقهية ـ لابن جزى، ص/٢٢٣

إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير ﴾ وقوله تعالى ﴿ يأيها لذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فكتبوه وليكتب بينكم كاتب بلعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه لله فليكتب وليملل لذي عليه لحق وليتق لله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان لذي عليه لحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بلعدل وستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل ومرأتان ممن ترضون من لشهدآء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما لأخرى ولا يأب لشهدآء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند لله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضآر كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وتقوا لله ويعلمكم لله ولله بكل شيء عليم ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولمحصنات من لنسآء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب لله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما ستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد لفريضة إن لله كان عليما حكيما ﴾ أو قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم لصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود لذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن لله أعد للكافرين عذابا مهينا ﴾

قال علي وهذا هو المعهود في اللغة ومن أراد أن يجعل قوله تعالى ﴿ إن لصفا ولمروة من شعآئر لله فمن حج لبيت أو عتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن لله شاكر عليم ﴾ حجة في إيجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضا على الحاج وعلى المعتمر فقد أغفل جدا لأنه يلزمه مع مخالفة مفهوم اللغة أن يقول في الآيات التي تلونا آنفا إن كل ما ذكر فيها فرض فإن افتداء المرأة من زوجها فرض وإن مراجعة المطلق ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض وإن قصر الصلاة فرض وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض وإن تصالحهما على فطام الولد **قبل الحولين** فرض وكذلك سائر ما في تلك الآية

قال علي وإنما واجبنا السعي بينهما فرضا لحديث أبي موسى الأشعري إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما ولولا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما فرضا لا في عمرة ولا في حج وبالله تعالى التوفيق

وإنما قلنا أيضا بوجوب القصر فرضا لقوله عليه السلام فاقبلوا صدقته وبأحاديث أخر صح بها وجوب قصرها ." (١)

" مسقط لحكم ما زاد على الحولين فصار حديث سالم زائدا على الآية وحاكما بتمادي التحريم بالرضاعة أبدا وما ندري في المصائب أطم من قول من عصى النبي صلى الله عليه و سلم في التحريم برضاع سالم وسمع وأطاع لتحريم برضاع شهرين **بعد الحولين** فقط ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر **بعد الحولين** فقط ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال علي ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه و سلم لأبي بردة في الأضحية بعناق جذعة تجزيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك فبين صلى الله عليه و سلم أن هذا الحكم خصوصا لأبي بردة ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا في نوع تلك الحال لما احتاج عليه السلام إلى بيان تخصيصه ومثله قوله تعالى ﴿ يأيها لنبي إنآ أحللنا لك أزواجك للاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك ممآ أفآء لله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك للاتي هاجرن معك ومرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد لنبي أن يستنكحها خالصة لك من دون لمؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان لله غفورا رحيما ﴾ فخرج عليه السلام في نكاحه في جملة قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول لله أسوة حسنة لمن كان يرجو لله وليوم لآخر وذكر لله كثيرا ﴾ ومثله أمره تعالى بقوله ﴿ يأيها لذين آمنوا ستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن لله يحول بين لمرء وقلبه وأنه إليه تحشرون ﴾ فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله صلى الله عليه و سلم إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس

وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم لصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود لذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن لله أعد للكافرين عذابا مهينا ﴾ خصوصا له عليه السلام ولم ير قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم ولله سميع عليم ﴾ خصوصا له عليه السلام

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٣٠٠/٣

وهذا تناقض ظاهر وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله صلى الله عليه و سلم صلوا كما تروني أصلي وأخذ الزكاة لازمة للأمة لقوله صلى الله عليه و سلم أرضوا مصدقيكم وبقوله عليه السلام فمن سألها عن وجهها فليعطها ومن سئل أكثر منها فلا يعطها فإذا سألها أولو الأمر المأمور في القرإن بطاعتهم بقوله تعالى ﴿ يا أيها لذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى لله ولرسول إن كنتم تؤمنون بلله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ لزم فرض أدائها إليهم وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية موجب كل ذلك على الأئمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها ." (١)

" الزائدة على أربع فكفى حكمه صلى الله عليه و سلم من كل دليل سواه وبالله تعالى التوفيق

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال عليهن درجة ولله عزيز حكيم ﴾

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال عز و جل ﴿ ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير ﴾

قال أبو محمد والنكاح المباح من المعروف

واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير ﴾

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه

لأن الأم إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر على الرضيع

وكنا نقول إنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئا فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد عن

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٣/٣٨٤

الحولين فليس مأمورا ولكنه مباح وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه إلا أن يقوم دليل على ما سواه من نص أو إجماع فيصار إليه

ولكن المصير إلى قول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما ﴾ وحمل ذلك على عمومه

وكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ أخبر أن سالما وهو رجل ذو لحية تحرم عليه التي أرضعته لا يجوز مخالفة شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق

هذا على أن أكثر القائلين بدليل الخطاب المذكور قد جعلوا ما زاد على الحولين بشهر وقال بعضهم بستة أشهر وقال بعضهم بسنة كاملة بمنزلة الحولين وحرموا بكل ذلك تناقضا لما أصلوه وهدما لما أسسوه وبيانا منهم أن حكمهم بذلك من عند غير الله تعالى ." (١)

"آنفا: ان كل ما ذكر فيها فرض افتداء المرأة من زوجها فرض، وإن مراجعة المطلق ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض، وإن قصر الصلاة فرض، وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض، وإن تصالحهما على فطام ا لولد **قبل الحولين** فرض، وكذلك سائر ما في تلك الآية.

قال علي: وإنما واجبنا السعي بينهما فرضا لحديث أبي موسى الاشعري، إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما، ولولا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما فرضا، لا في عمرة ولا في حج، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قلنا أيضا: بوجوب القصر فرضا لقوله عليه السلام، فاقبلوا صدقته وبأحاديث أخر صح بها وجوب قصرها.

وكل لفظ ورد ب (عليكم) فهو فرض، وكل أمر ورد بلكم أو بأنه صدقة فهو ندب، لان علينا إيجاب، ولنا صدقة إنما معناها الهبة، وليس قبول الهبة فرضا إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضا، ومما تحل به الاوامر على الندب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير ا لمأمور، مثل قوله تعالى في الديات: * (الا ان تصدقوا وفي وجوب الصداق (الا ان يعفون) وفي قضاء الدين (وان تصدقوا خير لكم) وما أشبه ذلك وهذا معلوم كله بموضوع اللغة ومراتبها وبالله التوفيق فصل في حمل الاوامر والاخبار على ظواهرها قال علي: ذهب

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٣٣١/٧

قوم ممن بلح عندما أراد من نصر ما لم يأذن الله تعالى بنصره من التقليد الفاسد، واتباع الهوى المضل - إلى أن قالوا: لا نحمل الالفاظ من الاوامر والاخبار على ظواهرها، بل هي على الوقف وقال بعضهم - وهو بكر البشري -: إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره، واحتج بعضهم
أيضا بأن قال: لما وجدنا من الالفاظ ألفاظا مصروفة عن ظاهرها ووجدنا قول القائل: إنك سخي، وإنك جميل، قد تكون على الهزؤ، والمراد إنك قبيح،." (١)

"على معهود الاصل في التحريم بعموم الرضاع فوجب الاخذ بالزائد.

قال علي: بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الاخذ به، لان قوله تعالى: * (يرضعن أو لادهن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة) * مسقط لحكم ما زاد على الحولين، فصار حديث سالم زائدا على الآية، وحاكما بتمادي التحريم بالرضاعة أبدا وما ندري في المصائب أطم من قول من عصى النبي (ص) في التحريم برضاع سالم، وسمع وأطاع لتحريم برضاع شهرين **بعد الحولين** فقط، ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر **بعد الحولين** فقط ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال علي: ومما يبين قولنا قوله (ص) لابي بردة في الاضحية بعناق جذعة: تجزيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك، فبين (ص) أن هذا الحكم خصوصا لابي بردة ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا في نوع تلك الحال لما
احتاج عليه السلام إلى بيان تخصيصه، ومثله قوله تعالى: * (خالصة لك من دون المؤمنين) * فخرج عليه السلام في نكاحه في جملة قوله تعالى: * (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) * ومثله أمره تعالى بقوله: * (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) * فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله (ص): إن هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس.

وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى: * (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة خصوصا له عليه السلام ولم يرقوله تعالى: * (خذ من أموالهم صدقة) * خصوصا له عليه السلام.

وهذا تناقض ظاهر، وصلاة الخوف لازمة لنا لقوله (ص): صلوا كما ترني أصلي، وأخذ الزكاة لازمة للامة لقوله (ص): أرضوا مصدقيكم، وبقوله عليه السلام: فمن سألها عن وجهها فليعطها ومن سئل أكثر منها فلا يعطها فإذا سألها أولو الامر المأمور في القرإن بطاعتهم بقوله تعالى: * (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) * لزم فرض أدائها إليهم، وكذلك أمره تعالى بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية موجب

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٢٨٩/٣

كل ذلك على الائمة قبضها وإرسال السعاة والولاة فيها.
وأما خصوص لفظ في نوع يراد به نوع آخر فهذا خطأ لا سبيل إليه، وهو." (١)

"وأما الرقبة المسكوت عن دينها فبخلاف الرقبة المنصوص على دينها، فتجزئ في الظهار كافرة كما قال الحنفيون ؟ وفي هذا كفاية.

وأما نحن فنقول: لو لم يرد في السائمة إلا حديث أنس لما أوجبنا زكاة في غير السائمة، لان الاصل أن لا زكاة على أحد إلا أن يوجبها نص، فلو لم يأت نص إلا في السائمة لما وجبت زكاة إلا فيها، لكن لما ورد حديث ابن عمر بإيجاب زكاة كل أربعين من الغنم، كان حديث السائمة بعض الحديث الذي فيه ذكر الغنم جملة، فأوجبنا الزكاة في الغنم سائمة كانت أو غير سائمة، ولما نص تعالى في القتل على رقبة مؤمنة قلنا: لا يجزئ في القتل إلا مؤمنة، كما أمر الله تعالى، ولما لم يذكر الايمان في رقبة الظهار، قلنا: يجزي الظهار أي رقبة كانت كما قال تعالى سواء كانت كافرة أو مؤمنة، إلا أن المؤمنة أحب إلينا لقوله تعالى: * (ولعبد مؤمن خير من مشرك) *، * (ولامة مؤمنة خير من مشركة) * إلا أن ال كافرة تجزئ لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط.

واحتجوا أيضا بإجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد
الزوجات أن يكون أربعا حرام.

قال أبو محمد: وليس هذا من الوجه الذي ظنوا، ولكنه لما أمر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منهن فقط، أيضا فإن رسول الله (ص) قد فسخ نكاح الزائدة على أربع، فكفى حكمه (ص) من كل دليل سواه، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بقوله تعالى: * (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) *.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لانه تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال عزوجل: * (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) *.

قال أبو محمد: والنكاح المباح من المعروف.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: * (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) *.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه.

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٣٦٧/٣

لان الام إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها، ما لم يكن في الفطام قبل الحولين ضرر." (١)

"الأشباه والنظائر

القول في المناكحات

هذا الخلاف الخلاف في نقض حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس أو سقوط الحد عمن نكح أمة ووطئها. قلت : وقرب من هذا الخلاف يعني الروياني ، وقد وقفت على كلامه في البحر ، وعزا ذلك إلى القفال ؛ فقال : قال القفال : عد أصحابنا مسائل ينقض الحكم فيها.

منها : حكم من قال أكثر اللعان يقوم مقام الكل وإن زوج الأمة لا يلاعن لنفي الولد ، وأن لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ، وأن من تزوج بأمة ووطئها مع العلم بتحريمها لا بحد ، وأن النكاح بغير ولي جائز والحكم شهادة الفاسق والحكم بجواز بيع أم الولد والحكم بأن لا تقبل شهادة القاذف [العاصي]١ بعد التوبة ؛ لأن الخطأ ظاهر في هذه المسائل بدليل قاطع ونص الشافعي رضي الله عنه على نقض الحكم في مسألة واحدة ، وهي الحكم بصحة نكاح المفقود ومن أصحابنا من قال لا ينفذ حكمه في شيء من هذه المسائل ؛ لأن الخطأ فيها ظهر بقياس الشبه ، وهذا هو الصحيح والنص في مسألة المفقود غريب ، ولعله ذكره تعليقا للقول فيه لا اعتقادا. انتهى.

كلام البحر ملخصا قال الرافعي :

ومنها : قضاء الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالتنفيذ الذي يجوزه ، وفي ذكاة الجنين قيل : إنه منقوض لظهور الأخبار وبعدها عن التأويلات التي يدعونها ، وكذلك في القتل بالمثقل ؛ لأنه على خلاف القياس الجلي في عصمة النفوس ، وهذا ما أورده الإمام الغزالي وبمثله أجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وفي بيع أم الولد. وثبوت حرمة الرضاع بعد الحولين وصحة النكاح بشهادة الفاسقين من غير إعلان ونكاح الشغار ونكاح المتعة ، وفي الحكم بقتل المسلم بالذمي وبأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف وبحرمان التوارث بين المسلم والكافر وترد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب على ما ذهب إليه ابن أبي ليلى ومن الأصحاب من منع [البعض]٢ ، وقال : هي مسائل اجتهادية والأدلة فيها متقاربة ، قال القاضي الروياني وهو الصحيح ، وكذلك ذكره القاضي ابن كج في الحكم ببطلان خيار

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٨٩٤/٧

المجلس وينقض قضاء من حكم بالاستحسان الفاسد. انتهى كلام الرافعي [ملخصا.

وفي الروضة نظيره وأنت تراه لم يجزم بغير النقض بالحكم لنقض بالاستحسان الفاسد]٣ ، ولا أدري ماذا يعني به فإن كل

---

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" النقض.

٣ سقط في "ب".

صفحة ٤١٢ | ٤٦٦." (١)

" من الأسماء الشرعية فإنه لا إجمال فيها وهو قول جمهور العلماء وهو مبني على إثبات الحقائق الشرعية وعلى أن الشرعي مخصوص بالصحيح فيكون التقدير لا صلاة صحيحة ولا صيام صحيح ولا إجمال في هذا ولا يصدق عليه رسمه

وذهب آخرون إلى أنه مجمل قالوا لأنه لا يصح نفي الوقوع لكونه مشاهدا وإنما أريد به أمر آخر وهو غير معلوم لنا فكان مجملا ولأنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملا ولأنه متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة والعمل على أحدهما بغير دليل تحكم

وأجيب بأن الحمل على نفي الصحة أولى لما عرفت ولأنه قال ابن تيمية إنه لا يعرف نفي الكمال في كلام العرب وأيضا فالإجمال خلاف الأصل فلا يحمل عليه

ومما قيل بإجماله وأشير إلى رده ما أشار إليه قوله ... ومثله رفع الخطأ وغيره ... واتبع الأمثال في نظيره ...

أي مثل الأعمال بالنيات رفع الخطأ بصيغة المصدر مرفوع على خبرية مثله وهو إشارة إلى حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وقوله وغيره إلى ما يماثله من الأحاديث النبوية نحو لا عهد لمن لا دين له ولا هجرة بعد الفتح ولا رضاع **بعد الحولين** وهو باب واسع في كلام الشارع وغيره نحو لا ملك إلا بالرجال ولا علم إلا ما نفع ولا كلام إلا ما أفاده فالجمهور على أنه لا إجمال في ذلك فيحمل على ما يقتضيه العرف ." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٤٣٣/١

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٣٥٩

"٣٣١ ... الزائدة على أربع فكفى حكمه من كل دليل سواه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بقوله تعالى ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال عليهن درجة ولله عزيز حكيم قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال عز وجل ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير قال أبو محمد والنكاح المباح من المعروف واحتجوا أيضا بقوله تعالى ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الأم إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ما لم يكن في الفطام **قبل الحولين** ضرر على الرضيع وكنا نقول إنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئا فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد عن الحولين فليس مأمورا ولكنه مباح وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه إلا أن يقوم دليل على ما سواه من نص أو إجماع فيصار إليه ولكن المصير إلى قول الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من." (١)

"تحقيقه في موضعه فالنص المذكور بإشارته أيد هذا الحديث وآزره ؛ لأن موافقة الحديث الكتاب من دلائل صحة الحديث لقوله عليه السلام ، ﴿ وما وافق فاقبلوه ﴾ .

فهذا معنى قوله وأشار إلى قوله ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ﴾ المراد بيان مدة الرضاع لا الفطام ولكن عبر عن الرضاع به ؛ لأن الرضاع يليه الفصال ويلابسه ؛ لأنه ينتهي به والغرض هو الدلالة على الرضاع التام المنتهي بالفصال ووقته ، ثم المراد من الحمل إن كان هو الحمل بالأيدي إذ الطفل يحمل باليد في هذه المدة غالبا فالمدة المذكورة للحمل والفصال جميعا ولا تعرض للحمل في

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٢٦/٣

البطن حينئذ في الآية ، فلا يكون الإشارة المذكورة ثابتة فيها ، ويكون الآية حجة لأبي حنيفة رحمه الله في أن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا ، ويحمل على هذا التقدير قوله تعالى ﴿ ، حولين كاملين ﴾ ، ﴿ وفصاله في عامين ﴾ ، على بيان مدة وجوب أجر الرضاع على الأب دفعا للتعارض ؛ وإن كان المراد منه الحمل في البطن كما ذهب إليه الجمهور ، وهو الظاهر ، فالإشارة ثابتة ولا يمكن التمسك لأبي حنيفة بها في تلك المسألة بل يتمسك له بالمعقول ، وهو أن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعدهما والفطام لا يحصل في ساعة واحدة بل يفطم درجة فدرجة حتى ييبس اللبن ويتعود الصبي الطعام فلا بد من زيادة على حولين لمدة الفطام ، فإذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحمل ، وذلك ستة أشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء كذا." (١)

"عليكم فيما تراضيتم به من بعد لفريضة إن لله كان عليما حكيما﴾ أو قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم لصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود لذين

كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن لله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾ قال علي وهذا هو المعهود في اللغة ومن أراد أن يجعل قوله تعالى ﴿إن لصفا ولمروة من شعآئر لله فمن حج لبيت أو عتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن لله شاكر عليم﴾ حجة في إيجاب الطواف بين الصفا والمروة فرضا على الحاج وعلى المعتمر فقد أغفل جدا لأنه يلزمه مع مخالفة مفهوم اللغة أن يقول في الآيات التي تلونا آنفا إن كل ما ذكر فيها فرض فإن افتداء المرأة من زوجها فرض وإن مراجعة المطلق ثلاثا للمطلقة بعد طلاق الزوج الثاني لها فرض وإن قصر الصلاة فرض وإن طلاق المرأة قبل أن تمس فرض وإن تصالحهما على فطام الولد قبل الحولين فرض وكذلك سائر ما في تلك الآية قال علي وإنما واجبنا السعي بينهما فرضا لحديث أبي موسى الأشعري إذ أمره عليه السلام بالطواف بينهما ولولا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما فرضا لا في عمرة ولا في حج وبالله تعالى التوفيق وإنما قلنا أيضا بوجوب القصر فرضا لقوله عليه السلام فاقبلوا صدقته وبأحاديث أخر صح بها وجوب قصرها

وكل لفظ ورد بعليكم فهو فرض وكل أمر ورد بلكم أو بأنه صدقة فهو ندب لأن علينا إيجاب ولنا صدقة إنما معناها الهبة وليس قبول الهبة فرضا إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضا ومما تحل به الأوامر على

---

(١) كشف الأسرار، ١/١٩٣

الندب أن يرد استثناء يعقبه في تخيير المأمور مثل قوله تعالى في الديات ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب لله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ وفي وجوب الصداق ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا لذي بيده عقدة لنكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا لفضل بينكم إن لله بما تعملون بصير﴾ وفي قضاء الدين ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وما أشبه ذلك وهذا معلوم كله بموضوع اللغة ومراتبها وبالله التوفيق." (١)

"إنما كان حكما في التبني والتبني قد نسخ بقوله تعالى ﴿دعوهم لآبآئهم هو أقسط عند لله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيمآ أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان لله غفورا رحيما﴾ فلما سقط التبني سقط الحكم المرتبط به ولما لم يعلم أي الأمرين كان قبل أحديث سالم أم قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة وجب الأخذ

بالزائد على معهود الأصل وكان قوله صلى الله عليه وسلم إنما الرضاعة من المجاعة مع قوله تعالى ﴿نسآؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم وتقوا لله وعلموا أنكم ملاقوه وبشر لمؤمنين﴾ زائدا على معهود الأصل في التحريم بعموم الرضاع فوجب الأخذ بالزائد قال علي بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به لأن قوله تعالى ﴿ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير﴾

مسقط لحكم ما زاد على الحولين فصار حديث سالم زائدا على الآية وحاكما بتمادي التحريم بالرضاعة أبدا وما ندري في المصائب أطم من قول من عصى النبي صلى الله عليه وسلم في التحريم برضاع سالم وسمع وأطاع لتحريم برضاع شهرين **بعد الحولين** فقط ولتحريم أبي حنيفة برضاع ستة أشهر **بعد الحولين** فقط ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال علي ومما يبين قولنا قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في الأضحية بعناق جذعة تجزيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك فبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم خصوصا لأبي بردة ولو كان فتياه لواحد لا يكون فتيا في نوع تلك الحال لما احتاج عليه السلام إلى بيان تخصيصه ومثله قوله تعالى ﴿يأيها لنبي إنآ أحللنا لك أزواجك للاتي آتيت أجورهن وما ملكت

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٣/٣٨

يمينك مماّ أفآء لله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك للاتي هاجرن معك ومرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد لنبي أن يستنكحها خالصة لك من دون لمؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان لله غفورا رحيما﴾ فخرج عليه السلام في نكاحه في جملة قوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول لله أسوة حسنة لمن كان يرجو لله وليوم لآخر وذكر لله كثيرا﴾ ومثله أمره تعالى بقوله ﴿يأيها لذين آمنوا ستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن لله يحول بين لمرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾ فخرج بذلك عليه السلام من جملة قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس وقد تناقض أبو يوسف فرأى قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود لذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا
أسلحتكم وخذوا حذركم إن لله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾." (١)

"إلينا لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا لمشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا لمشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى لنار ولله يدعو إلى لجنة ولمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾ ﴿ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن
أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال عليهن درجة ولله عزيز حكيم﴾ إلا أن الكافرة تجزىء لعموم ذكره تعالى الرقبة فقط واحتجوا أيضا بإجماع المسلمين على أن ما عدا المنصوص عليه من عدد الزوجات أن يكون أربعا حرام قال أبو محمد وليس هذا من الوجه الذي ظنوا ولكنه لما أمر تعالى بحفظ الفروج جملة حرم النساء البتة إلا ما استثنى منهن فقط أيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فسخ نكاح
الزائدة على أربع فكفى حكمه صلى الله عليه وسلم من كل دليل سواه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بقوله تعالى ﴿ولمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق لله في أرحامهن إن كن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٣٣/٣

يؤمن بلله وليوم لآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل لذي عليهن بلمعروف وللرجال عليهن درجة ولله عزيز حكيم﴾ قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأنه تعالى قد أباح لهن النكاح بالنص فقال عز وجل ﴿ولذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بلمعروف ولله بما تعملون خبير﴾ قال أبو محمد والنكاح المباح من المعروف واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بلمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآ آتيتم بلمعروف وتقوا لله وعلموا أن لله بما تعملون بصير﴾ قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن الأم إن أرادت أن ترضعه أقل من حولين أو أكثر من حولين فذلك مباح لها ما لم يكن في الفطام **قبل الحولين** ضرر على الرضيع وكنا نقول إنه لا يحرم إلا ما كان في الحولين من الرضاع لأن الأصل أن الرضاع لا يحرم شيئا فلما حرم تعالى نكاح النساء بالرضاع ووجدناه تعالى قد جعل حكم الرضاع الذي أمر به حولين وما زاد عن الحولين فليس مأمورا ولكنه مباح وجب أن يكون الرضاع المحرم هو الرضاع المأمور به لا ما سواه إلا أن يقوم دليل على ما سواه من نص أو إجماع فيصار إليه ولكن المصير إلى قول الله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما﴾ وحمل ذلك على عمومه وكلام رسول الله صلى الله." (١)

"اختصاص شرعي بعين منتفع بها، ومن ملك جارية أو استأجرها للرضاع اختص بلبنها، ولو كانت حرة يختص بذلك عينا ويدا، فإذا عرفنا المناط في محل الإجماع على جواز بيع الشاة لم نوجب الافتراق بكونه لبن آدمية، ونقول الإنسان حيوان مخصوص بصفات فالحيوانية داخلة في حده، واللبن جماد وليس بجزء حيوان.

وكذلك الدم، وإنما الآدمي لحم وعظم وعصب ومودع فيه الدم، بقي أنه لو نزف منه مات، وكذا لو منع الطعام، ويدل على الطهارة جواز التناول قولهم: تناوله رخصة قول شنع إذا حل الأشياء لبن الرضاع، ومساق

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١١/٧

قولهم يفضي إلى (أن الأنبياء غذوا) بنجاسة وبحرام، بل اللبن بمنزلة الطعام للكبار ويدل عليه جواز الرضاع في حال جواز الفطام قبل الحولين، فإن كان ضرب المدة للضرورة فلنحرم النقصان عنها، وإن عرف استغناء الصبي يقينا أو ظنا، ونمنع كونه حراما على البالغ بل يكره لكونه." (١)

"﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] سيق لإثبات منة الوالدة على الولد وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذا رفعت مدة الرضاع وهذا القسم هو الثابت بعينه

ـــــــهعند الحاجة بغير عوض إن كانت من الحوائج الأصلية وبعوض إن لم يكن كذلك؛ وإن له تأويلا في نفسه فلا يعاقب بإتلاف ولده كما لا يعاقب بإتلاف عبده وقد عرف تحقيقه في موضعه فالنص المذكور بإشارته أيد هذا الحديث وآزره؛ لأن موافقة الحديث الكتاب من دلائل صحة الحديث لقوله – عليه السلام –، «وما وافق فاقبلوه» .

فهذا معنى قوله وأشار إلى قوله «أنت ومالك لأبيك» قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله﴾ [الأحقاف: ١٥] المراد بيان مدة الرضاع لا الفطام ولكن عبر عن الرضاع به؛ لأن الرضاع يليه الفصال ويلابسه؛ لأنه ينتهي به والغرض هو الدلالة على الرضاع التام المنتهي بالفصال ووقته، ثم المراد من الحمل إن كان هو الحمل بالأيدي إذ الطفل يحمل باليد في هذه المدة غالبا فالمدة المذكورة للحمل والفصال جميعا ولا تعرض للحمل في البطن حينئذ في الآية، فلا يكون الإشارة المذكورة ثابتة فيها، ويكون الآية حجة لأبي حنيفة – رحمه الله – في أن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا، ويحمل على هذا التقدير قوله تعالى ﴿حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] ، على بيان مدة وجوب أجر الرضاع على الأب دفعا للتعارض؛ وإن كان المراد منه الحمل في البطن كما ذهب إليه الجمهور، وهو الظاهر، فالإشارة ثابتة ولا يمكن التمسك لأبي حنيفة بها في تلك المسألة بل يتمسك له بالمعقول، وهو أن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعدهما والفطام لا يحصل في ساعة واحدة بل يفطم درجة فدرجة حتى ييبس اللبن ويتعود الصبي الطعام فلا بد من زيادة على حولين لمدة الفطام، فإذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحمل، وذلك ستة أشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء كذا في المبسوط، ثم هذا النص مسوق لبيان منة الوالدة؛ لأنه تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين ثم بين السبب في جانب الأم بقوله، ﴿حملته أمه كرها﴾ [الأحقاف: ١٥] أي ذات كره على الحال أو حملا ذا كره على الصفة للمصدر والكره المشقة.

ثم زاد في البيان بقوله، ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، أي مشقة الحمل لم تكن

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ابن الدهان ٣١٤/٢

مقتصرة على زمان قليل بل هي مع مشقات الرضاع ممتدة هذه المدة، وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال علي أو ابن عباس – رضي الله عنهم – فيما روي أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج فرفع ذلك إلى عمر وفي رواية إلى عثمان – رضي الله عنهما – فهم برجمها فقال علي: أو ابن عباس – رضي الله عنهم – أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم أي غلبتكم في الخصومة قال الله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال عز اسمه ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، فبقي ستة أشهر لحملها فأخذ عمر بقوله وأثنى عليه ودرأ عنها الحد قال أبو اليسر: – رحمه الله – وهذه إشارة غامضة وقف عليها عبد الله بن عباس بدقة فهمه وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة فلما أظهره قبلوا منه، ولا يقال لا بد في الإشارة من لفظ يدل على المشار إليه، وليس ذلك فيما ذكرت بل هو من قبيل بيان الضرورة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ لأنا نقول قوله ثلاثون يشمل أفراده مطابقة فيكون الستة بعض مدلوله فيكون ثابتا بالنظم ولا منافاة بين بيان الضرورة والإشارة فليكن بيان ضرورة أيضا." (١)

"هذا الخلاف الخلاف في نقض حكم من قضى بحصول الفرقة في اللعان بأكثر الكلمات الخمس أو سقوط الحد عمن نكح أمة ووطئها. قلت: وقرب من هذا الخلاف يعني الروياني، وقد وقفت على كلامه في البحر، وعزا ذلك إلى القفال؛ فقال: قال القفال: عد أصحابنا مسائل ينقض الحكم فيها.

منها: حكم من قال أكثر اللعان يقوم مقام الكل وإن زوج الأمة لا يلاعن لنفي الولد، وأن لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف، وأن من تزوج بأمة ووطئها مع العلم بتحريمها لا بحد، وأن النكاح بغير ولي جائز والحكم شهادة الفاسق والحكم بجواز بيع أم الولد والحكم بأن لا تقبل شهادة القاذف [العاصي] ١ بعد التوبة؛ لأن الخطأ ظاهر في هذه المسائل بدليل قاطع ونص الشافعي رضي الله عنه على نقض الحكم في مسألة واحدة، وهي الحكم بصحة نكاح المفقود ومن أصحابنا من قال لا ينفذ حكمه في شيء من هذه المسائل؛ لأن الخطأ فيها ظهر بقياس الشبه، وهذا هو الصحيح والنص في مسألة المفقود غريب، ولعله ذكره تعليقا للقول فيه لا اعتقادا. انتهى.

كلام البحر ملخصا قال الرافعي:

ومنها: قضاء الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالتنفيذ الذي يجوزه، وفي ذكاة الجنين قيل: إنه منقوض لظهور الأخبار وبعدها عن التأويلات التي يدعونها، وكذلك في القتل بالمثقل؛ لأنه على خلاف القياس

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٧٢/١

الجلي في عصمة النفوس، وهذا ما أورده الإمام الغزالي وبمثله أجاب محققون في الحكم بصحة النكاح بلا ولي وفي بيع أم الولد. وثبوت حرمة الرضاع **بعد الحولين** وصحة النكاح بشهادة الفاسقين من غير إعلان ونكاح الشغار ونكاح المتعة، وفي الحكم بقتل المسلم بالذمي وبأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف وبحرمان التوارث بين المسلم والكافر وترد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب على ما ذهب إليه ابن أبي ليلى ومن الأصحاب من منع [البعض] ٢، وقال: هي مسائل اجتهادية والأدلة فيها متقاربة، قال القاضي الروياني وهو الصحيح، وكذلك ذكره القاضي ابن كج في الحكم ببطلان خيار المجلس وينقض قضاء من حكم بالاستحسان الفاسد. انتهى كلام الرافعي [ملخصا.

وفي الروضة نظيره وأنت تراه لم يجزم بغير النقض بالحكم لنقض بالاستحسان الفاسد] ٣، ولا أدري ماذا يعني به فإن كل

---

١ سقط في "ب".

٢ في "ب" النقض.

٣ سقط في "ب".." (١)

"وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب.

قال (وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) لقوله

ـــــــQالرضاعة وعليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أجرة لهن في الحولين، وإذا كانت الواو من وعلى المولود له للحال من فاعل يتم كان أظهر في تقييد الأجرة المستحقة على الآباء أجرة للمطلقة لحولين، وغاية ما يلزم أنه كان مقتضى الظاهر أن يقال وعليه أو وعليهم لكن ترك للتنبيه على علة الاستحقاق عليه وهو كون الولد منسوبا إليه وأن النسبة إلى الآباء.

والحاصل حينئذ: يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، وهذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة مطلقا بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع، ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى ﴿فإن أرادا فصالا﴾ [البقرة: ٢٣٣] عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال **بعد الحولين** على تراضيهما. وقد يقال: كون الدليل دل على بقاء مدة الرضاع المحرم **بعد الحولين**، فأين الدليل على انتهائها

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٤١٢/١

لستة أشهر بعدهما بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحريم.

وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة. فأما أنه يجب ذلك **بعد الحولين** ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فليس بلازم مما ذكر من الأدلة، ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه غير اللبن **قبل الحولين** ليلزم زيادة مدة التعود عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره **قبل الحولين** بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما فيفطم عنده عن اللبن بمرة فليست الزيادة بلازمة في العادة ولا في الشرع، فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي، وقول زفر على هذا أولى بالبطلان وهو ظاهر، وحينئذ فقوله تعالى ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾ [البقرة: ٢٣٣] المراد منه **قبل الحولين** فإنه موضع التردد في أنه يضر بالولد أو لا فيتشاوران ليظهر وجه الصواب فيه.

وأما ثبوت الضرر **بعد الحولين** فقل أن يقع به من حيث إنه فطام بل إن كان فمن جهة أخرى فتمنعه العمومات المانعة من إدخال الضرر على غير المستحق له.

(قوله وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) فطم أو لم يفطم، حتى لو ارتضع لا يثبت التحريم خلافا لمن قال بالتحريم أبدا للإطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به، وهو مروي عن عائشة – رضي الله عنها – فكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بعض بنات أختها أن ترضعه خمسا، ولحديث سهلة المتقدم. والجواب أن هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – تفيد اتفاقهم عليه. فمنها ما قدمناه في استدلالهما من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا رضاع." (١)

"قال (وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما) لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد (وحد الزوج) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت نسبهما لما ذكرنا ولاعن لأنه قادر بنفي الثاني ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية، وفي ذلك التلاعن كذا هذا.

ـــــــهالمدة التي ذكرناها على الأصلين بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس، وعنده قدر مدة قبول التهنئة، وعن أبي يوسف: إن قدم قبل أن تمضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوما، وإن قدم بعده فليس له

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣/٤٤٤

أن ينفيه أصلا، لأنه لو جاز ذلك لجاز بعدما صار شيخا وهو قبيح، فلو بلغه الخبر في مدة النفاس فله نفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد.

وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف إذا بلغه الخبر لتمام الحولين ليس له نفيه ويلاعن. وقال محمد: لو نفاه **بعد الحولين** إلى أربعين يوما من حين بلغه يلاعن بينهما ويقطع نسبه

(قوله لأنهما توءمان) هما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (قوله وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني) وعلى هذا في أولاد ثلاثة أقر بالأول والثالث ونفى الثاني (قوله والإقرار بالعفة) وهو ما يتضمنه الاعتراف بالأول (سابق على القذف) بنفي الثاني حقيقة (فصار كأنه قال هي عفيفة) ثم قذفها. لا يقال: ثبوت نسب الأول معتبر باق بعد نفي الثاني، فباعتبار بقائه شرعا يكون مكذبا نفسه بعد نفي الثاني وذلك يوجب الحد.

لأنا نقول: الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي، والحد لا يحتاط في إثباته فكان اعتبار الحقيقة هنا متعينا لا الحكمي. هذا ومن الشارحين من جعل قوله في الكتاب والإقرار بالعفة سابق إلخ هو هذا الجواب عن السؤال المذكور مقدرا وهو غير مفهوم من اللفظ.

[فروع]

لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزماه لأنه لا يمكن نفي الميت لانتهائه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي لأنه لا يفارقه، ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف، واللعان ينفك عن نفي الولد لأنه مشروع لقطع الفراش، ويثبت النفي تبعا له إن أمكن، ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعانا يقطع النسب على خلاف ما وجب

ولو ولدت فنفاه ولاعن ثم ولدت آخر بعده بيوم لزم الولدان لأن القاطع وهو اللعان لم يوجد في حق الثاني، ولا يجوز نفيه الآن لأنها غير منكوحة فيثبت نسبه، ومن ضرورته ثبوت نسب الأول واللعان ماض لأنه يقبل الفصل عن انتفائه. ولو قال بعد ذلك هما ولداي لا حد عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما، ولا يكون رجوعا لعدم إكذاب نفسه، بخلاف ما إذا قال كذبت عليها لأنه للتصريح بالرجوع. ولو قالا ليسا ابني كانا ابنيه ولا يحد لأن القاضي نفى أحدهما وذلك نفي للتوأمين فليسا ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه.

وفي النوادر: ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد فأقر بالأول والثالث ونفى الثاني يلاعن وهم بنوه، ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه. وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم." (١)

"لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا.

ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما (ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق، والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور.

(وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق) لأن العدة مقدرة، بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها.

(وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه المرأة من الحيض

ـــــــــــوالحاصل أنه تعالى إنما شرع العدة بوضع الحمل إذا كان الحمل ثابتا حال الموت وإن كان لفظ الآية مطلقا يخص بالعقل للعلم بأن حال الموت حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجب للعدة فلا بد من أن تثبت العدة إذ ذاك. والفرض أن لا حمل حينئذ ليثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدمه للاعتداد بالوضع أو بالأشهر من ضروريات العقل بعد العلم بما ذكرناه فعند عدمه والفرض أن العدة تثبت لا يتوقف فإنما تثبت بالأشهر، وبهذا لزم أن مراد الآية بأولات الأحمال الأحمال حالة الفرقة.

(قوله ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث بها حبل بعد موته) بأن جاءت بولد لأقل من سنتين مع حدوثه في نفس الأمر حيث تعتد بالوضع لا بالأشهر مع فرض حدوثه في نفس الأمر. وأجاب بمنع الحكم بحدوثه فإنه محكوم بثبوت نسبه شرعا وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت، والأصل التوافق بين الحكمي والواقع إلا أن يتحقق خلافه، فوجب كونه قائما عند الموت حقيقة وحكما حتى لو ولدته **بعد الحولين** حتى يتيقن

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤/٢٩٦

بحدوثه كان الحكم أن تعتد بالأشهر، وعند التأمل لا معنى للإيراد المجاب عنه بما ذكر أصلا.
(قوله ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) أي في الحادث بعد الموت وغيره لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق.
وقوله والنكاح يقوم مقامه: أي مقام العلوق في موضع التصور لأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذا أمكن تصوره تحقيقا.

(قوله وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لأن العدة ثلاث حيض كوامل) لأنه مسمى الاسم في ثلاثة قروء، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «وعدتها حيضتان»

(قوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة) من أجنبي أو من الزوج، ووافق الشافعي في أحد قوليه فيما إذا كان الواطئ المطلق." (١)

"من الأسماء الشرعية فإنه لا إجمال فيها وهو قول جمهور العلماء وهو مبني على إثبات الحقائق الشرعية وعلى أن الشرعي مخصوص بالصحيح فيكون التقدير لا صلاة صحيحة ولا صيام صحيح ولا إجمال في هذا ولا يصدق عليه رسمه
وذهب آخرون إلى أنه مجمل قالوا لأنه لا يصح نفي الوقوع لكونه مشاهدا وإنما أريد به أمر آخر وهو غير معلوم لنا فكان مجملا ولأنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملا ولأنه متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة والعمل على أحدهما بغير دليل تحكم
وأجيب بأن الحمل على نفي الصحة أولى لما عرفت ولأنه قال ابن تيمية إنه لا يعرف نفي الكمال في كلام العرب وأيضا فالإجمال خلاف الأصل فلا يحمل عليه
ومما قيل بإجماله وأشير إلى رده ما أشار إليه قوله ... ومثله رفع الخطأ وغيره ... واتبع الأمثال في نظيره ...

أي مثل الأعمال بالنيات رفع الخطأ بصيغة المصدر مرفوع على خبرية مثله وهو إشارة إلى حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وقوله وغيره إلى ما يماثله من الأحاديث النبوية نحو لا عهد لمن لا دين له ولا هجرة

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٣٢٥/٤

بعد الفتح ولا رضاع **بعد الحولين** وهو باب واسع في كلام الشارع وغيره نحو لا ملك إلا بالرجال ولا علم إلا ما نفع ولا كلام إلا ما أفاده فالجمهور على أنه لا إجمال في ذلك فيحمل على ما يقتضيه العرف." (١)

"مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى:" فلا جناح عليهما فيما افتدت به". ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضا في الخلع كالمعلوم، وأيضا فإن الخلع طلاق، والطلاق يصح بغير عوض أصلا، فإذا صح على غير شي فلأن يصح بفاسد العوض أولى، لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحل عقد أولى. الثامنة- ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز. وفي الخلع بنفقتها على الابن **بعد الحولين** مدة معلومة قولان: أحدهما- يجوز، وهو قول المخزومي، واختاره سحنون. والثاني- لا يجوز، رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوز هذا. وقال غيره من القرويين: لم يمنع مالك الخلع بـنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب، فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم، لأنها محل لها. وقد احتج مالك في" المبسوط" على هذا بقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة". التاسعة- فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة، فروى ابن المواز عن مالك: لا يتبعها بشيء، وروى عنه أبو الفرج: يتبعها، لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي، كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها، ووجه الأول أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموله، وإنما اشترط كفاية مئونة ولده، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء، كما لو تطوع رجل بالإنفاق على صبي سنة فمات الصبي لم يرجع

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل الصنعاني ص/٣٥٩

عليه بشيء، لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مئونته، والله أعلم، قال مالك

: لم أر أحدا يتبع بمثل هذا، ولو اتبعه لكان له في ذلك قول.." (١)

"في يوم وبعض الثاني. وقوله تعالى:" لمن أراد أن يتم الرضاعة" دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام **قبل الحولين**، ولكنه تحديد لقطع «١» التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون «٢» عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين. وقرأ مجاهد وابن محيصن" لمن أراد أن تتم الرضاعة" بفتح التاء ورفع" الرضاعة" على إسناد الفعل إليها. وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة والجارود بن أبي سبرة بكسر الراء من" الرضاعة" وهي لغة كالحضارة والحضارة. وروي عن مجاهد أنه قرأ" الرضعة" على وزن الفعلة. وروي عن ابن عباس أنه قرأ" أن يكمل الرضاعة". النحاس: لا يعرف البصريون" الرضاعة" إلا بفتح الراء، ولا" الرضاع" إلا بكسر الراء، مثل القتال. وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء. الخامسة- انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة **بعد الحولين** معتبرة. هذا قوله في موطئه، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس، وروي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وروى ابن عبد ال حكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة. عبد الملك: كالشهر ونحوه. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع الحولين والشهرين **بعد الحولين**، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان **بعد الحولين** من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث. وحكي عن النعمان أنه قال: وما كان **بعد الحولين** إلى ستة أشهر فهو رضاع، والصحيح الأول لقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود **بعد الحولين**. وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا رضاع إلا ما كان في الحولين «٣» ". قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

---

(١). في ب: يقطع.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٤٢/٣

(٢). في ب، وز وهـ: إنما يجوز.

(٣). يؤيد هذا ما رواه ابن ماجة عنه عليه الصلاة والسلام" لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء".." [١]

"حد للآية مبين لها، لا يسع مسلما الخروج عنه. وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخاري على رد هذا القول" باب- وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شي" وساق حديث أم سلمة وهند. والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن، لهم مال، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها في ذلك أجرا. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي صلى الله عليه وسلم: ولست بتاركتهم. وأما حديث هند فإن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. فاستدل البخاري من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء. وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا. قال النحاس: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه. فأما القرآن فقد قال الله عز وجل:" وعلى الوارث مثل ذلك" فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خال وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شي، فهذا مخالف نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم، أكثر أهل العلم على خلافه. السادسة عشرة- قوله تعالى: (فإن أرادا فصالا) الضمير في" أرادا" للوالدين.

و" فصالا" معناه فطاما عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات. والفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل، لأنه مفصول عن أمه. (عن تراض منهما) أي قبل الحولين. (فلا جناح عليهما) أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما." [٢]

"(أرضعنكم) فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه، وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣/١٦٢

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣/١٧١

وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته. الخامسة- قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبي: سئل مالك عن المرأة أيحج معها أخوها من الرضاعة؟ قال: نعم. قال أبو نعيم: وسيل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها. ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، قال: يفرق بينهما، وما أخذت من شي له فهو لها، وما بقي عليه فلا شي عليه. ثم قال مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس يقال إن فلانا تزوج أخته)؟. السادسة- التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا اتفق الإرضاع في الحولين، كما تقدم في (البقرة «١»). ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات، لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما «٢» يقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس، لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سهلة «٣» (أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن). الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجا عنهما لم يحرم، لقوله تعالى: (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة «٤»). وليس بعد التمام والكمال شي. واعتبر أبو حنيفة **بعد الحولين** ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وانفرد الليث بن سعد

---

(١). راجع ج ٣ ص ١٦١.

(٢). في ج وط: فيما.

(٣). هي سهلة بنت سهيل، امرأة أبي حذيفة بن عتبة. تبنى (سالما) مولى أبي حذيفة، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل (أي في ثوب واحد وبعض جسدها منكشف) وليس لنا الا بيت واحد. فقال لها الرسول صلوات الله عليه: (أرضعيه ... إلخ). راجع الموطأ.

(٤). راجع ج ٣ ص ١٦٠.." (١)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٠٩/٥

"أي يزكيكم، فيجعل لكم صعود الدرجات في الجنات، ويطهركم من الآثام ويبعدكم عن الدركات والحلول في النار.

وقوله تعالى: ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.

إما باعتبار عاقبة الأمر في المستقبل وإما لكون العلم القديم مباينا للعلم الحديث ولا مماثلة فيهما بوجه.

قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن ... ﴾.

قال ابن عرفة: هذا عام مخصوص بالعادة فالشريفة التي ليس من عادتها الإرضاع لا يطلب ذلك منها.

ونص الأصوليون على صحة التخصيص بالعادة.

واعتبره مالك في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، فخصصه بالماء دون الطعام لان العادة تحفظ الناس على الطعام، فالغالب أن الكلب لا يصل إليه بخلاف الماء.

قال ابن عطية: فإن مات الأب ولا مال للابن، فذكر مالك في المدونة أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة.

وفي كتاب (ابن) الجلاب: رضاعه في بيت المال.

وقال عبد الوهاب: هو من فقراء المسلمين.

قال ابن عرفة: هذان يرجعان إلى قول واحد، لأن الفقر يستدعي الإعطاء من بيت المال.

قال ابن عطية: وانتزعه مالك وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة.

قال ابن عرفة: من يطالعه يتوهم (قصد) التحريم على الرضاع في الحولين.

وفي المدونة: ولا يحرم رضاع الكبير إلا ما قارب الحولين ولم يفصل مثل شهر أو شهرين، وأما لو فصل **بعد الحولين** وبعد حول حتى استغنى بالطعام فلا يحرم ما رضع بعد ذلك.

قال ابن عرفة: فالرضاع فيما زاد على الحولين بقربهما ينشر الحرمة.

قال ابن عطية: وروي عن قتادة أنه نزل أولا: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

ابن عطية: وهذا القول متداع (مبتدع).

قال ابن عرفة: أي متناف لأن الشيء إنما ينسخ بنقيضه وما محمله عندي هنا إلا أنه نسخ في الأخف.

قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ... ﴾.." (١)

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢٨٢/١

"قال ابن عرفة: ولو قيل: نفقتهن وكسوتهن، لكان فيه حجة لمن يقول: إن الكسوة غير داخلة في النفقة، وهي مسألة اختلف فيها الشيوخ ابن زرب وغيره من الاندلسيين.

قيل لابن عرفة: المطلقة في العدة لا كسوة لها؟

فقال: وكذلك الكسوة هنا ثابتة للزوجة على زوجها وإن لم يكن إرضاع.

قوله تعالى: ﴿بالمعروف ... ﴾.

عدل بين الآباء والأبناء فلا تبالغ في طلبه ولا يقصر هو في الإعطاء.

قوله تعالى: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها ... ﴾.

دليل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع، [ومذهبنا*] إنه جائز غير واقع.

قيل لابن عرفة: بل (هي) دليل على أنه غير جائز كمذهب المعتزلة ويكون من باب السلب والإيجاب كما تقول: الحائط لا يبصر؟

فقال: الأكثر في الكلام ان لا ينفى إلا ما هو ممكن قابل للثبوت والوقوع.

قوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾.

قال ابن عطية: فصالا، أي فطاما. وفصاله **قبل الحولين** لا يكون إلا برضاهما وألا يكون على المولود فيه ضرر.

وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فذلك له إلا أن يكون على الصبي فيه ضرر.

قال ابن عرفة: فعلى هذا ينبغي أن تحمل الآية على (أن) التراضي والتشاور قبل انقضاء الحولين لأنه جعل التشاور بعدهما غير معتبر.

ابن عرفة: وتقدم لنا سؤال وهو أن التراضي سبب عن التشاور ((لأن المشورة) (تحصل) التراضي أو عدمه فكان الأنسب تقديم التشاور على التراضي)).

قال: وتقدم الجواب بأنه أفاد عدم الاقتصار على تراضيهما فإذا تراضيا على الفصال وكانت مشورتهما للغير تنتج أن المصلحة في عدم الفصال فلا عبرة بما تراضيا عليه.

قيل لابن عرفة: أو يجاب بأنه لو قيل: عن تشاور وتراض، لأفاد تبعية أحدهما للآخر فإن المستشير أضعف رتبة (من) المستشار فقدم الرضى ليفيد اعتبار رضاهما معا من غير تبعية؟

فقال ابن عرفة: ليس في الآية أن أحدهما يستشير مع الآخر وإنما يستشيران مع الأجنبي.

قال ابن عرفة: (وعبر) ب (إن) دون (إذا) لأن النفوس مجبولة على محبة الولد فإرادتهم الفصال اقل بالنسبة إلى إرادة الرضاع، فكأنه غير واقع، أو يكون أفاد أنه (غير) (مرجوح)." [1]

"وقال: (والوالدات)، ولم يقل: والنساء!. إشعارا بالوصف المناسب للحكم.

وكذا قوله: (وعلى المولود له). ولم يقل على الأب.

- (فصالا) أي: فطاما.

- (وتشاور. .) أي: مع غيرهما؛ لقصد المصلحة للولد، وهذا قبل الحولين، وبعدهما من دعى إلى الفطام فله ذلك. فإن قلت: " هذا مستفاد من قوله: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) "!. قلت: هنا زيادة إيجاب التشاور، وأخر عن التراضي، وإن كان المقدم في الوجوب، وهو سبب التراضي، لدل على أنه لا بد منه وإن وقع التراضي قبله.

- (بصير. .) أبلغ من " عليم "؛ لأن خوف العبد سيده مع مشاهدته إياه أشد منه حال غيبته عنه.

٢٣٤ - (والذين يتوفون منكم. .). مخصوص بذوات الأحمال، ولا يقال: قوله: (يتربصن) يقتضي القصد للتربص، فيلزم إذا مات الزوج، ولم تعلم أن لا تلزمها العدة إلا من حين العلم؛ لأنه خرج مخرج الغالب.." [2]

"فيقال عليه إنه لم يكن وارثا حقيقة مع وجود الصبي حيا، بل هو وارث مجازا باعتبار ما يؤول إليه.

وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي لكن إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي فيه ما فيه، ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيرا، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم.

(فإن أرادا فصالا) الضمير للوالدين، والفصال الفطام عن الرضاع أي التفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه.

(عن تراض منهما) أي صادرا عن تراض من الأبوين وعلى اتفاق من الوالدين إذا كان الفصال وفطام الولد قبل الحولين (وتشاور) أي يشاورون أهل العلم في ذلك حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد (فلا جناح عليهما) في ذلك الفصال.

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢٨٣/١

(٢) التقييد الكبير للبسيلي، البسيلي ص/٣١٨

لما بين الله سبحانه أن مدة الرضاع حولان كاملان قيد ذلك بقوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبي **قبل الحولين** كان ذلك جائزا له، وهنا اعتبر سبحانه تراضي الأبوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الأمرين بأن يقال إن الإرادة المذكورة في قوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) لابد أن تكون منهما، أو يقال: إن تلك الإرادة إذا لم يكن الأبوان للصبي حيين بأن كان الموجود أحدهما أو كانت المرضعة للصبي ظئرا غير أمه.

والتشاور استخراج الرأي يقال شرت العسل استخرجته فلابد لأحد الأبوين إذا أراد فصال الرضيع أن يراضي الآخر ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك.

(وإن أردتم) خطاب للآباء، وزاد بعضهم الأمهات وفيه خروج من." (١)

"في حول وبعض آخر حولين فرفع ذلك الاحتمال وأباح الفطام قبل تمام الحولين بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة واشترط أن يكون الفطام عن تراضي الأبوين بقوله فإن أرادا فصالا الآية فإن لم يكن على الولد ضرر في الفطام فلا جناح عليهما ومن دعا منهما إلى تمام الحولين فذلك له وأما **بعد الحولين** فمن دعا منهما إلى الفطام فذلك له وقال ابن عباس إنما يرضع حولين من مكث في البطن ستة أشهر فمن مكث سبعة فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا وإن مكث تسعة فرضاعه إحدى وعشرون لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن في هذه النفقة والكسوة قولان أحدهما أنها ... ٨٤." (٢)

"إيجاز البيان عن معاني القرآن ، ج ١ ، ص : ١٥٦

جميلة «١» بنت عبد الله بن أبي بن سلول خالعت زوجها ثابت «٢» بن قيس بن شماس بمهرها.

[١٤/ ب] ٢٣٣ لا تضار والدة بولدها : بأخذ ولدها بعد/ ما [رضي] «٣» بها.

ولا مولود له : أي : الأب برد الولد عليه بعد ما عرف أمه ولا يقبل ثدي غيرها.

وعلى الوارث مثل ذلك : أي : على وارث الولد من النفقة ، وترك المضارة «٤» ما على المولود له وهو الوالد إذا كان حيا.

فصالا : فطاما **قبل الحولين** «٥». و«التراضي» لئلا يكره أحدهما

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٦/٢

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ١٥٥/١

(١) ترجمتها في الاستيعاب : ٤/ ١٨٠٢ ، وأسد الغابة : ٧/ ٥٤ ، والإصابة : (٧/ ٥٦٢ ، ٥٦٣).
(٢) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.
ترجمته في : الاستيعاب : (١/ ٢٠٠ – ٢٠٣) ، وأسد الغابة : (١/ ٢٧٥ ، ٢٧٦) ، والإصابة : (١/ ٣٩٥ – ٣٩٦).
(٣) في الأصل : «رضيت» ، والمثبت في النص عن «ج».
(٤) على الأمرين معا وهما : النفقة ، وترك المضارة. وهذا مذهب الحنفية كما في أحكام القرآن للجصاص : (١/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وتفسير النسفي : ١/ ١١٨.
وأورده ابن كثير في تفسيره : ١/ ٤١٨ وقال : «و هو قول الجمهور».
ونقل ابن العربي هذا القول في أحكام القرآن : ١/ ٢٠٥ عن قتادة والحسن ، وقال : «و يسند إلى عمر رضي الله عنه ، فأوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته إذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له. وقالت طائفة من العلماء : إن قوله تعالى : وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع إلى جميع ما تقدم كله وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار. والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب. وهذا هو الأصل فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل ...».
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : ٢/ ٢٩٧ : «فالإجماع من الأمة ألا يضار الوارث ، والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا؟».
وانظر تفسير القرطبي : (٣/ ١٦٩ ، ١٧٠) ، والبحر المحيط : ٢/ ٢١٦.
(٥) معاني الزجاج : ١/ ٣١٣ ، معاني النحاس : ١/ ٢٢٠ ، وقال فيه : «و أصل «الفصال» في اللغة التفريق ، والمعنى (عن تراض) من الأبوين ومشاورة ليكون ذلك من غير إضرار منهما بالولد».
وقال ابن عطية في المحرر الوجيز : ٢/ ٢٩٨ : «الضمير في أرادا للوالدين ، وفصالا معناه : فطاما عن الرضاع ، ولا يقع التشاور ولا يجوز التراضي إلا بما لا ضرر فيه على المولود ، ... وتحرير القول في هذا أن فصله **قبل الحولين** لا يصح إلا بتراضيهما ، وألا يكون على المولود ضرر ، وأما بعد تمامها فمن دعا إلى الفصل فذلك له ، إلا أن يكون في ذلك على الصبي ضرر»..» (١)

---

(١) إيجازالبيان عن معاني القرآن، ١/١٥٦

"الحكم في أول أمر التحريم أن لا تقع الحرمة إلا بعشر رضعات ثم نسخن بخمس، لحديث لعائشة كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخهن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن وبه أخذ الشافعي. وقال الجمهور: هو منسوخ، وردوا قولها فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ بنسبة الراوي إلى قلة الضبط لأن هذه الجملة مسترابة إذ أجمع المسلمون على أنها لا تقرأ ولا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وإذا فطم الرضيع **قبل الحولين** فطاما استغنى بعده عن لبن المرضع بالطعام والشراب لم تحرم عليه من أرضعته بعد ذلك.

وقوله تعالى ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ إطلاق اسم الأخت على التي رضعت من ثدي مرضعة من أضيفت أخت إليه جرى على لغة العرب، كما تقدم في إطلاق الأم على المرضع. والرضاعة بفتح الراء اسم مصدر رضع، ويجوز كسر الراء ولم يقرأ به ومحل ﴿من الرضاعة﴾ حال من ﴿أخواتكم﴾ ومن فيه للتعليل والسببية، فلا تعتبر أخوة الرضاعة إلا برضاعة البنت من المرأة التي أرضعت الولد.

وقوله ﴿وأمهات نسائكم﴾ هؤلاء المذكورات إلى قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ هن المحرمات بسبب الصهر، ولا أحسب أن أهل الجاهلية كانوا يحرمون شيئا منها، كيف وقد أباحوا أزواج الآباء وهن أعظم حرمة من جميع نساء الصهر، فكيف يظن أنهم يحرمون أمهات النساء والربائب وقد أشيع أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يتزوج درة بنت أبي سلمة وهي ربيبته إذ هي بنت أم سلمة، فسألته إحدى أمهات المؤمنين فقال: "لو لم تكن ربيبتي لما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة"، وكذلك حلائل الأبناء إذ هن أبعد من حلائل الآباء، فأرى أن هذا من تحريم الإسلام وأن ما حكى ابن عطية عن ابن عباس١ ليس على إطلاقه.

وتحريم هؤلاء حكمته تسهيل الخلطة، وقطع الغيرة، بين قريب القرابة حتى لا تفضي إلى حزازات وعداوات، قال الفخر: لو لم يدخل على المرأة أبو الرجل وابنه، ولم تدخل على الرجل امرأته وابنتها، لبقيت المرأة كالمحبوسة. ولتعطل على الزوج والزوجة أكثر المصالح، ولو كان الإذن في دخول هؤلاء دون حكم المحرمة فقد تمتد عين البعض إلى البعض وتشتد الرغبة فتحصل النفرة الشديدة بينهن، والإيذاء من الأقارب أشد إيلاما،

ـ

١ تقدم في صفحة ٧٨ من هذه الصفحات.." (١)

---

(١) التحرير والتنوير، ٤/٨٠

"كاملين ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ثم قال ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض﴾ فلا حرج إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده.

وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال : ليس عليها رجم قال الله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ وستة أشهر فذلك ثلاثون شهرا.

وأخرج وكيع وعبد الرزاق ، وابن أبي حاتم عن فايد بن عباس قال : أتي عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها فقال ابن عباس : إنها تخاصمك بكتاب الله تخصمك يقول الله ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ ويقول الله في آية آخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (الأحقاف الآية ١٥) فقد حملته ستة أشهر فهي ترضعه لكم حولين كاملين فدعا بها عثمان فخلى سبيلها.

وأخرج ابن جرير من وجه آخر من طريق الزهري ، مثله.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن الزهري قال : سئل." (١)

"ابن عمر ، وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرأ ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا.

وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال : سمعت ابن عباس يقول ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين.

وأخرج الترمذي وصححه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام.

وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

وأخرج الطيالسي والبيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ، وابن عدي ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٩/٣

وسلم لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال ولا صمت يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام ولا نذر في معصية ولا نفقة في معصية ولا يمين في." (١)

" صفحة رقم ٣٠١

ابن عم دون النساء من الورثة ، وهذا قول عمر بن الخطاب ، ومجاهد .

والثاني : ورثته من الرجال والنساء ، وهو قول قتادة .

والثالث : هم من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم ، وهذا قول أبي حنيفة . والرابع : أنهم الأجداد ثم الأمهات ، وهذا قول الشافعي .

وفي قوله تعالى :) مثل ذلك (تأويلان :

أحدهما : أن على الوارث مثل ما كان على والده من أجرة رضاعته ونفقته ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وإبراهيم .

والثاني : أن على الوارث مثل ذلك في ألا تضار والدة بولدها ، وهذا قول الضحاك ، والزهري .

ثم قال تعالى :) فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما (والفصال : الفصام ، سمي فصالا لانفصال المولود عن ثدي أمه ، من قولهم قد فاصل فلان فلانا إذا فارقه من خلطة كانت بينهما .

والتشاور : استخراج الرأي بالمشاورة .

وفي زمان هذا الفصال عن تراض قولان :

أحدهما : أنه قبل الحولين إذا تراضى الوالدان بفطام المولود فيه جاز ، وإن رضي أحدهما وأبى الآخر لم يجز ، وهذا قول مجاهد ، وقتادة ، والزهري ، والسدي .

والقول الثاني : أنه قبل الحولين وبعده ، وهذا قول ابن عباس .

ثم قال تعالى :) وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم (يعني لأولادكم ، فحذف اللام اكتفاء بأن الاسترضاع لا يكون للأولاد ، وهذا عند امتناع الأم من إرضاعه ، فلا جناح عليه أن يسترضع له غيرها ظئرا .

) إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف (فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : إذا سلمتم أيها الآباء إلى الأمهات أجور ما أرضعن قبل امتناعهن ، وهذا قول مجاهد ، والسدي .

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١٠/٣

والثاني : إذا سلمتم الأولاد عن مشورة أمهاتهم إلى من يتراضى به الوالدان في إرضاعه ، وهذا قول قتادة ، والزهري .." (١)

" صفحة رقم ٣٣٤

التصغير وإن كان على لفظه وإنما هوعلى وجه الترقيق كما يقال للرجل يا أخي . وللصبي هو كويس .

قوله تعالى :) ووصينا الإنسان بوالديه (يعني برا وتحننا عليهما . وفيهما قولان :

أحدهما : أنها عامة وإن جاءت بلفظ خاص والمراد به جميع الناس ، قاله ابن كامل .

الثاني : خاص في سعد بن أبي وقاص وصي بأبويه ؛ واسم أبيه مالك واسم أمه حمنة بنت أبي سفيان بن أمية ، حكاه النقاش .

) حملته أمه وهنا على وهن (فيه ثلاثة أوجه

: أحدها : معناه شدة على شدة ، قاله ابن عباس .

الثاني : جهدا على جهد . قاله قتادة .

الثالث : ضعفا على ضعف ، قاله الحسن وعطاء . ومن قول قعنب ابن أم صاحب :

هل للعواذل من ناه فيزجرها

إن العواذل فيها الأين والوهن

يعني الضعف

. ثم فيه على هذا التأويل ثلاثة أوجه :

أحدها : ضعف الولد على ضعف الوالدة ، قاله مجاهد .

الثاني : ضعف نطفة الأب على نطفة الأم ، قاله ابن بحر .

الثالث : ضعف الولد حالا بعد حال فضعفه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما سويا ثم مولودا ثم رضيعا ثم فطيما ، قاله أبو كامل .

ويحتمل رابعا : ضعف الجسم على ضعف العزم .

) وفصاله في عامين (يعني بالفصال الفطام من رضاع اللبن .

---

(١) النكت والعيون . ، ٣٠١/١

واختلف في حكم الرضاع **بعد الحولين** هل يكون في التحريم كحكمه في الحولين على أربعة أقاويل :." (١)

" صفحة رقم ٣٣٥

أحدهما : أنه لا يحرم **بعد الحولين** ولو بطرفة عين لتقدير الله له بالحولين ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا رضاعة **بعد الحولين**) وهذا قول الشافعي .

الثاني : أنه يحرم **بعد الحولين** بأيام ، وهذا قول مالك .

الثالث : يحرم **بعد الحولين** بستة أشهر استكمالا لثلاثين شهرا لقوله :) وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (" [الأحقاف : ١٥] قاله أبو حنيفة .

الرابع : أن تحريمه غير مقدر وأنه يحرم في الكبير كتحريمه في الصغير ، وهذا قول بعض أهل المدينة .

) أن اشكر لي ولوالديك (أي اشكر لي النعمة ولوالديك التربية . وشكر الله بالحمد والطاعة وشكر الوالدين بالبر والصلة ، قال قتادة : إن الله فرق بين حقه وحق الوالدين وقال اشكر لي ولوالديك .

) إلي المصير (يعني إلى الله المرجع فيجازي المحسن بالجنة والمسيء بالنار . وقد." (٢)

"يجب أن يستكشف عنه ، فلما لم يستكشف بل أمره بالخلع مطلقا ، دل على أن الخلع ليس بطلاق.

وأيضا روى أبو داود في " سنن " عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت ، جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عدتها حيضة.

قال الخطابي : وهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ؛ لأن الله – تعالى – قال : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرواء﴾ [البقرة : ٢٢٨] فلو كانت هذه طلقة ، لم يقتصر على قرء واحد.

قوله : ﴿تلك حدود الله﴾ مبتدأ وخبر ، والمشار إليه جميع الآيات من قوله : ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة : ٢٢١] إلى هنا.

وقوله : ﴿فلا تعتدوها﴾ أصله : تعتديوها ، فاستثقلت الضمة على الياء ؛ فحذفت ، فسكنت الياء وبعدها واو الضمير ساكنة ، فحذفت الياء ؛ لالتقاء الساكنين ، وضم ما قبل الواو ؛ لتصح ، ووزن الكلمة تفتعوها.

قال أبو العباس المقري : ورد لفظ : " الاعتداء " في القرآن بإزاء ثلاثة معان : الأول : الاعتداء : تعدي

---

(١) النكت والعيون . ، ٣٣٤/٤

(٢) النكت والعيون . ، ٣٣٥/٤

المأمورات والمنهيات ؛ قال - تعالى - : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة : ٢٢٩].

والثاني : " الاعتداء " القتل ؛ قال تعالى : ﴿فمن اعتدى بعد ذالك فله عذاب أليم﴾ [البقرة : ١٧٨] أي : من قتل بعد قبول التوبة.

الثالث : " الاعتداء " الجزاء ؛ قال - تعالى - : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة : ١٩٤] أي : جاوزه.

فصل قال القرطبي : إذا اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز ، وفي الخلع بنفقتها على الابن **بعد الحولين** مدة معلومة قولان : أحدهما : يجوز ؛ قاله سحنون.

والثاني : لا يجوز ؛ رواه ابن القاسم عن مالك.

ولو اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها ، وهي لا شيء لها ، فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه ، فإن أيسرت بعد ذلك رجع عليها.

١٤٣

قال مالك : ومن الحق أن يكلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

قوله : ﴿ومن يتعد﴾ " من " شرطية في محل رفع بالابتداء ، وفي خبرها الخلاف المتقدم.

وقوله : ﴿فأولائك﴾ جوابها ، ولا جائز أن تكون موصولة ، والفاء زائدة في الخبر لظهور عملها الجزم فيما بعدها ، و " هم " من قوله : ﴿فأولائك هم﴾ يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون فصلا.

والثاني : أن يكون بدلا.

و ﴿الظالمون﴾ على هذين خبر " أولئك " والإخبار بمفرد.

والثالث : أن يكون مبتدأ ثانيا ، و " الظالمون " خبره ، والجملة خبر " أولئك " ، والإخبار على هذا بجملة.

ولا يخفى ما في هذه الجملة من التأكيد ؛ من حيث الإتيان باسم الإشارة للبعيد ، وتوسط الفصل والتعريف بالألف واللام في " الظالمون " أي : المبالغون في الظلم.

وحمل أولا على لفظ " من " ، فأفرد في قوله " يتعد " ، وعلى معناها ثانيا ، فجمع في قوله : ﴿فأولائك هم الظالمون﴾.

فصل و ﴿حدود الله﴾ : أوامره ونواهيه ، وهي : ما منع الشرع من المجاوزة عنه ، وفي المراد من " الظلم " هنا ثلاثة أوجه : أحدها : اللعن لقوله تعالى : ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود : ١٨].

وثانيها : أن إطلاق الظلم] هنا تنبيه على أن الإنسان ظلم نفسه ؛ حيث أقدم على المعصية ، وظلم المرأة : بتقدير ألا تتم عدة الرجل ، أو كتمت شيئا ، مما خلق الله في رحمها ، أو ترك الرجل الإمساك بالمعروف ، والتسريح بالإحسان ، أو أخذ شيئا مما أتاها بغير سبب من نشوز ، فكل هذه المواضع تكون ظلما للغير.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ١٢٨

أي : من بعد الطلاق الثالث ، فلما قطعت " بعد " عن الإضافة بنيت على الضم ؛ لما تقدم تقريره.

و " له " و " من بعد " ، و " حتى " ثلاثتها متعلقة بـ " يحل ".

ومعنى " من " :

١٤٤

." (١)

"إما لأن إيذاءه يتضمن إيذاء الأب ، وإما لرغبتها في زوج آخر فيفضي إلى إهمال أمر الطفل.

الثاني : قال السدي : ومما يدل على أن المراد منه المطلقات ، قوله بعد ذلك : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾.

ولو كانت زوجة ، لوجب على الزوج ذلك من غير إرضاع.

ويمكن الجواب عن الأول : أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه ، فلم يجب تعلقها بما قبلها ، وعن قول السدي : أنه لا يبعد أن تستحق المرأة قدراص من المال ، لمكان الزوجية ، وقدرا آخر للإرضاع ، ولا منافاة بين الأمرين.

القول الثالث : قال الواحدي في " البسيط " الأولى أن يحمل على الزوجات في حال بقاء النكاح ؛ لأن المطلقة لا تستحق إلا الأجرة.

فإن قيل : إذا كانت الزوجية باقية ، فهي مستحقة للنفقة ، وال كسوة ؛ بسبب النكاح سواء أرضعت الولد ، أو لم ترضعه ، فما وجه تعليق هذا الاستحقاق بالإرضاع ؟ قلنا : النفقة والكسوة يجبان في مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالحضانة والإرضاع ولم تتفرغ لخدمة الزوج ، ربما توهم متوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج ؛ فقطع الله ذلك الوهم بإيجاب الرزق إذا اشتغلت المرأة بالرضاع.

فصل هذا الكلام ، وإن كان خبرا فمعناه الأمر ؛ وتقديره : يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه ؛

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٧٥٥

إلا أنه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الإيهامن وهو أمر استحباب ، لا إيجاب ؛ لأنها لو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة ، وقد قال : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق : ٦] وقال : ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ [الطلاق : 6] وإذا ثبت الاستحباب ، فهو من حيث إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان ، ومن حيث إن شفقة الأم أتم من شفقة غيرها.

فصل قال القرطبي : اختلف الناس في الرضاع : هل هو حق عليها أو هو حق عليه ؟ واللفظ محتمل ؛ لأنه لو أراد التصريح بوجوبه لقال : وعلى الوالدات رضاع أولادهن ؛ كما قال : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ ولكن هو حق عليها في حق الزوجية ؛ لأنه يلزم في العرف إذ قد صار كالشرط ، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه ، فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط ؛ ويجب عليها إن لم يقبل غيرها ، وهو عليها إذا كان الأب معدما ؛

١٦٩

لاختصاصها به ، فإن مات الأب ولا مال للصبي ، فذهب مالك في " المدونة " غلى أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة ، وفي كتاب " ابن الجلاب " : رضاعه في بيت المال ، فأما المطلقة طلاقا بائنا ، فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء الأم ، فهي أحق بأجرة المثل ، إذا كان الزوج موسرا ، فإن كان معدما ، لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر على الرضاع وكل من لزمها الإرضاع ، فأصابها عذر يمنعها منه ، عاد الإرضاع على الأب ، وعن مالك : أن الأب إذا كان معدما ، ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم لم يكن لها لبن ؛ ولها مال ، فإن الإرضاع عليها في مالها.

وقال الشافعي : لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا.

فصل في تحديد الحولين اختلف العلماء في تحديد الحولين فقال بعضهم : هو حد لبعض المولودين.

روى عكرمة عن ابن عباس : أنها إذا وضعت لستة أشهر ، فإنها ترضعه حولين كاملين ، وإن وضعت لسبعة أشهر ، ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا ، وإن وضعت لتسعة أشهر ، ترضعه إحدى وعشرين شهرا ؛ كل ذلك تمام ثلاثين شهرا ؛ لقوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف : ١٥].

وقال آخرون : هو حد لكل مولود ، لا ينقص رضاعه عن حولين ، إلا باتفاق الأبوين فأيهما أراد الفطام قبل تمام الحولين ، ليس له ذلك إلا أن يجتمعا عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما﴾ وهذا قول ابن جريج ، والثوري ، ورواية الوالبي ، عن ابن عباس.

وقيل : المراد من الآية : بيان الرضاع الذي يثبت به الحرمة ، أن يكون في الحولين ، ولا يحرم ما يكون

بعد الحولين.

قال قتادة : فرض الله على الوالدات إرضاع حولين كاملين ثم أنزل التخفيف ؛ فقال ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ، أي : هذا منتهى الرضاع ، ليس فيما دون ذلك حد محدود ، إنما هو على قدر صلاح الصبي ، وما يعيش به ، وهذا قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلقمة ، والشعبي ، والزهري – رضي الله عنهم – .

وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهرا ، واحتج الأولون بقوله تعالى : ﴿وفصاله

١٧٠

" . (١)

"وقرأ مجاهد : " الرضعة " بوزن القصعة.

وعن ابن عباس أنه قرأ أن يكمل الرضاعة.

فصل قال القرطبي : قوله تعالى : ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ يدل على أن إرضاع الحولين ليس حتما ؛ لأنه يجوز الفطام **قبل الحولين** ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، ولا يجب على الأب إعطاء الأجرة ، لأكثر من حولين ، وإن أراد الأب الفطام قبل هذه المدة ، ولم ترض الأم ، لم يكن له ذلك.

والرضع : مص الثدي ، ويقال للئيم : راضع ، وذلك أنه يخاف أن يحلب الشاة ؛ فيسمع منه الحلب ؛ فيطلب منه اللبن ، فيرتضع ثدي الشاة بفمه.

قوله : ﴿وعلى المولود له﴾ هذا الجار خبر مقدم ، والمبتدأ قوله : " رزقهن " ، و " أل " في المولود موصولة ، و " له " قائم مقام الفاعل للمولود ، وهو عائد الموصول ، تقديره : وعلى الذي ولد له رزقهن ، فحذف الفاعل ، وهو الوالدات ، والمفعول ، وهو الأولاد ، وأقيم هذا الجار والمجرور مقام الفاعل.

وذكر بعض الناس أنه لا خلاف في إقامة الجار والمجرور مقام الفاعل ، إلا السهيلي ، فإنه منع من ذلك ؛ وليس كما ذكر هذا القائل ، فإن البصريين أجازوا هذه المسألة مطلقا ، والكوفيون قالوا : إن كان حرف الجر زائدا جاز نحو : ما ضرب من أحد ، وإن كان غير زائد ، لم يجز ، ولا يجوز عندهم أن يكون الاسم المجرور في موضع رفع باتفاق بينهم.

ثم اختلفوا بعد هذا الاتفاق في القائم مقام الفاعل.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٧٦٧

فذهب الفراء : إلى أن حرف الجر وحده في موضع رفع ، كما أن " يقوم " من " زيد يقوم " في موضع رفع.

وذهب الكسائي ، وهشام : إلى أن مفعول الفعل ضمير مستتر فيه ، وهو ضمير مبهم من حيث أن يراد به ما يدل عليه الفعل من مصدر ، وزمان ، ومكان ، ولم يدل دليل على أحدها.

وذهب بعضهم إلى أن القائم مقام الفاعل ضمير المصدر ، فإذا قلت : " سير بزيد " فالتقدير : سير هو ، أي : السير ؛ لأن دلالة الفعل على مصدره قوية ، ووافقهم في هذا بعض البصريين.

قوله : ﴿بالمعروف﴾ يجوز أن يتعلق بكل من قوله : " رزقهن " و "كسوتهن " على أن

١٧٣

المسألة من باب الإعمالن وهو على إعمال الثاني ، إذ لو أعمل الأول ، لأضمر في الثاني ، فكان يقال : وكسوتهن به بالمعروف.

هذا إن أريد بالرزق والكسوة ، المصدران ، وقد تقدم أن الرزق يكون مصدرا ، وإن كان ابن الطراوة قد رد على الفارسي ذلك ؛ في قوله : ﴿ما لا يملك لهم رزقا من السماوات والأرض شيئا﴾ [النحل : ٧٣] كما سيأتي تحقيقه في النحل ، إن شاء الله تعالى.

وإن أريد بهما اسم المرزوق ، والمكسو كالطحن ، والرعي ، فلا بد من حذف مضاف ، تقديره : اتصال ، أو دفع ، أو ما أشبه ذلك ، مما يصح به المعنى ، ويكون " بالمعروف " متعلقا بمحذوف ، على أنه حال منهما.

وجعل أبو البقاء العامل في هذه الحال الاستقرار الذي تضمنه " على ".

والجمهور على "كسوتهن " بكسر الكاف ، وقرأ طلحة بضمها ، وهما لغتان في المصدر ، واسم المكسو وفعلها يتعدى لاثنين ، وهما كمفعولي " أعطى " في جواز حذفهما ، أو حذف أحدهما ؛ اختصارا أو اقتصارا ، قيل : وقد يتعدى إلى واحد ؛ وأنشدوا : [المتقارب] ١١٢٦ - وأركب في الروع خيفانة

كسا وجهها سعف منتشر

جزء : ٤ رقم الصفحة : ١٦٨

ضمنه معنى غطى ، وفيه نظر ؛ لاحتمال أنه حذف أحد المفعولين ؛ للدلالة عليه ، أي : كسا وجهها غبار أو نحوه.

فصل و ﴿المولود له﴾ هو الوالد ، وإنما عبر عنه بهذا الاسم لوجوه : أحدها : قال الزمخشري :

والسبب فيه أن يعلم أن الوالدات إنما ولدت الأولاد للآباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات ؛ وأنشدوا للمأمون : [البسيط] ١١٢٧ – وإنما أمهات الناس أوعية

مستودعات وللآباء أبناء

وثانيها : أنه تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بالوالد ؛ لكونه مولودا على فراشه ، على ما قاله – عليه الصلاة والسلام – : " الولد للفراش " فكأنه قال : إذا ولدت المرأة الولد

١٧٤

." (١)

"الواجب من الرزق والكسوة ، وهذا أحسن من قول من يقول : أشير به إلى الرزق والكسوة.

وأشير بما للواحد للاثنين ؛ كقوله : ﴿عوان بين ذالك﴾ [البقرة : ٦٨].

وإنما كان أحسن ؛ لأنه لا يحوج إلى تأويل ، وقيل : المشار إليه هو عدم المضارة ، قاله الشعبي ، والزهري ، والضحاك ، وقيل : منهما وهو قول الجمهور.

وقيل : أجرة المثل.

فصل في المراد بـ " الوارث " في المراد بـ " الوارث " أربعة أقوال : أحدها : قال ابن عباس : المراد وارث الأب ؛ لأن قوله : ﴿وعلى الوارث مثل ذالك﴾ معطوف على قوله : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وما بينهما اعتراض لبيان المعروف ، والمعنى أن المولود له إن مات ، فعلى وارثه مثل ما وجب عليه ، أي : يقوم وارثه مقامه في رزقها وكسوتها بالمعروف وتجنب الإضرار.

قال أبو مسلم الأصبهاني : وهذا ضعيف ؛ لأن الولد أيضا يرثه فيؤدي ذلك إلى وجوب نفقته على غيره حال ما له مال ينفق منه ، وهذا غير جائز.

قال ابن الخطيب : ويمكن أن يجاب بأن الصبي إذا ورث من أبيه مالا ، فإنه يحتاج إلى من يقوم بتعهده والنفقة عليه بالمعروف ، ويدفع الضرر عنه ، وهذه الأشياء يمكن إيجابها على وارث الأب.

القول الثاني : أن المراد وارث الصبي ، فيجب عليه عند موت الأب كل ما كان واجبا على الأب ، هذا قول الحسن ، وقتادة ، وأبي مسلم ، والقاضي ، ثم اختلفوا في أنه أي وارث هو ؟ فقيل : العصبات من الرجال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسفيان ، وإبراهيم.

وقيل : هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر مواريثهم منه ، وهو قول قتادة وابن أبي ليلى ،

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٧٦٩

ومذهب أحمد وإسحاق.

وقيل : المراد من كان ذا رحم محرم دون غيرهم ؛ كابن العم والمولى ، وهو قول أبي حنيفة.

وظاهر الآية يقتضي ألا فرق بين وارث ووارث ، ولولا أن الأم خرجت من حيث إنه أوجب الحق لها ، لصح دخولها تحت الكلام ؛ لأنها قد تكون وارثة للصبي كغيرها.

١٨٢

القول الثالث : المراد من الوارث الباقي من الأبوين ، كما جاء في الدعاء : " واجعله الوارث منا " أي : الباقي ، وهو قول سفيان وجماعة.

القول الرابع : المراد الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى ، فإن كان له مال ، وجب أجرة رضاعه في ماله ، وإن لم يكن له مال ، فعلى الأم ، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان ، وهو قول مالك والشافعي.

قوله : ﴿فإن أرادا فصالا﴾.

في الفصال قولان : أحدهما : أنه الفطام ؛ لقوله تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف : ١٥] وإنما سمي الفطام بالفصال ؛ لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي أمه إلى غيره من الأقوات.

والثاني : قال أبو مسلم : ويحتمل أن يكون المراد من الفصال إيقاع المفاصلة بين الولد والأم ، إذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ، ولم يرجع بسبب ذلك ضرر إلى الولد.

قال المبرد : والفصال ، يقال : فصل الولد عن الأم فصلا وفصالا ، والفصال أحسن ؛ لأنه إذا انفصل عن أمه ، فقد انفصلت منه ، فبينهما فصال ، نحو القتال والضراب ، وسمي الفصيل فصيلا ؛ لأنه مفصول عن أمه ؛ ويقال : فصل من البلد ، إذا خرج عنها وفارقها ؛ قال تعالى : ﴿فلما فصل طالوت بالجنود﴾ [البقرة : ٢٤٩] ، وحمل الفصال على الفطام هو قول أكثر المفسرين.

اعلم أنه لما بين تمام مدة الرضاع بقوله : ﴿حولين كاملين﴾ وجب حمل هذه الآية على غير ذلك ، حتى لا يلزم التكرار ، واختلفوا في ذلك : فمنهم من قال : إنها تدل على جواز الفطام **قبل الحولين** وبعدهما ، وهو مروي عن ابن عباس.

قوله تعالى : ﴿عن تراض﴾ فيه وجهان : أظهرهما : أنه متعلق بمحذوف ؛ إذ هو صفة لـ " فصالا " فهو في محل نصب ، أي : فصالا كائنا عن تراض ، وقدره الزمخشري : صادرا عن تراض ، وفيه نظر من حيث كونه كونا مقيدا.

". (١)

"المشاورة مع غيرهما ، وعند ذلك يبعد حصول موافقة الكل على ما يكون فيه ضرر الولد ، فعند اتفاق الكل على أن الفطام قبل الحولين لا يضر الولد ألبتة يجوز الفطام.

فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير ، كم شرط في جواز فطامه من الشروط ؛ دفعا للمضار عنه ، ثم عند اجتماع هذه الشرائط لم يصرح بالإذن ، بل قال : ﴿فلا جناح عليهما﴾.

قوله : ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا ا أولادكم﴾.

" أن " وما في حيزها في محل نصب ، مفعولا بـ " أراد " وفي " استرضع " قولان للنحويين : أحدهما : أنه يتعدى لاثنين ، ثانيهما بحرف الجر ، والتقدير : أن تسترضعوا المراضع لأولادكم ، فحذف المفعول الأول وحرف الجر من الثاني ، فهو نظير " أمرت الخير " ، ذكرت المأمور به ، ولم تذكر المأمور ؛ لأن الثاني منهما غير الأول ، وكل مفعولين كانا كذلك ، فأنت فيهما بالخيار بين ذكرهما وحذفهما ، وذكر الأول ، دون الثاني والعكس.

قال الواحدي : " أن تسترضعوا أولادكم " ، أي : لأولادكم وحذف اللام ، اجتزاء بدلالة الاسترضاع ؛ لأنه لا يكون إلا للأولاد ، ولا يجوز : " دعوت زيدا " وأنت تريد لزيد ؛ لأنه لا يلتبس ها هنا خلاف ما قلنا في الاسترضاع ، ونظير حذف " اللام " قوله تعالى : ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [المطففين : ٣] أي : كالو لهم ، أو وزنوا لهم.

والثاني : أنه متعد إليهما بنفسه ، ولكنه حذف المفعول الأول ، وهذا رأي الزمخشري ، ونظر الآية الكريمة بقولك : " أنجح الحاجة " " واستنجحته الحاجة " وهذا يكون نقلا بعد نقل ؛ لأن الأصل " رضع الولد " ، ثم تقول : " أرضعت المرأة الولد " ، ثم تقول : " استرضعتها الولد " ؛ هكذا قال أبو حيان.

قال شهاب الدين : وفيه نظر ؛ لأن قوله " رضع الولد " يشعر أن هذا لازم ، ثم عديته بهمزة النقل ، ثم عديته ثانيا بسين الاستفعال ، وليس كذلك ، لأن " رضع الولد " متعد ، غاية ما فيه أن مفعوله غير مذكور ، وتقديره : رضع الولد أمه ؛ لأن المادة تقتضي مفعولا به ؛ كضرب ، وأيضا فالتعدية بالسين قول مرغوب عنه ، والسين للطلب على بابها ؛ نحو : استسقيت زيدا ماء ، واستطعمته خبزا ؛ فكما أن ماء وخبزا منصوبان ، لا على إسقاط الخافض كذلك " أولادكم " ، وقد جاء [استفعل] للطلب ، وهو معدى إلى

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٧٧٤

الثاني بحرف جر ، وإن كان " أفعل " الذي هو أصله متعديا لاثنين ، نحو : " أفهمني زيد المسألة " واستفهمته عنها ، ويجوز حذف " عن " ، فلم يجيء مجيء " استسقيت " و " استطعمت " من كون ثانيهما منصوبا ، لا على إسقاط الخافض.

١٨٥

". (١)

"١٨٠

له بولده) يعني إذا كان الأب يجد ظئرا أرخص من الأم والأم أبت أن ترضع إلا بأجر كثير فإن الأب لا يجبر على ذلك وله أن يدفع إلى ظئر أخرى

ثم قال تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " يعني إذا لم يكن للصبي أب وله ورثة سوى الأب فعلى وراث الصبي مثل ما على الأب ويقال على وارث الأب لا يضارها ولا تضاره ويقال " على الوارث مثل ذلك " يعني الرزق والكسوة في رضاع الأم الصبي ونفقته " فإن أرادا فصالا " يعني فطاما " عن تراض منهما وتشاور " يعني الأب والأم دون الحولين ويقال **بعد الحولين** " فلا جناح عليهما " أي لا حرج عليهما إن لم يرضعاه سنتين " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم " يعني أن تأخذوا ظئرا لأولادكم إذا أرادت الأم النكاح " فلا جناح عليكم إذا سلمتم " يعني لا إثم عليكم إذا أعطيتم الظئر " ما آتيتم بالمعروف " بما تعرفونه ويقال أعطيتم ما شرطتم لهن

ثم خوفهما في الإضرار فقال تعالى " واتقوا الله " يعني الأبوين فلا يضار واحد منهما لصاحبه " واعلموا أن الله بما تعملون بصير " من الإضرار فيجازيكم به قرا ابن كثير " ما أتيتم " بغير مد يعني ما جئتم وفعلتم وقرأ الباقون بالمد يعني ما أعطيتم

سورة البقرة الآية ٢٣٤

قوله تعالى " والذين يتوفون منكم " يعني يموتون منكم " ويذرون أزواجا " يعني يتركون نساء من بعدهم " يتربصن بأنفسهن " يعني ينتظرن بأنفسهن " أربعة أشهر وعشرا " لا يتزوجن ولا يتزين ولا يخرجن " فإذا بلغن أجلهن " يعني انقضت عدتهن " فلا جناح عليكم " أي فلا أثم عليكم " فيما فعلن في أنفسهن " من الزينة والكحل والخضاب وذلك أن المرأة إذا انقضت عدتها فكان أولياؤها يمنعونها من الزينة فأباح الله تعالى لهن الزينة بعد العدة ويقال فلا جناح عليكم " فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " يعني إذا تزوجن

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٧٧٦

بزوج آخر إذا كان الزوج كفوا فلا يمنع من نكاحها " والله بما تعملون خبير " من الزينة والمنع من نكاحها وغير ذلك وهذه الآية عامة يستوي فيها المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة في وجوب العدة من الزينة والمنع وغير ذلك

سورة البقرة الآية ٢٣٥." (١)

"٢٦٠

توددا " فأصبحتم بنعمته إخوانا " يقول فصرتم بنعمة الإسلام " إخوانا " في الدين وكل ما ذكر في القرآن " أصبحتم " معناه صرتم كقوله " إن أصبح ماؤكم غورا " الملك ٣٠ أي صار ماؤكم غورا وهذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج كان بينهم قتال قبل الإسلام بأربعين عاما حتى كادوا أن يتفانوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة آمن به الأوس والخزرج وهم بالمدينة ثم خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر منهم سبعون رجلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس إلى العقبة فرأى سبعين رجلا من الأنصار فعاهدوه ثم رجعوا إلى المدينة وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم **بعد الحولين** فوقعت بين الأوس والخزرج ألفة وزالت عنهم العداوة التي كانت عنهم في الجاهلية بالإسلام وهذا كما ذكر في آية أخرى " لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم " الأنفال٦٣ وروي عن جابر بن عبد الله أن رجلين من الأنصار أحدهما من الأوس والآخر من الخزرج تفاخرا فيما بينهما واقتتلا فاستعان كل واحد منهما بقومه فاجتمعت الأوس والخزرج وأخذوا السلاح وخرجوا للحرب فبلغ الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم في ثلاثين من المهاجرين وهو راكب على حمار له قال جابر فما كان من طالع يومئذ أكرم إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا فأومأ إلينا بيده فكففنا ووقف بيننا على حمار له فقال " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته " إلى قوله " عذاب عظيم " فألقوا السلاح وأطفؤوا الحروب التي كانت بينهم وعانق بعضهم بعضا يبكون فما رأيت الناس أكثر باكيا من يؤمئذ فلم يكن في الأرض شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية قوله تعالى " وكنتم على شفا حفرة من النار " قال القتبي شفى على كذا إذا أشرف عليه " شفا حفرة " أي حرف حفرة ومعناه وكنتم في الجاهلية على شر هلاك بالشرك من مات في الجاهلية كان في النار " فأنقذكم " الله " منها " بعدما كنتم على حرف من النار "كذلك يبين الله لكم آياته " يعني علاماته أي كنتم أعداء في الجاهلية فصرتم إخوانا في الإسلام " لعلكم تهتدون " أي لكي تهتدوا من الضلالة وتعرفوا علامته بهذه

---

(١) بحر العلوم . ، ١٨٠/١

النعمة

ثم قال تعالى " ولتكن منكم أمة " فهذه لام الأمر كقوله " فليعمل عملا صلحا " الكهف ١١٠يعني لتكن منكم أمة

قال الكلبي يعني جماعة وقال مقاتل يعني عصبة وقال الزجاج معناه ولتكونوا كلكم أمة واحدة تدعون إلى الخير و " من " هاهنا لتخص المخاطبين من بين سائر الأجناس وهي مؤكدة كقوله تعالى " فاجتنبوا الرجس من الأوثن " الحج ٣٠ وقوله " يدعون إلى الخير " يعني

إلى الإسلام ويقال إلى جميع الخيرات " ويأمرون بالمعروف " قال الكلبي يعني باتباع محمد صلى الله عليه وسلم " وينهون عن المنكر " يعني الجبت والطاغوت ويقال " المنكر " العمل الذي بخلاف الكتاب والسنة ويقال ما لا يصلح في العقل." (١)

"٢٣٠٤- حدثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم يعني أبا الضحى، حدثني قائد بن عباس، قال: "أتي عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منها ، فلما أدنوه منها، قال: إنها إن تخاصمك بكتاب الله، تخصمك، يقول الله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " ويقول الله في آية أخرى: " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " فقد حملته ستة أشهر، فهي ترضعه لكم حولين كاملين، قال: فدعا بها عثمان فخلى سبيلها"قوله تعالى: " لمن أراد أن يتم الرضاعة "

٢٣٠٥- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حماد بن خالد الخياط، عن أبي ذئب، عن الزهري، قال: "سئل ابن عمر ، وابن عباس"عن الرضاع، **بعد الحولين** فقرأ: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " ".

٢٣٠٦- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير،"في قول الله عز وجل: " لمن أراد أن يتم الرضاعة " ، يعني: يكمل الرضاعة"، وروي عن مقاتل بن حيان، نحو ذلك.." (٢)

"٢٣٣٥- حدثنا أبو زرعة، ثنا عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي: " عن تراض منهما وتشاور " ، يقول: إن أرادا أن يفطماه **قبل الحولين** فتراضيا بذلك فليفطماه، وإن قالت: لا طاقة لي به، فقد ذهب

---

(١) بحر العلوم ، ١/٢٦٠

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٢/١٦٣

لبني فليسترضع له أخرى وليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت".

قوله تعالى: " وتشاور "

٢٣٣٦- حدثنا الأحمس، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: " فإن أرادا فصالا عن تراض منهما ، وتشاور " ، قال: التشاور: ما دون الحولين، ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى".

٢٣٣٧- حدثنا أبي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس: " " فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور " ، يقول: إذا كان ذلك عن مشورة ورضى منهما".

قوله تعالى: " فلا جناح عليهما "

٢٣٣٨- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن عباس،"يعني قوله: " فلا جناح عليهما " فلا حرج عليهما أن يفطماه قبل الحولين وبعده"، وروي عن سعيد بن جبير مثل ذلك قوله تعالى: " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم " ." (١)

"﴿ ٢٣٣ ﴾ ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ .

هذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلا له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر بأن ﴿ يرضعن أولادهن حولين ﴾ . ولما كان الحول، يطلق على الكامل، وعلى معظم الحول قال: { كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فإذا تم للرضيع حولان، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك، بمنزلة سائر الأغذية، فلهذا كان الرضاع بعد الحولين، غير معتبر، لا يحرم.

ويؤخذ من هذا النص، ومن قوله تعالى: ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأنه يمكن وجود الولد بها.

﴿ وعلى المولود له ﴾ أي: الأب ﴿ رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وهذا شامل لما إذا كانت في حباله أو مطلقة، فإن على الأب رزقها، أي: نفقتها وكسوتها، وهي الأجرة للرضاع.

ودل هذا، على أنها إذا كانت في حباله، لا يجب لها أجرة، غير النفقة والكسوة، وكل بحسب حاله، فلهذا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٢/١٧١

قال: ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد، ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تمنع من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر.

ودل قوله: ﴿ مولود له ﴾ أن الولد لأبيه، لأنه موهوب له، ولأنه من كسبه، فلذلك جاز له الأخذ من ماله، رضي أو لم يرض، بخلاف الأم.

وقوله: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين، على القريب الوارث الموسر، ﴿ فإن أرادا ﴾ أي: الأبوان ﴿ فصالا ﴾ أي: فطام الصبي قبل الحولين، ﴿ عن تراض منهما ﴾ بأن يكونا راضيين ﴿ وتشاور ﴾ فيما بينهما، هل هو مصلحة للصبي أم لا؟ فإن كان مصلحة ورضيا ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في فطامه قبل الحولين، فدلت الآية بمفهومها، على أنه إن رضي أحدهما دون الآخر، أو لم يكن مصلحة للطفل، أنه لا يجوز فطامه.

وقوله: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ أي: تطلبوا لهم المراضع غير أمهاتهم على غير وجه المضارة ﴿ فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ أي: للمرضعات، ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ فمجازيكم على ذلك بالخير والشر.." (١)

"وفي قوله : يرضعن ، دلالة على أن الأم أحق برضاع الولد ، وقد تكلم بعض المفسرين هنا في مسائل لا تعلق لها بلفظ القرآن ، منها : مدة الرضاع المحرمة ، وقدر الرضاع الذي يتعلق به التحريم ، والحضانة ومن أحق بها بعد الأم ؟ وما الحكم في الولد إذا تزوجت الأم ؟ وهل للذمية حق في الرضاعة ؟ وأطالوا بنقل الخلاف والدلائل ، وموضوع هذا علم الفقه.

﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ هذا يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحد لا يتعدى ، وإنما ذلك لمن أراد الإتمام ، أما من لا يريده فله فطم الولد دون بلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد ، وروي عن قتادة أنه قال : تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات ، ثم يسر ذلك وخفف ، فنزل : لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ قال ابن عطية : وهذا قول متداع.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٠٥

---

(١) تفسير السعدي، ص/١٠٤

قال الراغب : وفي قوله : قال ابن عطية : وهذا قول متداع.

قال الراغب : وفي قوله : ﴿حولين كاملينا لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ تنبيه على أنه لا يجوز تجاوز ذلك ، وأن لا حكم للرضاع **بعد الحولين** ، وتقوية لإرضاع **بعد الحولين** ، والرضاعة من المجاعة ، ويؤكده أن كل حكم في الشرع علق بعدد مخصوص يجوز الإخلال به في أحد الطرفين لم يجز الإخلال به في الطرف الآخر ، كخيار الثلاث ، وعدد حجارة الاستنجاء ، والمسح على الخفين يوما وليلة وثلاثة أيام ، ولما كان الرضاع يجوز الإخلال في أحد الطرفين ، وهو النقصان ، لم تجز مجاوزته. انتهى كلامه.

وقال غيره : ذكر الحولين ليس على التوقيت الواجب ، وإنما هو لقطع المشاجرة بين الوالدين ، وجمهور الفقهاء على أنه يجوز الزيادة والنقصان إذا رأيا ذلك.

واللام في : لمن ، قيل : متعلقة بيرضعن ، كما تقول : أرضعت فلانة لفلان ولده ، وتكون اللام على هذا للتعليل أي : لاجله ، فتكون : من واقعة على الأب ، كأنه قيل : لاجل من أراد أن يتم الرضاعة على الآباء ، وقيل : اللام للتبيين ، فيتعلق بمحذوف كهي في قولهم : سقيا لك : وفي قوله تعالى : ﴿هيت لك﴾ فاللام لتبيين المدعو له بالسقي ، وللمهيت به ، وذلك أنه لما قدم قوله : ﴿يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ بين أن هذا الحكم إنما هو : لمن يريد أن يتم الرضاعة من الوالدات ، فتكون : من ، واقعة على الأم ، كأنه قيل : ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ من الوالدات. أو تكون ، من ، واقعة على الوالدات والمولود له ، كل ذلك يحتمله اللفظ.

وقرأ الجمهور : أن يتم الرضاعة

٢١٢

بالياء من : أتم ، ونصب الرضاعة وقرأ مجاهد ، والحسن ، وحميد ، وابن محيض ، وأبو رجاء : تتم ، بالتاء من تم ، ورفع الرضاعة وقرأ أبو حنيفة ، وابن أبي عبلة ، والجارود بن أبي سبرة كذلك ، إلا أنهم كسروا الراء من الرضاعة ، وهي لغة : كالحضارة والحضارة ، والبصريون يقولون بفتح الراء مع الهاء وبكسرها دون الهاء ، والكوفيون يعكسون ذلك ، وروى عن مجاهد أنه قرأ : الرضعة ، على وزن القصعة ، وروي عن ابن عباس أنه قرأ : أن يكمل الرضاعة ، بضم الياء ، وقرىء : أن يتم ، برفع الميم ، ونسبها النحويون إلى مجاهد ، وقد جاز رفع الفعل بعد أن في كلام العرب في الشعر أنشد الفراء رحمة الله تعالى :

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٠٥

أن تهبطين بلاد قوم يرتعون من الطلاح

وقال الآخر :

أن تقرآن على أسماء ، ويحكمامني السلام ، وأن لا تبلغا أحدا

وهذا عند البصريين هي الناصبة للفعل المضارع ، وترك أعمالها حملا على : ما ، أختها في كون كل منهما مصدرية ، وأما الكوفيون فهي عندهم المخففة من الثقيلة ، وشذ وقوعها موقع الناصبة ، كما شذ وقوع الناصبة موقع المخففة في قول جرير :

ترضى عن الله أن الناس قد علمواأن لا يدانينا من خلقه بشر

والذي يظهران أن إثبات النون في المضارع المذكور مع : أن ، مخصوص بضرورة الشعر ، ولا يحفظ أن غير ناصبة إلا في هذا الشعر ، والقراءة المنسوبة إلى مجاهد ، وما سبيله هذا ، لا تبني عليه قاعدة.

﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ المولود جنس ، واللام فيه موصولة وصلت باسم المفعول و: أل ، كمن ، و: ما ، يعود الضمير على اللفظ مفردا مذكرا ، ويجوز أن يعود على المعنى بحسب ما تريده من المعنى من تثنية أو جمع أو تأنيث ، وهنا عاد الضمير على اللفظ ، فجاء له. ويجوز في العربية أن يعود على المعنى ، فكان يكون : لهم ، إلا أنه لم يقرأ به ، والمفعول الذي لم يسم فاعله هو الجار والمجرور ، وحذف الفاعل ، وهو : الوالدات ، و: المفعول به وهو : الأولاد ، وأقيم الجار والمجرور مقام الفاعل ، وهذا على مذهب البصريين ، أعني : أن يقام الجار مقام الفاعل إذا حذف نحو : مر بزيد.

وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لا يجوز إلا فيما حرف الجر فيه زائد ، نحو : ما ضرب من أحد ، فإن كان حرف الجر غير زائد لم يجز ذلك عندهم ، ولا يجوز أن يكون الاسم المجرور في موضع رفع باتفاق منهم. " (١).

"وقيل : من كان ذا رحم محرم ، فإن كان ليس بذي رحم محرم لم يلزمه شيء ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، قال : الأجداد ثم الأمهات مثل ذلك أي : الأجرة والنفقة وترك المضارة.

وعلى هذه الأقوال تكون الألف واللام كأنها نابت عن ضمير يعود على المولود ، وكأنه قيل : وعلى وارثه أي وارث المولود.

وقيل : الوارث هنا من يرث الولاية على الرضيع ، ينفق من مال الرضيع عليه ، مثل ما كان ينفق أبوه.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٠٥

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٢/١٥٤

فتلخص في الوارث ستة أقوال ، وفي بعضها تفصيل كما ذكرناه ، فيجيء بالتفصيل عشرة أقوال ، والإشارة بقوله : ذلك ، من قوله : مثل ذلك ، إلى ما وجب على الأب من رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، على ما شرح في الأقوال في قوله ﴿وعلى الوارث﴾ وقاله أيضا ابن عباس ، وابراهيم ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، والشعبي ، والحسن.

وعبر بعضهم عن هذا القول بأن : مثل ذلك ، هو : أجرة المثل والنفقة ، قال : ويروى ذلك عن عمر ، وزيد ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وابراهيم ، وقتادة ، وقبيصة والسدي.

واختاره ابن قتيبة.

وقال الشعبي أيضا ، والزهري ، والضحاك ، ومالك وأصحابه ، وغيرهم : المراد بقوله : مثل ذلك ، أن لا يضار ، وأما الرزق والكسوة فلا شيء منهما. وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة أن لا يضار الوارث. إنتهى.

وأنى يكون بالإجماع وقد رأيت أقوال العلماء في وجوب ذلك ؟

وقيل : مثل ذلك ، أجرة المثل والنفقة وترك المضارة ، روي ذلك عن ابن جبير ، ومجاهد ، ومقاتل ، وأبي سليمان الدمشقي ، واختاره القاضي أبو يعلى ، قالوا : ويشهد لهذا القول أنه معطوف على ما قبله ، وقد ثبت أن على : المولود له النفقة والكسوة ، وأن لا يضار ، فيكون مثل ذلك ، مشيرا إلى جميع ما على المولود له.

﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ الضمير في : أرادا ، عائد على الوالدة والمولود له ، والفصال : الفطام قبل تمام الحولين. إذا ظهر استغناؤه عن اللبن ، فلا بد من تراضيهما ، فلو رضي أحدهما وأبى الآخر لم يجبر ، قاله مجاهد ، وقتادة والزهري ، والسدي وابن زيد ، وسفيان وغيرهم.

وقيل : الفطام سواء كان في الحولين أو **بعد الحولين** قاله ابن عباس.

وتحرير هذا القول أنه **قبل الحولين** لا يكون إلا بتراضيهما ، وأن لا يتضرر المولود ، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فله ذلك إلا أن يلحق المولود بذلك ضرر ، وعلى هذين القولين يكون ذلك توسعة بعد التحديد.

وقال ابن بحر : الفصال أن يفصل كل واحد منهما القول مع صاحبه بتسليم الولد إلى أحدهما ، وذلك بعد التراضي والتشاور لئلا يقدم أحد الوالدين على ما يضر بالولد ، فنبه تعالى على أن ما كان متهم العاقبة لا يقدم عليه إلا بعد اجتماع الآراء.

وقرىء : فإن أرادا ، ويتعلق عن تراض ، بمحذوف لأنه في موضع الصفة لقوله : فصالا ، أي : فصالا كائنا ، وقدره الزمخشري صادرا. و: عن ، للمجاوزة مجازا ، لأن ذلك معنى من المعاني لا جرم ، وتراض وزنه تفاعل ، وعرض فيه ما عرض في أظب جمع : ظبي ، إذ أصله أظبي على : أفعل ، فتنقلب
٢١٧
الياء واوا الضمة ما قبلها ، ثم إنه لا يوجد في لسان العرب اسم آخروه واو قبلها ضمة لغير الجمع ، وأنه متى أدى إلى ذلك التصريف قلبت الواو ياء ، وحولت الضمة كسرة ، وكذلك فعل في تراض. وتفاعل هنا في تراض ، وتشاور على الأكثر من معانيه من كونه واقعا من اثنين ، وأخر التشاور لأنه به يظهر صلاح الأمور والآراء وفسادها ، و: منهما ، في موضع الصفة لتراض ، فيتعلق بمحذوف ، وهو مراد بعد قوله : وتشاور ، أي : منهما ، ويحتمل في تشاور أن يكون أحدهما شاور الآخر ، أو يكون أحدهما شاور غير الآخر لتجتمع الآراء على المصلحة في ذلك. ﴿فلا جناح عليهمآ﴾ هذا جواب الشرط ، وقبل هذا الجواب جملة محذوفة بها يصح المعنى ، التقدير : ففصلاه ، أو ففعلا ذلك ، والمعنى : فلا جناح عليهما في الفصال.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٠٥

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملينا لمن أراد أن يتم الرضاعةا وعلى المولود له﴾ الخطاب للآباء والأمهات وفيه التفات ، إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب ، وتلوين في الضمير ، لأن قبله ﴿فإن أرادا فصالا﴾ بضمير التثنية ، وكأنه رجوع إلى قوله : والوالدات ، وعلى المولود له.

و : استرضع ، فيه خلاف ، هل يتعدى إلى مفعولين بنفسه ، أو إلى مفعولين الثاني بحرف جر ، قولان.
." (١)

"﴿واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ لما تقدم أمر ونهي ، خرج على تقدير أمر بتقوى الله تعالى ، ولما كان كثير من أحكام هذه الآية متعلقا بأمر الأطفال الذين لا قدرة لهم ولا منعة مما يفعله بهم ، حذر وهدد بقوله : ﴿واعلموا ﴾ وأتى بالصفة التي هي : بصير ، مبالغة في الإحاطة بما يفعلونه معهم والاطلاع عليه ، كما قال تعالى : ﴿ولتصنع على عينى ﴾ في حق موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، إذ كان طفلا.

قالوا : وفي الآية ضروب من البيان والبديع ، منها : تلوين الخطاب ، ومعدوله في : ﴿والوالدات يرضعن﴾

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ١٥٨/٢

فإنه خبر معناه الآمر على قول الأكثر ، والتأكيد : بكاملين ، والعدل عن رزق الأولاد إلى رزق أمهاتهن ، لأنهن سبب توصل ذلك. والإيجاز في : ﴿وعلى الوارث مثل ذالك﴾ وتلوين الخطاب : في ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ فإنه خطاب للآباء والأمهات ثم قال : ﴿إذا سلمتم﴾ وهو خطاب للآباء خاصة ، والحذف في : ﴿أن تسترضعوا ﴾ التقدير : مراضع للأولاد ، وفي قوله : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ إنتهى.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٠٥

وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أمر الله تعالى الأزواج إذا طلقوا نساءهم فيقاربوا إنقضاء العدة بإمساكهن ، وهو مراجعتهن بمعروف ، أو بتخلية سبيلهن بإنقضاء العبدة ، ثم أكد الأمر بالإمساك بمعروف ، بأن نص على النهي عن إمساكهن ضرارا بهن ، وجاء النهي على حسب ما كان يقع منهم في الجاهلية من الرجعة ، ثم الطلاق ، ثم الرجعة ، ثم الطلاق على سبيل المضارة للنساء ، فنهوا عن هذه الفعلة القبيحة تعظيما لهذا الفعل السيء الذي هو أعظم إيذاء النساء ، ثم ذكر تعالى أن من ارتكب ما نهى الله عنه من ذلك فقد ظلم نفسه ، أي : إن إمساك النساء على سبيل المضارة ، وتطويل عدتهن ، إنما وبال ذلك في الحقيقة على نفسه ، حيث ارتكب ما نهى الله عنه ، ثم نهى

٢١٩

تعالى عن اتخاذ آيات الله هزوا ، لأنه تعالى قد أنزل آيات في النكاح ، والحيض ، والإيلاء ، والطلاق ، والعدة ، والرجعة ، والخلع ، وترك المضارة ، وتضمنت أحكاما بين الرجال والنساء ، وإيجاب حقوق لهم وعليهم ، وكان من عادة العرب عدم الاكتراث بأمر النساء حتى كانوا لا يورثون البنات احتقارا لهن ، وذكر قبل هذا أن من تعدى حدود الله فهو ظالم ، أكد ذلك بالنهي عن اتخاذ آيات الله هزوا ، بل تؤخذ بجد وقبول ، وإن كان فيها ما يخالف عاداتهم ، ثم أمرهم بذكر نعمته ، تنبها على أن من أنعم عليك فيجب أن يأخذ ما يلقي الله من الآيات بالقبول ، ليكون ذلك شكرا لنعمته السابقة ، ثم نبه تعالى على أن ما أنزل من الكتاب والحكمة فهو واعظ لكم ، فينبغي قبوله والانتهاء عنده ، ثم أمر بتقوى الله تعالى ، وبأن يعلموا أن الله بكل شيء عليم ، فهو لا يخفي عنه شيء من أفعالكم ، وهو يجازيكم عليها.

ثم ذكر تعالى أن الأزواج إذا طلقوا نساءهم وانقضت عدتهن لا تعضلوهن عن تزوج من أردن إذا وقع تراض بين المطلقة وخاطبها ، وكان من عادة العرب أن من طلق منهم امرأة وبتها يعضلها عن التزوج بغيره ، ثم أشار بقوله : ذلك إلى العضل ، وذكر أنه يوعظ به المؤمن بالله تعالى وباليوم الآخر ، لأن من لم يكن

مؤمنا لم يزد جر عن ما نهى الله عنه ، ونبه على الإيمان باليوم الآخر ، لأن ثمرة مخالفة النهي إنما تظهر في الدار الآخرة ، ثم أشار بقوله : ﴿ذالكم أزكى لكم﴾ إلى التمكين من التزويج وعدم العضل لما في ذلك من الثواب بامتثال أمر الله تعالى ، وأطهر لما يخشى من اجتماع الخاطب والمرأة على ريبة إذا منعا من التزويج ، ثم نسب العلم إليه تعالى ونفاه عن المخاطبين ، إذ هو العالم بخفايا الأمور وبواطنها.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٠٥

ثم شرع تعالى في ذكر أشياء من نتائج التزويج من إرضاع الوالدات أولادهن ، وذكر حد ذلك لمن أراد الإتمام ، وما يجب للمرأة على الزوج وعلى وارثه إذا مات الزوج من النفقة والكسوة ، وأن ذلك بالمعروف من غير إجحاف لا بالزوج ولا بالزوجة ، وذكر جواز فصله وفطامه إذا كان ذلك برضا أبيه وأمه **قبل الحولين** ، وجواز الاسترضاع للأولاد إذا اتفق الرجل والزوجة على ذلك ، وأشار إلى تسليم أجر الأظآر تطييبا لأنفسهن وإعانة لهن على محبة الصغير ، واشتمالهن عليه حتى ينشأ كأنه قد أرضعته أمه ، فإن الإحسان جالب للمحبة ، ثم ختم هذه الآية بالأمر بتقوى الله تعالى ، وبأن يعلموا أن الله بكل شيء بصير ، كما ختم تعالى الآية الأولى بالأمر بالتقوى بالعلم بأن الله بكل شيء عليم ، وذلك إشارة إلى المجازاة ، وتهديد ووعيد لمن خالف أمره تعالى.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٠٥

يذر : معناه يترك ، ويستعمل منه الأمر ولا يستعمل منه اسم الفاعل ولا المفعول ، وجاء الماضي منه على طريق الشذوذ.

". (١)

"وقال مالك رحمه الله في المدونة وجميع أصحابه والشعبي أيضا والزهري والضحاك وجماعة من العلماء المراد بقوله " مثل ذلك " أن لا يضار وأما الرزق والكسوة فلا شيء عليه منه وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث ثم نسخ ذلك

قال القاضي أبو محمد فالإجماع من الأمة في أن لا يضار الوارث والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا

وقرأ يحيى بن يعمر " وعلى الورثة مثل ذلك " بالجمع

سورة البقرة ٢٣٣

٣١٣

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٢/١٦٠

الضمير في " أرادا " للوالدين و " فصالا " معناه فطاما عن الرضاع ولا يقع التشاور ولا يجوز التراضي إلا بما لا ضرر فيه على المولود فإذا ظهر من حاله الاستغناء عن اللبن قبل تمام الحولين فلا جناع على الأبوين في فصله هذا معنى الآية وقاله مجاهد وقتادة وابن زيد وسفيان وغيرهم وقال ابن عباس لا جناح مع التراضي في فصله قبل الحولين وبعدهما

قال القاضي أبو محمد وتحرير القول في هذا أن فصله قبل الحولين لا يصح إلا بتراضيهما وأن لا يكون على المولود ضرر وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فذلك له إلا أن يكون في ذلك على الصبي ضرر وقوله تعالى " وإن أردتم أن تسترضعوا " مخاطبة لجميع الناس تجمع الآباء والأمهات أي لهم اتخاذ الظئر مع الاتفاق إلى ذلك وأما قوله تعالى " إذا أسلمتم " فمخاطبة للرجال خاصة إلا على أحد التأويلين في قراءة من قرأ " أتيتم " وقرأ الستة من السبعة " آتيتم " بالمد المعنى أعطيتم وقرأ ابن كثير " أتيتم " بمعنى ما جئتم وفعلتم كما قال زهير

(وما كان من خير أتوه فإنما

توارثه آباء آبائهم قبل) " الطويل "

قال أبو علي المعنى إذا سلمتم ما أتيتم نقده أو إعطاءه أو سوقه فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه فكان التقدير ما أتيتموه ثم حذف الضمير من الصلة

قال القاضي أبو محمد ويحتمل اللفظ معنى آخر قاله قتادة وهو إذا سلمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب ب " سلمتم " الرجال والنساء وعلى التأويل الذي ذكره أبو علي وغيره فالخطاب للرجال لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع قال أبو علي ويحتمل أن تكون " ما " مصدرية أي إذا سلمتم الإتيان والمعنى كالأول لكن يستغنى عن الصنعة من حذف المضاف ثم حذف الضمير قال مجاهد المعنى إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع وقال سفيان المعنى إذا سلمتم إلى المسترضعة وهي الظئر أجرها بالمعروف

وباقي الآية أمر بالتقوى وتوقيف على أن الله تعالى بصير بكل عمل وفي هذا وعيد وتحذير أي فهو مجاز بحسب عملكم

". (١)

---

(١) المحرر الوجيز . ، ١/٣٠٣

"ذكر من قال ذلك حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: " ﴿ﷺوالوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل الله سبحانه الرضاع حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ثم قال: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] إن أرادا أن يفطماه **قبل الحولين** وبعده "." (١)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي بن سهل، قال: ثنا زيد بن أبي الزرقاء، جميعا، عن الثوري، في قوله: " ﴿ﷺوالوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] والتمام: الحولان، قال: فإذا أراد الأب أن يفطمه **قبل الحولين** ولم ترض المرأة فليس له ذلك، وإذا قالت المرأة أنا أفطمه **قبل الحولين**، وقال الأب: لا فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الأب حتى يجتمعا، فإن اجتمعا **قبل الحولين** فطماه، وإذا اختلفا لم يفطماه **قبل الحولين**، وذلك قوله: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾ [البقرة: ٢٣٣] " وقال آخرون: بل دل الله تعالى ذكره بقوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن لا رضاع **بعد الحولين**، فإن الرضاع إنما هو كان في الحولين." (٢)

"ذكر من قال ذلك حدثني المثنى، قال: ثنا آدم، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، قال: ثنا الزهري، عن ابن عباس، وابن عمر، أنهما قالا: إن الله تعالى ذكره يقول: " ﴿ﷺوالوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولا نرى رضاعا **بعد الحولين** يحرم شيئا "." (٣)

"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الشيباني، قال: سمعت الشعبي، يقول: «ﷺما كان من وجور، أو سعوط، أو رضاع في الحولين فإنه يحرم، وما كان **بعد الحولين** لم يحرم شيئا»." (٤)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: كان ابن عمر، وابن عباس، يقولان: «ﷺلا رضاع **بعد الحولين**»." (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٠٢
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٠٣
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٠٣
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٠٤
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٠٤

"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك، في قوله: " ﴿ﷺوالوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا " حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك، بنحوه وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين -[٢٠٧]- لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] القول الذي رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ووافقه على القول به عطاء والثوري، والقول الذي روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع المولود إذا اختلف والده، وأن لا رضاع **بعد الحولين** يحرم شيئا، وأنه معني به كل مولود لستة أشهر كان ولاده، أو لسبعة أو لتسعة، فأما قولنا: إنه دلالة على الغاية التي ينتهى إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه؛ فلأن الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حدا، كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقا في الحكم ما دونه، لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن للحد معنى معقول، وإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل لما كان وقت رضاع، كان ما وراءه غير وقت له، وأنه وقت لترك الرضاع، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرما، كان ما وراءه غير محرم، وإنما قلنا هو دلالة على أنه معني به كل مولود لأي وقت كان ولاده لستة أشهر، أو سبعة، أو تسعة، لأن الله تعالى ذكره عم بقوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم يخصص به بعض المولودين دون بعض، وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام» بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. -[٢٠٨]- فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] فجعل ذلك حدا للمعنيين كليهما، فغير جائز أن يكون حمل، ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره، فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر، فهو مزيد في مدة الرضاع وما زيد في مدة الحمل نقص من مدة الرضاع، وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا، كما حده الله تعالى ذكره؟ قيل له: فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة إن بلغت حولين كاملين، ألا يرضع المولود إلا ستة أشهر، وإن بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا ترضع، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر، فيخرج من قول جميع الحجة، ويكابر الموجود والمشاهد، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن

ادعى ذلك، فإلى أي الأمرين لجأ قائل هذه المقالة، وضح لذوي الفهم فساد قوله. فإن قال لنا قائل: فما معنى قوله إن كان الأمر على ما وصفت: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقد ذكرت آنفا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظير ما دون حده في الحكم، وقد قلت: إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرا؟ قيل: إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] حدا تعبد عباده بأن لا يجاوزه كما جعل قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] حدا لرضاع المولود التام الرضاع، وتعبد -[٢٠٩]- العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه، وإرادة أحدهما الضرار به، وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه، فأما ما لم يكن لهم إلى فعله، ولا إلى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه، ولا التعبد به فإذ كان ذلك كذلك، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته، ولا إلى إطالتها فيضعنه متى شئن ويتركن وضعه إذا شئن، كان معلوما أن قوله: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته وولدته وفصلته في ثلاثين شهرا، لا أمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا لما وصفنا، وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] ، فإن ظن ذو غباء، أن الله تعالى ذكره إذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته، وفصلته في ثلاثين شهرا، فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم، وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا؛ فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا إذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه﴾ [النمل: ١٩] على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية، وفي وجودنا من يستحكم كفره بالله وكفرانه نعم ربه عليه، وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند -[٢١٠]- استكماله الأربعين من سنيه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده، بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضا منهم دون بعض، وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد؛ لأن من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لأربع سنين ولسنتين، كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر. واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأ عامة أهل المدينة والعراق والشام: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] بالياء في (يتم) ونصب الرضاعة بمعنى: لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده، وقرأه بعض أهل الحجاز (لمن أراد أن تتم الرضاعة) بالتاء في «تتم» ورفع «الرضاعة» بصفتها، والصواب

من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء في «يتم» ونصب «الرضاعة» لأن الله تعالى ذكره قال ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] فكذلك هن يتممها إذا أردن هن والمولود له إتمامها، وأنها القراءة التي جاء بها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة دون القراءة الأخرى وقد حكي في الرضاعة سماعا من العرب كسر الراء التي فيها، وإن تكن صحيحة فهي نظيرة الوكالة والوكالة، والدلالة والدلالة، ومهرت الشيء مهارة ومهارة، فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع، كما قيل الحصاد والحصاد، وأما القراءة - [٢١١]- فبالفتح لا غير." (١)

"ذكر من قال ذلك حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: " ﴿فإن أرادا فصالا﴾ [البقرة: ٢٣٣] يقول إن أرادا أن يفطماه **قبل الحولين** "." (٢)

"حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، " ﴿فإن أرادا فصالا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن أرادا أن يفطماه **قبل الحولين** وبعده "." (٣)

"ذكر من قال ذلك حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض، منهما وتشاور﴾ [البقرة: ٢٣٣] يقول: إذا أرادا أن يفطماه **قبل الحولين** فتراضيا بذلك، فليفطماه "." (٤)

"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: «إذا أرادت الوالدة أن تفصل، ولدها **قبل الحولين**، فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور، فلا بأس به»." (٥)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، وحدثني علي، قال: ثنا زيد، جميعا، عن سفيان، قال: " التشاور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك، وذلك قوله: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن قالت المرأة: أنا أفطمه **قبل الحولين**، وقال الأب لا، فليس لها أن تفطمه **قبل الحولين** وإن لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا فإن اجتمعا **قبل الحولين** فطماه، وإذا اختلفا لم يفطماه **قبل**

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٠٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٣٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٣٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٣٧

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٣٧

الحولين، وذلك قوله: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] "." (١)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: " ﴿ﷺفإن أرادا فصالا عن تراض، منهما وتشاور﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: قبل السنتين ﴿فلا جناح عليهما﴾ [البقرة: ٢٢٩] " وقال آخرون: معنى ذلك: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما في أي وقت أرادا ذلك، **قبل الحولين** أرادا ذلك أم **بعد الحولين**." (٢)

"ذكر من قال ذلك: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: " ﴿ﷺفإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن يفطماه **قبل الحولين** وبعده " وأما قوله: ﴿عن تراض منهما وتشاور﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه يعني: عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطمه." (٣)

"وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج، ووافقه على بعضه مجاهد، والسدي، ومن قال بقولهم في ذلك، وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره، لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ [البقرة: ٢٣٣] أمر فصالهم، وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين، فقال: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] في الحولين الكاملين، فلا جناح عليهما، فالذي هو أولى بحكم الآية، إذ كان قد بين فيها وجه الفصال **قبل الحولين** أن يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته، وأن يكون إذ كان قد بين حكم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة، أن يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى، وذلك في قوله: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن، فكذلك ذلك في قوله: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإنما اخترنا في قوله: ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] ما اخترنا من التأويل؛ لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته إليها

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٣٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٣٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٣٩

مما آتاها من الأجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل، وأمره بإيتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله: «إذا سلمتم» بأن يكون معنيا به إذا سلمتم إلى." (١)

"لأن العرب تقول: أقام فلان مقام كذا حولين أو شهرين وإنما أقام حولا وبعض آخر، ويقولون: اليوم يومان مذ لم أره، وإنما يعنون يوما وبعض آخر، ومنه قوله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومعلوم أنه يتعجل أو يتأخر في يوم ونصف، ومثلها كثير، فبين الله أنهما حولان كاملان أربعة وعشرين شهرا من يوم ولد إلى أن يفطم.

واختلف العلماء في هذا الحد أهو حد لكل مولود أو حد لبعض دون بعض؟ فروى عكرمة عن ابن عباس: إذا وضعت لستة أشهر فإنها ترضعه حولين كاملين، أربعة وعشرين شهرا، وإذا وضعته لسبعة أشهر أرضعته ثلاثة وعشرين شهرا، وإذا وضعته لتسعة أشهر أرضعته إحدى وعشرين شهرا، كل ذلك تمام ثلاثين شهرا، قال الله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا.

وقال قوم: هو حد لكل مولود في وقت وأن لا ينقص من حولين ولا يزيد إلا أن يشاء الزيادة فإن أراد الأب يفطمه **قبل الحولين** ولم ترض الأم فليس له ذلك، وإذا قالت ال أم: أنا أفطمه **قبل الحولين**، وقال الأب: لا، فليس لها أن تفطمه حتى يتفقا جميعا على الرضا، فإن اجتمعا **قبل الحولين** فطماه وإن اختلفا لم يفطماه **قبل الحولين**، وذلك قوله عن تراض منهما ويشاور هذا قول ابن جريح والثوري ورواية الوالبي عن ابن عباس.

وقال آخرون: المراد بهذه الآية الدلالة على الرضاع ما كان في الحولين، فإن ما **بعد الحولين** من الرضاع يحرم، وهو قول علي وعبد الله وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري

، وفي الحديث: لا رضاع **بعد الحولين**، وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم.

وقال قتادة والربيع: فرض الله عز وجل على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال: لمن أراد أن يتم الرضاعة أي هذا منتهى الرضاع، وليس فيما دون ذلك وقت محدود، وإنما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به، وقرأ أبو رجاء لمن أراد أن يتم الرضاعة بكسر الراء، قال الخليل والفراء: هما لغتان، مثل الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة.

وقرأ مجاهد وابن محجن لمن أراد أن يتم الرضعة وهي فعلة كالمرة الواحدة، وقرأ عكرمة وحميد وعون العقيلي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤/٢٤٥

لمن أراد أن تتم الرضاعة بتاء مفتوحة ورفع الرضاعة على أن الفعل لها، وقرأ ابن عباس يكمل الرضاعة.
وعلى المولود له يعني الأب رزقهن طعامهن وقوتهن وكسوتهن لباسهن، وقرأ طلحة عن مصرف كسوتهن بضم الكاف، وهما لغتان مثل أسوه وإسوة ورشوه ورشوة بالمعروف علم الله تفاوت أحوال خلقه في الغنى والفقر، فقال بالمعروف أي على قدر الميسرة جعل الرضاعة على الأم والنفقة على الأب لا تكلف نفس إلا وسعها والتكليف." (١)

"قوم: هو وارث الصبي، معناه: وعلى وارث الصبي الذي لو مات الصبي وله خال ورثه، مثل الذي كان على أبيه في حياته.

ثم اختلفوا أي وارث هو من ورثته؟ فقال بعضهم: هو عصبته كائنا من كان من الرجال دون النساء، مثل الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم، وهو قول عمر (رضي الله عنه) والزهري والحسن ومجاهد وعطاء ومذهب سفيان، قال: إذا لم يبلغ نصيب الصبي ما ينفق عليه أجرت العصبة الذين يرثونه أن يسترضعوه.

قال ابن سيرين: أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي يتيم ومنعه وليه فجعل رضاعه في ماله، وقال لوارثه: لو لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك، ألا ترى أن الله عز وجل يقول وعلى الوارث مثل ذلك؟ قال الضحاك: إن مات أب الصبي وللصبي المال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أجرت عليه أمه.

وقال بعضهم: هو ويرث الصبي كائنا من كان من الرجال والنساء، و ه و قول قتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور قالوا: يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه، عصبة كانوا أو غيرهم.

وقال بعضهم: هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود فمن لم يكن بمحرم مثل ابن العم والمولى وما أشبههما فليسوا ممن عناهم الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وإن كانوا من جملة العصبة لا يجبرون على النفقة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قال: لا يجبر على نفقة الصبي إلا ذو رحمه المحرم، وقال آخرون على الوارث مثل ذلك يعني الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى فإن عليه أجر رضاعه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أجبر أمه على رضاعه، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك والشافعي.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١٨١/٢

وقيل: هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما عليه مثل ذلك، يعني: مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع والنفقة والكسوة، قاله أكثر العلماء، وقال الشعبي والزهري:

وعلى الوارث مثل ذلك يعني أن لا يضار.

فإن أرادا يعني الوالدان فصالا فطاما **قبل الحولين** وأصل الفصل القطع عن تراض منهما جميعا به واتفاقا عليه وتشاور وهو استخراج الرأي، وأصله من شرت الدابة وشورتها إذا استخرجت ما عندها من [الغدد] ويقال لعلم ذلك: المشوار.

فلا جناح عليهما وإن أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبين مراضاتهم أن يرضعنه، أو لعلة بهن أو انقطاع لبنهن، أو أردن النكاح، أو خفتم الضيعة على أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم إلى أمهاتهم أجرهن بقدر ما أرضعن، وقيل:." (١)

"قال قتادة: المصة والمصتان.

والشرط الثاني: أن يكون من الحولين، وما كان **بعد الحولين** فإنه لا يحرم، وكان أبو حنيفة يرى ذلك **بعد الحولين** ستة أشهر.

ومالك: **بعد الحولين** شهرا، والدليل على أن ما **بعد الحولين** من الرضاع بقوله:

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة «١» وليس بعد الكمال والتمام شيء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع **بعد الحولين**، وإنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم» «٢» [٢٨٢] .

وأمهات نسائكم أم المرأة حرام دخل بها أو لم يدخل، وهو قول أكثر الفقهاء، وعليه الحكم والفتيا، وقد شدد أهل العراق فيها حتى قالوا: لو وطأها أو قبلها أو لامسها بالشهوة حرمت عليه ابنتها. وعندنا إنما يحرم بالنكاح الصحيح، والحرام لا يحرم الحلال، وكان ابن عباس يقرأ (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ويحلف بالله ما نزل إلا هكذا ويقول: هي بمنزلة الربائب، فلما كانت الربائب لا يحرمن بالعقد على أمهاتهن دون الوطء، كذلك أمهات النساء لا يحرمن بالعقد على بناتهن دون الوطء، وهو

قول علي وزيد وجابر وابن عمر وابن الزبير قالوا: نكاح أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن حلال ، والقول الأول هو الأصح.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة ثم يراها ولا يجامعها حتى يطلقها، أيحل له أمها؟ قال: لا،

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١٨٣/٢

هي مرسلة دخل بها أو لم يدخل. فقلت له: كان ابن عباس يقرأ:
(وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال: لا.
وروى عمرو بن المسيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم ولم يدخل، بها ثم طلقها فإن شاء تزوج بالبنت» .
وربائبكم جمع الربيبة وهي ابنت المرأة، قيل لها: ربيبة، لتربيته إياها، فعيلة بمعنى مفعولة اللاتي في حجوركم أي في ضمانكم وتربيتكم، يقال: فلان في حجر فلان إذا كان يلي تربيته، ويقال: امرأة طيبة الحجر إذا لم ترب ولدا إلا طيب الولد.
قال الكميت:
الكرمات [نسبة] في قريش ... [وسواهم] والطيبات الحجورا
ومنه قيل للحظر حجر، والأصل فيه الناحية، يقال: فلان يأكل في حجره ويريض حجره.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.
(٢) مسند أحمد: ١/ ٤٣٢، وسنن الدارقطني: ٤/ ١٠١ بتفاوت في الألفاظ.." [(١)]
"ومعناه: لا تترك رضاع ولدها وأخذ الأجرة، والصبي لا يقبل غيرها فتضارر بالأب والصبي.
قوله: ﴿ولا مولود له بولده﴾.
معناه: لا يضارر الوالد فيلقى إليه الطفل بعد ما عرف أمه وألفها؛ تفعل ذلك لتقرب عدتها فتتزوج، لأنها إذا كانت ترضع، أبطأ عندها المحيض فتلقي الصبي، وهو لا يقبل غيرها فتضارر بالوالد والولد في ذلك. فنهى الله النساء عن ذلك.
فيجوز أن يكون أيضا " مولود " رفع على ما لم يسم فاعله على هذا التفسير. ويجوز أن يكون فاعلا، ويكون المعنى: ولا يضارر الوالد بولده فيمنعه من أن يرضع أمه، وقد ألفها ولا يقبل غيرها، وهي تأخذ كما يأخذ غيرها فنهى الأب عن ذلك.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢٨٣/٣

قوله: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما﴾.

أي إن أرادا أن يفطما قبل الحولين عن تراض من الأبوين فلا جناح عليهما." (١)

"﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب يريد: إنهن أحق بالإرضاع من غيرهن إذا أردن ذلك ﴿حولين﴾ سنتين ﴿كاملين﴾ تامين وهذا تحديد لقطع التنازع بين الزوجين إذا اشتجرا في مدة الرضاع يدل على هذا قوله ﴿لمن أراد﴾ أي: هذا التقرير والبيان ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ﴿وعلى المولود له﴾ أي: الأب ﴿رزقهن وكسوتهن﴾ رزق الوالدات ولباسهن قال المفسرون: وعلى الزوج رزق المرأة المطلقة وكسوتها إذا أرضعت الولد ﴿بالمعروف﴾ بما يعرفون أنه عدل على قدر الإمكان وهو معنى قوله: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ لا تلزم نفس إلا ما يسعها ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ لا ينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه وألفها الصبي ولا تلقيه هي إلى أبيه بعدما عرفها تضاره بذلك وهو قوله: ﴿ولا مولود له بولده﴾ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ هذا نسق على قوله: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ بمعنى: على وارث الصبي - الذي لو مات الصبي وله مال ورثه - مثل الذي كان على أبيه في حياته وأراد بالوارث من كان من عصبته كائنا من كان من الرجال ﴿فإن أرادا﴾ يعني: الأبوين ﴿فصالا﴾ فطاما للولد ﴿عن تراض منهما﴾ قبل الحولين ﴿وتشاور﴾ بينهما ﴿فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ مراضع غير الوالدة ﴿فلا جناح عليكم﴾ فلا إثم عليكم ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ أي: إذا سلمتم إلى الأم أجرتها بمقدار ما أرضعت." (٢)

"الأول إلى الثاني (١)، وذكر الكمال لرفع التوهم من أنه على مثل قولهم: أقام فلان بمكان كذا حولين أو شهرين، وإنما أقام حولا (٢) وبعض الآخر، ويقولون: اليوم يومان مذ لم أره، وإنما يعنون يوما وبعضا آخر، ومثله قوله: ﴿فمن تعجل في يومين﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض الثاني (٣).

وليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب؛ لأنه قد قال بعد هذا: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين إذا اشتجرا في مدة الرضاع، فجعل الحولان ميقاتا لهما يرجعان إليه عند الاختلاف، فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا. فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه (٤).

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ١/٧٨٢

(٢) الوجيز للواحدي الواحدي ص/١٧٢

هذا هو الصحيح، وهو قول ابن عباس (٥)، في رواية علي بن أبي طلحة، والثوري (٦) وابن جريج (٧).

---

(١) "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٣٥1، وينظر: "المفردات" ١٤٢ قال الراغب: والحول: السنة اعتبارا بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها. وينظر "اللسان" ٢/ ١٠٥٤، "تفسير الطبري" ٢/ ٤٩٠.

(٢) في (ي): (حولان) وهو خطأ.

(٣) "تفسير الثعلبي" ٢/ ١١٣٥، "تفسير الطبري" ٢/ ٤٩٠، "معاني القرآن" للزجاج ١/ ٣١٢، و"تفسير البغوي" ١/ ١٧٧، "البحر المحيط" ٢/ ٢١٢.

(٤) من "تفسير الثعلبي" ٢/ ١١٣٦ - ١١٣٧.

(٥) رواه الطبري في "تفسيره" ٢/ ٤٩١، وعزاه في "الدر" ١/ ٥١٥ إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر، وذكره الثعلبي في "تفسيره" ٢/ ١١٣٧.

(٦) رواه عنه الطبري ٢/ ٤٩٢.

(٧) ذكره الثعلبي ٢/ ١١٣٧، وعنه البغوي ١/ ٢٧٧، وروى ابن جريج عن عطاء نحوه =." [1]

"وقال آخرون: المراد بهذه الآية: الدلالة على أن الرضاع ما كان في الحولين، وأن ما **بعد الحولين** من الرضاع لا يحرم، وهو قول علي (١) وعبد الله (٢) وابن عباس (٣) وابن عمر (٤) وعلقمة (٥) والشعبي (٦) والزهري (٧) ومذهب الشافعي، فإن عنده التحريم الحاصل بالرضاع يتعلق بالحولين، **وبعد الحولين** لا يحصل التحريم بالإرضاع (٨).

وعند أبي حنيفة: تتقدر (٩) مدة حصول التحريم بالإرضاع بثلاثين شهرا (١٠).

والآية حجة للشافعي على قول هؤلاء، لأن الله تعالى علق (١١) حكم

= رواه الطبري ٢/ ٤٩٢، "ابن أبي حاتم" ٢/ ٤٢٩.

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٧/ ٤٦٤، وابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/ ٢٩٠.

(٢) رواه أبو داود ٢٠٥٩ كتاب: النكاح باب في رضاعة الكبير، وعبد الرزاق في "المصنف" ٧/ ٤٦٣، والطبري في "تفسيره" ٢/ ٤٩٢.

(٣) رواه مالك في "الموطأ" ٢/ ٦٠٢، وعبد الرزاق في "المصنف" ٧/ ٤٤٦، والطبري في "تفسيره" ٢/

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤/٢٤٥

.٤٩٢
(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٢، وعبد الرزاق في "المصنف" ٧/ ٤٦٥، والطبري ٢/ ٤٩٢.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/ ٢٩١، والطبري في "تفسيره" ٢/ ٤٩٢.
(٦) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٧/ ٤٦٣، وسعيد بن منصور ١/ ٢٧٨، والطبري ٢/ ٤٩٢.
(٧) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٧/ ٤٦٥.
(٨) ينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي ٧/ ٤٦٢، وقال ابن كثير في "تفسيره" ١/ ٣٠٣: وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك في رواية.
(٩) في (ي) و (ش) (يتقدر).
(١٠) تنظر المراجع السابقة.
(١١) ساقطة من (م).." [(١)]

"وقال الشعبي (١) والزهري (٢) والزجاج (٣)، ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ يعنى: ألا يضار (٤).
وقوله تعالى: ﴿فإن أرادا﴾ يعنى: الوالدين ﴿فصالا﴾ فطاما، لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدي أمه إلى غيره من الأقوات.
قال المبرد: يقال: فصل الولد عن أمه فصالا وفصلا، وقد قرئ بهما (٥) (٦) في قوله: ﴿وحمله وفصاله﴾ [الأحقاف: ١٥]، والفصال أحسن؛ لأنه إذا انفصل من أمه فقد انفصلت منه أمه، فبينهما فصال، نحو: القتال والضراب. ويقال: فصلته فصلا وفصالا كالكتاب والضراب (٧) والحساب واللقاء، ومنه سمي الفصيل فصيلا؛ لأنه مفصول عن أمه (٨).
﴿عن تراض﴾ منهما، يعني: **قبل الحولين**، لأن **بعد الحولين** لا يجب

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٢/ ٥٠٤، وذكره ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٢/ ٤٣٣، وروى عنه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥/ ٢٤٤ أن المراد بقوله: (مثل ذلك)، رضاع الصبي.
(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٢/ ٥٠٤.
(٣) "معاني القرآن" ١/ ٣١٣.
(٤) ذكره إيضا البغوي ١/ ٢٧٨.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤/٢٤٦

(٥) في (ش): (بها)، وفي (ي): (منها).

(٦) قرأ يعقوب من العشرة بفتح الفاء وإسكان الصاد (وفصله) وكذا روي عن الحسن، وقرأ الباقون بكسر الفاء وفتح الصاد وألف بعدها (وفصاله). ينظر "النشر" ٢/ ٣٧٣، و"البدور الزاهرة" ص ٦٣، و"القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب" للقاضي ص ٨١.

(٧) زيادة من (م).

(٨) ما ينظر في فصل: "تهذيب اللغة" ٣/ ٢٧٩٥، "المفردات" ص ٣٨٢ - ٣٨٣،"لسان العرب" ٦/ ٢٤٢٣.." (١)

"والشارة: هيئة الرجل؛ لأنه ما يظهر (١) من زيه ويبدو من زينته.

والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره للمخاطب بالنطق وبغيره (٢).

والمعنى: أنهما إن تشاورا وتراضيا على الفطام **قبل الحولين** فلا بأس إذا كان الولد قويا، وليس لهما ذلك مع ضعفه (٣).

وقوله تعالى: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ أي: لأولادكم، وحذفت اللام اجتزاء بدلالة الاسترضاع؛ لأنه لا يكون إلا للأولاد، ولا يجوز: دعوت زيدا، وأنت تريد لزيد؛ لأنه يلتبس هاهنا، بخلاف ما قلنا في الاسترضاع (٤).

والمعنى: إن أردتم أن تسترضعوا لأولادكم مراضع غير الوالدة فلا إثم عليكم (٥).

وقوله تعالى: ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾.

قال مجاهد (٦) والسدي (٧): إذا سلمتم إلى الأم أجرتها بمقدار ما أرضعت.

---

(١) في (ش): (لأنه يظهر).

(٢) ينظر في شور: "تهذيب اللغة" ٢/ ١٨٠٣، "المفردات" ص ٢٧٣، "اللسان" ٤/ ٢٣٥٦. قال الراغب: والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، في قولهم: شرت العسل، إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه.

(٣) بنحو معناه ذكر البغوي في "تفسيره" ١/ ٢٧٩، والزجاج في "معاني القرآن" ١/ ٣١٣.

(٤) ينظر: "التبيان" ص ١٣٩، "البحر المحيط" ٢/ ٢١٨، في تفصيل الاسترضاع وتعديه بحرف أو دون

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤/٢٥٤

حرف.

(٥) كذا في "معاني القرآن" للزجاج ١/ ٣١٤، وينظر "إعراب القرآن" للنحاس ١/ ٣١٧، "تفسير الثعلبي" ٢/ ١١٥٣.

(٦) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٢/ ٥٠٩، "ابن أبي حاتم" ٢/ ٢٣٧.

(٧) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٢/ ٥٠٩، "ابن أبي حاتم" ٢/ ٤٣٥.." [١]

"والثاني: أن يكون في الحولين (١)، وما **بعد الحولين** من الرضاع لا يحرم (٢)، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا رضاع **بعد الحولين**" (٣).

وقوله تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾. وأخوات الرضاعة ثلاث الأولى: أختك لأبيك وأمك وهي الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبان أبيك، سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعدك. والثانية: أختك لأبيك دون أمك، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبان أبيك. والثالثة: أختك لأمك دون أبيك، وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر.

وهاتان المرأتان -أعني: أم الرضاعة وأخت الرضاعة- لولا الرضاعة لم يحرما، وكان الرضاع تحريمها (٤) فصارتا في حكم المبهمات؛ إذ تأبد تحريمها (٥) بعد الرضع.

= رضعات وغيره انظر: "المغني" ٣١٠، ٣١١، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" ٣٤/ ٣٣، ٣٤، "تفسير ابن كثير" ٥١١ - ٥١٢.

(١) هذا الشرط عند جمهور العلماء. انظر: "مجموع الفتاوى" ٣٤/ ٣٥، "تفسير ابن كثير" ٥١١ - ٥١٢.

(٢) أفاد المؤلف هذين الشرطين من الثعلبي في "الكشف والبيان" ٤/ ٣٤ ب.

(٣) لم أجده مرفوعا، وإنما جاء نحوه موقوفا على ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنه - كما في "موطأ مالك" ص ٣٧٣ (٤) كتاب الرضاع، باب: رضاعة الصغير، وباب: الرضاعة عند الكبر ص ٣٧٥ (ح ١٤)، وقد جاء في معناه حديث مرفوع، فعن أم سلمة - رضي الله عنه - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام". أخرجه الترمذي (١١٥٢) كتاب الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا يحرم إلا في الصغر دون الحولين،

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤/٢٥٦

وقال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان **بعد الحولين** الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

(٤) هكذا في (أ)، (د)، ولعل الصواب: يحرمهما.

(٥) هكذا في (أ)، (د)، ولعل الصواب: يحرمهما.." [١]

"وقيل: معناه: لا تضار والدة فتكره على إرضاع الصبي إذا قبل من غيرها وكرهت هي رضاعه، لأن ذلك ليس بواجب عليها.

﴿ولا مولود له بولده﴾ [البقرة: ٢٣٣] فيكلف أن يعطي الأم إذا لم يرتضع الولد منها أكثر مما يجب لها عليه.

والقولان: على مذهب الفعل المبني للمفعول نهيا.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو لا تضار برفع الراء على الخبر، منسوقا على قوله: لا تكلف أتبع ما قبله ليكون أحسن في تشابه اللفظ، وهو خبر بمعنى الأمر والمعنى: ما ذكرنا.

قوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] هذا منسوق على قوله: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] المعنى: على وارث الصبي الذي لو مات الصبي وله مال ورثه مثل الذي كان على أبيه في حياته.

وأراد ب الوارث: من كان عصبته كائنا من كان من الرجال في قول عمر بن الخطاب والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان.

وقال آخرون: أراد ب الوارث: الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى، عليه أجر رضاعه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أجبرت أمه على رضاعه، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك والشافعي.

وقوله: فإن أرادا يعني: الوالدان، فصالا فطاما للولد، ﴿عن تراض منهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني: **قبل الحولين**، وتشاور معنى التشاور: استخراج الرأي، وكذلك المشورة والمشورة، ومنه يقال: شرت العسل، إذا استخرجته.

والمعنى: أنهما إن تشاورا وتراضيا على الفطام **قبل الحولين** فلا بأس إذا كان الولد قويا.." [٢]

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤١٧/٦

(٢) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣٤٢/١

"وقيل: الإرث: البقية، فالوارث الذي يأخذ الإرث (١).

و (الفصال): "الفطام" (٢).

﴿وتشاور:﴾ مشاورة، وهو أن يعرض بعض القوم رأيه على بعض، من قولهم: شار البائع يشورها، إذا عرضها للبيع (٣).

وفيها دلالة أن بعد (٤) الحولين وقت الرضاع، وعن ابن عباس: إن تراضيا على الفصال **قبل الحولين** أو بعدهما (٥).

﴿أن تسترضعوا:﴾ **بعد الحولين**؛ لأنه رفع الجناح.

٢٣٤ - ﴿والذين يتوفون منكم:﴾ ناسخة لقوله: ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ [البقرة:٢٤٠] (٦). وتقديم الناسخ على المنسوخ في التلاوة والكتابة لأحد سببين إما التعبد وإما الاتفاق (٧) الذي كان بعد فطم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما اتفق تقديم سورة الجهاد على سورة المتاركة (٨) وهي ﴿(قل يا أيها الكافرون)﴾.

و ﴿(الذين)﴾ اسم مبتدأ، وقوله: ﴿يتربصن﴾ لا يكون إخبارا عنه، والوجه أنك إذا ابتدأت باسم ثم ذكرت اسما مضافا إلى الأول أو منه بسبب (٩) أجزأك أن تبقي (١٠) الأول وتخبر عن هذا الثاني (١١). قال الأخفش (١٢): إنما جاز أن يكون (يتربصن) خبرا بتقدير ضمير عائد إلى (١٣) المبتدأ تقديره: يتربصن من بعدهم، والضمير في (يتربصن) (١٤) عائد إلى قوله: ﴿أزواجا.﴾ وقال أبو العباس (١٥): تقديره: أزواجهم يتربصن. وقال الزجاج (١٦): النون في قوله: (يتربصن) قائمة

---

(١) ينظر: لسان العرب ٢/ ١١١ - ١١٢ (أرث) و ١٩٩ - ٢٠١ (ورث).

(٢) تفسير غريب القرآن ٨٩، وتفسير الطبري ٢/ ٦٨٦، والقرطبي ٣/ ١٧١.

(٣) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ٢/ ٢٦١، والبحر المحيط ٢/ ٢١٧.

(٤) في ك: بعض.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٢/ ٦٨٦ و ٦٨٨، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٧.

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٣٩، ولابن حزم ٢٩ - ٣٩، ونواسخ القرآن ٩٠ - ٩١.

(٧) في ك: الإيقاف.

(٨) في الأصل وك وع: التاركة، والميم ساقطة.

(٩) في ك: لسبب.

(١٠) في ع: يبقى.

(١١) ينظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١٥٠، ومعاني القرآن وإعرابه ١/ ٣١٤ - ٣١٥، وإعراب القرآن ١/ ٣١٨.

(١٢) ينظر: معاني القرآن ١/ ٣٧١ - ٣٧٢.

(١٣) في ب: على.

(١٤) (من بعدهم. . . يتربصن) ساقطة من ب.

(١٥) المبرد، ينظر: ما اتفق لفظه واختلف معناه ٣٧، والتفسير الكبير ٦/ ١٢٦.

(١٦) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣١٥ - ٣١٦.." (١)

"﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣) ﴾

قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ يعني: المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن يرضعن، خبر بمعنى الأمر، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، لأنه لا يجب عليهن الإرضاع إذا كان يوجد من ترضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (-الطلاق) فإن رغبت الأم في الإرضاع فهي أولى من غيرها ﴿حولين كاملين﴾ أي سنتين، وذكر الكمال للتأكيد كقوله تعالى: "تلك عشرة كاملة" (١٩٦-البقرة) وقيل إنما قال كاملين لأن العرب قد تسمي بعض الحول حولا وبعض الشهر شهرا كما قال الله تعالى: (الحج أشهر معلومات) (١٩٧-البقرة) ، وإنما هو شهران وبعض الثالث وقال: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ (٢٠٣-البقرة) ، وإنما يتعجل في يوم وبعض يوم، ويقال أقام فلان بموضع كذا حولين وإنما أقام به حولا وبعض آخر، فبين الله تعالى أنهما حولان كاملان، أربعة وعشرون شهرا، واختلف أهل العلم في هذا الحد، فمنهم من قال هو حد لبعض المولودين، فروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها إذا وضعت لستة أشهر فإنها ترضعه حولين كاملين، وإن وضعته لسبعة أشهر فإنها

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٣٣٠/١

ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا، وإن وضعت لتسعة أشهر فإنها ترضعه أحدا وعشرين شهرا، وإن وضعت لعشرة أشهر فإنها ترضعه عشرين شهرا، كل ذلك تمام ثلاثين شهرا لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (١٥-الأحقاف) .

وقال قوم: هو حد لكل مولود بأي وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين إلا باتفاق الأبوين فأيهما أراد الفطام قبل تمام الحولين ليس له ذلك إلا أن يجتمعا عليه لقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾ وهذا قول ابن جريج والثوري ورواية الوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: المراد من الآية: بيان أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين، فلا يحرم ما يكون **بعد الحولين**، قال قتادة: فرض الله على الوالدات إرضاع حولين كاملين ثم أنزل التخفيف فقال: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ أي هذا منتهى الرضاعة وليس فيها دون ذلك حد محدود وإنما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به ﴿وعلى المولود له﴾ يعني الأب ﴿رزقهن﴾ طعامهن ﴿وكسوتهن﴾ لباسهن ﴿بالمعروف﴾ أي على قدر الميسرة ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ أي طاقتها ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ قرأ ابن كثير." (١)

"وأهل البصرة برفع الراء نسقا على قوله ﴿لا تكلف﴾ وأصله تضارر فأدغمت الراء في الراء، وقرأ الآخرون تضار بنصب الراء، وقالوا: لما أدغمت الراء في الراء حركت إلى أخف الحركات وهو النصب ومعنى الآية ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ فينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه ﴿ولا مولود له بولده﴾ أي لا تلقيه المرأة إلى أبيه بعدما ألفها، تضاره بذلك، وقيل معناه ﴿لا تضار والدة﴾ فتكره على إرضاعه إذا كرهت إرضاعه، وقبل الصبي من غيرها، لأن ذلك ليس بواجب عليها ﴿ولا مولود له بولده﴾ فيحتمل أن تعطى الأم أكثر مما يجب لها إذا لم يرتضع من غيرها.

فعلى هذين القولين أصل الكلمة لا تضارر بفتح الراء الأولى على الفعل المجهول، والوالدة والمولود له مفعولان، ويحتمل أن يكون الفعل لهما وتكون تضار بمعنى تضارر بكسر الراء الأولى على تسمية الفاعل والمعنى ﴿لا تضار والدة﴾ فتأبى أن ترضع ولدها ليشق على أبيه ﴿ولا مولود له﴾ أي لا يضار الأب أم الصبي، فينزعه منها ويمنعها من إرضاعه، وعلى هذه الأقوال يرجع الإضرار إلى ٣٩/أالوالدين يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد، ويجوز أن يكون الضرار راجعا إلى الصبي، أي لا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا ترضعه الأم حتى يموت أو لا ينفق الأب أو ينتزعه من الأم حتى يضر بالصبي، فعلى هذا تكون الباء زائدة ومعناه ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ ولا أب بولده وكل هذه الأقاويل مروية عن المفسرين.

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١/٢٧٧

قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ اختلفوا في هذا الوارث، فقال قوم: هو وارث الصبي، معناه: وعلى وارث الصبي الذي لو مات الصبي وله مال ورثه مثل الذي كان على أبيه في حال حياته، ثم اختلفوا في أي وارث هو من ورثته فقال بعضهم: هو عصبة الصبي من الرجال مثل: الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وبه قال إبراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وهو مذهب سفيان قالوا: إذا لم يكن للصبي ما ينفق عليه أجبرت عصبته الذين يرثونه على أن يسترضعوه، وقيل: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء: وهو قول قتادة وابن أبي ليلى ومذهب أحمد وإسحاق وقالوا: يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كانوا أو غيرهم.

وقال بعضهم هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود، فمن ليس بمحرم مثل ابن العم والمولى فغير مراد بالآية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وذهب جماعة إلى أن المراد بالوارث هو الصبي نفسه، الذي هو وارث أبيه المتوفى تكون أجرة رضاعه ونفقته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى الأم، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله، وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر عليه مثل ما كان على الأب من أجرة الرضاع والنفقة والكسوة.

وقيل: ليس المراد منه النفقة، بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة، وبه قال الشعبي والزهري ﴿فإن أرادا﴾ يعني الوالدين ﴿فصالا﴾ فطاما قبل الحولين ﴿عن تراض منهما﴾ أي اتفاق الوالدين." (1)

"﴿وتشاور﴾ أي يشاورون أهل العلم به حتى يخبروا أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد، والمشاورة استخراج الرأي ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي لا حرج عليهما في الفطام قبل الحولين ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ أي لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم يرضعنهم أو تعذر لعلة بهن، أي: انقطاع لبن أو أردن النكاح ﴿فلا جناح عليكم إذا سلمتم﴾ إلى أمهاتهم ﴿ما آتيتم﴾ ما سميتم لهن من أجرة الرضاع بقدر ما أرضعن، وقيل إذا سلمتم أجور المراضع إليهن بالمعروف، قرأ ابن كثير ﴿ما آتيتم﴾ وفي الروم "وما أتيتم من ربا" (٣٩-الروم) بقصر الألف ومعناه ما فعلتم يقال: أتيت جميلا إذا فعلته، فعلى هذه القراءة يكون التسليم بمعنى الطاعة والانقياد لا بمعنى تسليم الأجرة يعني إذا سلمتم لأمره وانقدتم لحكمه، وقيل إذا سلمتم للاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار ﴿واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾." (2)

---

(1) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٧٨/١

(2) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٧٩/١

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤)

الضمير في أرادا للوالدين، وفصالا معناه «فطاما» عن الرضاع، ولا يقع التشاور ولا يجوز التراضي إلا بما لا ضرر فيه على المولود، فإذا ظهر من حاله الاستغناء عن اللبن قبل تمام الحولين فلا جناح على الأبوين في فصله، هذا معنى ال آية، وقاله مجاهد وقتادة وابن زيد وسفيان وغيرهم، وقال ابن عباس: «لا جناح مع التراضي في فصله **قبل الحولين** وبعدهما» .

قال القاضي أبو محمد: وتحرير القول في هذا أن فصله **قبل الحولين** لا يصح إلا بتراضيهما وأن لا يكون على المولود ضرر، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فذلك له إلا أن يكون في ذلك على الصبي ضرر، وقوله تعالى: وإن أردتم أن تسترضعوا مخاطبة لجميع الناس تجمع الآباء والأمهات، أي لهم اتخاذ الظئر مع الاتفاق على ذلك، وأما قوله تعالى: إذا سلمتم فمخاطبة للرجال خاصة، إلا على أحد التأويلين في قراءة من قرأ «أتيتم» ، وقرأ الستة من السبعة «آتيتم» بالمد، المعنى أعطيتم، وقرأ ابن كثير «أتيتم» بمعنى ما جئتم وفعلتم كما قال زهير: [الطويل] .

وما كان من خير أتوه فإنما ... توارثه آباء آبائهم قبل

قال أبو علي: «المعنى إذا سلمتم ما أتيتم نقده أو إعطاءه أو سوقه، فحذف المضاف وأقيم ا الضمير مقامه فكان التقدير ما أتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة» .

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل اللفظ معنى آخر قاله قتادة، وهو إذا سلمتم ما أتيتم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر. وعلى هذا الاحتمال: فيدخل في الخطاب ب سلمتم الرجال والنساء، وعلى التأويل الذي ذكره أبو علي وغيره: فالخطاب للرجال، لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع، قال أبو علي: ويحتمل أن تكون ما مصدرية، أي إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأول، لكن يستغنى عن الصنعة من حذف المضاف، ثم حذف الضمير،

قال مجاهد: «المعنى إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع» ، وقال سفيان: «المعنى إذا سلمتم إلى المسترضعة وهي الظئر أجرها بالمعروف» . وباقي الآية أمر بالتقوى وتوقيف على أن الله تعالى بصير بكل عمل، وفي هذا وعيد وتحذير، أي فهو مجاز بحسب عملكم.

قوله عز وجل:

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال بعض نحاة الكوفيين: الخبر عن الذين متروك والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن، ومذهب نحاة البصرة أن خبر الذين مترتب بالمعنى، وذلك أن الكلام إنما تقديره يتربص أزواجهم، وإن شئت قدرته. وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن، فجاءت العبارة في غاية الإيجاز، وإعرابها مترتب على." (١)

"يريدون: يوما وبعض آخر- قال: كاملين لتبيين أنه لا يجوز أن ينقص منهما، وهذا قول الزجاج، والفراء.

فصل: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية، فقال بعضهم: هو محكم، والمقصود منه بيان مدة الرضاع، ويتعلق به أحكام، منها أنه كمال الرضاع، ومنها أنه يلزم الأب نفقة الرضاع مدة الحولين، ويجبره الحاكم على ذلك، ومنها أنه يثبت تحريم الرضاع في مدة الحولين، ولا يثبت فيما زاد، ونقل عن قتادة، والربيع بن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما، قال شيخنا علي بن عبيد الله: وهذا قول بعيد، لأن الله تعالى قال في أولها: لمن أراد أن يتم الرضاعة، فلما قال في الثاني: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما خير بين الإرادتين، وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام.

قوله تعالى: لمن أراد أن يتم الرضاعة، أي: هذا التقدير بالحولين لمريدي إتمام الرضاعة. وقرأ مجاهد بتاءين «تتم الرضاعة» وبالرفع، وهي رواية الحلبي عن عبد الوارث. وقد ذكر التمام على نفي حكم الرضاع **بعد الحولين**، وأكثر القراء على فتح راء «الرضاعة» ، وقرأ طلحة بن مصرف، وابن أبي عبلة، وأبو رجاء بكسرها، قال الزجاج، يقال: الرضاعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أكثر، ويقال: ما حمله على ذلك إلا اللؤم والرضاعة بالفتح هاهنا لا غير.

قوله تعالى: وعلى المولود له، يعني: الأب. رزقهن وكسوتهن يعني: المرضعات. وفي قوله: بالمعروف دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره، إذ ليس من المعروف إلزام المعسر ما لا يطيقه، ولا الموسر النزر الطفيف. وفي الآية دليل على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣١٣/١

الحوادث، إذ لا يتوصل إلى تقدير النفقة بالمعروف إلا من جهة غالب الظن، إذ هو معتبر بالعادة. قوله تعالى: لا تكلف نفس إلا وسعها، أي: إلا ما تطيقه. لا تضار والدة بولدها، قرأ ابن كثير، وأبو عمرو ، وأبان عن عاصم (لا تضار) برفع الراء، وقرأ نافع وعاصم، وحمزة، والكسائي بنصبها، قال أبو علي: من رفع، فلأجل المرفوع قبله، وهو «لا تكلف» ، فأتبعه بما قبله ليقع تشابه اللفظ، ومن نصب جعله أمرا، وفتح الراء لتكون حركته موافقة لما قبلها وهو الألف، قال ابن قتيبة:

معناه: لا تضارر، فأدغمت الراء في الراء. وقال سعيد بن جبير: لا يحملن المطلقة مضارة الزوج أن تلقي إليه ولده. وقال مجاهد: لا تأبى أن ترضعه ضرارا بأبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه، ليحزنها بذلك. وقال عطاء، وقتادة، والزهري، وسفيان، والسدي في آخرين: إذا رضيت بما يرضى به غيرها، فهي أحق به. وقرأ أبو جعفر: «لا تضار» بتخفيفها وإسكانها.

قوله تعالى: وعلى الوارث فيه أربعة أقوال: أحدها: أنه وارث المولود، وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، وقتادة، والسدي، والحسن بن صالح، ومقاتل في آخرين واختلف أرباب هذا القول، فقال بعضهم: هو وارث المولود من عصبته، كائنا من كان، وهذا مروي عن عمر، وعطاء، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وسفيان. وقال بعضهم: هو وارث المولود على الإطلاق من الرجال والنساء، روي عن ابن أبي ليلى، وقتادة، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأحمد بن حنبل. وقال آخرون: هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود، روي عن أبي حنيفة،." (١)

"والكسوة، وإن اشتغلت المرأة بالإرضاع، هذا كله كلام الواحدي رحمه الله.

أما قوله تعالى: يرضعن أولادهن ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: هذا الكلام وإن كان في اللفظ خبرا إلا أنه في المعنى أمر وإنما جاز ذلك لوجهين الأول: تقدير الآية: والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه، إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه والثاني: أن يكون معنى يرضعن: ليرضعن، إلا أنه حذف ذلك للتصرف في الكلام مع زوال الإيهام.

المسألة الثانية: هذا الأمر ليس أمر إيجاب، ويدل عليه وجهان الأول: قوله تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن [الطلاق: ٦] ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة والثاني: أنه تعالى قال بعد ذلك: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى [الطلاق: ٦] وهذا نص صريح، ومنهم من تمسك في نفي الوجوب عليها بقوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن [البقرة: ٢٣٣] والوالدة قد تكون مطلقة فلم يكن وجوب

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢٠٧/١

رزقها عى الوالد إلا بسبب الإرضاع، فلو كان الإرضاع واجبا عليها لما وجب ذلك، وفيه البحث الذي قدمناه، إذا ثبت أن الإرضاع غير واجب على الأم فهذا الأمر محمول على الندب من حيث إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ومن حيث إن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام.

أما قوله تعالى: حولين كاملين ففيه مسائل:

المسألة الأولى: أصل الحول من حال الشيء يحول إذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني، وإنما ذكر الكمال لرفع التوهم من أنه على مثل قولهم أقام فلان بمكان كذا حولين أو شهرين، وإنما أقام حولا وبعض الآخر، ويقولون: اليوم يومان مذ لم أره، وإنما يعنون/ يوما وبعض اليوم الآخر.

المسألة الثانية: اعلم أنه ليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب ويدل عليه وجهان الأول: أنه تعالى قال بعد ذلك: لمن أراد أن يتم الرضاعة فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الإتمام غير واجب الثاني: أنه تعالى قال: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار، بل فيه وجوه الأول: وهو الأصح أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع، فقدر الله ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازع بينهما، فإن أراد الأب أن يفطمه **قبل الحولين** ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان على عكس هذا فأما إذا اجتمعا على أن يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك.

الوجه الثاني: في المقصود من هذا التحديد هو أن للرضاع حكما خاصا في الشريعة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

والمقصود من ذكر هذا التحديد بيان أن الارتضاع ما لم يقع في هذا الزمان، لا يفيد هذا الحكم، هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: مدة الرضاع ثلاثون شهرا.." (١)

"حجة الشافعي رضي الله عنه من وجوه:

الحجة الأولى: أنه ليس المقصود من قوله: لمن أراد أن يتم الرضاعة هو التمام بحسب حاجة الصبي إلى ذلك، إذ من المعلوم أن الصبي كما يستغني عن اللبن عند تمام الحولين، فقد يحتاج إليه **بعد الحولين**

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٥٩/٦

لضعف في تركيبه لأن الأطفال يتفاوتون في ذلك، وإذا لم يجز أن يكون المراد بالتمام هذا المعنى، وجب أن يكون المراد هو الحكم المخصوص المتعلق بالرضاع، وعلى هذا التقدير تصير الآية دالة على أن حكم الرضاع لا يثبت إلا عند حصول الإرضاع في هذه المدة.

الحجة الثانية:

روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع بعد فصال»

وقال تعالى: وفصاله في عامين [لقمان: ١٤] .

الحجة الثالثة: ما

روى ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»

.

والوجه الثالث: في المقصود من هذا التحديد ما روى ابن عباس أنه قال للتي تضع لستة أشهر إنها ترضع حولين كاملين، فإن وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرا، وقال آخرون: الحولان هذا الحد في رضاع كل مولود، وحجة ابن عباس رضي الله عنهما أنه تعالى قال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا [الأحقاف: ١٥] دلت هذه الآية على أن زمان هاتين الحالتين هو هذا القدر من/ الزمان، فكما ازداد في مدة إحدى الحالتين انتقص من مدة الحالة الأخرى.

المسألة الثالثة:

روي أن رجلا جاء إلى علي رضي الله عنه فقال: تزوجت جارية بكرا وما رأيت بها ريبة، ثم ولدت لستة أشهر، فقال علي رضي الله عنه قال الله: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى:

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالحمل ستة أشهر الولد ولدك،

وعن عمر أنه جيء بامرأة وضعت لستة أشهر، فشاور في رجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، ثم ذكر هاتين الآيتين واستخرج منهما أن أقل الحمل ستة أشهر.

أما قوله تعالى: لمن أراد أن يتم الرضاعة ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: أن يكمل الرضاعة وقرئ الرضاعة بكسر الراء.

المسألة الثانية: في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجهان الأول: أن تقدير الآية: هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاعة، وعن قتادة أنزل الله حولين كاملين، ثم أنزل اليسر والتخفيف فقال: لمن أراد أن يتم الرضاعة والمعنى أنه تعالى جوز النقصان بذكر هذه الآية والثاني: أن اللام متعلقة بقوله: يرضعن كما تقول: أرضعت

فلانة لفلان ولده، أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الإرضاع من الآباء، لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم لما بيناه.

أما قوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ففيه مسائل:

المسألة الأولى: المولود له هو الوالد، وإنما عبر عنه بهذا الاسم لوجوه الأول: قال صاحب." (١)

"واعلم أنه تعالى لما بين أن الحولين الكاملين هو تمام مدة الرضاع وجب حمل هذه الآية على غير ذلك حتى لا يلزم التكرار، ثم اختلفوا فمنهم من قال: المراد من هذه الآية أن الفطام **قبل الحولين** جائز ومنهم من قال:

إنها تدل على أن الفطام **قبل الحولين** جائز، وبعده أيضا جائز وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حجة القول الأول أن ما قبل الآية لما دل على جواز الفطام عند تمام الحولين كان أيضا دليلا على جواز الزيادة على الحولين وإذا كان كذلك بقيت هذه الآية دالة على جواز الفطام قبل تمام الحولين فقط.

وحجة القول الثاني أن الولد قد يكون ضعيفا فيحتاج إلى الرضاع ويضر به فطمه كما يضر ذلك **قبل الحولين**، وأجاب الأولون أن حصول المضرة في الفطام **بعد الحولين** نادر وحمل الكلام على المعهود واجب والله أعلم.

القول الثاني: في تفسير الفصال، وهو أن أبا مسلم لما ذكر القول الأول قال: ويحتمل معنى آخر، وهو أن يكون المراد من الفصال إيقاع المفاصلة بين الأم والولد إذا حصل التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع بسبب ذلك ضرر إلى الولد.

المسألة الثانية: التشاور في اللغة: استجماع الرأي، وكذلك المشورة والمشورة مفعلة منه كالمعونة، وشرت العسل استخرجته، وقال أبو زيد: شرت الدابة وأشرتها أي أجريتها لاستخراج جريها، والشوار متاع البيت، لأنه يظهر للناظر، وقالوا: شورته فتشور، أي خجلته، والشارة هيئة الرجل، لأنه ما يظهر من زيه ويبدو من زينته، والإشارة إخراج ما في نفسك، وإظهاره للمخاطب بالنطق وبغيره.

المسألة الثالثة: دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين وعند المشاورة مع أرباب التجارب وذلك لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام والأب أيضا قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعا لذلك، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس،

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٦٠/٦

ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعا للمضار عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن/ بل قال: فلا جناح عليكم وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفا كانت رحمة الله معه أكثر وعناية به أشد.

قوله تعالى: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير.

اعلم أنه تعالى لما بين حكم الأم وأنها أحق بالرضاع، بين أنه يجوز العدول في هذا الباب عن الأم إلى غيرها ثم في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال صاحب «الكشاف» : استرضع منقول من أرضع، يقال: أرضعت المرأة الصبي واسترضعها الصبي، فتعديه إلى مفعولين، كما تقول: أنجح الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى: أن تسترضعوا المراضع أولادكم، فحذف أحد المفعولين للاستغناء عنه، كما تقول: استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته، وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن آخرهما عبارة عن الأول، وقال الواحدي: أن تسترضعوا." (١)

"قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن، وما بينهما تعليل معترض. والمراد بالوارث وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب. وقيل الباقي من الأبوين من

قوله عليه الصلاة والسلام «واجعله الوارث منا»

، وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. وقيل وارث الطفل وإليه ذهب ابن أبي ليلى. وقيل وارثه المحرم منه، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل عصباته وبه قال أبو زيد وذلك إشارة إلى ما وجب على الأب من الرزق والكسوة. فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور أي فصالا صادرا عن التراضي منهما والتشاور بينهما قبل الحولين، والتشاور والمشاورة والمشورة والمشورة استخراج الرأي، من شرت العسل إذا استخرجته. فلا جناح عليهما في ذلك وإنما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل، وحذرا أن يقدم أحدهما على ما يضر به لغرض أو غيره. وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أي تسترضعوا المراضع لأولادكم، يقال أرضعت المرأة الطفل واسترضعتها إياه، كقولك أنجح الله حاجتي

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٦/٤٦٤

واستنجحته إياها، فحذف المفعول الأول للاستغناء عنه. فلا جناح عليكم فيه وإطلاقه يدل على أن للزوج أن يسترضع الولد ويمنع الزوجة من الإرضاع. إذا سلمتم إلى المراضع. ما آتيتم ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة وقراءة ابن كثير ما آتيتم، من أتى إحسانا إذا فعله.

وقرئ «أوتيتم» أي ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الأجرة. بالمعروف صلة سلمتم، أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا. وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله، وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل لسلوك ما هو الأولى والأصلح للطفل. واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع في أمر الأطفال والمراضع. واعلموا أن الله بما تعملون بصير حث وتهديد.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٤]

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤)

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي أزواج الذين، أو والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بعدهم، كقولهم السمن منوان بدرهم. وقرئ «يتوفون» بفتح الياء أي يستوفون آجالهم، وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى إنهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى: إن لبثتم إلا عشرا ثم إن لبثتم إلا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا، ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر استظهارا إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها، وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه، كما قاله الشافعي والحرة والأمة كما قاله الأصم، والحامل وغيرها، لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة، والإجماع خص الحامل منه لقوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.

وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنها تعتد بأقصى الأجلين احتياطا

. فإذا بلغن أجلهن أي انقضت عدتهن. فلا جناح عليكم أيها الأئمة أو المسلمون جميعا.

فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهن للعدة. بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع، ومفهومه أنهن لو فعلن ما ينكره فعليهم أن يكفوهن، فإن قصروا فعليهم الجناح. والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه.

[سورة البقرة (٢) : آية ٢٣٥]
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم (٢٣٥)
.." (١)

"بكاملين لأنه يجوز أن يقال في حول وبعض آخر: حولين، فرفع ذلك الاحتمال، وأباح الفطام قبل تمام الحولين بقوله تعالى: لمن أراد أن يتم الرضاعة واشترط أن يكون الفطام عن تراضي الأبوين بقوله: فإن أرادا فصالا الآية، فإن لم يكن على الولد ضرر في الفطام فلا جناح عليهما، ومن دعا منهما إلى تمام الحولين: فذلك له، وأما **بعد الحولين** فمن دعا منهما إلى الفطام فذلك له، وقال ابن العباس: إنما يرضع حولين من مكث في البطن ستة أشهر، فمن مكث سبعة فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا، وإن مكث تسعة فرضاعه إحدى وعشرون، لقوله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن في هذه النفقة والكسوة: قولان: أحدهما: أنها أجرة رضاع الولد، أوجبها الله للأم على الوالد، وهو قول الزمخشري وابن العربي، الثاني: أنها نفقة الزوجات على الإطلاق، وقال منذر بن سعيد البلوطي: هذه الآية نص في وجوب نفقة الرجل عى زوجته، وعلى هذا حملها ابن الفرس بالمعروف أي: على قدر حال الزوج في ماله، والزوجة في منصبها، وقد بين ذلك بقوله لا نكلف نفسا إلا وسعها
[الانعام: ١٥٢] لا تضار والدة بولدها قرئ بفتح الراء لالتقاء الساكنين على النهي، وبرفعهما على الخبر، ومعناها النهي، ويحتمل على كل واحد من الوجهين أن يكون الفعل مسندا إلى الفاعل، فيكون ما قبل الآخر مكسورا قبل الإدغام، أو يكون مسندا إلى المفعول، فيكون مفتوحا، والمعنى على الوجهين: النهي عن إضرار أحد الوالدين بالآخر بسبب الولد، ويدخل في عموم النهي: وجوه الضرر كلها والباء في قوله بولدها وبولده: سببية، والمراد بقوله ولا مولود له الوالد، وإنما ذكره بهذا اللفظ إعلاما بأن الولد ينسب له لا للأم وعلى الوارث مثل ذلك اختلف في الوارث فقيل: وارث المولود له، وقيل: وارث الصبي لو مات، وقيل: هو الصبي نفسه، وقيل: من بقي من أبويه، واختلف في المراد بقوله: مثل ذلك فقال مالك وأصحابه: عدم المضارة، وذلك يجري مع كل قول في الوارث لأن ترك الضرر واجب على كل أحد وقيل المراد أجرة الرضاع في النفقة والكسوة ويختلف هذا القول بحسب الإختلاف في الوارث، فأما على القول بأن الوارث

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ١٤٥/١

هو الصبي فلا إشكال لأن أجرة رضاعه في ماله، وأما على سائر الأقوال، فقيل: إن الآية منسوخة فلا تجب أجرة الرضاع على أحد غير الوالد، وقيل: إنها محكمة فتجب أجرة الرضاع على وارث الصبي لو مات، أو على وارث الوالد، وهو قول قتادة والحسن البصري وإن أردتم أن تسترضعوا إباحة لاتخاذ الغير إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف أي دفعتم أجرة الرضاع

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الآية: عموم في كل متوفى." (١)

"[سورة البقرة (٢): آية ٢٣٣]

والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣)

والوالدات يعني المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن وقيل المراد بهن جميع الوالدات سواء كن مطلقات أو متزوجات، ويدل عليه أن اللفظ عام، وما قام على دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه، ولأنه ظاهر اللفظ فوجب حمله عليه يرضعن أولادهن هذا خبر بمعنى الأمر، والتقدير والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه، وهذا الأمر ليس أمر إيجاب، وإنما هو أمر ندب واستحباب لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه ويدل على أنه لا يجب على الوالدة إرضاع الولد. قوله: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الأجرة وقال تعالى: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى هذا نص صريح في ذلك، فإن لم يوجد من يرضع الطفل أو لم يقبل غير لبن أمه وجب عليها إرضاعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر، فإن رغبت الأم في إرضاع ولدها، فهي أولى به من غيرها حولين كاملين الحول السنة، وأصله من حال يحول إذا انقلب، وإنما قال كاملين للتوكيد لأنه مما يتسامح فيه، تقول: أقمت عند فلان حولا وإن لم تستكمله، فبين الله أنهما حولان كاملان أربعة وعشرون شهرا، وهذا التحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب، ويدل على ذلك قوله بعده: لمن أراد أن يتم الرضاعة فلما علق الإتمام بإرادتنا علمنا أن هذا الإتمام غير واجب، فثبت أن المقصود من هذا التجديد قطع النزاع بين الزوجين في مقدار زمن الرضاعة فقدر الله تعالى ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند التنازع، قال ابن عباس في رواية عكرمة:

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ١/١٢٥

إذا وضعت الولد لستة أشهر أرضعته حولين وإن وضعته لسبعة أشهر أرضعته ثلاثا وعشرين شهرا، وإن وضعته لتسعة أشهر أرضعته أحدا وعشرين شهرا، كل ذلك ثلاثون شهرا، لقوله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال في رواية الوالي عنه: هو حد لكل مولود في أي وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين إلا باتفاق من الأبوين، فأيهما أراد فطام الولد **قبل الحولين** فليس له ذلك إلا إذا اتفقا عليه يدل على ذلك قوله: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وقيل: فرض الله على الوالدات إرضاع الولد حولين ثم أنزل التخفيف فقال: لمن أراد أن يتم الرضاعة، أي هذا منتهى الرضاع لمن أراد إتمام الرضاعة، وليس فيما دون ذلك حد محدود، وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به وعلى المولود له يعني الأب، وإنما عبر عنه بهذا لأن الوالدات إنما ولدن للآباء، ولذلك ينسب الولد للأب دون الأم قال بعضهم:

وإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء

وقيل: إن هذا تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولود على فراشه، فكأنه قال: إذا ولدت المرأة الولد لأجل الرجل وعلى فراشه وجب عليه رعاية مصالحه رزقهن أي طعامهن وكسوتهن أي لباسهن بالمعروف أي على قدر الميسرة لا تكلف نفس إلا وسعها يعني طاقتها، والمعنى أن أبا الولد لا يكلف في الإنفاق عليه وعلى أمه إلا قدر ما تتسع به مقدرته ولا يبلغ إسراف القدرة لا تضار والدة بولدها يعني لا ينزع الولد من أمه بعد أن رضيت بإرضاعه ولا يدفع إلى غيرها وقيل معناه لا تكره الأم على إرضاع الولد إذا قبل الصبي لبن غيرها لأن ذلك ليس بواجب عليها ولا مولود له بولده يعني لا تلقي المرأة الولد إلى أبيه وقد ألفها تضاره بذلك، وقيل معناه لا يلزم الأب أن يعطي أم الولد أكثر مما يجب عليه لها إذا لم يرضع الولد من غير أمه، فعلى هذا يرجع الضرار إلى الوالدين فيكون المعنى: لا يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد. وقيل يحتمل أن يكون الضرر راجعا إلى الولد. والمعنى: لا يضار كل واحد من الأبوين الولد فلا ترضعه حتى يموت فيتضرر." (١)

"بذلك ولا ينفق عليه الأب أو ينزعه من أمه فيضره بذلك، فعلى هذا تكون الباء صلة، والمعنى لا تضار والدة ولدها ولا أب ولده وعلى الوارث مثل ذلك يعني وعلى وارث أبي الولد إذا مات مثل ما كان يجب عليه من النفقة والكسوة فيلزم وارث الأب أن يقوم مقامه في القيام بحق الولد. وقيل: المراد بالوارث وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه فعلى هذا الوارث مثل ما كان على أبي الصبي في حال حياته، واختلف في أي وارث هو فقيل هم عصبة الصبي كالجد والأخ والعم وابنه. وقيل: هو كل وارث له من

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٦٦/١

الرجال والنساء، وبه قال أحمد:
فيجبرون على نفقة الصبي كل على قدر سهمه منه. وقيل هو من كان ذا رحم محرم منه وبه قال أبو حنيفة. وقيل المراد بالوارث الصبي نفسه، فعلى هذا تكون أجرة رضاع الصبي في ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأم ولا يجبر على نفقة الصبي غير الأبوين، وبه قال مالك والشافعي. وقيل معناه وعلى الوارث ترك المضارة فإن أرادا يعني الوالدين فصالا يعني فطام الولد قبل الحولين عن تراض منهما أي على اتفاق من الوالدين في ذلك وتشاور أي يشاورون أهل العلم في ذلك حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد، والمشاورة استخراج الرأي بما فيه مصلحة فلا جناح عليهما أي فلا حرج ولا إثم على الوالدين في الفطام قبل الحولين إذا لم يضر بالولد وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم أي لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم إرضاعهم أو تعذر ذلك لعلة بهن من انقطاع لبن أو غير ذلك أو أردن التزويج فلا جناح عليكم إذا سلمتم يعني إلى المراضع ما آتيتم يعني لهن من أجرة الرضاع وقيل إذا سلمتم إلى أمهاتهم من أجرة الرضاع بقدر ما أرضعن بالمعروف أي بالإحسان والإجمال أمروا أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لأنفس المراضع بما أمكن حتى يؤمن من تفريطهن بقطع معاذيرهن واتقوا الله يعني وخافوا الله فيما فرض عليكم من الحقوق وفيما أوجب عليكم لأولادكم واعلموا أن الله بما تعملون بصير يعني لا يخفى عليه خافية من جميع أعمالكم سرها وعلانيتها، فإنه تعالى يراها ويعلمها. قوله عز وجل:

[سورة البقرة (٢): آية ٢٣٤]
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤)
والذين يتوفون يعني يموتون منكم وأصل التوفي أخذ الشيء وافيا، فمن مات فقد استوفى عمره كاملا، ويقال توفي فلان يعني قبض وأخذ ويذرون أي ويتركون أزواجا والمراد بالأزواج هنا النساء لأن العرب تطلق اسم الزوج على الرجل والمرأة يتربصن بأنفسهن أي ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يعني قدر هذه المدة وإنما قال عشرا بلفظ التأنيث لأن العرب إذا أبهمت في العدد من الليالي والأيام غلبوا الليالي حتى إن أحدهم ليقول: صمت عشرا من الشهر لكثرة تغليبهم الليالي على الأيام فإذا أظهروا الأيام قالوا صمنا عشرة أيام وقيل إن هذه الأيام أيام حزن ولبس إحداد فشبهها بالليالي على سبيل الاستعارة ووجه الحكمة في أن الله تعالى حد

العدة بهذا القدر لأن الولد يركض في بطن أمه لنصف مدة الحمل، يعني يتحرك. وقيل: إن الروح ينفخ في الولد في هذه العشرة أيام، ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» أخرجاه في الصحيحين بزيادة، فدل هذا الحديث على أن خلق الولد يجتمع في مدة أربعة أشهر ويتكامل خلقه بنفخ الروح فيه في هذه الأيام الزائدة.

(فصل: في حكم عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد. وفي مسائل) المسألة الأولى: عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وعدة الأمة على نصف عدة الحرة شهران." (١)

"لا يتعدى، وإنما ذلك لمن أراد الإتمام، أما من لا يريده فله فطم الولد دون بلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد، وروي عن قتادة أنه قال: تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات، ثم يسر ذلك وخفف، فنزل: لمن أراد أن يتم الرضاعة قال ابن عطية: وهذا قول متداع.

قال الراغب: وفي قوله: حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة تنبيه على أنه لا يجوز تجاوز ذلك، وأن لا حكم للرضاع **بعد الحولين**، وتقوية لا رضاع **بعد الحولين**، والرضاعة من المجاعة، ويؤكده أن كل حكم في الشرع علق بعدد مخصوص يجوز الإخلال به في أحد الطرفين لم يجز الإخلال به في الطرف الآخر، كخيار الثلاث، وعدد حجارة الاستنجاء، والمسح على الخفين يوما وليلة وثلاثة أيام، ولما كان الرضاع يجوز الإخلال في أحد الطرفين، وهو النقصان، لم تجز مجاوزته. انتهى كلامه.

وقال غيره: ذكر الحولين ليس على التوقيت الواجب، وإنما هو لقطع المشاجرة بين الوالدين، وجمهور الفقهاء على أنه يجوز الزيادة والنقصان إذا رأيا ذلك.

واللام في: لمن، قيل: متعلقة بيرضعن، كما تقول: أرضعت فلانة لفلان ولده، وتكون اللام على هذا للتعليل أي: لأجله، فتكون: من واقعة على الأب، كأنه قيل: لأجل من أراد أن يتم الرضاعة على الآباء، وقيل: اللام للتبيين، فيتعلق بمحذوف كهي في قولهم: سقيا لك. وفي قوله تعالى: هيت لك «٥» فاللام لتبيين المدعو له بالسقي، وللمهيت به، وذلك أنه لما قدم قوله: يرضعن أولادهن حولين كاملين بين أن هذا الحكم إنما هو: لمن يريد أن يتم الرضاعة من الوالدات، فتكون: من، واقعة على الأم، كأنه قيل: لمن أراد أن يتم الرضاعة من الوالدات. أو تكون، من، واقعة على الوالدات والمولود له، كل ذلك يحتمله اللفظ.

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٦٧/١

وقرأ الجمهور: أن يتم الرضاعة بالياء من: أتم، ونصب الرضاعة. وقرأ مجاهد، والحسن، وحميد، وابن محيصن، وأبو رجاء: تتم، بالتاء من تم، ورفع الرضاعة. وقرأ أبو حنيفة، وابن أبي عبلة، والجارود بن أبي سبرة كذلك، إلا أنهم كسروا الراء من الرضاعة، وهي لغة: كالحضارة والحضارة، والبصريون يقولون بفتح الراء مع الهاء وبكسرها دون الهاء، والكوفيون يعكسون ذلك، وروي عن مجاهد أنه قرأ: الرضعة، على وزن القصعة، وروي عن ابن عباس أنه قرأ: أن يكمل الرضاعة، بضم الياء، وقرىء: أن يتم، برفع

---

(٥) سورة يوسف: ١٢/ ٢٣.." [1]

"وقيل: مثل ذلك، أجرة المثل والنفقة وترك المضارة، روي ذلك عن ابن جبير، ومجاهد، ومقاتل، وأبي سليمان الدمشقي، واختاره القاضي أبو يعلى، قالوا: ويشهد لهذا القول أنه معطوف على ما قبله، وقد ثبت أن على: المولود له، النفقة والكسوة، وأن لا يضار، فيكون مثل ذلك، مشيرا إلى جميع ما على المولود له.

فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما الضمير في: أرادا، عائد على الوالدة والمولود له، والفصال: الفطام قبل تمام الحولين. إذا ظهر استغناؤه عن اللبن، فلا بد من تراضيهما، فلو رضي أحدهما وأبى الآخر لم يجبر، قاله مجاهد، وقتادة والزهري، والسدي، وابن زيد، وسفيان وغيرهم.

وقيل: الفطام سواء كان في الحولين أو **بعد الحولين** قاله ابن عباس.

وتحرير هذا القول أنه **قبل الحولين** لا يكون إلا بتراضيهما، وأن لا يتضرر المولود، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فله ذلك إلا أن يلحق المولود بذلك ضرر، وعلى هذين القولين يكون ذلك توسعة بعد التحديد.

وقال ابن بحر: الفصال أن يفصل كل واحد منهما القول مع صاحبه بتسليم الولد إلى أحدهما، وذلك بعد التراضي والتشاور لئلا يقدم أحد الوالدين على ما يضر بالولد، فنبه تعالى على أن ما كان متهم العاقبة لا يقدم عليه إلا بعد اجتماع الآراء.

وقرىء: فإن أراد، ويتعلق عن تراض، بمحذوف لأنه في موضع الصفة لقوله:

فصالا، أي: فصالا كائنا، وقدره الزمخشري صادرا. و: عن، للمجاوزة مجازا، لأن ذلك معنى من المعاني لا جرم، وتراض وزنه تفاعل، وعرض فيه ما عرض في أظب جمع:

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٢/٤٩٨

ظبي، إذ أصله أظبي على: أفعل، فتنقلب الياء واوا لضمة ما قبلها، ثم إنه لا يوجد في لسان العرب اسم آخره واو قبلها ضمة لغير الجمع، وأنه متى أدى إلى ذلك التصريف قلبت الواو ياء، وحولت الضمة كسرة، وكذلك فعل في تراض. وتفاعل هنا في تراض، وتشاور على الأكثر من معانيه من كونه واقعا من اثنين، وأخر التشاور لأنه به يظهر صلاح الأمور والآراء وفسادها، و: منهما، في موضع الصفة لتراض، فيتعلق بمحذوف، وهو مراد بعد قوله: وتشاور، أي: منهما، ويحتمل في تشاور أن يكون أحدهما شاور الآخر، أو يكون أحدهما شاور غير الآخر لتجتمع الآراء على المصلحة في ذلك. فلا جناح." (١)

"النفقة والكسوة، وأن ذلك بالمعروف من غير إجحاف لا بالزوج ولا بالزوجة، وذكر جواز فصله وفطامه إذا كان ذلك برضا أبيه وأمه **قبل الحولين**، وجواز الاسترضاع للأولاد إذا اتفق الرجل والزوجة على ذلك، وأشار إلى تسليم أجر الأظآر تطييبا لأنفسهن وإعانة لهن على محبة الصغير، واشتمالهن عليه حتى ينشأ كأنه قد أرضعته أمه، فإن الإحسان جالب للمحبة، ثم ختم هذه الآية بالأمر بتقوى الله تعالى، وبأن يعلموا أن الله بكل شيء بصير، كما ختم تعالى الآية الأولى بالأمر بالتقوى بالعلم بأن الله بكل شيء عليم، وذلك إشارة إلى المجازاة، وتهديد ووعيد لمن خالف أمره تعالى.

[سورة البقرة (٢) : الآيات ٢٣٤ الى ٢٣٩]

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم (٢٣٥) لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (٢٣٨)

فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (٢٣٩)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٥٠٧/٢

يذر: معناه يترك، ويستعمل منه الأمر ولا يستعمل منه اسم الفاعل ولا المفعول، وجاء الماضي منه على طريق الشذوذ.." (١)

"هذا إرشاد من الله تعالى (١) للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا (٢) قال: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

قال (٣) الترمذي: "باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر (٤) دون الحولين": حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام". وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان **بعد الحولين** الكاملين فإنه لا يحرم شيئا. وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي امرأة هشام بن عروة (٥) .

قلت: تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين، ومعنى قوله: إلا ما كان في الثدي، أي: في محل (٦) الرضاعة **قبل الحولين**، كما جاء في الحديث، الذي رواه أحمد، عن وكيع وغندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن له مرضعا (٧) في الجنة". وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة (٨) وإنما قال، عليه السلام، ذلك؛ لأن ابنه إبراهيم، عليه السلام، مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: "إن له مرضعا في الجنة" يعني: تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني، من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين"، ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ (٩) .

قلت: وقد رواه الإمام مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس موقوفا (١٠) (١١) . ورواه الدراوردي عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس وزاد: "وما كان **بعد الحولين** فليس بشيء"، وهذا أصح.

وقال أبو داود الطيالسي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام"، وتمام الدلالة من هذا الحديث في قوله: ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] . وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] . والقول بأن الرضاعة لا تحرم **بعد الحولين** مروي عن

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي ٢/٥١٢

(١) في جـ: "من الله تبارك وتعالى".

(٢) في جـ: "فلهذا".

(٣) في جـ: "وقال".

(٤) في أ: "في الصغير".

(٥) سنن الترمذي برقم (١١٥٢) .

(٦) في جـ، أ: "في حال".

(٧) في أ، و: "إن ابني مات وإن له مرضعا".

(٨) المسند (٤/٣٠٠) وصحيح البخاري برقم (١٣٨٢) .

(٩) سنن الدارقطني (٤/١٧٤) .

(١٠) في هـ: "مرفوعا" والصواب ما أثبتناه من جـ، أ، و، وهو ما نبه عليه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله.

(١١) الموطأ (٢/٦٠٢) .." [١]

"وقوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قيل: في عدم الضرار لقريبه (١) قاله مجاهد، والشعبي، والضحاك. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور. وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره. وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وجمهور السلف، ويرشح ذلك بحديث الحسن، عن سمرة مرفوعا: من ملك ذا رحم محرم عتق عليه (٢) .

وقد ذكر أن الرضاعة **بعد الحولين** ربما ضرت (٣) الولد إما في بدنه أو عقله، وقد قال سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى امرأة ترضع **بعد الحولين**. فقال: لا ترضعيه.

وقوله: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ أي: فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه **قبل الحولين**، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا (٤) عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله (٥) بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما كما قال في سورة

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦٣٣/١

الطلاق: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق:٦] .

وقوله: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد (٦) إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿واتقوا الله﴾ أي: في جميع أحوالكم ﴿واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ أي: فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم.

---

(١) في أ: "بقرينه"، وفي و: "بقريبه".

(٢) رواه أبو داود في السنن برقم (٣٩٤٩) والترمذي في السنن برقم (١٣٦٥) من طريق عاصم الأحول عن الحسن به، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن، عن عمر شيئا من هذا"، ولفظه عندهما: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر".

(٣) في أ: "جزت".

(٤) في جـ، أ: "واجتمعا".

(٥) في جـ: "من رحمه الله تعالى".

(٦) في أ، و: "الولد ويسترضع له غيرها".." [١]

"يجب أن يستكشف عنه، فلما لم يستكشف بل أمره بالخلع مطلقا، دل على أن الخلع ليس بطلاق.

وأيضا روى أبو داود في «سنن» عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت، جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عدتها حيضة.

قال الخطابي: وهذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لأن الله – تعالى – قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرواء﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه طلقة، لم يقتصر على قرء واحد.

قوله: ﴿تلك حدود الله﴾ مبتدأ وخبر، والمشار إليه جميع الآيات من قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦٣٥/١

[البقرة: ٢٢١] إلى هنا.

وقوله: ﴿فلا تعتدوها﴾ أصله: تعتديوها، فاستثقلت الضمة على الياء؛ فحذفت، فسكنت الياء وبعدها واو الضمير ساكنة، فحذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، وضم ما قبل الواو؛ لتصح، ووزن الكلمة تفتعوها.

قال أبو العباس المقري: ورد لفظ: «الاعتداء» في القرآن بإزاء ثلاثة معان:

الأول: الاعتداء: تعدي المأمورات والمنهيات؛ قال – تعالى –: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والثاني: «الاعتداء» القتل؛ قال تعالى: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨] أي: من قتل بعد قبول التوبة.

الثالث: «الاعتداء» الجزاء؛ قال – تعالى –: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] أي: جاوزه.

فصل

قال القرطبي: إذا اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز، وفي الخلع بنفقتها على الابن **بعد الحولين** مدة معلومة قولان:

أحدهما: يجوز؛ قاله سحنون.

والثاني: لا يجوز؛ رواه ابن القاسم عن مالك.

ولو اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها، وهي لا شيء لها، فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه، فإن أيسرت بعد ذلك رجع عليها.." (١)

"لاختصاصها به، فإن مات الأب ولا مال للصبي، فذهب مالك في «المدونة» غلى أن الرضاع لازم للأم بخلاف النفقة، وفي كتاب «ابن الجلاب» : رضاعه في بيت المال، فأما المطلقة طلاقا بائنا، فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء الأم، فهي أحق بأجرة المثل، إذا كان الزوج موسرا، فإن كان معدما، لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر على الرضاع وكل من لزمها الإرضاع، فأصابها عذر يمنعها منه، عاد الإرضاع على الأب، وعن مالك: أن الأب إذا كان معدما، ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم لم يكن لها لبن؛ ولها مال، فإن الإرضاع عليها في مالها. وقال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدا أو جدا وإن علا.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤/١٤٣

فصل في تحديد الحولين

اختلف العلماء في تحديد الحولين فقال بعضهم: هو حد لبعض المولودين.

روى عكرمة عن ابن عباس: أنها إذا وضعت لستة أشهر، فإنها ترضعه حولين كاملين، وإن وضعت لسبعة أشهر، ترضعه ثلاثة وعشرين شهرا، وإن وضعت لتسعة أشهر، ترضعه إحدى وعشرين شهرا؛ كل ذلك تمام ثلاثين شهرا؛ لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] .

وقال آخرون: هو حد لكل مولود، لا ينقص رضاعه عن حولين، إلا باتفاق الأبوين فأيهما أراد الفطام قبل تمام الحولين، ليس له ذلك إلا أن يجتمعا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما﴾ وهذا قول ابن جريج، والثوري، ورواية الوالبي، عن ابن عباس.

وقيل: المراد من الآية: بيان الرضاع الذي يثبت به الحرمة، أن يكون في الحولين، ولا يحرم ما يكون **بعد الحولين**.

قال قتادة: فرض الله على الوالدات إرضاع حولين كاملين ثم أنزل التخفيف؛ فقال ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ، أي: هذا منتهى الرضاع، ليس فيما دون ذلك حد محدود، إنما هو على قدر صلاح الصبي، وما يعيش به، وهذا قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعلقمة، والشعبي، والزهري - رضي الله عنهم -.

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهرا، واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿وفصاله." (١)

"وقرأ مجاهد: «الرضعة» بوزن القصعة.

وعن ابن عباس أنه قرأ أن يكمل الرضاعة.

فصل

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ يدل على أن إرضاع الحولين ليس حتما؛ لأنه يجوز الفطام **قبل الحولين** ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، ولا يجب على الأب إعطاء الأجرة، لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطام قبل هذه المدة، ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك.

والرضع: مص الثدي، ويقال للئيم: راضع، وذلك أنه يخاف أن يحلب الشاة؛ فيسمع منه الحلب؛ فيطلب منه اللبن، فيرتضع ثدي الشاة بفمه.

قوله: ﴿وعلى المولود له﴾ هذا الجار خبر مقدم، والمبتدأ قوله: «رزقهن» ، و «أل» في المولود موصولة،

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٧٠/٤

و «له» قائم مقام الفاعل للمولود، وهو عائد الموصول، تقديره: وعلى الذي ولد له رزقهن، فحذف الفاعل، وهو الوالدات، والمفعول، وهو الأولاد، وأقيم هذا الجار والمجرور مقام الفاعل.

وذكر بعض الناس أنه لا خلاف في إقامة الجار والمجرور مقام الفاعل، إلا السهيلي، فإنه منع من ذلك؛ وليس كما ذكر هذا القائل، فإن البصريين أجازوا هذه المسألة مطلقا، والكوفيون قالوا: إن كان حرف الجر زائدا جاز نحو: ما ضرب من أحد، وإن كان غير زائد، لم يجز، ولا يجوز عندهم أن يكون الاسم المجرور في موضع رفع باتفاق بينهم. ثم اختلفوا بعد هذا الاتفاق في القائم مقام الفاعل.

فذهب الفراء: إلى أن حرف الجر وحده في موضع رفع، كما أن «يقوم» من «زيد يقوم» في موضع رفع.

وذهب الكسائي، وهشام: إلى أن مفعول الفعل ضمير مستتر فيه، وهو ضمير مبهم من حيث أن يراد به ما يدل عليه الفعل من مصدر، وزمان، ومكان، ولم يدل دليل على أحدها.

وذهب بعضهم إلى أن القائم مقام الفاعل ضمير المصدر، فإذا قلت: «سير بزيد» فالتقدير: سير هو، أي: السير؛ لأن دلالة الفعل على مصدره قوية، ووافقهم في هذا بعض البصريين.

قوله

: ﴿بالمعروف

﴾ يجوز أن يتعلق بكل من قوله: «رزقهن» و «كسوتهن» على أن." (١)

"القول الثالث: المراد من الوارث الباقي من الأبوين، كما جاء في الدعاء: «واجعله الوارث منا» أي: الباقي، وهو قول سفيان وجماعة.

القول الرابع: المراد الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى، فإن كان له مال، وجب أجرة رضاعه في ماله، وإن لم يكن له مال، فعلى الأم، ولا يجبر على نفقة الصبي إلا الوالدان، وهو قول مالك والشافعي.

قوله: ﴿فإن أرادا فصالا﴾ .

في الفصال قولان:

أحدهما: أنه الفطام؛ لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] وإنما سمي الفطام بالفصال؛ لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي أمه إلى غيره من الأقوات.

والثاني: قال أبو مسلم: ويحتمل أن يكون المراد من الفصال إيقاع المفاصلة بين الولد والأم، إذا حصل التراضي والتشاور في ذلك، ولم يرجع بسبب ذلك ضرر إلى الولد.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٧٣/٤

قال المبرد: والفصال، يقال: فصل الولد عن الأم فصلا وفصالا، والفصال أحسن؛ لأنه إذا انفصل عن أمه، فقد انفصلت منه، فبينهما فصال، نحو القتال والضراب، وسمي الفصيل فصيلا؛ لأنه مفصول عن أمه؛ ويقال: فصل من البلد، إذا خرج عنها وفارقها؛ قال تعالى: ﴿فلما فصل طالوت بالجنود﴾ [البقرة: ٢٤٩] ، وحمل الفصال على الفطام هو قول أكثر المفسرين.

اعلم أنه لما بين تمام مدة الرضاع بقوله: ﴿حولين كاملين﴾ وجب حمل هذه الآية على غير ذلك، حتى لا يلزم التكرار، واختلفوا في ذلك: فمنهم من قال: إنها تدل على جواز الفطام قبل الحولين وبعدهما، وهو مروي عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿عن تراض﴾ فيه وجهان:

أظهرهما: أنه متعلق بمحذوف؛ إذ هو صفة ل «فصالا» فهو في محل نصب، أي: فصالا كائنا عن تراض، وقدره الزمخشري: صادرا عن تراض، وفيه نظر من حيث كونه كونا مقيدا.." (١)

"المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد حصول موافقة الكل على ما يكون فيه ضرر الولد، فعند اتفاق الكل على أن الفطام قبل الحولين لا يضر الولد ألبتة يجوز الفطام.

فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير، كم شرط في جواز فطامه من الشروط؛ دفعا للمضار عنه، ثم عند اجتماع هذه الشرائط لم يصرح بالإذن، بل قال: ﴿فلا جناح عليهما﴾ .

قوله: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ .

«أن» وما في حيزها في محل نصب، مفعولا ب «أراد» وفي «استرضع» قولان للنحويين:

أحدهما: أنه يتعدى لاثنين، ثانيهما بحرف الجر، والتقدير: أن تسترضعوا المراضع لأولادكم، فحذف المفعول الأول وحرف الجر من الثاني، فهو نظير «أمرت الخير» ، ذكرت المأمور به، ولم تذكر المأمور؛ لأن الثاني منهما غير الأول، وكل مفعولين كانا كذلك، فأنت فيهما بالخيار بين ذكرهما وحذفهما، وذكر الأول، دون الثاني والعكس.

قال الواحدي: «أن تسترضعوا أولادكم» ، أي: لأولادكم وحذف اللام، اجتزاء بدلالة الاسترضاع؛ لأنه لا يكون إلا للأولاد، ولا يجوز: «دعوت زيدا» وأنت تريد لزيد؛ لأنه لا يلتبس ها هنا خلاف ما قلنا في الاسترضاع، ونظير حذف «اللام» قوله تعالى: ﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [المطففين: ٣] أي: كالو لهم، أو وزنوا لهم.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٨٣/٤

والثاني: أنه متعد إليهما بنفسه، ولكنه حذف المفعول الأول، وهذا رأي الزمخشري، ونظر الآية الكريمة بقولك: «أنجح الحاجة» «واستنجحته الحاجة» وهذا يكون نقلا بعد نقل؛ لأن الأصل «رضع الولد» ، ثم تقول: «أرضعت المرأة الولد» ، ثم تقول: «استرضعتها الولد» ؛ هكذا قال أبو حيان.

قال شهاب الدين: وفيه نظر؛ لأن قوله «رضع الولد» يشعر أن هذا لازم، ثم عديته بهمزة النقل، ثم عديته ثانيا بسين الاستفعال، وليس كذلك، لأن «رضع الولد» متعد، غاية ما فيه أن مفعوله غير مذكور، وتقديره: رضع الولد أمه؛ لأن المادة تقتضي مفعولا به؛ كضرب، وأيضا فالتعدية بالسين قول مرغوب عنه، والسين للطلب على بابها؛ نحو: استسقيت زيدا ماء، واستطعمته خبزا؛ فكما أن ماء وخبزا منصوبان، لا على إسقاط الخافض كذلك «أولادكم» ، وقد جاء [استفعل] للطلب، وهو معدى إلى الثاني بحرف جر، وإن كان «أفعل» الذي هو أصله متعديا لاثنين، نحو: «أفهمني زيد المسألة» واستفهمته عنها، ويجوز حذف «عن» ، فلم يجيء مجيء «استسقيت» و «استطعمت» من كون ثانيهما منصوبا، لا على إسقاط الخافض.." (١)

"يرضعن أولادهن: خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى الندب لبعضهن، فيجب على الأم الإرضاع، إن كانت تحت أبيه، أو رجعية، ولا مانع من علو قدر بغير أجر، وكذلك إن كان الأب عديما، أو لم يقبل الولد غيرها.

وهذه الآيات في المطلقات جعلها الله حدا عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع، فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين، فذلك له.

وقوله تعالى: لمن أراد أن يتم الرضاعة مبني على أن الحولين ليسا بفرض، لا يتجاوز، وانتزع مالك- رحمه الله- وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب، إنما هي ما كان في الحولين «١» لأن بانقضاء الحولين، تمت الرضاعة، فلا رضاعة.

ت: فلو كان رضاعه **بعد الحولين** بمدة قريبة، وهو مستمر الرضاع، أو بعد يومين من فصاله- اعتبر، إذ ما قارب الشيء فله حكمه. انتهى.

وقوله تعالى: وعلى المولود له رزقهن ... الآية: المولود له: اسم جنس،

---

(١) من شروط الرضاع المحرم: ألا يبلغ الرضيع حولين كاملين يقينا في ابتداء الرضعة الخامسة، فلا أثر

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤/١٨٥

لرضاع من بلغها، ولو بيسير من الزمن، فإن شك في بلوغه وعدمه حرم لأن الشك لا أثر له مع اليقين الذي هو الأصل، وهو بقاء المدة، ولو بلغهما في أثناء الرضعة الخامسة حرم لكفاية ما وجد من هذه الرضعة في الحولين، ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين.

والسنة الهلالية، وهي القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس، وسدس من اليوم، والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم، إلا جزءا من ثلاثمائة من اليوم، والفلكيون يعتبرونها ثلاثمائة وخمسة وستين يوما فقط إن كانت بسيطة، وستة وستين إن كانت كبيسة، والسنة العددية ثلاثمائة وستون يوما لا تزيد ولا تنقص.

وشرط عدم بلوغ الرضيع حولين كاملين هو مذهب إمامنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه) ، وهو قول أبي يوسف، ومحمد (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) . وقول الإمام مالك في إحدى روايتيه، وبه قال من الصحابة سيدنا عمر، وابنه، وسيدنا علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وأمهات المؤمنين سوى سيدتنا عائشة (رضي الله تعالى عنهم) ، وقال سيدنا مالك (رضي الله عنه) مدته خمسة وعشرون شهرا، وقال الإمام أبو حنيفة: مدته ثلاثون شهرا، وقال زفر: مدته ثلاثة أحوال، فهي ستة وثلاثون شهرا، فكل هؤلاء يشترطون الصغر في الرضاع غير أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في مدته.

وذهب بعض الفقهاء (ومنهم الأوزاعي، وداود الظاهري) إلى تحريم رضاع الكبير، ونسب هذا أيضا إلى الإمام الليث بن سعد، وهو مذهب أم المؤمنين عائشة (رضي الله تعالى عنها) وقال الجصاص: إنه قول شاذ. ينظر: «الرضاع» لشيخنا قاسم محمد العبدي.." [1]

"والزهري، وجماعة من العلماء: المراد بقوله: مثل ذلك: ألا يضار، وأما الرزق، والكسوة، فلا شيء عليه منه «١» ، قال ع «٢» : فالإجماع من الأمة في ألا يضار الوارث، وإنما الخلاف، هل عليه رزق وكسوة أم لا؟

وقوله تعالى: فإن أرادا فصالا ... الآية، أي: فإن أراد الوالدان، وفصالا:

معناه: فطاما عن الرضاع.

وتحرير القول في هذا: أن فصله قبل الحولين لا يصح إلا بتراضيهما وألا يكون على المولود ضرر، وأما بعد تمامهما، فمن دعا إلى الفصل، فذلك له إلا أن يكون في ذلك على الصبي ضرر.

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٤٦٦/١

- أما صحته على شرط مسلم، فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا، ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه الدارقطني. ينظر: «لسان الميزان» (٤/ ١٧٥) .

وأما قول البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد» ، ففيه نظر أيضا، فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥) . قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال. اه.

وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥) ، كتاب «الأقضية» ، باب القضاء في المرفق، حديث (٣١) ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار» . هكذا مرسلا.

حديث جابر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٦) ، ثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا حبان بن بشر القاضي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٣) ، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة لكنه مدلس. اه.

وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن مغراء، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان مرسلا. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٩٤) رقم (٤٠٧) .

حديث عمرو بن عوف:

ذكره الحافظ في «التهذيب» (٨/ ٤٢١- ٤٢٢) ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه.

حديث أبي لبالبة:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٩٤) رقم (٤٠٧) .

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٢١٣) ، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣١٢) .

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٣١٢) .." [١]

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٤٧٠/١

"" تضار " إلخ تفصيل لما قبله، أي: لا يكلف كل منهما الآخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد، (وعلى الوارث) عطف على " وعلى المولود له "، وما بينهما تعليل معترض، أي: وعلى وارث الأب وهو الصبي نفسه، فإنه إذا مات أبوه فمؤن مرضعته من ماله إن كان له مال وإلا تجبر الأم، أو المراد وارث الطفل، يعني إن مات الأب يجبر جميع ورثة الطفل على فرض موته -عصبة كانوا أو غيرهم- على نفقة مرضعته، أو يجبر وارث الطفل المحرم منه بحيث لا يجوز النكاح بينهما على تقدير أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى لا الجميع، أو عصبات الطفل فقط (مثل ذلك): مثل ما على والده من الإنفاق وعدم الإضرار أو المراد عدم الإضرار فقط لا الإنفاق، (فإن أرادا) أي: الأبوان (فصالا): فطاما صادرا (عن تراض منهما وتشاور): بينهما قبل الحولين (فلا جناح عليهما): في ذلك ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد في الفطام (وإن أردتم أن تسترضعوا): المراضع (أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم): إلى المراضع، (ما آتيتم)، أي: أردتم إيتاءه، يعني: أجرتها، أو إلى الأمهات أجرتهن بقدر ما أرضعن (بالمعروف): بالوجه المتعارف شرعا ومروءة، ونفى الجناح مقيد بالتسليم لا لأنه شرط جواز الاسترضاع، بل إرشاد إلى أن الأكثر ثوابا أن يكون الاسترضاع مقرونا بتسليم ما يعطى المرضع، فشبه ما هو من شرائط الأولوية بما هو من شرائط الصحة، فاستعيرت له العبارة مبالغة، (واتقوا الله): في محافظة حدوده، (واعلموا أن الله بما تعملون بصير)، حث." (١)

"لا تعلمون) ذلك منهما تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٩٧) - .

(٨٨٨٤) - قال يحيى بن سلام: (والله يعلم وأنتم لا تعلمون)، أي: علم الله حاجته إليها، وحاجتها إليه تفسير ابن أبي زمنين (١) / (٢٣٥) - .

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)

(٨٨٨٥) - عن أبي الأسود الديلي: أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا، فقال: ليس عليها رجم؛ قال الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، وستة أشهر، فذلك ثلاثون شهرا أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٨)، والبيهقي (٧) / (٤٤٢) - .

(٨٨٨٦) - عن قائد ابن عباس قائد ابن عباس هو عبد الله بن السائب، له صحبة - ينظر: تهذيب الكمال

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ١٦٨/١

(١٤) / (٥٥٣) - (٥٥٤)،. قال: أتي عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها، فقال ابن عباس: إنها إن تخاصمك بكتاب الله تخصمك؛ يقول الله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ويقول الله في آية أخرى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) [الأحقاف: (١٥)]، فقد حملته ستة أشهر، فهي ترضعه لكم حولين كاملين - فدعا بها عثمان، فخلى سبيلها أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ((١٣٤٤٧))، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٨) - وعزاه السيوطي إلى وكيع - .

(٨٨٨٧) - ومن وجه آخر، من طريق الزهري، مثله أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٢) - .

(٨٨٨٨) - عن الزهري قال: سئل ابن عمر=

(٨٨٨٩) - وابن عباس عن الرضاع **بعد الحولين**، فقرآ: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ولا نرى رضاعا **بعد الحولين** يحرم شيئا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ((١٣٩٠٠))، وابن جرير (٤) / (٢٠٣)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٩) - .

(٨٨٩٠) - عن ابن عباس - من طريق أبي الضحى - يقول: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، قال: لا رضاع إلا في هذين الحولين أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٥) - .

(٨٨٩١) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، قال: فجعل الله الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن
(١) ".

"الرضاعة) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص (٥٨) - وهي قراءة شاذة، تروى أيضا عن ابن عباس - انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤) / (١٠٩) - .

تفسير الآية

(٨٩٠٥) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، يعني: يكمل الرضاعة أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٩) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥/٢٢٢

(٨٩٠٦) – عن مقاتل بن حيان – من طريق بكير بن معروف – ، مثله أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٩) (عقب (٢٢٦٧)) – .

(٨٩٠٧) – عن قتادة بن دعامة – من طريق سعيد – قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك، فقال – تعالى ذكره – : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٥)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٩) (عقب (٢٢٦٩)) – وذكره يحيى بن سلام – كما في تفسير ابن أبي زمنين (١) / (٢٣٦) – – علق ابن عطية ((١) / (٥٧٢)) على هذا القول الذي قال به قتادة والربيع بقوله: «وهذا قول مبتدع» – .

(٨٩٠٨) – عن الربيع بن أنس – من طريق أبي جعفر – في قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك، فقال: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٦)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٩) ((٢٢٦٩)) – اختلف أهل التفسير في الذي دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين؛ فقال بعضهم: هو حد لبعض دون بعض – وقال آخرون: بل ذلك حد رضاع من اختلف والداه في رضاعه، فأراد أحدهما البلوغ إليه والآخر التقصير عنه – وقال غيرهم: بل ذلك دلالة على ألا رضاع **بعد الحولين** – وذهب قوم إلى أن الحولين كانا بهذه الآية فرضا خفف بقوله: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، فجعل الخيار في ذلك للآباء – وجمع ابن جرير ((٤) / (٢٠٦) – (٢٠٨)) بين مختلف الأقوال دون الأخير المروي عن قتادة، والربيع، مستندا للدلالة العقلية في ظاهر القرآن، فقال: «فأما قولنا: إنه دلالة على الغاية التي ينتهى إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلأن الله – تعالى ذكره – لما حد في ذلك حدا كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقا في الحكم ما دونه؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن للحد معنى معقول، وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل لما كان وقت رضاع كان ما وراءه غير وقت له، وأنه وقت لترك الرضاع، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ما وراءه غير محرم – وإنما قلنا هو دلالة على أنه معني به كل مولود لأي وقت كان ولاده؛ لستة أشهر، أو سبعة، أو تسعة؛ لأن الله – تعالى ذكره – عم بقوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ولم يخصص به بعض المولودين دون بعض» – .

(١) ".

"(٨٩٠٩) - قال مقاتل بن سليمان: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، يعني: يكمل الرضاعة تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٩٧) - .

آثار متعلقة بالآية

(٨٩١٠) - عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « - ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن» أخرجه ابن خزيمة (٣) / (٤١١) - (٤١٢) ((١٩٨٦))، وابن حبان (١٦) / (٥٣٦) ((٧٤٩١))، والحاكم (٢) / (٢٢٨) ((٢٨٣٧)) - قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم» - وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣) / (١٨٨): «ولا علة له» - وأورده الألباني في الصحيحة (٧) / (١٦٦٩) - (١٦٧٠) ((٣٩٥١)) - .

(٨٩١١) - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي (٣) / (١٢) - (١٣) ((١١٨٦))، وابن حبان (١٠) / (٣٧) - (٣٨) ((٤٢٢٤)) - قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» - وقال ابن كثير في تفسيره (١) / (٦٣٣): «تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين» - وقال الألباني في الإرواء (٧) / (٢٢١) ((٢١٥٠)): «إسناده صحيح، على شرطهما» - وقد أعل الدارقطني في العلل (١٥) / (٢٥٥) الحديث بالوقف على أم سلمة من قولها، ورجح أن الوقف هو الصحيح، فقال: «رواه أبو عوانة عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفا، وقول يحيى أشبه بالصواب» - علق ابن كثير ((٢) / (٣٧٣) - (٣٧٤)) على هذا الحديث، فقال: «ومعنى قوله: «إلا ما كان في الثدي» - أي: في محل الرضاعة قبل الحولين - كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد، عن وكيع وغندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: لما مات إبراهيم ابن النبي - صلى الله

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥/٢٢٥

عليه وسلم - قال: «إن له مرضعا في الجنة» - وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة، وإنما قال ذلك لأن ابنه إبراهيم مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: «إن له مرضعا في الجنة» - يعني: تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين»»
- .

(٨٩١٢) - ." [1]

"طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك» أخرجه الطيالسي (٣) / (٣٢١) - (٣٢٢) ((١٨٧٦))، وعبد الرزاق في مصنفه (٧) / (٤٦٤) ((١٣٨٩٩))، (٨) / (٤٦٥) ((١٥٩١٩)) - .

(٨٩١٥) - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبد الرحمن - قال: ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٤) - .

(٨٩١٦) - عن إبراهيم: أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال: لا رضاع بعد فصال ذكر ابن كثير ((٢) / (٣٧٥)) معنى هذا القول عن عمر، وعلي، ثم علق بقوله: «فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفطم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل كقول مالك».، أو بعد حولين أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٤) - .

(٨٩١٧) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: ليس يحرم من الرضاع بعد التمام، إنما يحرم ما أنبت اللحم، وأنشأ العظم أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٥) - .

(٨٩١٨) - عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال: لا رضاع بعد فصال السنتين أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٥) - .

(٨٩١٩) - عن علقمة - من طريق إبراهيم - أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين، فقال: لا ترضعيه أخرجه ابن

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥/٢٢٦

جرير (٤) / (٢٠٤) - .

(٨٩٢٠) - عن الشيباني، قال: سمعت الشعبي يقول: ما كان من وجور الوجور: ماء أو دواء يوضع في وسط حلق الصبي أو فمه - اللسان (وجر) - أوسعوط السعوط - كصبور - : الدواء يجعل في الأنف - اللسان (سعط) - أو رضاع في الحولين فإنه يحرم، وما كان **بعد الحولين** لم يحرم شيئا أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٤) - .

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

(٨٩٢١) - عن عبد الله بن معقل - من طريق الشيباني - (وعلى المولود له رزقهن)، قال: نفقة الصبي من نصيبه أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٠) ((٢٢٧٢)) - .

(٨٩٢٢) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (وعلى المولود له) يعني: الأب الذي له ولد (رزقهن) يعني: رزق الأم أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٩) - (٤٣٠) - .

(٨٩٢٣) - عن قتادة بن دعامة، نحو شطره الثاني أخرجه ابن جرير (٤) / (٢١٢) - وعلقه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٩) (عقب (٢٢٧١)) - .

(٨٩٢٤) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: (رزقهن وكسوتهن)، قال: ثوب تصلي فيه أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٠) ((٢٢٧٤)) - .

(٨٩٢٥) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - في قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا، فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين؛ فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة أخرجه ابن جرير (٤) / (٢١١) - وعلق ابن أبي حاتم (٢) / (٤٢٩) (عقب (٢٢٧١)) شطره الأول - .

(٨٩٢٦) - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: أسمعت فيه ا بشيء معلوم (رزقهن وكسوتهن)؟ قال: لا.=

(٨٩٢٧) - وقال ابن كثير: (فآتوهن أجورهن) [الطلاق (٦)]: (رزقهن وكسوتهن) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧) / (٦١) ((١٢١٨٧)) - .

(٨٩٢٨) - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، قال: على الأب أخرجه ابن جرير (٤) / (٢١٢)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٠)، (٥٧٧) (عقب (٢٢٧٦))، و((٣٠٨١)) - .

(٨٩٢٩) - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: (وعلى المولود له) إذا طلق امرأته وله ولد رضيع ترضعه أمه فعلى الأب رزق الأم والكسوة، (رزقهن وكسوتهن بالمعروف) تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٩٧) - .

(٨٩٣٠) - ." [1]

"عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (فإن أرادا فصالا)، يعني: الأبوين؛ أن يفصلا الولد عن اللبن دون الحولين أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٣) - .

(٩٠١٩) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - (فإن أرادا فصالا)، قال: الفطام أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٣٦) - .

(فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما)

(٩٠٢٠) - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، قال: فجعل الله الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - ثم قال: (فإن أرادا فصالا عن تراض): إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده، (فلا جناح عليهما): فلا حرج عليهما أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٢)، (٢٣٦)، (٢٣٨)، (٢٤٠)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٤) ((٢٢٩٩)) مقتصرا على شطره الثاني - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٩٠٢١) - عن سعيد بن جبير، نحوه في قوله: (فإن أرادا فصالا عن تراض) علقه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٣) (عقب (٢٢٩٩)) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥/٢٢٨

(٩٠٢٢) – عن سعيد بن جبير – من طريق عطاء بن دينار – في قوله: (فإن أرادا فصالا) يعني: الأبوين؛ أن يفصلا الولد عن اللبن دون الحولين، (عن تراض منهما) يقول: اتفقا على ذلك أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٣) – (٤٣٤) – .

(٩٠٢٣) – عن مجاهد بن جبر – من طريق ابن أبي نجيح – في قوله: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) قال: غير مسيئين في ظلم أنفسهما، ولا إلى صبيهما؛ (فلا جناح عليهما) تفسير مجاهد ص (٢٣٧)، وأخرجه ابن جرير (٤) / (٢٣٩)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٣)، والبيهقي في سننه (٧) / (٤٧٨) – وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر – .

". (١)

"(٩٠٢٤) – عن مجاهد بن جبر – من طريق ليث – في الآية، قال: التشاور فيما دون الحولين، ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص (٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه ((١٢١٧٥))، وابن جرير (٤) / (٢٣٧) – وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان [بن عيينة]، وعبد بن حميد – .

(٩٠٢٥) – عن قتادة بن دعامة – من طريق معمر – : إذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها **قبل الحولين**، فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور؛ فلا بأس به أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ((١٢١٧٥))، وابن جرير (٤) / (٢٣٧) – .

(٩٠٢٦) – عن إسماعيل السدي – من طريق أسباط – (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور)، يقول: إذا أرادا أن يفطماه **قبل الحولين**، فتراضيا بذلك؛ فليفطماه أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٣٦) – (٢٣٧)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٤) ((٢٢٩٦)) – .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥/٢٤١

(٩٠٢٧) - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق عقيل - (فإن أرادا فصالا) قال: يفصلان ولدهما، (عن تراض منهما وتشاور) دون الحولين الكاملين؛ (فلا جناح عليهما) أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٣٨) - وعلقه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٣) (عقب (٢٢٩٤)) - .

(٩٠٢٨) - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور)، يقول: إذا كان ذلك عن مشورة ورضى منهما أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٤) ((٢٢٩٨)) - .

(٩٠٢٩) - قال مقاتل بن سليمان: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) يقول: واتفقا؛ (فلا جناح عليهما) يعني: لا حرج - ما لم يضار أحدهما صاحبه - أن يفصلا الولد قبل الحولين، والأم أحق بولدها من المرضع إذا رضيت من النفقة والكسوة بما يرضى به غيرها تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٩٨) -
.

(٩٠٣٠) - عن سفيان الثوري - من طريق مهران وزيد ابن أبي الزرقاء - قال: التشاور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك، وذلك قوله: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) - فإن قالت المرأة: أنا أفطمه قبل الحولين - وقال الأب: لا - فليس لها أن تفطمه قبل الحولين، وإن لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين، وذلك قوله: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٠٣)، (٢٣٨) - .

". (١)

"(٩٠٣١) - عن عبد الملك ابن جريج، نحوه تفسير الثعلبي (٢) / (١٨١)، وتفسير البغوي (١) / (٢٧٧) - .

(٩٠٣٢) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) قال: قبل السنتين؛ (فلا جناح عليهما) أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٤٢) - اختلف في وقت التشاور؛ فذهب قوم إلى: أنه في الحولين - وذهب آخرون إلى: كونه فيهما وبعدهما - ورجح

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥/٢٤٢

ابن جرير ((٤) / (٢٣٩)) القول الأول الذي قال به السدي، وقتادة، ومجاهد من طريق ليث، وابن شهاب، وسفيان، وابن زيد، مستندا إلى الدلالات العقلية، فقال: «لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه، ولا تشاور بعد انقضائه؛ وإنما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته» - وانتقد ابن جرير ((٤) / (٢٣٩) - (٢٤٠)) القول الثاني الذي قال به ابن عباس، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح، مستندا إلى الدلالات العقلية، فقال: «فإن ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا؛ إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه، والاغتذاء بلبن أمه، فإن ذلك إذا كان كذلك فإنما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لا رضاع» - وعلق ابن عطية ((١) / (٥٧٦)) على هذا الخلاف، فقال: «وتحرير القول في هذا: أن فصله قبل الحولين لا يصح إلا بتراضيهما، وأن لا يكون على المولود ضرر، وأما بعد تمامهما فمن دعا إلى الفصل فذلك له إلا أن يكون في ذلك على الصبي ضرر» - .

(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم)

(٩٠٣٣) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم)، يعني: لا حرج على الإنسان أن يسترضع لولده ظئرا، ويسلم لها أجرها، ولا كسوة لها ولا رزق أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٥) - .

(٩٠٣٤) - عن الحسن البصري=

(٩٠٣٥) - ومقاتل بن حيان - من طريق بكير بن مءروف - ، نحو ذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل، وعلقه عن الحسن (٢) / (٤٣٥) (عقب (٢٣٠٢)) - .

(٩٠٣٦) - ." [(١)]

"فضل على أجرها تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (١٩٨) - .

(٩٠٥٣) - عن مقاتل بن حيان —من طريق بكير بن معروف - قوله: (ما آتيتم بالمعروف)، يقول: ما أعطيتم الظئر من معروف مع الأجر، فيزيدها فوق أجرها، فلا بأس أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٦) ((٢٣٠٩)) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٤٣/٥

(٩٠٥٤) – عن سفيان الثوري – من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء – (إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف)، قال: إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف، يعني: إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه أخرجه ابن جرير (٤) / (٢٤١) – رجح ابن جرير ((٤) / (٢٤٥)) هذا القول الذي قاله مجاهد، والسدي، والضحاك، وسفيان، وابن زيد، مستندا إلى السياق، والنظائر، فقال: «لأن الله – تعالى ذكره – ذكر قبل قوله: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أمر فصالهم، وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين، فقال: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما) في ال‍حولين الكاملين، (فلا جناح عليهما)، فالذي هو أولى بحكم الآية – إذ كان قد بين فيها وجه الفصال **قبل الحولين** – أن يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته، وأن يكون إذ كان قد بين حكم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الأجرة؛ أن يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه، كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى، وذلك في قوله: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) [الطلاق: (٦)]، فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن، فكذلك ذلك في قوله: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم)» – .

واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير

(٩٠٥٥) – عن سعيد بن جبير – من طريق عطاء بن دينار – في قوله: (واتقوا الله)، يعني: لا تعصوه – ثم حذرهم، فقال: (واعلموا أن الله بما تعملون بصير)، يعني: بما ذكر عليم أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٣٦) – .

(٩٠٥٦) – ." [1]

"مفسوخا ، لأن لبن الفحل يحرم ، وهذا لبن الفحل ، فالرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ، وما أرى نكاحك إلا مفسوخا ، وأما إذا تزوجت فارجع إلي إن شئت .

قال محمد بن رشد : لبن الفحل يحرم عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه ، ولا اختلاف فيه بين أحد من فقهاء الأمصار لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة في عمها افلح أخي القعيس : " إنه عمك فليلج عليك " ، بعد أن قالت له : يا رسول الله إنما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل – تعني

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٤٧/٥

بالمرأة زوجة أبي القعيس – لأنها لما أرضعتها بلبنه صار أبا لها من الرضاعة وصار أخوه افلح عما لها من الرضاعة ، وقد كانت عائشة لا ترى لبن الفحل يحرم ، فكان يدخل عليها من ارضعه بنات أخيها وبنات أختها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء إخوتها ، فرأي ذلك طائفة من العلماء منهم ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، والنخعي ، وأبو قلابة علة في حديثها إذ لا يمكن أن تخالف ما روت عن النبي عليه السلام لغير حجة علمتها ، ولم ير مالك رحمه الله ذلك علة في حديثها إذ قد يمكن أن تكون خالفته لتأويل لا يلزم اتباعها عليه ، إلا أن من مذهبه مراعاة الخلاف إذا قوي ، فأراد ، والله أعلم ، بقوله للسائل : وأما إذا تزوجت فارجع إلي إن شئت أن يسأله كم أرضعت الجارية ؟ وهل كان رضاعها في الحولين أو **بعد الحولين** ؟ إذ قد قال جماعة من العلماء لا تحرم المصة ولا المستان على ما روي في ذلك عن النبي عليه السلام ، وقال جماعة منهم أيضا : أنه لا يحرم من الرضاع ما كان **بعد الحولين** وإن قرب ولم يكن قبل ذلك فصال ، فلو اتفقت هذه الأسباب لم يفرق بينهما ، والله أعلم ، لأن الخلاف كان يقوى في المسألة لدخوله فيها من وجوه شتى ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن المرأة المستخلفة على يتيمة أليس هي لا تعقد." (١)

"وقال وإذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فالخلع محدث في الإسلام.

والخلع الذي جاءت به السنة أن تكون المرأة مبغضة للرجل فتفتدي نفسها منه كالأسير اه، ودلت الآية على أنه يصح الخلع بكل ما يصح المهر به من عين مالية أو منفعة أو غير ذلك. وبمجهول كالوصية، ولو أطلقا الخلع صح بالصداق كما لو أطلقا النكاح ثبت صداق المثل.

قال الشيخ فكذا الخلع وأولى، وقال الوزير اتفقوا على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك، فإن مات **قبل الحولين** فقال أبو حنيفة وأحمد يرجع بقيمة الرضاع، وهو أحد القولين لمالك والشافعي اه. وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفداء أو الفسخ ونحو ذلك كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق، لأن الله تعالى ذكره بعد تطليقتين ثم ذكر الثالثة ولم يجعله طلاقا، وقال أحمد وغيره هو فسخ ولو نوى به الطلاق واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، وكان ابن عباس يقول هو فداء ذكر الله الطلاق في أول الآية والفداء في وسطها وذكر الطلاق بعد الفداء وليس هو طلاقا وإنما هو فداء فجعل ابن عباس وأحمد وغيرهما

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٥٢/٤

الفداء فداء لمعناه لا لفظه قال ابن القيم وهذا هو الصواب، فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ.
(وقال) تعالى: ﴿ولا تعضلوهن﴾ أي لا تضاروهن." (١)

"الرضاع) يعني الذي تقدم أنه يحرم منه ما يحرم من النسب (إلا ما فتق الأمعاء) أي شق أمعاء الصبي ووقع موقع الغذاء فوصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها، وتقدم أن المحرم خمس رضعات (وكان قبل الفطام) أي قبل أوان فطام الرضيع (صححه الترمذي) والحاكم ولأبي داود وغيره عن ابن مسعود نحوه، وفيه «وأنشز العظم» وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا رضاع إلا في الحولين، وروي عن عمر وابن مسعود قال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وقالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ فتمام الرضاعة الحولان وما بعدهما لا يحرم وفي الاختيارات، الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وإن كان دون الحولين، واختار الشيخ أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو **بعد الحولين** أو قبلهما.

(وفي الصحيحين من حديث عائشة) رضي الله عنها يعني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما الرضاعة» أي المعتبرة المغنية أو المطعمة (من المجاعة) وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه فقالت إنه أخي فقال «انظر من إخوانكن» أي تحققن في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح." (٢)

"الحنابلة والحنفية وغيرهم على وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض ممن يرثهم بفرض أو تعصيب. وهو قول عمر وجمهور السلف والخلف.

واستأنسوا بحديث الحسن عن سمرة مرفوعا " من ملك ذا رحم محرم عتق عليه " وغيره من الأحاديث الآتية وغيرها. وقالوا إذا لم يكن للصبي ونحوه مال ينفق عليه أجبر ورثته الذين يرثونه على أن يسترضعوه. كل منهم على قدر ميراثه نساء كانوا أو رجالا. عصبة أو غيرهم فيعتبر كون المنفق غنيا وارثا.

سوى عمودي النسب فتجب سواء كان وارثا أو لا، ويعتبر كون المنفق عليه فقيرا من عمودي النسب وغيرهم من الأقارب. وقال الشيخ: تجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الأرحام وغيرهم. لأنه من صلة

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/١٠٠

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٢٠٦

الرحم. وهو عام. كعموم الميراث في ذوي الأرحام. وهو رواية عن أحمد. والأوجه وجوبها مرتبا.

وإن كان الموسر القريب ممتنعا فينبغي أن يكون كالمعسر. كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد. لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض. رجاء الاسترجاع. وعلى هذا فمتى وجبت عليه النفقة وجب علية القرض إذا كان له وفاء. ﴿فإن أرادا﴾ يعني الوالدين ﴿فصالا عن تراض منهما﴾ أي اتفاق على فطام **قبل الحولين** ﴿وتشاور﴾ أي يشاورون أهل العلم به حتى يعلموا أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد.." (١)

"أو تشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، والمشاورة استخراج الرأي ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي لا حرج عليهما في الفطام **قبل الحولين** إذا رأيا ذلك مصلحة للولد.

﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم﴾ أي تجعلوا لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم إرضاعهم، أو تعذر لعلة بهن أو انقطاع لبن، أو أردن النكاح ﴿فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ أي لا جناح على الوالد والوالدة إذا اتفقا على أن يستلم منها الولد في بذله، ولا عليه في قبوله منها إذا أسلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، دون إضرار، واسترضع لولده غيرها بالأجرة.

﴿واتقوا الله﴾ في جميع أحوالكم ﴿واعلموا أن الله بما تعملون بصير *﴾ فلا يخفى عليه خافية وهذه كقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ أي أرضعن أولادكم فآتوهن أجورهن على إرضاعهن ﴿وأتمروا بينكم بمعروف﴾ فأمرهم أن يأتمروا بالمعروف وبما هو الأحسن، ولا يقصدوا المضارة فلها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة بالمعروف، ولها طلب أجرة المثل لرضاع ولدها، ولو أرضعه غيرها مجانا لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمرى لولدها.

(وقال) تعالى ﴿وإن تعاسرتم﴾ أي في الإرضاع والأجرة بأن طلبت أم الطفل في أجرة الرضاع كثيرا ولم يجبها الرجل إلى ذلك أو بذل لها قليلا ولم توافقه عليه (فسترضع له أخرى) أي فليسترضع له غيرها، وليس له إكراهها على إرضاعه، وإن." (٢)

"ولا يحرم بأقل من خمس رضعات ولا برضاع **بعد الحولين** وإذا كان ولد المرأة من زنا أو من غير إصابة ناسبها بالرضاع دون الزنى

ولو نزل للرجل لبن فأرضع به ولدا لم يصر له ولد

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢٢٠/٤

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢٢١/٤

ولو ارتضع من ميتة لبنا لم يصر لها ولدا

ولو اجتمع طفلان على ارتضاع لبن بهيمة لم يصير أخوين

وإذا شيب لبن المرأة بغيره كان في التحريم كالمحض

والسعوط كالرضاع وقيل إن الحقنة مثله

ولا يستحق بالرضاع ميراث ولا نفقة ولا ولاية في نكاح ولا كفاءة في نسب

ويثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات ولا يسمح فيه وفي الولادة أقل من أربع عدول ويقبل فيهما رجلان أو رجل وامرأتان باب الحضانة

وإذا كان الأبوان مجتمعين فالولد بينهما تحضنه الأم إلى أن يدب ثم تكفله إلى أن يشب وينفق عليه الأب حتى يبلغ

فإن افترقا فالأم أولى به في زمان الحضانة والكفالة حتى يستكمل سبع سنين ذكرا كان أو أنثى إذا اجتمع في الأم شروط الحضانة وهي سبعة

العقل والحرية والدين والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج

الإقناع للماوردي ج:١ ص:١٦٠

فإذا استكمل الولد سبعا خير بين أبويه إذا تكافأت أجوالهما وكان مع من اختاره منهما حتى يبلغ فيملك أمر نفسه فإن سقطت حضانة الأم بموت أو عدم شرط قامت أمها وإن علت مقامها مع الأب فإن عدم الأمهات فلا حق لأحد أدلى بالأب فإن عدم الأب فأمهاته ثم أبوه ثم أمهات أبيه ثم أبو أبيه ثم أمهاته كذلك ثم الخالات ثم العمات وقيل يتقدم الذكور من العصبات

الإقناع للماوردي ج:١ ص:١٦١

وإذا تدافع الأبوان حضانة الولد أجبر عليها الأب وإذا أراد الأب سفر نقله كان أحق من الأم بالولد إلا أن يسافر معه وإذا سقطت حضانتها بالزوج ثم طلقها عادت إلى حقها بائنا كان الطلاق أو رجعيا كتاب الجنايات

وقتل العمد بما يقتل مثله من حديد وغيره يوجب القود إذا تكافأ الدمان وولي المقتول فيه بالخيار بين القود والدية والعفو عنهما." (١)

---

(١) ال إقناع فى الفقه الشافعى ـ للماوردى، ص/٧٩

" بلبن رجل وخنثى حتى يتضح كونه امرأة لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله الأصل عن النص في لبن الرجل وبلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر أو أنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولأن الأخوة فرع الأمومة ومنها ينتشر تحريم الرضاع فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع

ولا بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة أي حرمتها بوطئها ولضعف حرمته بموتها ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولأنه لو وصل لبن الحية إلى جوف الميت لم تثبت الحرمة فكذا إن انفصل منها بعد موتها فإن انفصل منها وهي حية وأوجر الصبي بعد موتها حرم لأنه انفصل منها وهو حلال محترم ولا تحريم بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد بخلاف ما إذا بلغتها كما مر لأنه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال والسنين هنا قمرية تقريبية كما أشار إليه أولا بقوله سن الحيض

الركن الثاني اللبن ويثبت به التحريم وإن تغير عن هيئته حالة انفصاله عن الثدي كالجبن والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو خمر أو نحوهما وغلب اللبن على الخليط بأن ظهرت إحدى صفاته الآتية لوصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذي به وكذا لو كان مغلوبا وهو الذي لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فإنه يثبت به التحريم لذلك وليس كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير حيث لا تؤثر فإنها تجتنب للاستقذار وهو مندفع بالكثرة ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد فإن الحد منوط بالشدة المزيلة للعقل لكن يشترط في ثبوت التحريم بذلك شرب الجميع فإن شرب بعضه متحققا أنه وصل منه شيء إلى الجوف كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم بخلاف ما إذا لم يتحققه ويشترط كون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان منفردا أثر في التحريم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقا له بالرطوبات في المعدة

فرع لبن المرأتين المختلط يثبت أمومتهما وفي المغلوب من اللبنين التفصيل السابق فتثبت الأمومة لغالبة اللبن وكذا لمغلوبته بشرطه السابق

الركن الثالث المحل وهي معدة أو دماغ الطفل الحي حياة مستقرة سواء أوصل إليهما اللبن بالارتضاع أم بغيره كالإيجار ولو نائما لا الطفل الميت لخروجه عن التغذي ونبات اللحم وفي الصحيحين إنما الرضاعة

من المجاعة ولا ابن حولين لخبر لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان **قبل الحولين** رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية جعل تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه وأما خبر الصحيحين أن سهلة بنت سهل قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسالم وقال ابن المنذر ليس يخلو أن يكون منسوخا ويعتبر الحولان بالأهلة من تمام الانفصال للولد كما في نظائره فإن ارتضع قبل تمامه فوجهان قال الزركشي يشبه ترجيح التأثير لوجود الرضاع حقيقة وهو قياس ما صححوه فيمن انفصل بعضه فخرجان رقبته وهو حي من أنه يضمن بالقود أو الدية وعليه تحسب المدة من حين ارتضع

انتهى

والأوجه خلافه لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث إذ المحكي في ابتداء المدة وجهان ابتداء الخروج وانتهاؤه وبذلك فارق مسألة الحز مع أنها خارجة عن نظائرها فلا اضطراب فيهما استصحابا للضمان في الجملة إذ الجنين يضمن بالغرة ويتمم المنكسر من الأهلة ثلاثين من الشهر

---

(١) ".

" الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم فأجاب بما اقتضاه الحال وكسبه ملك للسيد ينفقه أي ينفق عليه منه إن شاء فإن لم يف بنفقته فالباقي على السيد وإن شاء أخذه وأنفق عليه من سائر أمواله ولا يقتصر في كسوته على ستر العورة وإن لم يتأذ بحر ولا برد لأن ذلك يعد تحقيرا قال الغزالي وهذا ببلادنا إخراجا لبلاد السودان ونحوها كما في المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى

فصل لو فضل نفيس رقيقه على خسيسه كره في العبيد واستحب في الإماء للعادة سواء فيه السرية وغيرها قال في الأصل في العبيد وقيل يستحب تفضيل النفيس قال الأذرعي وهو قضية العرف وبه أجاب الصيمري والماوردي وغيرهما فقالوا ويختلف حالهم باختلاف منازلهم فليس كسوة الراعي والسائس ككسوة من قام بالتجارة قال وحينئذ فالأشبه ترجيح عدم الكراهة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤١٦/٣

فصل يستحب لسيده أن يؤاكله بأن يجلسه للأكل معه وإلا أي وإن لم يؤاكله بأن لم يجلسه معه أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليرغ أي فليرو له في وفي نسخة من الدسم لقمة كبيرة تسد مسد الصغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة أو لقمتين ثم يناوله ذلك فعلم أن الإجلاس معه أفضل من الترويغ والمناولة ليتناول القدر الذي يشتهيه وبه صرح الأصل ثم هذا أي أحد هذين الأمرين لمن عالج الطعام آكد ولا سيما إن حضر المعالج لخبر الصحيحين إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والأمر في الخبر محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الأخلاق ونقل الإسنوي عن الشافعي نصا حاصله الوجوب ثم قال فظهر أن الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي ورده الأذرعي بأن النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي ولو أعطى السيد العبد طعامه لم يكن للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك هذا نقله الأصل عن الماوردي بعد أن نقل عن الروياني أنه لا يجوز له إبداله وقت الأكل ويجوز قبله قال الزركشي وما نقله عن الروياني أورده الماوردي مورد المذهب ثم ذكر ما نقله عنه احتمالا

فصل له إجبار أمته ولو أم ولده على إرضاع ولدها ولو من زنا لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة ولو طلبته أي إرضاعه لم يجز له منعها منه لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها إلا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها إلى فراغ الاستمتاع وإلا إذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره لأن إرضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه

وله طلب الأجرة على الإرضاع من أب ولدها الحر ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع به ولا يكلفها رضاع غير ولدها ولو بأجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولأن طعامه اللبن فلا ينقص منه كالقوت إلا بفاضل من لبنها عنه أي عن ريه أما لغزارة لبنها أو لقلة شرائه أو لاغتنائه بغير اللبن في أكثر الأوقات أو لموته فله تكليفها ذلك كما له تكليفها غيره من سائر الأعمال التي تطيقها وله إجبارها على الفطام لولدها قبل مضي الحولين إن اجتزأ بغير اللبن لأنه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر على الولد في ذلك وعلى الرضاع له بعدهما إن لم يتضرر هو أو هي بالإرضاع سواء أكفاه غير اللبن أم لا لأن لبنها ومنافعها له كما مر وليس لها الاستقلال بإرضاع ولا فطام إذ لا حق لها في التربية بخلافه مع الحرة فإنه لا يجبر أحدهما أي أحد الأبوين الحرين على الفطام قبل مضي الحولين لأن لكل منهما حقا في التربية لقوله تعالى فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور أي لأهل الخبرة إن كان ذلك يضر الولد أو لا فلا جناح

عليهما فليس لأحدهما استقلال بالفطام قبل مضي الحولين لأنها مدة الرضاع فإن اتفقا على فطامه حينئذ جاز إن لم يتضرر به كما صرح الأصل وعليه أي الأب الأجرة لها أو لغيرها حال الامتناع أي امتناعها من الفطام قبل الحولين وإن لم يتضرر به الولد ولكل منهما الانفراد به أي بالفطام بعدهما أي الحولين إن لم يتضرر الولد به لمضي مدة الرضاع ولهما الزيادة في الإرضاع على الحولين إذ لم يتضرر به

". (١)

" في القصاص ولو في الطرف من الحامل ولو من زنا للحمل أي لوضعه وإن كانت مرتدة ويؤخر الاستيفاء منها أيضا في سائر الحدود كحد القذف لما في ذلك من هلاك الجنين أو الخوف عليه من براءته وتحبس من بها حمل وعليها قصاص إلى وضعه وإرضاعه اللبأ ووجود مرضعة من امرأة أو بهيمة يحل شرب لبنها احتياطا للولد وإنما وجب التأخير إلى ما ذكر خوفا على الجنين لأنه ربما يهلك بالاستيفاء قبل وضعه كما مر ولأن الغالب أنه لا يعيش بدون اللبأ مع أنه تأخير يسير ولأنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى ويستحب صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه أو لبن شاة أو نحوه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة وتجبر المرضعة بالأجرة فلو وجد مراضع وامتنعن أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة وعطف على وجود مرضعة قوله أو وجود شاة تغنيه مع أنه لا حاجة إليه ولو قدمه على قوله ويستحب كان أولى

وعبارة الأصل يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به أو ترضعه هي حولين وتفطمه وظاهر أن محل الأخير إذا تضرر بفطمه قبل الحولين ولم يتضرر به عندهما

فلو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات ولا تحبس هي في حق الله تعالى كرجم بل تمهل حتى يتم للولد حولان ونجد بعدهما من يكفله لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف ولو ادعت جانية حملا صدقت وإن لم تظهر مخايله ولم تشهد به القوابل لأن من أماراته ما يختص بالحامل وظاهر كلام غير الماوردي أنها تصدق بلا يمين قال في المهمات وهو المتجه لأن الحق لغيرها وهو الجنين ويصير المستحق إلى وقت الظهور للحمل لا إلى انقضاء مدته فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد ومحل تصديقها إذا أمكن حملها عادة فلو كانت آيسة لم تصدق فإن بادر وقتلها حاملا ولم ينفصل حملها أو انفصل سالما ثم مات فلا

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٥٤/٣

ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية أو ميتا فغرة وكفارة فيه أو متألما فمات فدية وكفارة فيه لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها والدية والغرة على عاقلته لأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله وإن كان قتلها بأمر الإمام فالضمان عليه علما بالحمل أو جهلا لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كآلة له لصدور فعله عن رأيه وبحثه لا إن علم الولي دونه فالضمان على الولي لاجتماع العلم والمباشرة ولو علم الإمام دون الولي فالضمان على الإمام كما فهم من كلامه بالأولى ولو قتلها جلاد الإمام فكالولي في أنه يضمن إن علم دون الإمام

." (١)

"بذلك.

وقوله بعد أن عينته: الاولى إسقاط قوله بعد أن ويقتصر على قوله عينته لان ذكره يقتضي أنها لو أقرت بذلك قبل تعيينها وقبل تمكينها من الوطئ يقبل قولها، ولا معنى له: إذ الفرض أن الاقرار واقع بعد العقد.

وقوله أو مكنته من وطئه إياها، أي حال كونها عالمة بالحال مختارة.

وقوله لم يقبل قولها: أي ويصدق هو بيمينه ولا شئ لها لا المسمى ولا مهر المثل بوطئه لها لانها زانية.

وعبارة التحفة مع الاصل، وإن ادعته، أي الزوجة، الرضاع المحرم فأنكره الزوج صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها به بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له، وإلا تزوج برضاها، بل إجبارا، أو أذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها، ما لم تمكنه من وطئها مختارة، لاحتمال ما تدعيه ولم يثبت منها ما يناقضه.

اه (قوله: وإلا صدقت) أي وإن لم تعين الزوج في الاذن للتزويج بأن أذنت للولي في التزويج من غير تعيين ولم تمكنه من وطئه إياها حال كونها عالمة مختارة، بأن مكنته حال كونها جاهلة بالحال أو مكرهة، أو لم تمكنه رأسا صدقت بيمينها وفرق بينهما وعليه مهر المثل لا المسمى إذا وطئها.

نعم، إن أخذت المسمى فليس له رده وإعطاؤها مهر المثل.

والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها لتحل لغيره إن كانت كاذبة.

ثم إن منكر الرضاع منهما يحلف على نفي علمه به لانه ينفي فعل غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع، لانه كان صغيرا ومدعيه يحلف على بت لانه يثبت فعل الغير.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٩/٤

نعم لو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (قوله: ولا تسمع دعوى نحو أب الخ) أي إن لم تكن بينة ولم يصدقاه بدليل قوله بعد ويثبت الخ (قوله: ويثبت الرضاع برجل وامرأتين) أي بشهادة رجل وامرأتين: أي وبرجلين أيضا وإن تعمدا النظر لثدييها لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة لا يضر إدمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه (قوله: وبأربع نسوة) أي ويثبت بأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه ثم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة، لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا.

اه.

تحفة (قوله: ولو فيهن، أم المرضعة) غاية في ثبوت الرضاع بأربع نسوة: أي يثبت الرضاع بهن ولو كانت أم المرضعة واحدة منهن.

والمرضعة تقرأ بصيغة اسم المفعول، وأمها هي المرضعة، بكسر الضاد، وإنما حملت ما ذكر على هذا الضبط لانها هي التي يتوهم إخراجها وعدم صحة شهادتها للتهمة.

وأما غيرها فلا يتوهم فيه ذلك فلا حاجة للتنبيه عليه بالغاية (قوله: إن شهدت) أي أم المرضعة (قوله: حسبة) أي شهادة حسبة، وهي التي تكون من غير استشهاد: كأن يقول الشاهد ابتداء عند القاضي أشهد على فلان بكذا فأحضره سواء تقدمها دعوى أم لا.

وهذا هو الذي جرى عليه ابن حجر

وغيره، خلافا للاذرعي كما في الرشيدي حيث قال: إنها لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى.

فقول الشارح بعد بلا دعوى، أي سبق دعوى، ليس بقيد، أو يقال إنه جرى على طريقة الاذرعي التي نقلها عنه الرشيدي.

وإنما اكتفى بشهادة الحسبة منها لانتفاء التهمة لانها تكون شهادة على المرضعة – لا لها – وخرج بشهادة الحسبة غيرها فلا تكفي منها للتهمة لانها تكون شهادة لها حينئذ (قوله: كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها) الكاف للتنظير: أي نظير شهادة أم امرأة وابنها بطلاقها فإنها تقبل.

وقوله كذلك: أي إذا كانت حسبة، فإن لم تكن حسبة فلا تقبل (قوله: وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها) أي مع ثلاث غيرها أو مع رجل وامرأة غيرها.

(وقوله: لم تطلب أجرة الرضاع) أي حال الشهادة أو قبلها، فإن طلبتها لم تقبل للتهمة (قوله: وإن ذكرت فعلها) أي تقبل شهادتها حينئذ وإن ذكرت في الشهادة فعلها لانها غير متهمة في ذلك مع كون فعلها غير

مقصود في الاثبات، إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه.

وعبارة المنهاج: وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته في الاصح.

اه.

(قوله: وشرط شهادة الرضاع) أي صحتها.

(وقوله: ذكر وقت الخ) أي بأن يقول أشهد أنه رضع خمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع **وقبل الحولين**.

قال في التحفة: نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شرط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى." (١)

"

(قوله وشرط شهادة الرضاع) أي صحتها

(وقوله ذكر وقت الخ) أي بأن يقول أشهد أنه رضع خمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع **وقبل الحولين**

قال في التحفة نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شرط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بإطلاق كونه محرما

اه (قوله ويعرف) أي وصوله للجوف (قوله بنظر حلب) بفتح لامه وهو اللبن المحلوب

وقوله وإيجار أي مع إيجار وازدراد والأول هو وضعه في الرضيع والثاني بلعه ووصوله للمعدة

فلا بد في معرفة وصوله إلى الجوف من مشاهدة هذه الثلاث أعني الحلب والإيجار والازدراد

(قوله أو بقرائن) عطف على نظر أي ويعرف أيضا بقرائن (قوله كامتصاص ثدي الخ) تمثيل للقرائن

وقوله وحركة حلقه أي وكحركة حلقه وهو بسكون اللام بعد حاء مفتوحة (قوله بعد علمه) الظرف متعلق بامتصاص وما بعده كما هو ظاهر عبارته وهو يفيد اشتراط تقدم علمه بذلك على الامتصاص وما بعده مع أنه يكفي العلم به ولو بعد ما ذكر

فالأولى جعله متعلقا بفعل محذوف أي ويشهد بعد علمه أنها ذات لبن حالة الإرضاع أو قبيله

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٣٣

أفاده البجيرمي (قوله وإلا الخ) أي وإن لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد ولو مع وجود القرائن المذكورة لأن الأصل عدم اللبن ولا عبرة بالقرائن مع هذا الأصل (قوله ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن) أي بأن يقول أشهد أنه مص الثدي وحرك حلقه (قوله بل يعتمدها ويجزم بالشهادة) أي بل يجزم بالشهادة بالرضاع معتمدا على القرائن من غير ذكر لها (قوله ولو شهد به) أي بالرضاع

وقوله دون النصاب دون إن جعلت من الظروف المتصرفة فهي مرفوعة على أنها فاعل شهد وإن جعلت من الظروف غير المتصرفة كما هو رأي الجمهور فالفاعل محذوف وهي منصوبة صفة له أي عدد دون النصاب

والنصاب في الشهود هنا رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة كما تقدم (قوله أو وقع شك الخ) هذا مفهوم قوله في حد الرضاع المحرم يقينا بعد قوله لم يبلغ حولين وبعد قوله خمس مرات ولو قدمه هناك لكان أولى

وقوله في تمام الرضعات أي هل ارتضع خمسا أو أقل

وقوله أو الحولين أي أو شك هل ارتضع بعد تمام الحولين أو قبله وقوله أو وصول اللبن جوف الرضيع أي أو شك هل وصل إليه أم لا (قوله لم يحرم النكاح) أي لم يحرم الرضاع المذكور النكاح فراء يحرم مشددة مكسورة وفاعله يعود على الرضاع ويصح جعل النكاح فاعلا والراء عليه مخففة مضمومة (قوله لكن الورع الاجتناب) أي اجتناب النكاح لما روي عن عقبة بن الحارث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له يا رسول الله تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء

فقالت قد أرضعتكما وهي كاذبة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها منك أي طلقها قال عقبة فراجعت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله إنها امرأة سوداء أي فلا يقبل قولها فقال أليس وقد قيل فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى طريق الورع والاحتياط وإن لم تقبل شهادة تلك المرأة (قوله وإن لم تخبره إلا واحدة) غاية في كون الورع الاجتناب (قوله نعم إن صدقها يلزم الأخذ بقولها) أي يلزمه أن يعمل بقولها فالأخذ فاعل يلزم

ويصح جعل يلزم مبنيا للمجهول من ألزم الرباعي وهو يطلب مفعولين الأول الضمير المستتر والثاني الأخذ

والمعنى ألزمه الشارع العمل بقولها أي فيحرم عليه النكاح (قوله ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين) والفرق بين الرضاع نفسه حيث يثبت بما مر وبين الإقرار به حيث لا يثبت إلا برجلين أن الثاني مما يطلع

عليه الرجال وهو لا يثبت إلا برجلين كما سيأتي في الشهادة (قوله أو مصاهرة) معطوف على بنسب أي وشرط في الزوجة عدم محرمية بسبب مظاهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح

وعبارة شرح الروض وهي خلطة توجب تحريما

اه (قوله فتحرم زوجة أصل) أي وإن لم يدخل بها وذلك لإطلاق قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ يعني ما قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم فلا مؤاخذة عليكم به فإنه كان في الجاهلية إذا مات الرجل عن زوجة خلفه

". (١)

"اي جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم **بعد الحولين** بخلافه

تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره

فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري

وإن كان ظاهر نص الأم وغيره عدم التحريم

لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم

(و) الشرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلي حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس رضعات ضبطهن بالعرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كما في أصل الروضة لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أجرعته لبنا وهو نائم

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٢٩٠/٣

وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فإن لم يتحول في الحال تعدد الإرضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجر به الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحال الانفصال من الثدي وفي الثانية بحاله وصوله إلى جوفه دفعة واحدة

ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم ولو وصل إليها وتقايأه ثبت التحريم

". (١)

"بنيها (١) وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة وكذلك أمهاتها وكل من ولدها لانهن بمنزلة أمهاته وأخواته وكذلك أخواتها لانهن خالاته وكذلك عماتها وخالاتها لانهن عمات أمه وخالات أمه وكذلك ولد الرجل الذى أرضعته لبنه وأمهاته وأخواته وخالاته وعماته وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذى أرضعته من الام التى أرضعته أو غيرها وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة التى أرضعته من أبيه الذى أرضعه بلبنه أو زوج غيره (قال الشافعي) وإذا أرضعت المرأة مولودا فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها لانها لم ترضعه هو وكذلك إن لم يتزوجها الاب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذى لم ترضعه هو لانها ليس ابنها، وكذلك يتزوج ولدها ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ولا يجمع الرجل بين الاختين من الرضاعة بنكاح ولا وطئ ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وذوات المحرم من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ويسافر بهن كذوات المحرم من النسب وسواء رضاعة الحرة والامة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لا فرق بينهن وسواء وطئت الامة بملك أو نكاح كل ذلك يحرم ولا بأس أن

---

(١) الإقناع للشربيني، ٤٧٨/٢

يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب (قال الشافعي) ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعا إنما هذا كالطعام والشراب ولا يكون محرما بين من شبه إنما يحرم لبن الآدميات لا البهائم وقال الله تعالى (وأمهاتكم اللآتى أرضعتكم من الرضاعة) وقال في الرضاعة (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال عز ذكره (والوالدات يرضعن أولا دهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (قال الشافعي) فأخبر الله عزوجل أن كمال الرضاع حولان وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع والاجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة (قال الشافعي) والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ويقع على كل رضاع وإن كان **بعد الحولين** (قال الشافعي) فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره؟ (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبى هريرة قال (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء) أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات تحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا.

أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرض فلم ترضعه غير ثلاث رضعا فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنى لم يتم لى عشر رضعات (قال الشافعي) أمرت به

---

(١) قوله: وبناتها وكل من ولدته إلى قوله " امرأة "كذا في النسخ، وحرر.
كتبه مصححه." (١)

---

(١) الأم - دار الفكر، ٥/٢٨

"وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات الاول وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ما أنزل فقال (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه.

فإن لم يعلم أباه رده إلى المولى فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا (أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها) ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت عائشة بذلك فيمن كانت تجب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبى حذيفة خاصة (قال الشافعي) فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت (قال الشافعي) فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبى حذيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن، وقالت ام سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العام وإذا كان مخرجا من حكم

العام فالخاص غير العام ولايجوز في العام الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم ولابد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فارضع لم يحرم (قال) والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عزوجل.

قال الله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) فجعل الله عزوجل تمام الرضاع حولين كاملين.

وقال (فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) يعنى والله تعالى اعلم.

قبل الحولين فدل على ان إرخاصه عزوجل في فصال الحولين على ان ذلك انما يكون باجتماعهما على فصاله **قبل الحولين** وذلك لا يكون والله تعالى اعلم.

الا بالنظر للمولود من والديه ان يكونا يريان ان فصاله **قبل الحولين** خير له من اتمام الرضاع له لعلة تكون به أو بمرضعته وانه لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا.

وما جعل الله تعالى له غاية بالحكم بعد مضى الغاية فيه غيره قبل مضيها.

فان قال قائل وما ذلك؟ قيل قال الله تعالى (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) الاية فكان لهم ان يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على ان حكمهم في غير ذلك الصفة غير القصر.

وقال تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) فكن إذا مضت الثلاثة الاقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها (قال الشافعي) فان قال قائل: فقد قال عروة قال غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم الا رخصة في سالم.

قيل: فقول عروة عن جماعة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة لا يخالف قول زينب عن امها ان ذلك رخصة مع قول ام سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرها ما نراه الا رخصة مع ما وصفت من دلالة القرآن واني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من اهل العلم ان رضاع سالم خاص.

فان قال." (١)

"قائل: فهل في هذا خبر عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما قلت في رضاع الكبير؟

قيل نعم: اخبرنا مالك عن انس عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال كانت لى وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها.

فقال عمر

بن الخطاب اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاع رضاع الصغير.

اخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لارضاع الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا موسى قال رضاعة الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود انظر ما يفتى به الرجل فقال أبو موسى فما تقول انت؟ فقال لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شئ ما كان هذا الخبر بين اظهركم (قال الشافعي) فجماع فرق ما بين الصغير والكبير ان يكون الرضاع في الحولين فإذا ارضع المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم (قال الشافعي)

(١) الأم - دار الفكر، ٣٠/٥

وسواء ارضع المولود اقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم ارضع **قبل الحولين** أو كان رضاعه متتابعا حتى ارضعته امرأة اخرى في الحولين الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة احوال أو حولين أو ستة اشهر أو اقل أو اكثر فارضع **بعد الحولين** لم يحرم الرضاع شيئا وكان بمنزلة الطعام والشراب، ولو ارضع في الحولين اربع رضعات **وبعد الحولين** الخامسة واكثر لم يحرم ولا يحرم من الرضاع الا ما تم خمس رضعات في الحولين، وسواء فيما يحرم الرضاع والوجور، وان خلط للمولود لبن في طعام فيطعمه كان اللبن الاغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه وسواء شيب له اللبن بماء كثير أو قليل إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع ولو جبن له اللبن فاطعم جبنا كان كالرضاع، وكذلك لو استسعطه لان الرأس جوف ولو حقنه كان في الحقنة قولان: احدهما انه جوف وذلك انها تفطر الصائم لو احتقن، والاخر ان ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لانه يغتذى من المعدة وليست كذلك الحقنة (قال الشافعي) ولو ان صبيا اطعم لبن امرأة في طعام مرة واوجره اخرى واسعطه اخرى، وارضع اخرى، ثم اوجره واطعم حتى يتم له خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه وسواء لو كان من صنف هذا خمس مرار أو كان من اصناف شتى، وإذا لم تتم له الخامسة الا بعد استكمال سنتين لم يحرم، وان تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى جوفه أو ما وصفت انه يقوم مقام الرضاع مع مضى سنتين قبل كمالها فقد حرم وان كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين أو مع كمالها إذا لم يتقدم كمالها.

في لبن المرأة والرجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون الا من حمل فاللبن للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فأنظر إلى المرأة ذات اللبن، فان كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والد لان حمله من الرجل فان رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما يثبت للمرأة وكما يثبت الولد منه ومنها، وان كان اللبن الذي ارضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فاسقط اللبن فلا يكون المرضع." (١)

" ما حرمه الحلال فالحرام أشد له تحريما (قال الشافعي) وقد وصفنا في كتاب الاختلاف ذكر هذا وغيره وجماعه أن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حرم من النساء على الرجال فيحرمه الرجال عليهن ولهن على الرجال من الصهر كحرمة النسب وذلك أنه رضي النكاح وأمر به وندب إليه فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله تعالى بها على أن من

---

(١) الأم – دار الفكر، ٣١/٥

أتى (((أبى))) شيئا دعاه الله تعالى إليه كالزاني العاصي لله الذي حده الله وأوجب له النار إلا أن يعفو (((يعفوا))) عنه وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة عاجلا وآجلا وهكذا لو زنى رجل بأخت امرأته لم يكن هذا جمعا بينهما ولم يحرم عليه أن ينكح أختها التي زنى بها مكانها (١) (قال الشافعي) وإذا أرضعت المرأة مولودا فلا بأس أن يتزوج المرأة المرضع أبوه ويتزوج ابنتها وأمها لأنها لم ترضعه هو وكذلك (((كذلك))) إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذي لم ترضعه هو لأنه ليس ابنها وكذلك يتزوج ولدها ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع كما لا يكون بذلك بأس من النسب ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وذوات المحرم من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ويسافر بهن كذوات المحرم من النسب وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يحرمن كما تحرم الحرة لا فرق بينهن وسواء وطئت الأمة بملك أو نكاح كل ذلك يحرم ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب + (قال الشافعي) ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة أو بقرة أو ناقة لم يكن هذا رضاعا إنما هذا كالطعام و ،لشراب ولا يكون محرما بين من شربه إنما يحرم لبن الآدميات لا البهائم وقال الله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ وقال في الرضاعة ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وقال عز ذكره ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ + (قال الشافعي) فأخبر الله عز وجل أن كمال الرضاع حولان وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة + (قال الشافعي) والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ويقع على كل رضاع وإن كان **بعد الحولين** + (قال الشافعي) فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن (١) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن

---

(١) عشر رضعات معلومات يحرمن

١- (قال الشافعي) وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب لم يحل له أن ينكح من بنات الأم التي أرضعته وإن سفلن وبنات بنيها (١) وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة وكذلك أمهاتها وكل من ولدها (((ولد))) لأنهن بمنزلة أمهاته وأخواته وكذلك أخواتها لأنهن خالاته وكذلك عماتها وخالاتها لأنهن عمات أمه وخالات أمه وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبنه وأمهاته وأخواته وخالاته وعماته وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذي أرضعته من الأم التي أرضعته أو غيرها وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة التي أرضعته من أبيه الذي أرضعه بلبنه أو زوج غيره

." (١)

" - * رضاعة الكبير - *

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن بن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم ﴾ في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي (((المولى))) فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت عائشة بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) الأم - دار المعرفة، ٢٦/٥

رضاعة الكبير (١) (قال الشافعي) فإن قال قائل ما دل على ما وصفت (قال الشافعي) فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولى أبي حذيفة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن وقالت (((قالت))) أم سلمة في الحديث وكان ذلك في سالم خاصة وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجا من حكم العام وإذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز في العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد إذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذي إذا صار إليه المرضع فأرضع لم يحرم (قال) والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل الله عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين وقال ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ يعني والله تعالى أعلم قبل الحولين فدل على أن إرخاصه عز وجل في فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين وذلك لا يكون والله تعالى أعلم إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له لعلة تكون به أو بمرضعته وأنه لا يقبل رضاع غيرها أو ما أشبه هذا وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم (((بالحكم))) بعد مضى الغاية فيه غيره قبل مضيها فإن قال قائل وما ذلك قيل قال الله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر وقال تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها + (قال الشافعي) فإن قال قائل فقد قال عروة قال غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا رخصة في سالم قيل

١- (قال الشافعي) وهذا والله تعالى أعلم في سالم مولى أبي حذيفة خاصة (١) ".

" فقول عروة عن جماعة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عائشة لا يخالف قول زينب عن أمها أن ذلك رخصة مع قول أم سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرها ما نراه إلا رخصة مع ما وصفت

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٥/٢٨

من دلالة القرآن وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص فإن قال قائل فهل في هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما قلت في رضاع الكبير قيل نعم

أخبرنا مالك عن أنس عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر بن الخطاب أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير

أخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال رضاعة الكبير ما أراها إلا تحرم فقال بن مسعود انظر ما يفتي به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم (١) (قال الشافعي) وسواء أرضع المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم أرضع **قبل الحولين** أو كان رضاعه متتابعا حتى أرضعته امرأة أخرى في الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال أو حولين أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فأرضع **بعد الحولين** لم يحرم الرضاع شيئا وكان بمنزلة الطعام والشراب ولو أرضع في الحولين أربع رضعات **وبعد الحولين** الخامسة وأكثر لم يحرم ولا يحرم من الرضاع إلا ما تم خمس رضعات في الحولين وسواء فيما يحرم الرضاع والوجور وإن خلط للمولود لبن في طعام فيطعمه كان اللبن الأغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه وسواء شيب له اللبن بماء كثير أو قليل إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع ولو جبن له اللبن فأطعم جبنا كان كالرضاع وكذلك لو استسعطه لأن الرأس جوف ولو حقنه كان في الحقنة قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم لو احتقن والآخر أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يغتذي من المعدة وليست كذلك الحقنة + (قال الشافعي) ولو أن صبيا أطعم لبن امرأة في طعام مرة وأوجره أخرى وأسعطه أخرى وأرضع أخرى ثم أوجره وأطعم حتى يتم له خمس مرات كان هذا الرضاع الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه وسواء لو كان من صنف هذا خمس مرار (((مرارا))) أو كان هذا من أصناف شتى وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يحرم وإن تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى جوفه أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضى سنتين قبل كمالها فقد حرم وإن كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين أو مع كمالها إذا لم يتقدم كمالها - * في لبن الرجل (((المرأة))) والمرأة (((والرجل))) - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واللبن إذا كان من

حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللبن للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فانظر إلى المرأة ذات اللبن فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والد لأن حمله من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن بن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما يثبت للمرأة وكما يثبت الولد منه ومنها وإن كان اللبن الذي أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللبن فلا يكون المرضع بن الذي الحمل منه إذا سقط النسب الذي هو أكبر منه سقط اللبن الذي أقيم مقام النسب في التحريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبحكاية

١- (قال الشافعي) فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم

". (١)

" (فصل الرضاع)

يحرم حصول لبن امرأة – حلب حياتها وإن غلب إن حصل كله في معدة هي **قبل الحولين** ودماغه – لا بحقنة – خمس رضعات في العادة – على من ينتسب إليه من در عليه اللبن ومرضعة زوجته – وإن بانت – ويدفع النكاح ولزوجتيه كيف ارتضعتا

وتثبت بشهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة ." (٢)

" (فصل الرضاع)

يحرم حصول لبن امرأة – حلب حياتها وإن غلب إن حصل كله في معدة هي **قبل الحولين** ودماغه – لا بحقنة – خمس رضعات في العادة – على من ينتسب إليه من در عليه اللبن ومرضعة زوجته – وإن بانت – ويدفع النكاح ولزوجتيه كيف ارتضعتا

وتثبت بشهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة ." (٣)

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٥/٢٩

(٢) التذكرة، ص/١٣٧

(٣) التذكرة في الفروع على مذهب الشافعي، ص/١٣٧

"أولى يعني يستحب أن يقرع بينهن ليسافر بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن وإن تركت قسمها لضرتها صح وإن رجعت جاز اه

وفي المنبع الرضاع قليله وكثيره سواء في اثبات الحرمة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت الحرمة بمطلق الرضاع بل بخمس رضعات قيل في تفسير الخمس أن يكتفي الصبي بكل واحدة منها

ثم مدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهرا وعندهما رحمهما الله تعالى سنتان وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى ثلاث سنين وقال بعضهم أربع سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم أربعون سنة وقال بعضهم مدة الرضاع جميع العمر

وفي الذخيرة مدة الرضاع ثلاث أوقات أدنى وأوسط وأقصى فالأدنى حول ونصف حول والأوسط حولان والأقصى حولان ونصف حول فلو كان الولد يستغني دون الحولين ففطمته أمه في حول ونصف يحل بالاجماع ولا إثم ولو لم يستغن عنها بحولين يحل لها أن ترضعه بعد ذلك عند عامة العلماء إلا عند خلف بن أيوب

فالحاصل أن مدة الرضاع إذا مضت لا يتعلق بها التحريم ولكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة الرضاع كما مر فلا نعيده ثانيا وقال بعض الناس تثبت الحرمة بارتضاع الكبير ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصغير قبل الحولين ثم ارضع في مدة ثلاثين شهرا عنده وحولين عندهما فهو رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع في المدة

وذكر الخصاف رحمه الله أنه ينظر إن كان الصبي يستغني بالطعام عن اللبن لا تثبت الحرمة وإن كان لا يستغني تثبت الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله قلت وهذه الرواية لا تخالف الرواية الأولى من حيث المعنى لأنه إذا لم يوجد الاستغناء لم يكن الفطام معتبرا وفي الغاية وعليه الفتوى

وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا فطم الصغير وكان يكتفي بالطعام فأرضعته امرأة لم يكن رضاعا وإن كان لا يكتفي بالطعام عن اللبن فإن كان أكثر الذي يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا وإن كان الأكثر هو الطعام لا يكون رضاعا وفي الهداية قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث المشهور إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لأنها تكون أمه أو موطوأة أبيه بخلاف الرضاع ويجوز أن

يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطيء أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة وفي أحد قولي الشافعي لبن الفحل لا يحرم

وفي المحيط ولو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني وفروعه وأصوله

". (١)

"لو خالع المرأة على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز ، وتجبر على الإرضاع فإن لم تفعل أو مات الولد **قبل الحولين** فعليها قيمة الرضاع ، وكذا لو اختلعت على مهرها ، وعلى أن تمسك ولدها إلى وقت الإدراك تجبر على إمساك الولد فإن لم تفعل وهربت فعليها أجر المثل .

وكذلك لو خلعها على مهرها وإرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدته إلى سنتين جاز ، وإن شرطت أنها إن ولدته ثم مات **قبل الحولين** أنها ترد قيمة الرضاع جاز .." (٢)

"

وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به

وقال أبو الخطاب لو ارتضع **بعد الحولين** بساعة لم يحرم

وقال القاضي وصاحب الترغيب لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم

قال المصنف ولا يصح هذا لأن ما وجد من الرضعة في الحولين لبن كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو **بعد الحولين** أو قبلهما فأناط الحكم بالفطام سواء كان **قبل الحولين** أو بعده

واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة نحو كونه محرما لقصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه مع زوجة أبي حذيفة رضي الله عنهما

فائدة لو أكرهت على الرضاع ثبت حكمه ذكره القاضي في الجامع محل وفاق

---

(١) لسان الحكام، ص/٣٢٣

(٢) مجمع الضمانات، ٢٩٥/٦

قوله الثاني أن يرتضع خمس رضعات في ظاهر المذهب

وهذا المذهب بلا ريب

قال المصنف والشارح هذا الصحيح من المذهب

قال المجد في محرره وغيره هذا المذهب

قال الزركشي هو مختار أصحابه متقدمهم ومتأخرهم

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وعنه ثلاث يحرمن وعنه واحدة

وقدمه في المحرر وأطلقهن في الهداية

". (١)

"

هذا المذهب مطلقا نص عليه

وجزم به في المستوعب والمغني والبلغة والمحرر والشرح والنظم والوجيز وغيرهم

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

ونقل مهنا له منعها إلا أن يضطر إليها أو تكون قد شرطته عليه

وتقدم هذا أيضا في كلام المصنف في باب عشرة النساء فوائد

إحداها لا يفطم **قبل الحولين** إلا برضى أبويه ما لم ينضر

وقال في الرعاية هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا به

وقال في الترغيب له فطام رقيقه قبلهما ما لم ينضر

قال في الرعاية وبعدهما ما لم تنضر الأم

الثانية قال في الرعاية الكبرى في باب النجاسة اللبن طاهر مباح من رجل وامرأة

وقال في الفروع وظاهر كلام بعضهم يباح من امرأة

وقال في الانتصار وغيره القياس تحريمه ترك للضرورة ثم أبيح بعد زوالها وله نظائر

وظاهر كلامه في عيون المسائل إباحته مطلقا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٣٣٤

الثالثة تلزمه خدمة قريبة عند الحاجة كزوجة

قوله وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بلا نزاع

ولو كان آبقا أو كانت ناشزا ذكره جماعة من الأصحاب واقتصر عليه في الفروع

واختلف كلام أبي يعلى في المكاتب

." (١)

"الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله: (ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع.

القول فيما يخرج بالمرأة ثلاثة أمور أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص: عليه في الام والبويطي.

ثانيها الخنثى المشكل، والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا ولو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي.

ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فإذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع.

وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى

عنه، لكان أولى الجنية إن تصور إرضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم، وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدلیل: يحرم من الرضاع ميحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس، وخرج بقوله بالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، خلافا للائمة الثلاثة.

وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة.

ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله: (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه (أحدهما أن يكون له دون السنتين) لخبر: لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة: ويعتبر الحولان بالاهلة فإن انكسر الشهر الاول تمم العدد ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين.

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٠٨/٩

وذلك بقوله تعالى: * (والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) * [/ اي جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه.

تنبيه: ابتداء الحولين، من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره.

فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى: أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري.

وإن كان ظاهر نص الام، وغيره عدم التحريم.

لان ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم.

(و) الشرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلي حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب." (١)

"فقد روينا عن ابن عباس أن المراد بالحمل البطن وبه استدل على أن أقل الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى (وفصاله في عامين) فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية: إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم ولو لم يفطم حتى يجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم، وقال ابن القاسم صاحب مالك لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام " وكان قبل الفطام " ولنا قوله سبحانه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وروي عنه عليه الصلاة والسلام " لا رضاع الا ما كان في الحولين " والفطام معتبر بمدته لا بنفسه (مسألة) (فلو ارتضع بعدهما بلحظة لم يثبت التحريم وقال أبو الخطاب إذا ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم وقال القاضي لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم) ولا يصح هذا لان ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا ينبغي أن يسقط حكمه باتصال ما لا اثر له به (الثاني) (أن يرتضع خمس رضعات وعنه ثلاث يحرمن وعنه واحدة) الصحيح من المذهب أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا روي هذا

---

(١) الإقناع، ١٣٧/٢

عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاوس وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وروي ذلك عن." (١)

"الحمل وكفالة الولد إلى ذلك أو أطلقت البراءة من نفقة الحمل وكفالة لان البراءة المطلقة تنصرف إلى المدة التى تستحق المرأة العوض عليه فيها وهي مدة الحمل والرضاع لان المطلق إذا كان له عرف انصرف إليه، وان اختلفا في مدة الرضاع انصرف إلى حولين لقول الله سبحانه (وفصاله في عامين) وقال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة) ثم قال تعالى (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح علهيما) فدل على أنه لا يجوز فصاله قبل الحولين إلا بتراض منهما وتشاور، وان قدرا مدة البراءة بزمن الحمل أو بعام نحو ذلك فهو على ما قدراه وهو اولى لانه اقطع للنزاع وابعد من اللبس والاشتباه، ولو ابرأته من نفقة الحمل انصرف ذلك إلى زمن الحمل قبل وضعه قال القاضي انما صح مخالعتها على نفقة الولد وهي الولد دونها لانها في حكم المالكة لها لانها التي تقبضها وتستحقها وتتصرف فيها فانها في مدة الحمل هي الآكلة لها المنتفعة بها وبعد الولادة هي اجر رضاعها اياه وهي الآخذة لها المتصرفة فيها كملك من املاكها فصح جعلها عوضا، فاما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ودهنه ونحو ذلك فلا يصح ان تعاوض به في الخلع لانه ليس هو لها ولا في حكم ما هو لها (فصل) قال الشيخ رحمه الله (ويجب دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم ذلك إذا طلعت الشمس)." (٢)

" الأعمام والعمات ثبت لحوقه بالقسم الثالث في اختصاصه بذي الرحم والمحرم . فأما الجواب عن ادعائهم الإجماع فقد خالف فيه علي ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومع خلافهما يبطل الإجماع مع كون القياس معهما به . وأما الجواب بأن الفحل لو أرضع بلبنه لم يحرم ، فهو أنه لبن لم يخلق منه المولود فلذلك لم يتعلق عليه التحريم ، وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية ، وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود . وأما الجواب عن قولهم : لو كان اللبن لهما لكانت أجرة الرضاع بينهما فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في أجرة الرضاع إلى ماذا ينصرف على وجهين : أحدهما : إلى الحضانة ، والرضاع تبع ، فعلى هذا يسقط الاستدلال . والوجه الثاني : إلى اللبن ، والحضانة تبع ، فعلى هذا : الأجرة مأخوذة على فعل الرضاع ؛ لأنه مشاهد معلوم ، وليست مأخوذة ثمنا للبن للجهالة به ، وفقد رؤيته ، ومن أصحابنا من جعلها

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٩٩/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٤٨/٩

ثمنا للبن ، وجعلها أحق به ، وإن اشتركا في سببه ؛ لأنها مباشرة كرجلين اشتركا في حفر بئر فاستقى أحدهما من مائها كان أحق بما استقاه لمباشرته ، وأما الجواب عن قولهم : إن اختصاصه ببعض أحكام النسب لضعفه يقتضي اختصاصه ببعض جهاته فهو أنه لما شارك النسب في التحريم وجب أن يشاركه في غير التحريم ، ويغلب ذلك دليلا عليهم ، فيقال لهم : لما كان المرتضع موافقا للمولود في الرضاع ومفارقا له في الولادة اقتضى أن يسلب بفقد النسب الواحد ما تعلق لسبب واحد والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين ، وعلى كل رضاع **بعد الحولين** فوجب طلب الدلالة في ذلك ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن " عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات ، وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان (قال المزني) رحمه الله : قلت للشافعي : أفسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن (قال) فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض ." (١)

" أبو هريرة رضي الله عنه : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء " . قال الماوردي : وذهب أكثر الفقهاء إلى أن رضاع الكبير لا يحرم ، وقالت عائشة : رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير ، وبه قال من الفقهاء الأوزاعي ويشبه أن يكون قول أهل الظاهر احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك وكان سالم كبيرا ، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا أحبت أن يدخل عليها من الرجال أحد أمرت أختها أم كلثوم ، أو غيرها من بنات إخوتها وبنات أخواتها أن ترضعه خمس رضعات يصير بهن محرما ، وخالفتها أم سلمة ، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قلن : ما نرى رضاع الكبير إلا رخصة في سالم وحده . والدليل على أن رضاع الكبير لا يحرم قول الله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [البقرة :] فجعل تمام

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/٣٦٠

الرضاع في الشرع مقدرا بحولين فاقتضى أن يكون حكمه في الشرع **بعد الحولين** مخالفا لحكمه في الحولين ، وحكمه في الشرع هو التحريم . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا رضاع **بعد الحولين** نفيا لتحريمه لا لجوازه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا رضاع بعد فطام يعني لا يحرم رضاع بعد انقضاء زمانه . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرضاعة من المجاعة وما سد الجوعة والكبير لا يسد الرضاع جوعته ، فلم يثبت له فيه حكم . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وروي : الرضاعة ما فتقت الأمعاء وأنبتت اللحم وهذا لا يكون إلا في الصغير ، وقد مضى الجواب عن حديث سالم في اختصاصه بالرضاع في الكبير دون الصغير .

فصل : فإذا ثبت أن تحريم الرضاع مختص بالصغير دون الكبير ، فقد اختلف الفقهاء في حد تحريمه الرضاع على أربعة مذاهب : أحدها : وهو مذهب الشافعي أنه محدد بحولين ، فإن وجد **بعد الحولين** بيوم لم يحرم ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . والمذهب الثاني : ما قاله مالك في إحدى رواياته أنه يحرم **بعد الحولين** بشهر فجعل زمانه محددا بخمسة وعشرين شهرا . ." (١)

"والمذهب الثالث : ما قاله أبو حنيفة : أنه يحرم **بعد الحولين** بستة أشهر فجعل زمانه محددا بثلاثين شهرا . والمذهب الرابع : ما قاله زفر بن الهذيل أنه يحرم إلى ثلاثة أحوال محددة بستة وثلاثين شهرا استدلالا بعموم قول الله تعالى : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم [النساء :] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة ولأنها من يعتد فيها بالرضاع ، فوجب أن يثبت فيها التحريم كالحولين . ودليلنا قوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [البقرة :] وما حد في الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها كالأقراء ، وهذه دلالة الشافعي . وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا رضاع بعد فصال والفصال في الحولين لقول الله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا [الأحقاف :] وقد ثبت أن أقل الحمل ستة أشهر فدل على أن الباقي هو الفصال ؛ ولأنه حول لا يثبت حكم الرضاع في آخره فوجب أن لا يثبت حكمه في أوله كالحول الرابع طردا ، والثاني عكسا ؛ ولأن الحد إذا علق بالحول ولم يبلغ به الكمال قطع على التمام كالحول في الزكاة . فأما الاستدلال بعموم الآية والخبر فمخصوص بما ذكرناه . وأما قياسهم على الحولين ففاسد بالشهر السابع يتغذى فيه باللبن ، ولا يقع به التحريم ، ثم المعنى في الحولين أنه لما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/٣٦٧

وقع التحريم بالرضاع في آخره وقع بالرضاع في أوله وخالف الثالث .

فصل : فإذا ثبت تحديد تحريمه بالحولين فلا فرق بين أن يستغني فيها بالطعام عن الرضاع أم لا . وقال مالك : إنما يثبت تحريم الرضاع إذا كان محتاجا إليه غير مستغن بالطعام عنه . وهذا فاسد ؛ لأن تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرا بالزمان دون غيره ؛ ولأن تعلقه بالحولين نص ، واستغناءه بالطعام اجتهاد ، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد ؛ ولأن اعتباره بالحولين علم واعتباره بالاستغناء خاص ، واعتبار ما عم أولى من اعتبار ما خص .

فصل : قال المزني : " وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفي توقيت الحولين للرضاع لأكثر من حولين " . والذي أراده المزني بهذا الفصل أن يحتج به فيما ذهب إليه من أكثر الحمل أنه ." (١)

" مقدر بسنتين كالرضاع فلا يلحق به إذا ولد لأكثر من ذلك كما لا يحرم بالرضاع **بعد الحولين** قال : لأن الله تعالى قال : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا [الأحقاف :] فجعل مدتها ثلاثين شهرا فوجب أن تكون مدة كل واحد منهما أقل من ثلاثين شهرا ، وهذا الذي ذكره المزني فاسد : لأنه لا يجوز أن يكون ما قدره بثلاثين شهرا مدة لأكثرهما لزيادتهما على هذا التقدير بإجماع ، ولا مدة لأقلهما بالإجماع ؛ لأن أقل الرضاع غير محدد ، ولا مدة لأكثر الحمل ، وأقل الرضاع ؛ لأن أقل الرضاع غير ممدود فلم يبق إلا أن يكون مدة لأكثر الرضاع ، وأقل الحمل وأكثر الرضاع مقدر بحولين فكان الباقي بعدهما مدة أقل الحمل ، وهو ستة أشهر ، فلم يكن في ذلك دليل على مدة أكثر الحمل ، وإنما جمع بين مدتي أكثر الرضاع وأقل الحمل تنبيها على حقوق الأمهات ، ووجوب حق الوالدين ليعلم من ولد لأكثر من ستة أشهر أن حق والدته أكثر وشكره أعظم كما قال فلا تقل لهما أف [الإسراء :] فخصص التأفيف بالتحريم ليدل على أن تحريم الضرب والشتم أغلظ ولم يذكر أول الرضاع ؛ لأن لا تقتصر الأمهات عليه ، والله أعلم .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين قال : وتفريق الرضعات أن ترضع المولود ، ثم تقطع الرضاع ، ثم ترضع ثم تقطع كذلك ، فإذا رضع في مرة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١١/٣٦٨

منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه ما قل منه وما كثر فهي رضعة وإن التقم الثدي ، فلها قليلا وأرسله ، ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة ، فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال ، وإن قطع قطعا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث ، وكان هذا أكلتين ولو أنفد ما في إحدى الثديين ، ثم تحول إلى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة " . قال الماوردي : ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها : اشتري واشترطي لهم الولاء ثم شرط الولاء ، وصحح الشراء ليستقر في نفوسهم المنع من اشتراط الولاء في البيع ، ومع استقراره فالبيع باشتراطه باطل ، ولو لم يستقر لأجيز البيع حتى يستقر ، فصارت هذه الأحكام مرتفعة لزوال أسبابها لا لنسخها ، وهذا قول حكاه المروزي ، وبعض أصحابنا واختاره ابن أبي هريرة . والدليل من طريق المعنى أن كل سبب رفع به التحريم المؤبد إذا عري عن جنس الاستباحة افتقر إلى العدد كاللعان وما لم يعر عن جنس الاستباحة لم يفتقر إلى العدد كالنكاح والوطء ؛ ولأنه شرب لا يعدوه في العرف فوجب أن لا يقع به التحريم كرضاع الكبير ؛ ولأن ما يقع به التحريم نوعان : أقوال وأفعال ، فلما كان من الأقوال ما يفتقر ." (١)

"أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوي مغني.

قوله: (لم يأكل غير اللبن) سواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الامر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها إلا قوله نعم الخ وقال ع ش قوله م ر نعم يعفى الخ وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اه قوله: (والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين قوله: (غير خفي) لان المعول عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه **بعد الحولين** يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى أنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني قوله: (وعن العدة) وهو للقاضي شريح أبي المكارم رشيدي قوله: (وأنى بواحد الخ) أي من أين لنا واحد الخ بجيرمي قوله: (من هذه الثلاثة وبفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وإن أوهم كلامه خلافه بصري قوله: (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اه قوله: (بل الاقرب أنه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١/٣٦٩

نجس الخ) معتمد ع ش وقال البصري الذي يظهر أنه إن تحقق كونه جزءا من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الاصل في الاشياء الطهارة اه قوله: (بقر الدياسة) أي مثلا فمثله خيلها قوله: (على الحب) أي مثلا فمثله التين رشيدي وجمل قوله: (عنه) أي الحب الذي بال عليه بقر الدياسة قوله: (تطهيره) لعله بالجر عطفا على البحث أخذا من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنطته ومن قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اه قوله: (للامر الخ) أي في قصة علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني قوله: (بغسل الذكر) أي ما مسه منه كردي قوله: (وهو بمعجمة ساكنة) هذه هي اللغة الفصحى كردي قوله: (غالبا) وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس

بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن نهاية أي هيجان شهوتهن ع ش قوله: (وهو بمهملة ساكنة) هي اللغة الفصحى كردي قوله: (حيث استمسكت الطبيعة) أي يبس ما فيها قليوبي عبارة البصري هل المراد بالبول أو الغائط ينبغي أن يحرر اه ويظهر الثاني قوله: (أو عند حمل شئ ثقيل) أي فلا يختص بالبالغين وأما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا مني غير الآدمي الخ) أي ونحو الكلب أما مني نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومغني قوله: (ولو خصيا الخ) عبارة النهاية رجلا أو امرأة أو خنثى وغايته أي مني الخنثى أنه خرج من غير طريقة المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشئ وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شئ فإنه يكون نجسا لانه ليس بمني اه قال ع ش أي وإن وجدت فيه خواص المني ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بأن المني إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره اه قوله: (وهو يصلي) وفي رواية مسلم فيصلي فيه نهاية قوله: (ما هو مذهبنا الخ) تقدم عن النهاية والمغني اعتماد." (١)

"به هنا لاثم) إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش قوله: (ما عدا الماء الطهور) أي ومنه المستعمل سم قوله: (الذي الخ) نعت لعدم الاجزاء

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٩٧

الخ وقوله إن غير الخ خبر ومحل الخ قوله: (أن غير الماء الخ) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى.

تنبيه: هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الامر بإراقته محمول على من أراد استعمال الاناء ولو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه خطيب قول المتن (وما نجس الخ) أي من جامد مغني عبارة ع ش دخل في ما غير الآدمي كإناء أو أرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعوم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه اه أقول وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (ببول صبي) خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن

الابتلاء ببوله أكثر سم قوله: (بفتح أوله) أي وثالثه نهاية قوله: (أي يذق) عبارة شرح العباب أي والنهاية أي لم يأكل ولم يشرب اه وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم قوله: (للتغذي) إلى قوله وإجزاء الحجر في النهاية والمغني إلا قوله مع قوله المراد به الانشاء قوله: (للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلا وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اه بجيرمي قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن كاللبن أو لا فيه نظر سم على حج وقوله أو لا اعتمده م ر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أنها مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمي والظاهر أن مثل اللبن القشطة أي من أمه أو لا وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الانفحة والاقط ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشطة إلا قشطة لبن أمه فقط اه والمعتمد أن الجبن الخالي من الانفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقا ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن اه بجيرمي وقوله والاقط فيه وقفة قوله: (ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا أخذا من قول الزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي اه وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اه ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ

الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير والاجهوري على الاقناع أن ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اه وقال البجيرمي المعتمد الضرر لان الحولين تحديدية هلالية." (١)

"كما ذكره ع ش ونقل عن القليوبي اه قوله: (سنتين) أي من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل اه عبارة البجيرمي قوله من إزالة أوصافه أي ولو بالنضح أما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اه قوله: (وإن لم يسل) الاولى بلا سيلان لان كلامه يوهم أن حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفي الكردي عن الايعاب النضح غلبة الماء للمحل

بلا سيلان وإلا فهو الغسل اه قوله: (مع قوله المراد به الانشاء) لا يخفى أن الاستدلال لا يتوقف عليه فما وجه الحمل عليه الذي هو خلاف الظاهر بصري قوله: (أما إذا أكل غير لبن الخ) ولو أكل قبل الحولين طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه نهاية وزيادي قوله: (كسمن) ظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش قوله: (فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذي عن اللبن أم لا نهاية قوله: (أو للاصلاح) أي وإن حصل به التغذي سم عبارة البصري قوله للاصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والاول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثاني محل تأمل من حيث المعنى اه أقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة قوله: (ولو نجسا) أي ولو من مغلظة نهاية وسم قوله: (خلافا لما في فتاوى البلقيني) أي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر أي والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت أي من دبره حالا لم يجب تسبيع أو عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة سم وجزم بذلك شيخنا بلا عزو قوله: (أي المغلظ) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله وحب نقع في بول وقوله باطنها أيضا قوله: (أي المغلظ) وهو الكلب ونحوه (والمخفف) وهو بول الصبي المذكور قوله: (بأن كان الخ) أي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بأن أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم قوله: (وهي التي الخ) أي النجاسة المتيقنة التي الخ مغني قوله: (لا تحس ببصر الخ) أي لا يدرك له جرم

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١٥/١

ولا لون ولا طعم ولا ريح سواء أكان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح أو لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف نهاية قوله: (نقيض ذلك) وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح شيخنا قول." (١)

"اه ع ش قوله: (عده) أي الرضيع قوله: (فيما مر) أي قبيل قول المتن إنما يثبت قوله: (حركة مذبوح) فيه ما قدمناه اه ع ش عبارة شيخنا لجراحة بخلافه لمرض اه قوله: (اتفاقا) أي من الائمة الاربعة وانظر ما فائدة تعرض ذلك ونفي تأثيره فإن التحريم إنما يتعدى من الرضيع إلى فروعه وهي منتفية عمن ذكر وأما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم إليهم نعم تظهر فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال زوجها إن كان هذا ابني من الرضاع فأنت طالق وفيما لو مات الرضيع عن زوجة فإن قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن أن يتزوجها لصيرورتها زوجة ابنه اه ع ش أي وفيما لو ماتت الرضيع عن زوج فلو قلنا بتأثير ذلك حرم على زوج الرضيع أن يتزوج المرضعة لكونها أم زوجته قول المتن: (لم يبلغ الخ) أي يقينا فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك منهج ومغني وشيخنا علي الغزي وسيأتي عن سم ما يوافقه قوله: (ما لم ينكسر الخ) أي بأن وقع انفصال الولد أول الشهر قوله: (أول الشهر) من إضافة الصفة إلى الموصوف عبارة المغني وشرح المنهج الشهر الاول اه وقوله فيكمل الخ أي إذا انكسر الشهر الاول بأن وقع انفصاله في أثنائه قوله: (فإن بلغهما يقينا الخ) مفهموم التقييد باليقين أنه لو احتمل بلوغهما ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتي أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم اه سم أي فلذا أسقطه النهاية والمغني. قوله: (ابتداء الخامسة) معمول بلغهما اه سم قوله: (ويحسبان) أي الحولان قوله: (من تمام انفصاله) أي الرضيع قوله: (وإن رضع) أي قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فأعمل فيه الثاني كما هو مختار البصريين قوله: (وإن نازع فيه الاذرعي) أي فقال والاشبه ترجيح تأثير الارتضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اه مغني قوله: (فلا تحريم) جواب فإن بلغهما الخ قوله: (وحسن الترمذي خبر الخ) دليل ثان لما في المتن قوله: (إلا ما فتق الامعاء) أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة اه ع ش.

قوله: (وخبر مسلم الخ) استئناف

بياني قوله: (في سالم الذي الخ) قد تشكل قضية سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الاجنبية والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن

---

(١) حواشي الشرواني، ٣١٦/١

تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه أو خصا بجواز النظر والمس إلى تمام الرضاع كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج اه ع ش قوله: (وهو رجل) أي والحال إن سالما رجل كامل حين الارتضاع قوله: (ليحل الخ) وقوله بإذنه الخ كل منهما متعلق بأرضعته قوله: (خاص به) خبر وخبر مسلم الخ والضمير لسالم قوله: (كما قاله أمهات المؤمنين الخ) أي وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم اه مغني قوله: (أو في أثنائها) عطف على ابتداء الخامسة سم وع ش قوله: (حرم) أي لان ما وصل قبل تمام الحولين بعد رضعه.

فرع: قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع **بعد الحولين** نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق أن عدم التحريم **بعد الحولين** ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش وقوله بخلاف ما لو حكم الخ في سم عن الروض وشرحه مثله.

قول المتن: (وخمس رضعات) وقيل يكفي رضعة." (١)

"واحدة الخ أي فلا يحنث لان ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة اه شيخنا قوله: (في الاخيرة) وهي قوله وإن صحبه الخ اه كردي قوله: (كما يصرح به اشتراطهم في الاولى والاعراض الخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع اه سم أقول وهو قضية اقتصار شيخنا في الاولى على الطول قوله: (في الاولى) وهي قوله فلو أكل لقمة ثم الخ اه كردي قوله: (هنا) أي في اليمين أو الاولى قوله: (وإن لم يطل)

لعله حكاية بالمعنى اه سم أي وإلا فلفظ السابق ولو فورا قوله: (هنا) أي في الرضاع وقوله إن الاعراض الخ بيان للضعيف هنا قوله: (فيهما) إي الراضاع واليمين قوله: (وفيه نظر) أي في قوله ويحتمل الخ وقوله لانهم ذكروا الخ توجيه للنظر لكنه إنما يناسب النظر في الاول لا في الثاني وكذا ما سيذكره في التأييد إنما يناسب لتأييد الثاني أي احتمال اختلاف العرف لا الاول أي إمكان جريانهم في اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشأ عن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على إمكان الجريان قوله: (في المفرع) أي مسألة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أي مسألة اليمين اه كردي قوله: (بما يخالف الخ) أي اشتراط الاعراض والطول معا وقوله الاصح في المفرع أي من الاكتفاء بأحدهما قوله: (في إعراضه) أي الرضيع قوله: (فيهما) أي الرضيع والمرضعة.

قوله: (فيما ذكر) أي الرضاع واليمين قول المتن: (ولو حلب الخ) أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٨٨/٨

خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وإن خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الاصح وقيل واحدة لانه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اه مغني قول المتن: (وأوجره) أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك اه مغني قوله: (أي حلب) إلى قوله هنا وحيث في المغني إلا قوله إلا فصح إلى المتن وإلى قول المتن واللبن في النهاية إلا قوله ووهم إلى وذلك قوله: (وصوله الخ) أي وبحالة وصوله قوله: (ذلك) يغني عنه قوله فيهما قوله: (قيد للخلاف) أي في الوحدة قوله: (حسب من كل رضعة) أي جزما في الاولى وعلى الاصح في الثانية اه مغني قول المتن: (لو شك الخ) عبارة المغني ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كوب الرضيع **قبل الحولين** فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع الخ أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها فلا تحريم اه قول المتن: (ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العدة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه فإنه يقع كثيرا في زماننا اه ع ش قوله: (عدمه) أي ما ذكر اه مغني أي من الخمس والكون في الحولين قوله: (وحيث) عطف على هنا اه سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل النهاية لكان أخصر وأوضح قوله: (للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع الخ قوله: (في التحريم) متعلق بخلاف الخ قوله: (هنا) أي في الرضاع قوله: (ثم في المحارم الخ) عطف على في الابضاع قوله: (أي الرضيع) إلى قول المتن

واللبن في المغني بمخالفة يسيرة سأنبه عليها قوله: (من جعله) أي ضمير أولاده اه سم قوله: (."[1]

"قوله: (على بعضه) أي والده نهاية مغني قول المتن: (إن لم يضره) أي الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها اه مغني قوله: (أو يضرها) عبارة المغني ولم يضرها أيضا اه وهي أحسن وإن كان أو في سياق النفي تفيد العموم قوله: (أو يضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن ويمكن إخراجه بغير الرضاع اه سيد عمر ولك أن تقول إن تكلف الاخراج بغير الرضاع كاف في الضرر قوله: (أو يضره) عبار المغني والنهاية ولم يضره أيضا اه قوله: (واقتصر في كل الخ) وقد يتقابل الضرران بأن كان فطمه **قبل الحولين** يضره وإرضاعه حينئذ يضرها ولعل حكمه أن الاب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن وإلا فلا يجب على الام بل يفطم وإن لحقه الضرر اه ع ش قوله: (ما زدته فيهما) أي قوله أو يضرها في الاول وقوله أو يضره في الثاني قوله: (بأحد هذين) عبارة النهاية مع ع ش بإرضاع أي **بعد الحولين**

(١) حواشي الشرواني، ٨/٢٩٠

ولافطام أي قبل الحولين أو بعدهما اه قوله: (ويظهر أن يلحق الخ) يغني عنه قوله الآتي ويظهر أن غيرهما الخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى قوله: (أجيب طالب الاصلح) فإن لم يكن أحدهما أصلح بأن استويا أجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر اه سيد عمر أي ونبه عليه النهاية والمغني قوله: (وكلامهم الخ) عبارة المغني وليس هذا مخالفا لقولهم بل إطلاقهم محمول على الغالب اه.

قوله: (ولم يضرها) فيه نظير ما مر من إشكال التصوير وأيضا فالغرض رضاها اللهم إلا أن يفرض أنه ضرر يبيح التيمم فإنه يمتنع عليها فعله وإن رضيت اه سيد عمر وتقدم جواب الاشكال الاول ويؤيد الاشكال الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا قوله: (لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل فإن ضره فلا اه قوله: (ولم يقيده بذلك) أي بعدم ضرره سيد عمر وكردي قوله: (لضعف خلقته) أي لا يجتزئ بغير الرضاع اه مغني قوله: (لشدة حر أو برد) فيجب على الاب إرضاعه في ذلك الفصل فإن فطامه فيه يفضي إلى الاضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما أي الحولين في فصل معتدل اه مغني قوله: (وتجبر الام الخ) أي ان لم يضرها أخذا مما مر قوله: (حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين اه ع ش

قوله: (بأنه يسن عدمها) أي الزيادة اقتصارا على الوارد اه ع ش أي وخروجا من خلاف من حرمها كأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله: (بأن يخشى الخ) متعلق بتضرره اه سم قوله: (ويحتمل الضبط بما لا يحتمل الخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب وبقي ما لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذي أدخل الضرر على نفسه اه ع ش وينبغي حمله على ضرر لا يبيح التيمم وإلا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر آنفا أي فيجب منعه منه.

قوله: (وعليه إراحته الخ) عبارة المغني والنهاية ويجب على السيد في تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة وهي النوم في وسط اليوم وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة ومن العمل طرفي النهار ومن العمل أما في الليل إن استعمله نهارا وفي النهار إن استعمله ليلا وإن سافر به أركبه وقتا فوقتا على العادة وإن اعتاد السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم ويجب على الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي أو مولاي وأن يقول السيد له عبدي أو أمتي بل يقول غلامي أو جاريتي أو فتاي أو فتاتي ولا كراهة في إضافة

رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي اه قال الرشيدي قوله إلى غير مكلف أما." (١)

"بذلك.

وقوله بعد أن عينته: الاولى إسقاط قوله بعد أن ويقتصر على قوله عينته لان ذكره يقتضي أنها لو أقرت بذلك قبل تعيينها وقبل تمكينها من الوطئ يقبل قولها، ولا معنى له: إذ الفرض أن الاقرار واقع بعد العقد.

وقوله أو مكنته من وطئه إياها، أي حال كونها عالمة بالحال مختارة.

وقوله لم يقبل قولها: أي ويصدق هو بيمينه ولا شئ لها لا المسمى ولا مهر المثل بوطئه لها لانها زانية.

وعبارة التحفة مع الاصل، وإن ادعته، أي الزوجة، الرضاع المحرم فأنكره الزوج صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها به بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له، وإلا تزوج برضاها، بل إجبارا، أو أذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها، ما لم تمكنه من وطئها مختارة، لاحتمال ما تدعيه ولم يثبت منها ما يناقضه.

اه (قوله: وإلا صدقت) أي وإن لم تعين الزوج في الاذن للتزويج بأن أذنت للولي في التزويج من غير تعيين ولم تمكنه من وطئه إياها حال كونها عالمة مختارة، بأن مكنته حال كونها جاهلة بالحال أو مكرهة، أو لم تمكنه رأسا صدقت بيمينها وفرق بينهما وعليه مهر المثل لا المسمى إذا وطئها.

نعم، إن أخذت المسمى فليس له رده وإعطاؤها مهر المثل.

والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها لتحل لغيره إن كانت كاذبة.

ثم إن منكر الرضاع منهما يحلف على نفي علمه به لانه ينفي فعل غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع، لانه كان صغيرا ومدعيه يحلف على بت لانه يثبت فعل الغير.

نعم لو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (قوله: ولا تسمع دعوى نحو أب الخ) أي إن لم تكن بينة ولم يصدقاه بدليل قوله بعد ويثبت الخ (قوله: ويثبت الرضاع برجل وامرأتين) أي بشهادة رجل وامرأتين: أي وبرجلين أيضا وإن تعمدا النظر لثدييها لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة لا يضر إدمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه (قوله: وبأربع نسوة) أي ويثبت بأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه ثم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة، لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٦٩/٨

اه.

تحفة (قوله: ولو فيهن، أم المرضعة) غاية في ثبوت الرضاع بأربع نسوة: أي يثبت الرضاع بهن ولو كانت أم المرضعة واحدة منهن.

والمرضعة تقرأ بصيغة اسم المفعول، وأمها هي المرضعة، بكسر الضاد، وإنما حملت ما ذكر على هذا الضبط لانها هي التي يتوهم إخراجها وعدم صحة شهادتها للتهمة.

وأما غيرها فلا يتوهم فيه ذلك فلا حاجة للتنبيه عليه بالغاية (قوله: إن شهدت) أي أم المرضعة (قوله: حسبة) أي شهادة حسبة، وهي التي تكون من غير استشهاد: كأن يقول الشاهد ابتداء عند القاضي أشهد على فلان بكذا فأحضره سواء تقدمها دعوى أم لا.

وهذا هو الذي جرى عليه ابن حجر

وغيره، خلافا للاذرعي كما في الرشيدي حيث قال: إنها لا يقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى.

فقول الشارح بعد بلا دعوى، أي سبق دعوى، ليس بقيد، أو يقال إنه جرى على طريقة الاذرعي التي نقلها عنه الرشيدي.

وإنما اكتفى بشهادة الحسبة منها لانتفاء التهمة لانها تكون شهادة على المرضعة - لا لها - وخرج بشهادة الحسبة غيرها فلا تكفي منها للتهمة لانها تكون شهادة لها حينئذ (قوله: كشهادة أب امرأة وابنها بطلاقها) الكاف للتنظير: أي نظير شهادة أم امرأة وابنها بطلاقها فإنها تقبل.

وقوله كذلك: أي إذا كانت حسبة، فإن لم تكن حسبة فلا تقبل (قوله: وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها) أي مع ثلاث غيرها أو مع رجل وامرأة غيرها.

(وقوله: لم تطلب أجرة الرضاع) أي حال الشهادة أو قبلها، فإن طلبتها لم تقبل للتهمة (قوله: وإن ذكرت فعلها) أي تقبل شهادتها حينئذ وإن ذكرت في الشهادة فعلها لانها غير متهمة في ذلك مع كون فعلها غير مقصود في الاثبات، إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه.

وعبارة المنهاج: وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولا ذكرت فعلها وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته في الاصح.

اه.

(قوله: وشرط شهادة الرضاع) أي صحتها.

(وقوله: ذكر وقت الخ) أي بأن يقول أشهد أنه رضع خمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع **وقبل**

الحولين.

قال في التحفة: نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شرط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى." (١)

"متنجس وتقدم أنه لا يكفي شيخنا

قال ح ل قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل

وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس

وأما لو أصاب ما تطاير منه شيئا قبل تمام السبع فيشترط في تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة انتهى

وعبارة شرح م ر ولو أصاب شيء من الأرض الترابية ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهي أنه لا معنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة لا الأرض الترابية كذا أفتى به الوالد وهو المعول عليه ا هـ

وأما لو أصاب شيء من غسلات الكلب شيئا فحكمه حكم المتنقل عنه فإن كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي من السبع ولم يترب وإلا فقدر ما بقي مع التتريب ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش شيء منه فالوجه أن يقال إن كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إلى تتريب لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وإلا احتيج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ماء الأولى برماوي

وعبارة ع ش أما الغسلات إذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبي شريف بأن الإناء الذي جمعت فيه يغسل سبعا إحداها بتراب

وخالف سم وقال إذا كان التتريب في أولى السبع لم يحتج إليه لأن ماء الأولى وكلا مما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبي شريف ا هـ شبشيري أي لأنها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها ا هـ

واعتمد شيخنا ح ف كلام سم

قوله (عين النجاسة) أي جرمها أو أحد أوصافها ا هـ ح ل

فالمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية بخلاف العين التي لا يصح التتريب معها فإنها الجرم كما في شوبري

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٣٣/٣

وفي قوله ولو لم تزل الخ إشارة إلى تقييد المتن كأنه قال والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وإن كثرت كما عبر به م ر

وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك شرح م ر

والنكتة في تعبير الشارح بالست دون غيرها الرد على المخالف المذكور بعد تدبر

قوله (حسبت واحدة) قال الأذرعي ولا يكفي التتريب قبل زوال العين والمراد عين لها جرم وإلا فيكفي نعم إن أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الإجزاء ووافق عليه م ر سم وع ش وشوبري

قوله (كما صححه النووي) معتمد

قوله (لم يطعم) يقال طعمت بكسر العين أطعم بفتحها إذا تناولت مأكولا أو مشروبا

وفي المختار

والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم قال لله تعالى ﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ أي من لم يذقه وظاهره أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب ا هـ ع ش قال تعالى ﴿ فإذا طعمتم ﴾

قوله (قبل مضي حولين) تنازعه قوله بول

وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن قبل مضي الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفي فيه النضح أو يجب الغسل لأن تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي ز ي

وقوله منزل الخ أي لغلظ معدته حينئذ وقوتها على الاستحالة ح ل

وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لأنه صدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي

ولو اختلط اللبن بغيره فإن كان الغير أكثر غسل وإن كان أقل أو مساويا فلا غسل والذي اعتمده شيخنا أنه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذي انتهى ز ي

ومثل ما **قبل الحولين** البول المصاحب لآخرهما سم ع ش على م ر

فإن شك هل هو قبلهما أو بعدهما فنقل عن س ل أنه لا بد من غسله لأن النضح رخصة لا يصار إليها إلا بيقين وخالفه ع ش على م ر قال لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد ا هـ

قوله (غير لبن) كسمن ولو من لبن أمه والظاهر أن مثل اللبن القشطة أي من أمه أو لا وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال

". (١)

"(ولا بلبن جنية) هذا مبني على عدم حل مناكحتهم والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية ح ل

وانظر أي فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشارح إذ لو قلنا إن لبن الجنية يؤثر لم يفد شيئا لأن تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع عليها ذكر وأنثى فعند غيره يحرم وعنده لا

قوله (تلو النسب) أي تابع له

وقوله والله قطع النسب بين الجن والإنس أي بقوله ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ ا هـ ع ن

وفيه أن هذا لا يدل على قطع النسب بينهما لأن الله تعالى امتن علينا بأعظم الأمرين لأن الآية مسوقة في كمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا وكونهن من جنسنا

قوله (وهذا لا يخرج) بناء على أنه يقال للجنية امرأة

وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى إلى امرأة ليخرج الجنية

وأما النساء فاسم للإناث من بنات آدم وكذا الرجال وإنما أطلق عليهم في قوله تعالى ﴿ وأنه كان رجال من الإنس ﴾ الخ للمقابلة ح ل

قوله (من انتهت الخ) أي بجناية لا مرض ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٠٦/١

بخلاف لبن غيرها وهي من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه يحرم وإن وصلت إلى الحركة المذكورة لأنها قد تعيش معه بخلاف تلك ا هـ سم

وهو قياس ما في الجنايات من أن من وصل إلى هذه الحالة بجناية التحق بالأموات ومن وصل إليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر في شرحه لانتفاء التغذي أن المدرك هنا غيره ثم وأنه لا فرق بين الحالين ع ش

قوله (ولا بلبن ميتة) خلافا للأئمة الثلاثة زي

قوله (لأنه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن امرأة حية في سقاء نجس ا هـ م ر

أي لأن الميت عندهم ينجس بالموت

قوله (منفكة عن الحل والحرمة) كأن المراد الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة س ل

وعبارة ح ل قوله منفكة عن الحل والحرمة أي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف إليها عادة فلا ترد المجنونة ولا ترد الصغيرة لأنها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه ا هـ ع ش على م ر

والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض ا هـ

قوله (فرعها) أي أثرها أي أثر احتمال الولادة ح ل

قوله (فاكتفى فيه بالاحتمال) أي فكما أن ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له

قوله (فلا أثر الخ) ولو قلنا إنه يؤثر لترتب عليه أنه إذا كان وليه زوجه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها لأنها زوجة ابنه من الرضاع وعلى عدم التأثر يحل له أن يتزوجها وكذلك إذا كان زوجه المرضعة وقلنا يؤثر فإن النكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التأثير لا ينفسخ وترثه فاندفع ما يقال لا فائدة لهذا الشرط لأنا إذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شيء لأن التحريم لا ينتشر إلا إلى فروعه ولا فروع له

قوله (يقينا) متعلق بالنفي أي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج ما إذا تيقن البلوغ وما إذا شك فيه كما قاله الشارح

قوله (إلا ما فتق الأمعاء) أي وصل إليها فخرج ما إذا تقايأه قبل الوصول إليها فلا يحرم

وقوله ولخبر لا رضاع الخ يغني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالأول لا يشمل ما وصل إلى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الأمعاء ا هـ ع ش

قوله (والوالدات يرضعن الخ) أي فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود إلا أن يقال لما كان الإرضاع **بعد الحولين** لا يقال له إرضاع شرعا كان غير مؤثر في التحريم تدبر

فرع قال في ع ب فلو حكم قاض بثبوت الرضاع **بعد الحولين** نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض ا هـ

ولعل الفرق أن عدم التحريم **بعد الحولين** ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس ا هـ ع ش على م ر

قوله (مما يخالفه) أي حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجة سيده أي سيد سالم أبي حذيفة وهي سهلة بنت سهل كما في

". (١)

"من زوج أو زنا زي

قوله (لذلك) أي لأن لبنها الخ

قوله (نعم الخ) استدراك على قوله وكذا غيره إن فضل عنه لبنها ويؤخذ منه تقييد الولد المضاف إليه في قوله غيره بكونه من السيد أو ملكا له

قوله (إن لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة أو موصى به

قوله (على والده) أي إن كان حرا بأن وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة

وقوله أو مالكه أي إن كان رقيقا بأن أوصى له به

قوله (إن لم يضر) راجع للصورتين

قوله (وليس لها استقلال بفطم) أي **قبل الحولين** وبعدهما

وقوله ولا إرضاع أي **بعد الحولين** أي يحرم عليها ذلك إلا بإذنه إن وجد وإلا فبإذن الحاكم إن وجد وإلا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٩٨/٤

قوله (فليس لأحدهما) أي الأبوين الحرين ويتجه إلحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك شرح م ر

قوله (ولا إرضاعه بعدهما) لكن يسن عدم إرضاعه **بعد الحولين** اقتصارا على ما ورد إلا لحاجة شرح م ر

قوله (إلا بتراض) فإن تنازعا أجيب الداعي لتمام الحولين إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها شرح م ر

قوله (وعلم مما ذكر) أي قوله قبل حولين

قوله (لا يتضرر بذلك) أي فلو فرض إضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزىء أي يكتفي بالطعام وتجبر الأم على إرضاعه بالأجرة إن لم يوجد غيرها ا هـ زي وع ش

قوله (وله أن يكلفه الخ) أي حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح ل وع ش على م ر

قوله (وله مخارجة رقيقه) أي بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا س ل

قوله (وأمر أهله) أي ساداته أن يخففوا عنه أي فقد أقرهم عليها وهو لا يقر على باطل ح ل

وروى البيهقي أن الزبير كان له ألف عبد يخارجهم ويتصدق بخراجهم ا هـ زي

ومع ذلك بلغت تركته ألف ألف درهم ومائتي ألف درهم

قوله (عقد معاوضة) أي لا بد فيها من الإيجاب والقبول كخارجتك كل يوم مثلا بكذا حج

وكنايتها كبادلتك من كسبك بكذا أو نحوه شرح م ر

لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لأن الكتابة تؤدي إلى العتق فألزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له س ل ملخصا

قوله (وهي ضرب خراج) فيه استخدام لأن المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى المال الذي يدفع للسيد لأن قوله ضرب خراج من إضافة الصفة للموصوف أي خراج مضروب وعبارة المنهاج وهي خراج الخ

قوله (وعليه كفاية دوابه) وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لأول الشبع والري دون غايتهما ولا يجوز ضربها إلا بقدر الحاجة كما في شرح م ر

ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة ع ش

قوله (بخلاف غير المحترمة) أي بخلاف دوابه غير المحترمة

وانظر حينئذ ما مفاد هذه الإضافة لا يقال

." (١)

"كان له الأجرة ح ل

قال م ر وحج فإن كان معسرا فعلى بيت المال ثم إن لم يكن بيت مال أو لم يكن منظوما فعلى أغنياء المسلمين ا هـ

فإن لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق إما أن تغرم الأجرة لتصل إلى حقك أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة إما من بيت المال أو من غيره ع ش على م ر

قوله (بأغلب أوصافه) وهو الجلد وسمي بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد

قوله (إن أمكن) بخلاف ما إذا كان في الورثة صبي أو مجنون فإنه يمهل كما تقدم وكذا تمهل ذات الحمل الآتية شيخنا

قوله (كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون

قوله (وفي حر الخ) أي ولو في طرف وإن كان الجاني إنما قطعه في وقت الاعتدال ح ل

قوله (بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للثلاثة الأخيرة

قوله (بل يخرج منه) أي وجوبا إن خاف تلويثه وإلا فندبا ح ل

قوله (وكذا لو التجأ إلى ملك شخص) لحرمة استعماله ملك الغير بغير إذنه ح ل

قوله (وتحبس ذات حمل) أي وجوبا بطلب المجنى عليه إن تأهل وكانت الجناية على الطرف وإلا بأن لم يتأهل أو كانت الجناية على النفس فالمعتبر طلب وارثه أو وليه

قال ح ل والكلام في حق الآدمي لا في حق الله تعالى إذ في حق الله تعالى تؤخر إلى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٢٨/٤

قوله (ذات حمل) ولو من زنا وإن حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق ح ل

وعبارة م ر ويمنع الزوج من وطئها وإلا فاحتمال العمل قائم فيفوت القود على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص ا هـ

وقوله وإن كان يؤدي إلى منع القصاص أي بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة وهكذا ا هـ

قوله (ولو بتصديقها) أي من غير يمين إن كان هناك مخيلة أي علامة على الحمل وإلا فلا بد من يمين إلى أن يظهر مخايل الحمل أي مظانه وعلاماته لا أربع سنين كما قاله الإمام ح ل

وقوله إلى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين ا هـ

لأن التأخير إلى أربع سنين بلا سبب بعيد فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زي

قوله (في قود) في سببية

قوله (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من إرضاعه اللبأ ولو بأجرة ضمنته بالدية ح ل

والمعتمد أنه لا ضمان لأن سببه ترك

وعبارة زي فلو أقيم عليها القصاص في النفس أو الطرف فألقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الإمام إن علم هو والمباشر أو جهلا أو جهل المباشر وعلم الإمام بخلاف ما إذا جهل الإمام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم أو المباشرة ا هـ

قوله (بشرطه) وهو أن يكون **بعد الحولين** إن أضره النقص عنهما كما في م ر أو قبلهما إن تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم

قوله (ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل أو إيضاح به أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى ا هـ زي

قوله (مما يحرم فعله) أي في كل حال

لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك

لأنا نقول نحو التجويع والتغريق وإنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحر الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج ع ش على م ر

قوله (نعم يقتل) استدراك على قوله لا بنحو سحر لأنه يتوهم أن هذا منه

قوله (بمسموم) ما لم يكن

". (١)

"وأجيب : بأن قوله والخنزير كالكلب أي في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع حتى يرد ما ذكر ح ف .

قوله : (ببول إلخ) البول قيد والصبي أي الذكر قيد ثان ، ولم يتناول غير لبن للتغذي قيد ثالث وقبل مضي حولين رابع ، فخرج بالبول بقية فضلاته كالقيء وبالصبي الأنثى والخنثى ، وبما بعده من بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا لإصلاح فيغسل في جميع ذلك .

قوله : (قبل مضي حولين) ظرف لقوله ببول صبي أي ببوله قبل الحولين وخرج به ما بعدهما وإن لم يتناول غير لبن للتغذي بعد الحولين .

وعبارة شرح م ر : أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة ، وربما كانت تحيل إحالة مكروهة أي كريهة ، فالحولان أقرب مرد فيه أي في الغسل ، ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون غير اللبن شرح م ر ، فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل ، لأن تمام الحولين ينزل منزلة أكل غير اللبن ؟ الذي يظهر الثاني ، وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام ، ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لأنه يصدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي ؟ الذي يظهر الثاني ، ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فهل يكتفى بالرش أو لا بد من الغسل ؟ نقل عن الشيخ سلطان أنه لا بد من غسله لأن الرش رخصة والرخص." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٥٥/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤٥/١

"يوم أو يومين سهوا وتحسب من انفصاله فلا يحسب زمن اجتنانه أي صيرورته جنينا في بطن أمه ، فلا بد من انفصاله كله ولو خرج البعض وقعد هكذا سنين ، والظرف أعني قوله قبل متعلق بقوله بول ولم يأكل على سبيل التنازع أي بوله الكائن قبل مضي حولين ، فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم يأكل شيئا ولو أصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين أم بعده ؟ فهل يكتفي بالرش أو لا بد من الغسل ؟ اعتمد الشيخ سلطان الثاني ، وعلله بأن الرش رخصة ، والرخصة لا يصار إليهما إلا بيقين .

وفي حاشية ع ش على م ر خلافه ، وعبارته لو شك هل البول قبلهما أو بعدهما أو أن البول مما بعدهما أو قبلهما فينبغي أن يكتفي بالنضح ؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين ، وعدم كون البول بعدهما .

قوله : (بأن يرش عليه) ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه ، وتكفي إزالة الأوصاف مع الرش ق ل وبرماوي ، ويسن تثليثه على الأوجه كما في ا لشوبري .

قوله : (ويتحقق بالسيلان) بأن يفارق الماء موضع إصابته سم .

قوله : (فأجلسه) وهو أحد صبية وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله : قد بال في حجر النبي أطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا فكذا سليمان بني هشام وابن أم قيس جاء في الختام قوله : (في حجره) الحجر بالكسر مقدم الثوب وبالفتح التربية ، وفي المصباح أنه هنا بالكسر والفتح .

وقوله : ولم يغسله ذكره بعد النضح ؛ لأنه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش .

قوله : (فدعا) أي رسول الله صلى الله." (١)

"ر ، فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن ، فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل ؛ لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن ؟ الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي ، وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام ، ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن ، فهل يقال لكل زمن حكمه ، أو يقال يغسل مطلقا ؛ لأنه أكل غير اللبن للتغذي ؟ الذي يظهر الثاني ، وتقدم ما في صورة الشك فافهم .

قوله : (من إزالة أوصافه) أي : ولو بالنضح المذكور أما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك ا هـ .

قوله : (كبقية النجاسات) فيه إشارة إلى أن الدليل القياس ، ولم يستدل بالحديث ؛ لأنه مجمل ؛ لأن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/١٤١

قوله دعا بماء ، فنضحه يحتمل أن يكون ذلك مع إزالة الأوصاف أو قبلها ، وبذلك أخذ الزركشي بظاهره ولم يشترط زوال الأوصاف كما أفاده شيخنا العزيزي .." (١)

"ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله : (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه (أحدهما أن يكون له دون السنتين) لخبر : ﴿ لا رضاع إلا ما كان في الحولين ﴾ رواه الدارقطني وغيره فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة : ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين .

وذلك بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم أن الحكم **بعد الحولين** بخلافه .

تنبيه : ابتداء الحولين ، من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره .

فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى : أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري .

وإن كان ظاهر نص الأم ، وغيره عدم التحريم .

لأن ما يصل إلى الج֫وف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم .

s." (٢)

"قوله : (خمس رضعات) أي يقينا انفصالا ووصولا كما يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي .

ولو حلب منها لبن إلخ وقوله : ولو شك في رضيع هل رضع خمسا إلخ .

قال بعضهم : والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ، أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس وفي هذه الحكمة نظر لأن كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس ا هـ .

قوله : (كان فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن في محل رفع اسم كان مؤخرا أي كان هذا التركيب كائنا فيما أنزل الله إلخ .

فلا يقال : القرآن أعني قولها أي عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات لا يثبت

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤٣/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٢٤/١١

بالآحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ .

لأنا نقول : يثبت الحكم والعمل به وإن لم تثبت القرآنية ، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة لإطلاق الآية .

وجوابه أن السنة بينته ا هـ سم .

قوله : (في القرآن) أي في سورة الأحزاب ع ش .

قوله : (فنسخن) : أي لفظا وحكما بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضا لفظا لا حكما .

فائدة : لو حكم حاكم بالتحريم برضعة أو رضعتين ، هل ينقض حكمه أو لا ؟ المعتمد لا ينقض سم .

وهذا بخلاف ما إذا حكم بثبوت الرضاع **بعد الحولين** فإنه ينقض حكمه ، ولعل الفرق أن عدم التحريم **بعد الحولين** بالنص بخلافه بما دون الخمس ا هـ ع ش .

قوله : (أي يتلى حكمهن) وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهن اعتقاد حكمهن فاندفع بهذا التأويل ما قد." (١)

"ما أخذه من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في المجموع والإنفحة طاهرة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى أنفحة أيضا إن كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقي لها طاهرا كان أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيها سخلة أو لا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي **بعد الحولين** وإن لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة ا هـ شرح م ر والإنفحة مأولة وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل غير خفي ا هـ ع ش عليه وكتب عليه أيضا قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة إلخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره م ر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالإنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع ا هـ قوله أن يكون منشؤه أي مرباه أي الغذاء الذي يتربى به ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣٢/١١

شيخنا قوله الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري بفتح الميم وضمها نسبة إلى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى تفقه على الماوردي وجماعة وأخذ عنه كثير ا هـ برماوي قوله والأوجه الأول فعلم أن لبن الصغيرة طاهر ولا يشكل على مني الصغيرة حيث حكم بنجاسته لأن الملحظ في طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر وثم كونه أصل آدمي ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه فرع لو شك في اللبن أمن." (١)

"مختلطا بأجنبي أو كان متطايرا من ثوب أمه وخرج بقية فضلاته وقوله لم يطعم بفتح أوله وثالثه وقوله أي لم يتناول أي لا مأكولا ولا مشروبا ا هـ برماوي وفي المختار الطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بضم الطاء إذا أكل أو ذاق فهو طاعم ا هـ ع ش على م ر وفي المصباح طعمته أطعمة من باب تعب طعما ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء والطعم بالضم الطعام ا هـ قوله قبل مضي حولين أما بعدهما فهو بمنزلة الطعام ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الإحالة فربما كانت تحيل إحالة مكروهة فالحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن ا هـ برماوي ومثله شرح م ر فلو شرب اللبن **قبل الحولين** ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب الغسل لأن تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لأنه يصدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي أيضا ولو اختلط اللبن بغيره فإن كان الغير أكثر غسل وإن كان أقل أو مساويا فلا غسل والذي اعتمده شيخنا أنه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذي ا هـ زي ا هـ ع ش فرع لو أصابه بول صبي وشك هل هو **قبل الحولين** أو بعده فهل يكتفي بالرش أو لا بد من الغسل نقل عن الشيخ س ل في درسه أنه لا بد من غسله لأن الرش رخصة والرخص لا يصار إليها إلا بيقين وفي ع ش على م ر ما يخالفه وقال لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ا هـ والحولان تحديد كما قاله ع ش خلافا للشيخ خضر في حاشية التحرير ا هـ من خط شيخنا الحفني ومثل ما **قبل الحولين** البول المصاحب لآخرهما كما قاله سم في حواشي شرح البهجة ونقله عنه ع ش على م ر وأقره ا هـ من خط شيخنا الحفني فقوله قبل مضي." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٥١٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٥٥٠

"حولين متعلق ببول فيفيد أنه لو بال **بعد الحولين** قبل أن يطعم ما ذكر فلا بد من الغسل كما تقدم ا هـ قوله غير لبن من." (١)

"أرضعته لبنها فلو قيل بتأثيره لانفسخ نكاحها بصيرورتها أمه من الرضاع ولا إرث له لانفساخه قوله في ابتداء الخامسة يجوز تعلقه بكل من النفي والمنفي وقوله يقينا يتعين تعلقه بالنفي كما لا يخفى ا هـ أي الشرط في التحريم تيقن نفي البلوغ فإن لم يتيقن النفي بأن علمنا البلوغ أو شككنا فيه فلا تحريم ا هـ وبعبارة أخرى قوله يقينا متعلق بالنفي لا بالمنفي أي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج صورتان ما إذا تيقن البلوغ وما إذا شك فيه فلذلك قال الشارح فلا أثر لذلك بعدهما إلخ فرع قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع **بعد الحولين** نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض ا هـ ولعل الفرق أن عدم التحريم **بعد الحولين** ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس ا هـ ع ش على م ر قوله إلا ما فتق الأمعاء أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله أي المعدة فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة ا هـ ع ش على م ر وفي المختار فتق الشيء شقه وبابه نصر وفي المصباح فتقت الشيء فتقا من بابي ضرب وقتل نقضته فانفتق وفتقته بالتشديد مبالغة ا هـ قوله ولآية والوالدات يرضعن إلخ أي فقد جعل الله تعالى مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه المقصود قوله ولخبر لا رضاع إلخ يغني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالأول لا يشمل ما وصل إلى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الأمعاء ا هـ ع ش قوله وما ورد مما يخالفه إلخ وارد على الصورة الأولى من صورتي المفهوم وهي قوله فلا أثر لذلك بعدهما وحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة فيقع في النظر إليها وهو رجل فشكت ذلك للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك فهذا يقتضي أن التحريم يثبت **بعد الحولين** هذا والظاهر أنها أرضعته من ثديها فيكون قد." (٢)

"قوله وليس لها استقلال بفطم أي **قبل الحولين** أو بعدهما وقوله ولا إرضاع أي **بعد الحولين** ا هـ ع ش على م ر قوله فليس لأحدهما أي الأبوين ويتجه إلحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما في ذلك ا هـ شرح م ر قوله ولا إرضاعه بعدهما لكن يسن عدم إرضاعه **بعد الحولين** اقتصارا على ما ورد إلا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٥١/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣١٢/٩

لحاجة ا هـ شرح م ر قوله إلا بتراض فإن تنازعا أجيب الطالب إلى إكمال الحولين إلا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الأذرعي ولهما الزيادة على الحولين لما مر حيث لا ضرر لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة ا هـ شرح م ر قوله ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه فلو كلفه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقا في خلاصه كما قيده الأذرعي وهل يجوز الحرث على الحمير الظاهر أنه إن لم يضره؛ جاز وإلا فلا ا هـ وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد أنه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك قال الأذرعي والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا ا هـ شرح م ر قوله وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات أي بحيث لا يضر بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وإن لم يخش منه ذلك المحذور ا هـ حج ولعل الاحتمال الثاني أقرب وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال." (١)

" قوله وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من هذا التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة ولو اعتاد أهل بلد ستر أرقائهم بالطين كفاه قوله سواء فيه السرية وغيرها كالجميلة فيما يظهر كل رقيق فيه معنى زائد من قراءة وعلم ونحوهما ش قوله فالأشبه ترجيح عدم الكراهة وهو الأوجه ويمكن حمل كلام الشيخين على نفيس الذات

قوله فليناوله لقمة أولقمتين أو أكلة أو أكلتين قوله ولو أعطى العبد طعامه لم يكن للسيد تبديله إلخ قال الأذرعي ويجب أن يقال إن كان مصلحة العبد في إبداله بأن علم السيد أنه يضره أو لا يلائمه فلا حجر عليه في إبداله وإن لم يكن له فيه مصلحة فهذا محتمل لما فيه من الإيذاء لا سيما إذا رام إبداله برديء قوله فله منعها من إرضاعه أي غير اللبأ الذي لا يعيش بدونه وفيما ذا وجدت مرضعة غيرها قوله وله طلب الأجرة من أب ولدها الحر ولو على اللبأ الذي لا يعيش بدونه قوله فليس لأحدهما الاستقلال بالفطام قبل مضي الحولين إلخ لو كان الفطام قبلهما أصلح للولد كأن حملت أمه أو كان بها مرض ولم يجد مرضعة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٥٩/٩

سواها فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه يجاب الأب إلى الفطام قبل الحولين وليس مخالفا لكلام الأئمة لأن إطلاقهم يحمل على الغالب أن

". (١)

"وأما السمن فقد علمت من كلام حج وجوب الغسل بسببه (قوله : وقيل بمعجمة أيضا) قال الشيخ عميرة : وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قوله : فبمنزلة الطعام) قضيته أنه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا يغسل من بوله ، وفي الزيادي خلافه وعبارته : لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل ؟ لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن ؟ الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي ا هـ .

وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله : قبل تمام الحولين ينبغي أو مع التمام بأن شرب اللبن مع التمام ونزل مع التمام ا هـ .

ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفى فيه بالنضح ، لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله : السفوف) عبارة المختار : وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله : وضع الحرج) أي رفعه (قوله : لا بد فيه منه) أي من السيلان (قوله : في حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث ا هـ قاموس .." (٢)

"وأما من قال أن الرضاع غير مؤقت بسن فدليله ما روى مالك في الموطأ عن سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة قالت: (يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فما تأمرني؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أرضعيه خمس رضعات معلومات فيحرم بلبنك) ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاع. قال الشافعي: حديث سهلة رخصة بسالم وكذلك قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن أعلم بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ وخمس رضعات تحرم فقد روى مسلم عن عائشة أنها قالت: (كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)، تقصد يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل يتلى حكمهن.

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٥٤/٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٤٦/٣

وأخرج مسلم عن أم الفضل (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)) أي الرضعة والرضعتان وضبطهن الرضعات بالعرف فلو قطع الرضيع إعراضا تعدد الرضاع أو للهو وعاد في الحال أو تجول من ثدي إلى ثدي فلا تعدد ولو جلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه أي جلب منها في خمس مرات وأوجره في مرة فرضعة واحدة لانفصاله من المرأة ف واحدة ولارتضاعه في الثانية مرة واحدة وفي قول خمس نظرا لتعدد ايجاره في الأولى وانفصاله عن المرأة في الثانية ولو شك هل رضع خمسا أم أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم للشك وفي الثاني أي الرضاع **بعد الحولين** قول أو وجه بأنه يحرم لأصل بقاء الحولين.." (١)

"فإن كان الثدي في فمه فهي رضعة، وإلا فرضعتان. والله أعلم. قال الاصحاب: يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل، فإذا حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فأكل لقمة، ثم أعرض واشتغل بشغل طويل، ثم عاد وأكل، حنث، ولو أطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون ويتحدث في خلال الاكل، ويقوم، ويأتي بالخبز عند نفاذه، لم يحنث، لان ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة، ولو ارتضع من ثدي إمرأة ثم انتقل في الحال إلى ثدي آخر، ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في الفصل الذي يليه. فرع لا يشترط وصول اللبن في المرات على صفة واحدة، بل لو ارتضع في بعضها، وأوجر في بعضها، وأسعط في بعضها حتى تم العدد، ثبت التحريم، وكذا الصب في الجراحة والحقنة إذا جعلناهما مؤثرين. فرع لو حلب لبن إمرأة دفعة، وأوجره الصبي في خمس دفعات، فهل يحسب رضعة أم خمسا ؟ قولان، أظهرهما: رضعة، وقيل: رضعة قطعا. ولو حلب خمس دفعات، وأوجره دفعة، فالمذهب أنه رضعة، وقيل: على الطريقين. ولو حلب خمس دفعات، وأوجر في خمس دفعات من غير خلط، فهو خمس رضعات قطعا. وإن حلب خمس دفعات، وخلط، ثم فرق، وأوجر في خمس دفعات، فالمذهب أنه خمس رضعات، وبه قطع الجمهور، وقيل على قولين، لانه بالخلط صار كالمحلوب دفعة. ولو حلب خمس نسوة في إناء، وأوجره الصبي دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة، وإن أوجره في خمس دفعات، حسب من كل واحدة رضعة، وإن أوجره في خمس دفعات، حسب من كل واحدة رضعة على الاصح، وقيل: خمس رضعات. فرع لو شك هل أرضعته خمس رضعات، أم أقل، أو هل وصل اللبن جوفه أم لا ؟ فلا تحريم ولا

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٣/٢٣١

يخفى الورع. ولو شك هل أرضعته الخمس في الحولين، أم بعضها، أو كلها **بعد الحولين**، فلا تحريم على الاظهر أو الاصح، والتحريم محكي عن الصيمري، لان الاصل بقاء المدة.." (١)

"لبنها ومنافعها له، ولو أراد تسليم الولد إلى غيرها، وأرادت هي إرضاعه، فوجهان، أحدهما: له ذلك لانها ملكه، وقد يريد الاستمتاع بها واستخدامها، وأصحهما: ليس له، وبه قطع في الوجيز لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها، لكن له أن يضمه في أوقات الاستمتاع إلى غيرها، وليس له أن يكلفها إرضاع غير ولدها معه بأجرة ولا بغيرها، إلا أن يفضل لبنها عن ري ولدها، لقلة شربه، أو لكثرة اللبن، أو لاجتزائه بغير اللبن في أكثر الاوقات، ولو مات ولدها، أو استغنى عن اللبن، فله ذلك، وله إجبارها على فطامه **قبل الحولين** إذا اجتزأ الولد بغير اللبن، وعلى الارضاع **بعد الحولين**، وإن كان يجتزئ بغير اللبن، إلا إذا تضررت به، وليس لها الاستقلال بالفطام قبل تمام الحولين، وعلى الاب الاجرة إذا امتنعت الام من الفطام، إما لها وإما لغيرها، وذكر فيه احتمال إذا لم يتضرر به الولد، وإن اتفقا عليه، جاز، إذا لم يتضرر الولد، وأما **بعد الحولين** فيجوز لكل واحد منهما الفطام إذا اجتزأ بالطعام، ويجوز أن يزاد في الارضاع على الحولين إذا اتفقا. فرع لو لم يكن ولد الامة من السيد، بل مملوك له من زوج أو زنى، فحضانته على السيد، وحكم الارضاع على ما ذكرنا، وإن كان الولد حرا، فله طلب الاجرة على الارضاع، ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع، ولو رضي بأن ترضعه مجانا، لم يكن لها الامتناع.

فصل تجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم أو أسبوع مما يكتسبه، وليس للسيد إجبار العبد عليها، ولا للعبد إجبار السيد، كالكتابة، وحكي قول مخرج أن للسيد إجباره كما ينقل منافعه قهرا إلى غيره، وليس بشئ، وإذا تراضينا على خراج، فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج، فاضلا عن نفقته وكسوته، إن جعلهما في كسبه، وإذا وفى وزاد كسبه، فالزيادة بر من السيد لعبده، وتوسيع للنفقة عليه، وإذا ضرب عليه خراج ا أكثر مما يليق، وألزمه." (٢)

"

فرع لو حلب لبن إمرأة دفعة وأوجره الصبي في خمس دفعات فهل رضعة أم خمسا قولان أظهرهما رضعة وقيل رضعة قطعا

ولو حلب خمس دفعات وأوجره دفعة فالمذهب أنه رضعة وقيل على الطريقين

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٤٢٤

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٦/٥٢٢

ولو حلب خمس دفعات وأوجر في خمس دفعات من غير خلط فهو خمس رضعات قطعا

وإن حلب خمس دفعات وخلط ثم فرق وأوجر في خمس دفعات فالمذهب أنه خمس رضعات وبه قطع الجمهور وقيل على قولين لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة

ولو حلب خمس نسوة في إناء وأوجره الصبي دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة وإن أوجره في خمس دفعات حسب من كل واحدة رضعة وإن أوجره في خمس دفعات حسب من كل واحدة رضعة على الأصح وقيل خمس رضعات

فرع لو شك هل أرضعته خمس رضعات أم أقل أو هل وصل لا فلا تحريم ولا يخفى الورع

ولو شك هل أرضعته الخمس في الحولين أم بعضها أو كلها **بعد الحولين** فلا تحريم على الأظهر أو الأصح والتحريم محكي عن الصيمري لأن الأصل بقاء المدة

فصل إذا كان لبن المرأة لرجل فسيأتي إن شاء الله تعالى أن يصير إبنا للرجل كما يصير إبنا للمرأة واختار ابن بنت الشافعي أنه

". (١)

"إلا أن يفضل لبنها عن ري ولدها لقلة شربه أو لكثرة اللبن أو لاجتزائه بغير اللبن في أكثر الأوقات ولو مات ولدها أو استغنى عن اللبن فله ذلك وله إجبارها على فطامه **قبل الحولين** إذا اجتزأ الولد بغير اللبن وعلى الإرضاع **بعد الحولين** وإن كان يجتزيء بغير اللبن إلا إذا تضررت به وليس لها الإستقلال بالفطام ولا الإرضاع

فرع الحرة صاحبة حق في تربية الولد فليس لواحد من الأبوين الإستقلال بالفطام قبل تمام الحولين وعلى الأب الأجرة إذا امتنعت الأم من الفطام إما لها وإما لغيرها وذكر فيه احتمال إذا لم يتضرر به الولد وإن اتفقا عليه جاز إذا لم يتضرر الولد وأما **بعد الحولين** فيجوز لكل واحد منهما الفطام إذا اجتزأ بالطعام ويجوز أن يزاد في الإرضاع على الحولين إذا اتفقا

فرع لو لم يكن ولد الأمة من السيد بل مملوك له من على السيد وحكم الإرضاع على ما ذكرنا وإن كان الولد حرا فله طلب الأجرة على الإرضاع ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع ولو رضي بأن ترضعه مجانا لم يكن لها الإمتناع

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/٩

فصل تجوز المخارجة وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم أو أسبوع مما يكتسبه وليس للسيد إجبار العبد عليها ولا للعبد إجبار السيد كالكتابة وحكي قول مخرج أن للسيد إجباره كما

---

(١) ".

"عدم التحريم لا ؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم على ما قيل وإذا حصل التعدد في الطرفين فلا يضر الاتحاد بينهما حتى لو حلب اللبن خمس دفعات وخلط الجميع وأوجر خمس رضعات حرم ولو حلب من امرأتين من كل منهما خمس دفعات وخلط الجميع وأوجر خمسا ثبت التحريم أيضا بينه وبينهما كما قاله الشيخان وضبطهن بالعرف فتتعدد بقطعه إعراضا (لا بتحويل) أي تحوله من ثديها إلى ثديها الآخر لنفاد ما فيه أو غيره ؛ لأن العرف يعده رضعة واحدة .

(وما كلفظه) أي ولا بما هو مثل تركه الثدي (لهوا) ثم عوده إليه حالا كقطعه لتنفس وكتخلل نوم خفيف أو طويل والثدي بفمه وكقيامه لشغل خفيف ثم عوده ، وقطع المرضعة كقطع الطفل فيما يرجع إلى التعدد و عدمه (يقينا) متعلق بجميع ما مر فلو شك في أن اللبن من امرأة أو في أنه حلب في حياتها أو في حصوله في جوف حي أو **قبل الحولين** أو في حلبه خمس مرات أو في وصوله في خمس دفءات فلا تحريم ؛ لأن الأصل العدم ولا يخفى الورع (حرما) خبر حصول كما تقرر أي حرم النكاح .

S. " (٢)

"(تجبر مستولدة) وغيرها بطريق الأولى أي وللسيد إجبار أمته على (أن ترضعا مولودها) منه أو من غيره **قبل الحولين** (وبعد حولين) إن لم يضرها الإرضاع سواء كفاه غير اللبن أم لا ؛ لأن لبنها ومنافعها له وقوله من زيادته (معا) تأكيد وتكملة (كالفطم قبله) أي كما له إجبارها على فطامه قبل مضي الحولين إن لم يضره ؛ لأنه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر على الولد في ذلك وليس لها استقلال بإرضاع ولا فطام إذ لا حق لها في التربية ولو أرادت إرضاعه فليس له تسليمه إلى مرضعة أخرى على الأصح لحرمة التفريق لكن له أن يضمنه في أوقات التمتع إلى غيرها ذكره في الروضة وأصلها .

S(قوله : إن لم يضرها .

.

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٩/١١٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٧/٥٢

.

إلخ) ينبغي رجوعه أيضا قبل الحولين (قوله : إن لم يضره) يمكن أن يقال ولم يضرها بأن كانت تتضرر بعد فطمه باجتماع اللبن مع عدم تيسر صرف المضر منه فليتأمل سم (قوله : لحرمة التفريق) قد يؤخذ منه الجواز إذا أحضر المرضعة الأخرى عندها إذ لا تفريق ، ثم هذا الكلام يفيد تحريم التفريق بغير إزالة الملك فليراجع بحثه من البيع .." (١)

"(و) يجوز أن ترضع (حرة) ولدها بعد حولين وتفطمه قبلهما (إذا وافق) الحرة (زوج) لها على ذلك ولم يضر الولد ؛ لأنها ذات حق في التربية ولقوله تعالى ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ﴾ أي لأهل الخبرة إن كان ذلك يضر الولد أو لا ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ فليس لأحدهما استقلال بالفطام قبل مضي الحولين ولكن منهما الفطام بعدهما إذا اكتفى بالطعام وعلى الأب الأجرة لها أو لغيرها إذا امتنعت من فطمه ولم يكتف بالطعام .

s(قوله : إذا وافق زوج) قد يقال بملاحظة هذا الشرط لا تتميز الحرة عن المستولدة لظهور أن لها ما ذكر مع موافقة السيد وعدم تضرر الولد نعم يتميزان بما أشار إليه الشارح بقوله الآتي فليس لأحدهما استقلال

.

.

.

إلخ فإن للسيد الاستقلال (قوله : إذا اكتفى بالطعام) قال في شرح الروض : ولهما الزيادة في الإرضاع على الحولين إذا لم تتضرر به .

ا هـ .

وفي المنهج فليس لأحدهما فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض .

ا هـ .

(قوله إذا امتنعت) عبارة الروض وشرحه حال الامتناع أي امتناعها من الفطام قبل الحولين وإن لم يتضرر به الولد .

ا هـ .." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٦٤/١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٦٦/١٧

"(قوله : إن كان ذلك يضر الولد) فإن تعارض ضررهما بأن كان فطمه قبل الحولين يضره وإرضاعه يضرها روعيت فيجب على الأب إرضاعه لغيرها إن أمكن وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم وإن لحقه الضرر ع ش (قوله : فليس لأحدهما إلخ) مقتضاه الحرمة (قوله ولكل منهما الفطام بعدهما) أي وإن لم يرض الآخر حيث لا ضرر وإلا أجبره الحاكم على إرضاعه ولو بأجرة حيث لم يوجد غير الأم الممتنعة وإلا فلا تجبر .

ا هـ .

ق ل و زي عن حجر وفطمه بعدهما مندوب حيث لا ضرر كما في ق ل (قوله : إذا امتنعت) أي قبل الحولين وكذا بعدهما إن لزم على فطمه ضرر كما يؤخذ من ق ل على الجلال .." [1]

"(قوله : في غير قاطع الطريق) لتحتم قتله شرح الإرشاد قوله : وهو المتجه) أي : إن كان هناك مخيلة وإلا فلا تصدق إلا بيمين ا هـ .

شرح م ر (قوله : قال الإمام : إلخ) هذا إنما يناسب تصديقها عند عدم المخيلة تأمل (قوله : يمنع من القصاص) أي : بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص إلى الولادة وهكذا ا هـ .

بج (قوله : فاحتمال الحمل موجود) أي احتماله بعد كل وطء بأن لم يكن بين الوطئين ما يمكن فيه ظهور المخايل واستمر كذلك إلى فوق أربع سنين تدبر (قوله : بتوافق الأبوين) قال ق ل على الجلال لا عبرة بالتوافق على النقص ، أو الزيادة بل يجوز قبل الحولين إن لم يضر ويؤخر عنهما إن احتاج إليه." [2]

"ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان، (والإقرار به شرطه رجلان) لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا [3] (وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولا ذكرت فعلها) كأن شهدت بأن بينهما رضاعا بوصفه الآتي، (وكذا إن ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتها بالوصف الآتي (في الأصح) لأنها غير متهمة في ذلك، والثاني لا يقبل ذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الأول باتهامها في الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص، أما إذا طلبت أجرة الرضاع

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٦٧/١٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٥/١٨

(٣) ص: ٧٠

فلا تقبل لاتهامها بذلك، (والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما **بعد الحولين** (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون خمس، (ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام، (وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) فإن لم يعلم ذلك لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم." (١)

" لأنه كناية ، وإلا فلا ويأتي فيه ما تقدم من التفصيل ، واعلم أنه سئل والد شيخنا الرملي رحمه الله تعالى – ثرى قبورهما – عمن قال لزوجته : أنت حرام علي هذا الشهر ، والثاني ، والثالث : مثل لبن أمي ، فأجاب بأنه إن نوى بأنت علي حرام الطلاق ، أو الظهار وقع ما نواه ، أو نواهما ولو مرتبا تخير ، أو نوى نحو تحريم عينها ، أو أطلق لزمه كفارة يمين فقط ، ولفظ مثل لبن أمي لغو إن لم يرد به الظهار ، وإلا فهو ظهار ، ويلزمه كفارة ظهار إن وطئ قبل تمام الشهر الثالث لأن حينئذ عائد انتهى . وفيه نظر من وجوه منها أن التخيير فيم إذا نواهما مرتبا طريقة شيخ الإسلام ، وقد مر أن المعتمد أنه إن سبقت نية الطلاق وقع ، ولغا الظهار إلا في الرجعة أو الظهار وقعا معا ، ولا عود فيراجع من محله ، ومنها أن اللبن ليس من الأعضاء الظاهرة بل ولا من الأعضاء مطلقا ، فلا يكون نية التحريم به ظهارا ، ومنها أن لبن أمه ليس حراما عليه في ذاته بل ، ولا لعارض إلا من جهة منع الإرضاع **بعد الحولين** على القول به ، ومنها غير ذلك مما يقتضيه الجواب المذكور مما يدرك بالتأمل والمراجعة فهو غير مستقيم . فصل في أحكام الظهار المترتبة على وجوده وصحته من قائله . قوله : (على المظاهر كفارة إلخ) أي على التراخي كما سيأتي أنه المعتمد . قوله : (وهو) أي العود على القول الجديد من مذهب إمامنا رضي الله عنه وعلى القديم فيه تأويلان : أحدهما – وبه قال الإمام مالك وأحمد – أنه بالعزم على الوطء ، وثانيهما بالوطء ، وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري من أئمتنا ، ونقل البيضاوي عن الحنفية أنه بشهوة الوطء ، ولو بالنظر إليها . قوله : (أن يمسكها) ولو جاهلا ، أو ناسيا قوله : (بعد ظهاره) المنجز وإن كرره قاصدا للتأكيد ، وإلا فهو عائد بغير المؤكد ، أو بعد وجود الصفة ، وعلمه بها في المعلق بها ولو بفعله لها ناسيا ، أو جاهلا . قوله : (زمن إمكان وجود لفظ يحصل به فرقة) أي شرعية فلو كانت حائضا أو نفساء ، وإن لم يعلم به وأمسكها إلى زمن الطهر لم يكن عائدا : إلا إن مضى من زمن الطهر ما يسع الفرقة ولم يفارق فيه . قوله : (وجهان أصحهما الأول) أي أنها بالظهار والعود معا ، وهي على التراخي على المعتمد فيهما وإن

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ١٥١/١

عصى بالوطء . قوله : (اتصلت) أي عرفا فلا يضر نحو سكتة تنفس . ولا يا فلانة بنت فلان ، وإن أطال في نسبها خلافا لابن الرفعة . قوله : (بموت) أي لأحدهما . قوله : (أو فسخ) أو انفساخ بردة من أحدهما كما يعلم مما يأتي . قوله : (أو طلاق) ولو بخلع فلو لم تقبل فبت طلاقها لم يكن عائدا . قوله : (أو جن) أو أغمي عليه أو خرس ولا إشارة له .

". (١)

" مهيئا وفارق الزوجة باشتغاله بخدمة السيد وللسيد إبدال طعامه ، ولو بعد دفعه له إلا إن حصل له مشقة بتأخيره عن وقت حاجة الأكل مثلا أو غيره . قوله : (في اليسار والإعسار) لا في الزهادة والبخل والإسراف كما يأتي ويراعي أيضا أمثال ذلك السيد وإن تعدد ويراعي كل سيد بحسب حاله ، ويراعي أمثال ذلك الرقيق جمالا وغيره فيفضل الجميل ونحو المأذون في التجارة والنفيس ذكرا أو أنثى على غيره . قوله : (ببلادنا) أفاد اعتبار كل بلد بما يناسب أهلها . قوله : (بلاد السودان) أي ونحوهم فيكتفى بستر العورة عندهم حيث جرت به العادة ، والمراد بالعورة ما يحرم نظره ففي الأمة البرزة جميع البدن نعم يجب ستر عورة لا تتقيد بالنظر مطلقا نظرا لحق الله تعالى . . قوله : (على الاستحباب) أو على قوم أقواتهم متقاربة أو على جواب سائل علم صلى الله عليه وسلم فأجابه بمقتضاه . قوله : (دون اللائق إلخ) ولو كان يأكل ويلبس فوق اللائق به فله فعل ذلك معه أيضا إلا لريبة وله اعتبار الغالب كما مر . قوله : (ويبيع القاضي فيها) أو يؤجر ماله ويقدم الإجارة على البيع ، ويقصر على بيع قدر الكفاية أو إجارته فإن عسر أخره حتى يجتمع قدر يسهل به ذلك ، فإن عسر باع الكل قال بعضهم بل الوجه بيع كله ابتداء لئلا يأكل نفسه وهو ظاهر . قوله : (كما في نفقة القريب) راجع للمسألتين قبله فيفيد أنها لا تصير دينا إلا باقتراض القاضي لغيبة السيد مثلا كما تقدم ، ومنه أن يقول القاضي للرقيق استدن وأنفق على نفسك . قاله بعض مشايخنا : وفيه نظر وينبغي للحاكم أن يأمر الرقيق بالاكتساب إذا كان قادرا عليه مقدما على اقتراضه فليراجع . قوله : (فإن فقد المال) أي من سلطنة الحاكم . قوله : (أمره ببيعه) في غير أم الولد قوله : (أو إجارته أو إعتاقه) ولو في أم الولد ، نعم قد مر أنه لا يجبر فيها على العتق ولا التزويج بل عليه تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها فإن تعذر كسبها فنفقتها في بيت المال ، أو على أغنياء المسلمين كما يأتي . قوله : (باعه القاضي أو آجره) لكن يجب أن يقدم إجارته على بيعه كما مر ، ويفعل في محجور

---

(١) حاشية قليوبي، ١٨/٤

الأحظ ، فإن تعذر البيع والإجارة قال شيخنا أو كان السيد محتاجا إليه فكفايته في بيت المال مجانا إن كان السيد فقيرا وإلا فقرضا على السيد ، فإن تعذر بيت المال فعلى أغنياء المسلمين كذلك . قوله : (أصحهما في الروضة الثاني) هو المعتمد قوله : (ويجبر أمته) أي له إجبارها على إرضاع ولدها لأن اللبن ملكه ، فإن تعينت وجب إلا في وقت استمتاعه . قوله : (أو من غيره) ولو حرا أو ليس له منعها منه إلا إذا لم يكن مملوكا له . قوله : (وكذا غيره أي غير ولدها) وله منعها منه . قوله : (إن لم يضره) أو يضرها أو يضرهما ، فإن تعارض ضررهما روعيت هي قاله الشمس الخطيب . قوله : (إن لم يضرها) أو يضره أو يضرهما . قوله : (وليس لها إلخ) فيحرم عليها ذلك إلا بإذنه إن وجد ، وإلا فبإذن حاكم إن وجد وإلا فلها الاستقلال مع المصلحة . قوله : (وللحرة) قال بعض مشايخنا لو قال وللزوجة كان أولى ليشمل الأمة فراجعه مع كلام الشارح . قوله : (فليس إلخ) . مقتضاه الحرمة قوله : (أي الأبوين) وكذا كل من له حق في الحضانة . قوله : (فطمه) أي منعه من بالأبيض الإرضاع ولو على غير أمة ، وإن لم يكن ضرر فيه . قوله : (من غير رضا الآخر) فإن تنازعا عمل بالأصح . قوله : (إن لم يضره) ولم يضرها قوله : (ولأحدهما فطمه) أي ندبا وإن لم يرض الآخر **بعد الحولين** حيث لا ضرر وإلا أجبره الحاكم عليه ولو بأجرة . قوله : (ولهما) أي مع الكراهة إلا لحاجة قوله : (ولا يكلف رقيقه) لو قال مملوكه لكان أولى فإن غير الآدمي مثله . قوله : (إلا عملا يطيقه) بأن لا يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة ، وقال شيخنا الرملي يبيح التيمم وهو يقتضي تخصيصه بالآدمي ، ويلزم عدم معرفة مثله في غيره فالوجه الأول فراجعه ، أما ما لا يطيقه فيحرم تكليفه

". (١)

"سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل كماء كدر ظهر أثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لأن الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير إرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وإن قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه (والأفضل أن يكون) التراب (في الأولى ثم في غير الأخيرة) لعدم احتياجه حينئذ إلى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب (والخنزير كالكلب) فيما ذكر قياسا عليه بل أولى (وما تنجس ببول صبي لم

---

(١) حاشية قليوبي، ٤/٩٤

يطعم) بفتح أوله أي لم يتناول **قبل الحولين** (إلا اللبن) أو غيره للتحنيك أو للتداوي أو التبرك (ينضح) أي يرش (بالماء) حتى يعم موضعه ويغلب عليه وإن لم يسل للاتباع

فخرج غير البول وبل الأنثى والخنثى وأكله أو شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان

". (١)

"فقال أبو بكر فيما وجدته بخطه: قال: لا يلحق به، قال: وإنما يلحق فيما كان من نكاح صحيح أو فاسد، قال: لأن أحمد قال في رواية مهنا في مجنون وقع على امرأة فوطئها وجاءت بولد: لا يلزمه. فقيل له: لم درأت الحد عنه لم لا يلزمه الولد. قال: الولد للفراش وليس للمجنون فراش، قال أبو بكر: ومن أصحابنا من يلحق به الولد، قال: لأن أحمد قال في رواية ابن منصور فيمن تزوج بخامسة وهو لا يعلم: يلحق به الولد. فكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد، واحتج أبو بكر بأن هذا وطء لا يستند إلى عقد صحيح ولا فاسد فلم يلحق الولد، دليله وطء الزنا قال: ولا يشبه هذا ما قاله أحمد في نكاح الخامسة، لأن الوطء في نكاح فاسد.

ووجه من قال يلحق به ـ وهو الصحيح ـ لأنه وطء يصادف فراش غيره فإذا اعتقد أنه فراش له يجب أن يلحق به النسب، دليله الوطء في النكاح الفاسد.

ولا فرق بينهما، لأن النكاح الفاسد يستند إلى شبهة الملك وهاهنا أيضا يستند إلى ذلك المعنى، لأنه يعتقد أنه يطأ في ملك نكاح، ولا يشبه هذا ما قاله أحمد في وطء المجنون لأمة لأنه ليس له اعتقاد صحيح والنسب إنما يلحق بالاعتقاد للفراش.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٣٢

الرضاع

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٢٣٢

قدر الرضاع المحرم:

١٧٤ ـ مسألة: اختلفت الرواية في قدر الرضاع الذي يتعلق به التحريم.

فنقل أبو الحارث : لا يتعلق بأقل من خمس رضعات متفرقات، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح.

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/١٠٣

ونقل حنبل عنه: تحريم الرضاع يتعلق بالرضعة الواحدة فقال: كلما كان **قبل الحولين** قليلا أو كثيرا يحرم، واحتج بأن السوداء قالت: قد أرضعتكما ولم تحد.

ونقل محمد بن العباس : التحريم يتعلق بثلاث رضعات ولا يتعلق بأقل من ذلك، واحتج بقول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فأرى أن الثالثة تحرم.." (١)

"

إعراضا

عن الثدي

تعدد أو قطعه

للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا

تتعدد

ولو حلب منها

لبن

دفعة وأوجره خمسا

أي في خمس مرات

أو عكسه

بأن حلب منها في خمس وأوجره الرضيع دفعة

فرضعه

واحدة

وفي قول خمس ولو شك هل رضع خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد

أي **بعد الحولين**

فلا تحريم وفي الثانية

وهي الشك في كونه في الحولين أم بعد

قول أو وجه

(١) المسائل الفقهية، ١/٤٦١

بالتحريم

وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن

وهو الرجل

أباه وتسري

أي تنتشر

الحرمة

من الرضيع

إلى أولاده

من النسب أو الرضاع ولا تسرى إلى آبائه وإخوته

ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الأصح

فقد وجدت الأبوة ولم توجد الأمومة

فيحرمن عليه

أي الطفل

لأنهن موطوآت أبيه

لا لكونهن أمهات له حتى لو كان لهن بنات من غير أبيه حللن له ومقابل الأصح لا يصير ابنه

ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات

فرضع طفل من كل رضعة

فلا حرمة في الأصح

بين الرجل والطفل لأن الجدودة للأم والخؤولة لا يثبان بدون الأمومة ومقابل الأصح تثبت الحرمة

وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع

فلو كان أنثى حرم عليهم نكاحها

وأمهاتها

من نسب أو رضاع

جداته

فيحرم عليه نكاحهن ويحل له النظر والخلوة بهن

وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها

من نسب أو رضاع

أخواله وخالاته وأبو ذي

أي صاحب

اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي

من أقارب صاحب اللبن على هذا القياس

واللبن لمن نسب إليه ولد نزل

أي در اللبن

به بنكاح أو وطء شبهة

فالأبوة في الرضاع لنسب الولد فلو در للمرأة لبن من غير حبل ثبتت الأمومة لها ولم تثبت الأبوة

لا زنا ولو نفاه

أي الولد

بلعان انتفى اللبن عنه

النازل به

ولو وطئت منكوحة بشهبة

." (١)

"من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبست أن آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال ليلج عليه فإنه عمك تربت يمينك " وكان أبوى القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها قال القرطبى وهذا خبر واحد.

ويحتمل أن يكون أفلح مع أبى بكر رضيعى لبان فلذلك قال ليلج عليك عمك.

وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله ولكن العمل عليه.

والاحتياط في التحريم أولى مع أن قول الله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلك " يقوى قول المخالف اه وقوله تعالى " وأخواتكم من الرضاعة " وهي الاخت لاب وأم.

---

(١) السراج الوهاج، ص/٤٦١

وهى التي أرضعتها أمك بلبان أبيك.

سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك.

والاخت من الاب دون الام.

وهى التى أرضعتها زوجة أبيك.

والاخت من الام دون الاب وهى التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر، ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال " وأمهات نسائكم " والصهر أربع: أم المرأة وابنتها وزوجة

الاب وزوجة الابن.

فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها إذا تقرر هذا فإن تحريم الام والاخت ثبت بنص الكتاب.

وتحريم البنت ثبت بالتنبيه.

فإنه إذا حرمت الاخت فالبنت أولى وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة.

وتثبت المحرمية لانها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع **بعد الحولين** لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لاحكم للرضاع **بعد الحولين**.

وروى يحى بن سعيد أن رجلا قال لابي موسى الاشعري " انى مصصت من ثدى امرأتي لبنا فذهب في بطني.

قال أبو موسى لا أراه إلا قد حرمت عليك.

فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل.

فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله: لارضاع إلا ما كان في الحولين.

قال أبو موسى لا تسألونى عن شئ مادام هذا الحبر بين أظهركم " وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: لا رضاع إلا ماكان في الحولين." (١)

"(الشرح) انتزع الفقهاء من قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) أن الرضاعة المحرمة - بكسر الراء المشددة - الجارية مجرى النسب إنما هن ماكان في الحولين، لانه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة **بعد الحولين** معتبرة.

وهو قول عمر وابن عباس.

---

(١) المجموع، ٢١١/١٨

وروى عن ابن مسعود كما حكاه المصنف.
وبه قال الزهري وقتادة والشعبى وسفيان الثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن شبرمة وروى ابن عبد الحكم عن مالك: ان زاد شهرا جاز وروى شهران.
وقال
أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا، لقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " ولم يرد بالحمل حمل الاحشاء، لانه يكون سنتين، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال.
وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين، وكانت عائشة ترى رضاعة الكبيرة تحرم.
ويروى هذا عن عطاء والليث وداود لما روى أن سهلة بنت سهيل قالت " يارسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلا.
وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكانت بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ بنات أخواتها وبنات إخواتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها - وان كان كبير خمس رضعات - وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتك الرضاعة حتى يكون قد وضع في المهد.
وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس.
رواه أبو داود والنسائي دليلنا قوله تعالى " والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنه أخى من الرضاعة، فقال صلى الله عليه وسلم: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، متفق عليه.
وعن أم سلمة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحرم من الرضاع." (١)
"إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعند هذا يتعين حمل خبر أبى حذيفة على أنه خاص له دون غيره من الناس كما قال
سائر أزواجه صلى الله عليه وسلم قال ابن قدامة: وقول أبى حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن على وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن، وبه استدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قول الله تعالى " وفصاله في عامين " فلو حمل على ماقاله أبو حنيفة لكان

---

(١) المجموع، ٢١٢/١٨

مخالفا لهذه الآية قال عبد الرزاق عن الثوري: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عطية الوادعى قال: جاء رجل إلى أبى موسى فقال " ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقى شئ وسبقني ؟ فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيرى ؟ قال نعم أبا موسى فشدد على، فأتى أبا موسى فقال، أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم **قبل الحولين** ثم ارتضع فيها لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم.

وقال ابن القاسم صاحب مالك " لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " وكان قبل الفطام " ويرد عليه قوله تعالى " والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " وقوله صلى الله عليه وسلم " لارضاع إلى ما كان في الحولين " والفطام معتبر بمدته لا بنفسه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لارضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام " رواه الطيالسي في مسنده قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات، وقال أبو ثور يثبت بثلاث رضعات لما روت أم الفضل رضى الله عنها أن رسول الله (ص)." (١)

"من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها إلا قوله نعم إلخ وقال ع ش قول م ر نعم يعفى إلخ وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالإنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى إلخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله ا هـ .

(قوله والفرق بينه) أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين (قوله غير خفي) لأن المعول عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه **بعد الحولين** يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى إنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني (قوله وعن العدة) وهو للقاضي شريح أبي المكارم رشيدي (قوله : وأنى بواحد إلخ) أي من أين لنا واحد إلخ بجيرمي (قوله من هذه الثلاثة) وبفرض تحققه ا فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وإن أوهم كلامه خلافه بصري (قوله وفيه نظر إلخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه ا هـ .

(قوله بل الأقرب أنه نجس إلخ) معتمد ع ش ، وقال البصري الذي يظهر أنه إن تحقق كونه جزءا من

---

(١) المجموع، ٢١٣/١٨

الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظرا لما ذكره أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة ا هـ .

(قوله بقر الدياسة) أي مثلا فمثله خيلها (قوله على الحب) أي مثلا فمثله التبن رشيدي." (١)

"اللبن .

قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الإنفحة والأقط ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشدة إلا قشدة لبن أمه فقط ا هـ والمعتمد أن الجبن الخالي من الإنفحة لا يضر وكذا القشدة مطلقا ولو قشدة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن ا هـ بجيرمي وقوله والأقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا أخذا من قول الزيادي لو شرب اللبن **قبل الحولين** ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي ا هـ .

وفي سم على البهجة ومثل ما **قبل الحولين** البول المصاحب لآخرهما ا هـ ، ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفي فيه بالنضح ؛ لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش .

وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير والأجهوري على الإقناع أن ذكر الحولين على التقريب فـلا تضر زيادة يومين حرره ا هـ وقال البجيرمي المعتمد الضرر لأن الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش ونقل عن القليوبي ا هـ .

(قوله سنتين) أي من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها ؛ لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا." (٢)

"تنفصل ا هـ عبارة البجيرمي قوله من إزالة أوصافه أي ولو بالنضح أما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك ا هـ .

(قوله وإن لم يسل) الأولى بلا سيلان لأن كلامه يوهم أن حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفي الكردي عن الإيعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل ا هـ .

(قوله مع قوله المراد به الإنشاء) لا يخفى أن الاستدلال لا يتوقف عليه فما وجه الحمل عليه الذي هو

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٢٨٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/٣٦٣

خلاف الظاهر بصري (قوله أما إذا أكل غير لبن إلخ) ولو أكل **قبل الحولين** طعاما للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الأوجه نهاية وزيادي (قوله كسمن) ظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش .

(قوله : فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذي عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للإصلاح) أي وإن حصل به التغذي سم عبارة البصري قوله للإصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والأول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثاني محل تأمل من حيث المعنى ا هـ أقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) أي ولو من مغلظة نهاية وسم (قوله خلافا لما في فتاوى البلقيني) أي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر أي والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت أي من دبره حالا لم يجب تسبيع أو عظمته وخرجت وجب لأن الباطن سريع الإحالة لما يقبل." (١)

"الحكم فيه بالدعوى والحلف ، وعن رضاع أقرت به بأنه يحتاط للتحريم المؤبد ما لا يحتاط لغيره وبأنها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر به إلا عن تحقق أو ظن قوي فاندفع ما قيل القياس منع قبولها على أن بعضهم بحث أنها لو أقرت برضاع ثم ادعت أنه دون الخمس أو **بعد الحولين** وقالت ظننته محرما قبلت وأفتى ولده الجلال في رجل تزوج امرأة بولاية أبيها وشاهدين بإذنها له فأنكرت الإذن فأثبت القاضي النكاح وأمرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بأن لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والإرث ، وفي قواعد التاج السبكي عن النص أنه لو أقر بطلاق رجعي وادعت أنه ثلاث ثم صدقته وأكذبت نفسها قبلت فإذا مات ورثته كما قاله أبي في فتاويه ، ولا نظر لاعترافها بالثلاث ؛ لأن الشارع ألغاه بل قال أبي في فتاويه أيضا لو خالعها فادعت أنها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالأقرب ثبوت الزوجية والإرث انتهى .

ويوافقه قول أبي زرعة في فتاويه ذكرت أنه طلقها ثلاثا فأنكر ثم أبانها لم يجز إذ نها في العود إليه بلا محلل إلا إن أكذبت نفسها قبل الإذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لا بد أن يصدقها ا هـ ويظهر أنه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفى في الظاهر بالإذن ثم والعقد هنا لتضمنهما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦٤/٣

للتكذيب والتصديق ومر في النكاح أنه لو قال هذه زوجتي فأنكرت ثم مات فرجعت ورثته s." (١)

"(وشرطه) أي الرضاع المحرم أي ما لا بد فيه منه فلا ينافي عده فيما مر ركنا (رضيع حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لمنافاة التغذي (لم يبلغ) في ابتداء الخامسة (سنتين) بالأهلة ما لم ينكسر أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فإن بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه وإن رضع وطال زمن الانفصال وإن نازع فيه الأذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي ﴿ لا رضاع إلا ما كان في الحولين ﴾ وحسن الترمذي خبر ﴿ لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين ﴾ وخبر مسلم ﴿ في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه صلى الله عليه وسلم ﴾ خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو في أثنائها حرم (وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز أو عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا ﴿ لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ﴾ لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة (."(٢)

"بثبوت الرضاع **بعد الحولين** نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض ا هـ ولعل الفرق أن عدم التحريم **بعد الحولين** ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس ا هـ ع ش وقوله بخلاف ما لو حكم إلخ في سم عن الروض وشرحه مثله (قول المتن وخمس رضعات) وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما مغني وشيخنا (قوله أو البعض من هذا إلخ) عبارة المغني ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وأسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم ا هـ .

(قوله لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ا هـ أي فالقراءة الدالة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٧/٣٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٧٧/٣٥

على الخمس قراءة شاذة كما أشار إليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في أن القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج إلى تأويل قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ إلخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه ا هـ رشيدي أيضا (قوله والقراءة الشاذة) أي المشار إليها بقوله لخبر مسلم بذلك ا هـ سم .
(قوله وقدم مفهوم خبر الخمس إلخ) عبارة المغني وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم ﴿ لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ﴾ وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده إلخ (قوله خبر الخمس." (١)

"(قول المتن لو شك إلخ) عبارة المغني ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع **قبل الحولين** فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع إلخ أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها فلا تحريما .
ا هـ (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فلينتبه له فإنه يقع كثيرا في زماننا ا هـ ع ش (قوله عدمه) أي ما ذكر ا هـ مغني أي من الخمس والكون في الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا ا هـ سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل في النهاية لكان أخصر وأوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع إلخ (قوله في التحريم) متعلق بخلاف إلخ (قوله هنا) أي في الرضاع (قوله ثم في المحارم إلخ) عطف على في الأبضاع (قوله أي الرضيع) إلى قول المتن واللبن في المغني بمخالفة يسيرة سأنبه عليها (قوله من جعله) أي ضمير أولاده ا هـ سم .
(قوله لأن المتن إلخ) اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد بأنه خلاف الأولى لا كونه وهما (قوله منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن) الأنسب أن يقول من المرضعة إلى أصولها وأصول ذي اللبن (قوله وحواشيهما) والمراد بالحواشي الإخوة والأخوات والأعمام والعمات ا هـ شيخنا (قوله لأن لبن المرضعة إلخ) سكت عن ذي اللبن عبارة شيخنا عطفا." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٢/٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩١/٣٥

"(ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين) وإن تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منهما لأنه صغيرة وإدمانها لا يضر بقيده الآتي أول الشهادات (أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لأنهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والإقرار به شرطه) أي شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق وبه فارق ما يأتي في الشاهد (وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرة) عليه وإلا لم تقبل لأنها حينئذ متهمة (ولا ذكرت فعلها) بأن قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه . (وكذا) تقبل (إن ذكرت) ه (فقالت أرضعته) أو أرضعتها وذكرت شروطه (في الأصح) إذ لا تهمة مع أن فعلها غير مقصود بالإثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر إلى إثبات المحرمية لأنه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وإن استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والإرث وسقوط القود (والأصح أنه لا يكفي) قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع **وقبل الحولين** لاختلاف العلماء في ذلك نعم إن كان الشاهد فقيها." (١)

"غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن ، ويمكن إخراجه بغير الرضاع .

ا هـ .

سيد عمر ولك أن تقول إن تكلف الإخراج بغير الرضاع كاف في الضرر (قوله : أو يضره) عبارة المغني والنهاية : ولم يضره أيضا .

ا هـ .

(قوله : واقتصر في كل إلخ) وقد يتقابل الضرر إن بان كأن فطمه **قبل الحولين** يضره ، وإرضاعه حينئذ يضرها ، ولعل حكمه أن الأب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن ، وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم وإن لحقه الضرر .

ا هـ .

ع ش (قوله : ما زدته فيهما) أي : قوله أو يضرها في الأول ، وقوله : أو يضره في الثاني (قوله : بأحد هذين) عبارة النهاية مع ع ش بإرضاع أي : **بعد الحولين** ، ولا فطام أي : **قبل الحولين** ، أو بعدهما .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٢/٣٥

اهـ .

(قوله : ويظهر أن يلحق إلخ) يغني عنه قوله : الآتي ويظهر أن غيرهما إلخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى (قوله : أجيب طالب الأصلح) فإن لم يكن أحدهما أصلح بأن استويا أجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر .

اهـ .

سيد عمر أي : ونبه عليه النهاية والمغني (قوله : وكلامهم إلخ) عبارة المغني : وليس هذا مخالفا لقولهم : بل إطلاقهم محمول على الغالب .

اهـ .

(قوله : ولم يضرها) فيه نظير ما مر من إشكال التصوير وأيضا فالفرض رضاها اللهم إلا أن يفرض أنه ضرر يبيح التيمم فإنه يمتنع عليها فعله وإن رضيت .

اهـ .

سيد عمر وتقدم جواب الإشكال الأول ، ويؤيد الإشكال الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا (قوله : لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٥٨ """"""""

والحاصل : إنه إذا وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا ، وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أي سواء مزجه بالماء أولا أو لا . وسواء كان المحل رطبا أو جافا ، وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء أو وحده كفى التتريب إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب ، وكذا إن كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الأوصاف ، وإن وضعه وحده لم يكف لتنجسه اه شيخنا ح ف .

قوله : (والخنزير كالكلب) قد يشكل على هذا ما تقرر في الأصول من أن الشيء إذا خرج عن القياس لا يقاس عليه ، بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خرج عنه ، فإن القياس في إزالة النجاسة الاكتفاء بزوال العين فليحرر شوبري . وأجيب : بأن قوله والخنزير كالكلب أي في التنجيس المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع حتى يرد ما ذكر ح ف . قوله : (ببول الخ) البول قيد والصبي أي الذكر قيد ثان ، ولم يتناول غير لبن للتغذي قيد ثالث وقبل مضي حولين رابع ، فخرج بالبول بقية فضلاته كالقيء وبالصبي الأنثى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٦/١٩١

والخنثى ، وبما بعده من بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا لإصلاح فيغسل في جميع ذلك .
قوله : (قبل مضي حولين) ظرف لقوله ببول صبي أي ببوله قبل الحولين وخرج به ما بعدهما وإن لم يتناول غير لبن للتغذي بعد الحولين . وعبارة شرح م ر : أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة ، وربما كانت تحيل إحالة مكروهة أي كريهة ، فالحولان أقرب مرد فيه أي في الغسل ، ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون غير اللبن شرح م ر ، فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل ، لأن تمام الحولين ينزل منزلة أكل غير اللبن ؟ الذي يظهر الثاني ، وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام ، ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لأنه يصدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذي ؟ الذي يظهر الثاني ، ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فهل يكتفي بالرش أو لا بد من الغسل ؟ نقل عن الشيخ سلطان أنه لا بد من غسله لأن الرش رخصة والرخص لا يصار إليها إلا بيقين . وفي ع ش على م ر ما يخالفه حيث قال : ينبغي أن يكتفي فيه بالنضح ، لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ، والحولان تحديد خلافا لما في حاشية الشيخ خضر على التحرير ، وهذا أعني قوله قبل مضي حولين تنازع فيه . قوله : (بول) وقوله : (لم يتناول) فتأمل .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٧٢ """""""""

مختلطا بأجنبي أو كان متطايرا من ثوب أمه وخرج بالبول غيره كقيء وغائط ، وذهب لطهارة بول الصبي أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور من أئمتنا . وحكي عن مالك ، وأما حكايته عن الشافعي فباطله : رحماني . قوله : (الطعام) المراد به غير اللبن حتى الماء بل يشمله لفظ الطعام ، وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه . قال سم : وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أمه وغيرها خلافا للأذرعي في لبن الشاة ونحوها ، ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي اه . وقوله : والنجس ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمنه وجبنه اه ق ل . قال ح ل : ومن الطعام السمن ولو من لبن أمه اه . والمعتمد أن الجبن الخالي من الأنفحة لا يضر وكذا القشطة ولو قشطة غير أمه اه ح ف .
قوله : (أي للتغذي) بأن لم يأكل الطعام أصلا أو أكله لا للتغذي بل للإصلاح . قوله : (قبل مضي حولين) أي أو معه فالمعية ملحقة بالقبلية اه . قال ابن شرف : فلا يضر نحو زيادة يومين اه . والمعتمد

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٥٨/١

الضرر لأن الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش على م ر . ونقل مثله عن ق ل وما في حاشية ا ج من قوله : فلا يضر نقص يوم أو يومين سهو وتحسب من انفصاله فلا يحسب زمن اجتنانه أي صيرورته جنينا في بطن أمه ، فلا بد من انفصاله كله ولو خرج البعض وقعد هكذا سنين ، والظرف أعني قوله قبل متعلق بقوله بول ولم يأكل على سبيل التنازع أي بوله الكائن قبل مضي حولين ، فلو بال بعدهما لم يكف النضح ولو لم يأكل شيئا ولو أصابه بول صبي وشك هل هو **قبل الحولين** أم بعده ؟ فهل يكتفي بالرش أو لا بد من الغسل ؟ اعتمد الشيخ سلطان الثاني ، وعلله بأن الرش رخصة والرخص لا يصار إليها إلا بيقين . وفي حاشية ع ش على م ر خلافه ، وعبارته لو شك هل البول قبلهما أو بعدهما أو أن البول مما بعدهما أو قبلهما فينبغي أن يكتفي بالنضح لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما . قوله : (بأن يرش عليه) ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه ، وتكفي إزاله الأوصاف مع الرش ق ل وبرماوي ، ويسن تثليثه على الأوجه كما في الشوبري .

قوله : (ويتحقق بالسيلان) بأن يفارق الماء موضع إصابته سم . قوله : (فأجلسه) وهو أحد صبية وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله :

قد بال في حجر النبي أطفال

حسن حسين ابن الزبير بالوا

فكذا سليمان بني هشام

وابن أم قيس جاء في الختام." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٧٣ """""""

قوله : (في حجره) الحجر بالكسر مقدم الثوب وبالفتح التربية ، وفي المصباح أنه هنا بالكسر والفتح . وقوله : ولم يغسله ذكره بعد النضح لأنه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش . قوله : (فدعا) أي رسول الله وقوله فنضحه أي بعد عصره أو جفافه ، والفاء لا تدل على الفورية هنا ق ل . قوله : (وفرق بينهما) أي بين ذكر المحقق وغيره ، وسوى الإمامان أبو حنيفة ومالك بينهما في وجوب الغسل من بولهما وإن لم يأكلا الطعام اه رحماني . قوله : (بأن الائتلاف الخ) يعني أن الرجال والنساء يألفون حمل الصبيان بخلاف الأنثى فإنما يألفها غالبا الإناث . قوله : (وبأن بوله أرق) لأن بول الذكر من ماء وطين وبولها من لحم ودم ، لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير ، وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائه طاهر وهو المني

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٢/١

وبلوغها بمائع كذلك وبنجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم البول ، ونظر بعضهم في الفرق الثاني بأن المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هي حواء ، وأما من بعدهما فالكل مخلوق من النطفة ومغذى بدم الحيض فكيف يقال يرجع إلى الأصل . وأجيب : بأنه لوحظ في كل منهما أصله . قوله : (فلا يلصق) بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الصاد المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم برماوي . قوله : (سفوف) بالفتح وعبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين ع ش على م ر . وأما بضمها فهو الفعل وهو التناول . قوله : (لإصلاح) وإن حصل به التغذي كما في سم وق ل . قوله : (كالطعام) ووجهه أنه إذا كبر غلظت معدته وقويت على الاستحالة وربما كانت تحيل إحالة مكروهة ، فالحولان أقرب مرد فيه ، ولهذا يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن شرح م ر ، فلو شرب اللبن **قبل الحولين** ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن ، فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل ، لأن تمام الحولين نازل منزلة أكل غير اللبن ؟ الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي ، وكذا لو أكل غير اللبن للتغذي في بعض الأيام ، ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن ، فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لأنه أكل غير اللبن للتغذي ؟ الذي يظهر الثاني ، وتقدم ما في صورة الشك فافهم .

قوله : (من إزالة أوصافه) أي ولو بالنضح المذكور أما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٣٢ """"""""

التركيب كائنا فيما أنزل الله الخ . فلا يقال : القرآن أعني قولها أي عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات لا يثبت بالآحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ . لأنا نقول : يثبت الحكم والعمل به وإن لم تثبت القرآنية ، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة لاطلاق الآية . وجوابه أن السنة بينته اه سم . قوله : (في القرآن) أي في سورة الأحزاب ع ش . قوله : (فنسخن) أي لفظا وحكما بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضا لفظا لا حكما .

فائدة : لو حكم حاكم بالتحريم برضعة أو رضعتين ، هل ينقض حكمه أو لا ؟ المعتمد لا ينقض سم . وهذا بخلاف ما إذا حكم بثبوت الرضاع **بعد الحولين** فإنه ينقض حكمه ، ولعل الفرق أن عدم التحريم **بعد الحولين** بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش . قوله : (أي يتلى حكمهن) وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهن اعتقاد حكمهن فاندفع بهذا التأويل ما قد يقال : يلزم من قراءة الشيء تلاوته فلا فائدة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٣/١

لهذا التأويل . وقوله : من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها ، وإن كان حكمها باقيا فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله عنها . فتوفي رسول الله الخ مع أن القرآن تحرر ودون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي . فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره ، أو اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ . والجواب الثاني أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور ، فلما بلغه النسخ تركها ، وذكر في الإتقان جوابا ثالثا وهو أن قولها : فتوفي المراد منه قارب الوفاة . قوله : (متفرقات) منصوب صفة لرضعات في كلام المتن والشارح جعله خبرا للسكون الذي قدره فغير إعراب المتن . ويجاب بأنه لم يغيره تغييرا حقيقيا لأنه منصوب على كل حال . قوله : (تعدد) أي وإن لم يطل الزمن ميداني قال العلامة ابن قاسم : ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث ، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون آخر ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي." (١)

"يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لأنه حينئذ كالمني إذ هو أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار رمادا ملحا مثلا فلا يطهر فصل في إزالة النجاسة إذا تنجس شيء جامد ولو نفيسا يفسده التراب بملاقاة شيء من كلب أو فرعه ولو لعابه مع الرطوبة في إحداهما غسل سبعا مع مزج إحداهن سواء الأولى والأخيرة وغيرهما بالتراب الطهور لخبر طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء وفي رواية أولاهن وهي لبيان الأفضل كما يأتي وفي أخرى السابعة وهي لبيان أقل الأجزاء وفي أخرى الثامنة أي بأن يصاحب السابعة وإنما تعتبر السبع بعد زوال العين فمزيلها وإن تعدد واحدة ويكتفي بها وإن تعدد الولوغ أو كانت معه نجاسة أخرى وغمسه في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه كغسله

سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل كماء كدر ظهر أثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لأن الطهور الوارد باق على طهوريته ولا يجب التراب في تطهير إرض ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خزف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وإن قل ومستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والأفضل أن يكون التراب في الأولى ثم في غير الأخيرة لعدم احتياجه حينئذ إلى تتريب ما يصيبه بعد التي

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣٢/٤

فيها التراب والخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا عليه بل أولى وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح أوله أي لم يتناول **قبل الحولين** إلا اللبن أو غيره للتحنيك أو للتداوي أو التبرك ينضح أي يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وإن لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبل الأنثى والخنثى وأكله أو شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من غسله وهو تعميم المحل مع السيلان." (١)

" فصل في لحوق الولد بالجارية المشتراة إذا اشترى أمته ثم ظهر بها حمل فقال البائع هو مني وصدقه المشتري لحقه الولد والجارية أم ولد له والبيع باطل

وإن كذبه المشتري نظرت

فإن لم يكن أقر بالوطء حال البيع لم يقبل قوله لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر فلم يقبل إقراره بما يبطل حقه كما لو باعه عبدا ثم أقر أنه كان غصبه أو أعتقه

وهل يلحقه نسب الولد فيه قولان قال في القديم والإملاءه يلحقه لأنه يجوز أن يكون ابنا لواحد ومملوكا لغيره

وقال في البويطي لا يلحقه لأن فيه إضرارا بالمشتري لأنه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء وإذا كان ابنا لغيره لم يرثه فإن كان قد أقر بوطئها عند البيع فإن كان قد استبرأها ثم باعها نظرت فإن أتت بولد لدون ستة أشهر لحقه نسبه وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد لأنه لو استبرأها ثم أتت بولد وهي في ملكه لم يلحقه فلأن لا يلحقه وهي في ملك غيره أولى

فإن لم يكن المشتري قد وطئها كانت الجارية والولد مملوكين له وإن كان قد وطئها فإن أتت بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فهو كما لو لم يطأها لأنه لا يجوز أن يكون منه وتكون الجارية والولد مملوكين له وإن أتت بولد لستة أشهر فصاعدا لحقه الولد وصارت الجارية أم ولد له لأن الظاهر أنه منه

وإن لم يكن استبرأها البائع نظرت فإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت البيع لحق البائع وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا

وإن ولدته لستة أشهر نظرت فإن لم يكن قد وطئها المشتري فهو كالقسم قبله لأنها لم تصر فراشا له وإن وطئها فولدت لستة أشهر من وطئه عرض الولد على القافة فإن ألحقته بالبائع لحق به وإن ألحقته بالمشتري لحقه وقد بينا حكم الجميع

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٤٨

كتاب الرضاع إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولدا لها في حكمين في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة وأولاده أولادها وصارت المرأة أما له وأمهاتها جداته وآباؤها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته

وإن كان الولد ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده أولاده وصار الرجل أبا له وآباؤه أجداده وأمهاته جداته وأولاده إخوته وأخواته أعمامه وعماته والدليل عليه قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فنص على الأمهات والأخوات فدل على ما سواه

وروى بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال إنها بنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وروت عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس ستأذن عليها فأبت أن تأذن له فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفلا أذنت لعمك فقالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فأذني له فإنه عمك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها ولأن اللبن حدث للولد والولد ولد ولدهما فكان المرضع باللبن ولدهما

فصل وتنتشر حرمة الرضاع من الولد ألى أولاده وأولاده ذكورا كانوا أو إناثا ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضعة المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ولا إلى إخوته وأخواته فكذلك الرضاع

فصل في رضاع الكبير ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع **بعد الحولين** لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع **بعد الحولين** وروى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري

". (١)

---

(١) المهذب، ٢/١٥٥

" فصل في لحوق الولد بالجارية المشتراة إذا اشترى أمته ثم ظهر بها حمل فقال البائع هو مني وصدقه المشتري لحقه الولد والجارية أم ولد له والبيع باطل

وإن كذبه المشتري نظرت

فإن لم يكن أقر بالوطء حال البيع لم يقبل قوله لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر فلم يقبل إقراره بما يبطل حقه كما لو باعه عبدا ثم أقر أنه كان غصبه أو أعتقه

وهل يلحقه نسب الولد فيه قولان قال في القديم والإملاءه يلحقه لأنه يجوز أن يكون ابنا لواحد ومملوكا لغيره

وقال في البويطي لا يلحقه لأن فيه إضرارا بالمشتري لأنه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء وإذا كان ابنا لغيره لم يرثه فإن كان قد أقر بوطئها عند البيع فإن كان قد استبرأها ثم باعها نظرت فإن أتت بولد لدون ستة أشهر لحقه نسبه وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد لأنه لو استبرأها ثم أتت بولد وهي في ملكه لم يلحقه فلأن لا يلحقه وهي في ملك غيره أولى

فإن لم يكن المشتري قد وطئها كانت الجارية والولد مملوكين له وإن كان قد وطئها فإن أتت بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فهو كما لو لم يطأها لأنه لا يجوز أن يكون منه وتكون الجارية والولد مملوكين له وإن أتت بولد لستة أشهر فصاعدا لحقه الولد وصارت الجارية أم ولد له لأن الظاهر أنه منه

وإن لم يكن استبرأها البائع نظرت فإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت البيع لحق البائع وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا

وإن ولدته لستة أشهر نظرت فإن لم يكن قد وطئها المشتري فهو كالقسم قبله لأنها لم تصر فراشا له وإن وطئها فولدت لستة أشهر من وطئه عرض الولد على القافة فإن ألحقته بالبائع لحق به وإن ألحقته بالمشتري لحقه وقد بينا حكم الجميع

كتاب الرضاع إذا ثار للمرأة لبن على ولد فارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولدا لها في حكمين في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة وأولاده أولادها وصارت المرأة أما له وأمهاتها جداته وآباؤها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته

وإن كان الولد ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده أولاده وصار الرجل أبا له وآباؤه أجداده وأمهاته جداته وأولاده إخوته وأخواته أعمامه وعماته والدليل عليه قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ فنص على الأمهات والأخوات فدل على ما سواه

وروى بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال إنها بنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وروت عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس ستأذن عليها فأبت أن تأذن له فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفلا أذنت لعمك فقالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فأذني له فإنه عمك وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها ولأن اللبن حدث للولد والولد ولد ولدهما فكان المرضع باللبن ولدهما

فصل وتنتشر حرمة الرضاع من الولد ألى أولاده وأولاده ذكورا كانوا أو إناثا ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضعة المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ولا إلى إخوته وأخواته فكذلك الرضاع

فصل في رضاع الكبير ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع **بعد الحولين** لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع **بعد الحولين** وروى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري

". (١)

"يحصل الإفطار ففي تحريم الرضاع قولان وفي السعوط طريقان منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بالحصول لأن الدماغ له مجرى إلى المعدة فينتهي إليها بخلاف الحقنة

أما الشرط فهو اثنان

الأول الوقت فلا أثر للرضاع **بعد الحولين** عند الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا في الحولين ولقوله تعالى ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ولا حكم لما بعد التمام وقال أبو حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقال ابن أبي ليلى

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/١٥٥

". (١)

"

أحدها أن ذلك واجب على الترتيب

والثاني أنه يجب إما الإجلاس او ترويغ اللقمة ولا يجب الترتيب والثالث

وهو الأظهر أن ذلك مستحب وهو من مكارم الأخلاق

الثالثة الرقيقة أو أم الولد إذا أتت بولد فعليها الإرضاع بخلاف الزوجة فإنها رقيقة ولا يفرق بينه وبينها ولا تكلف أن ترضع غير ولدها مع ولده فإنه إضرار بها وبولدها نعم له أن يستمتع بها ويضم الولد إلى غيرها في وقت الإستمتاع

الرابعة ليس لها فطام ولدها **قبل الحولين** ولا الزيادة على الحولين إلا برضاه والمتبع رضا السيد فيه إلا إذا كان إضرارا بالولد وأما الحرة فحقها مؤكد في إرضاع ولدها فيتوقف الفطام على توافقهما فإن أرادت الفطام فله المنع وإن أرادت الإرضاع بالأجرة وأراد الأب الفطام فعليه الأجرة وليس له المنع

الخامسة لا أصل للمخارجة وهو ضرب خراج مقدر على العبد كل يوم بل على العبد بذل المجهود وعلى السيد أن يحمله على ما يطيقه فلو امتنع السيد عن الإنفاق يباع عليه فإن لم يرغب أحد في شرائه فهو من محاويج المسلمين

السادسة يجب عليه علف الدواب لأن أرواحها محترمة ولذلك لا يجوز تعذيبها ولا ذبحها إلا لمأكله وكذلك لا ينزف ألبانها بحيث يستضر بنتاجها

". (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين ، وعلى كل رضاع **بعد الحولين** فوجب طلب الدلالة في ذلك ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن " عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات ، وعن ابن الزبير قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا

---

(١) الوسيط، ٦/١٨٢

(٢) الوسيط، ٦/٢٤٨

الرضعتان (قال المزني) رحمه الله : قلت للشافعي : أفسمع ابن الزبير من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ؟ قال : نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ابن تسع سنين وعن عروة : أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن (قال) فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه أراد بعض السارقين دون بعض الجزء الحادي عشر (1) وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا " .

قال الماوردي : اختلف." (2)

"كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [البقرة : ٢٢٣] فجعل تمام الرضاع في الشرع مقدرا بحولين فاقتضى أن يكون حكمه في الشرع **بعد الحولين** مخالفا لحكمه في الحولين ، وحكمه في الشرع هو التحريم .

وروى ابن عباس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : لا رضاع **بعد الحولين** نفيا لتحريمه لا لجوازه .

وروي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال : لا رضاع بعد فطام يعني لا يحرم رضاع بعد انقضاء زمانه .

وروي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال : الرضاعة من المجاعة وما سد الجوعة والكبير لا يسد الرضاع جوعته ، فلم يثبت له فيه حكم .

وروي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وروي : الرضاعة ما فتقت الأمعاء وأنبتت اللحم وهذا لا يكون إلا في الصغير ، وقد مضى الجواب عن حديث سالم في اختصاصه بالرضاع في الكبير دون الصغير .

". (3)

" فصل : فإذا ثبت أن تحريم الرضاع مختص بالصغير دون الكبير ، فقد اختلف الفقهاء في حد تحريمه الرضاع على أربعة مذاهب : أحدها : وهو مذهب الشافعي أنه محدد بحولين ، فإن وجد **بعد**

---

(1) ٣٦١

(2) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١/٨١٧

(3) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١/٨٣١

الحولين بيوم لم يحرم ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

والمذهب الثاني : ما قاله مالك في إحدى رواياته أنه يحرم بعد الحولين بشهر فجعل زمانه محددا بخمسة وعشرين شهرا .

الجزء الحادي عشر [1] والمذهب الثالث : ما قاله أبو حنيفة : أنه يحرم بعد الحولين بستة أشهر فجعل زمانه محددا بثلاثين شهرا .

والمذهب الرابع : ما قاله زفر بن الهذيل أنه يحرم إلى ثلاثة أحوال محددة بستة وثلاثين شهرا استدلالا بعموم قول الله تعالى : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم [النساء : ٢٣] ويقول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الرضاعة من المجاعة ولأنها من يعتد فيها بالرضاع ، فوجب أن يثبت فيها التحريم كالحولين .

ودليلنا قوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [البقرة : ٢٣٣] وما حد في الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها كالأقراء ، وهذه دلالة الشافعي .

وروى ابن عباس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : لا رضاع بعد فصال والفصال في الحولين لقول الله." [2]

" فصل : قال المزني : " وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفي توقيت الحولين للرضاع لأكثر من حولين " .

والذي أراده المزني بهذا الفصل أن يحتج به فيما ذهب إليه من أكثر الحمل أنه الجزء الحادي عشر [3] مقدر بسنتين كالرضاع فلا يلحق به إذا ولد لأكثر من ذلك كما لا يحرم بالرضاع بعد الحولين قال : لأن الله تعالى قال : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا [الأحقاف : ١٥] فجعل مدتها ثلاثين شهرا فوجب أن تكون مدة كل واحد منهما أقل من ثلاثين شهرا ، وهذا الذي ذكره المزني فاسد : لأنه لا يجوز أن يكون ما قدره بثلاثين شهرا مدة لأكثرهما لزيادتهما على هذا التقدير بإجماع ، ولا مدة لأقلهما بالإجماع ؛ لأن أقل الرضاع غير محدد ، ولا مدة لأكثر الحمل ، وأقل الرضاع ؛ لأن أقل الرضاع غير ممدود فلم يبق إلا أن يكون مدة لأكثر الرضاع ، وأقل الحمل وأكثر الرضاع مقدر بحولين فكان الباقي بعدهما مدة أقل الحمل

---

(١) ٣٦٨

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٣٢/١١

(٣) ٣٦٩

، وهو ستة أشهر ، فلم يكن في ذلك دليل على مدة أكثر الحمل ، وإنما جمع بين مدتي أكثر الرضاع وأقل الحمل تنبيها على حقوق الأمهات ، ووجوب حق الوالدين." (١)

"الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ

والرضاع وإن قل يحصل به نشو بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة إلى الصغير

وفسر القليل في الينابيع بما يعلم أنه وصل إلى الجوف وقيد بالثلاثين لأن الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وأفاد بإطلاقه أنها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية

وفي فتح القدير معزيا إلى واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية فما ذكره الشارح من أن الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده فخلاف المعتمد لما علم من أن الفتوى إذا اختلف (((اختلفت))) كان الترجيح لظاهر الرواية

وأشار بجعل المدة ظرفا للمحرمة أنها ليست مدة استحقاق الأجر على الأب بل اتفقوا أنه لا تجب أجرة الإرضاع بعد الحولين وكذا لا يجب عليها الإرضاع ديانة بعدهما كما في المجتبى وهما محمل ذكر الحولين في التنزيل

وفي فتح القدير الأصح قولهما من الاقتصار على الحولين في حق التحريم أيضا وبه أخذ الطحاوي

ومراده بالنظر إلى الدليل بحسب ظنه وإلا فالمذهب للإمام الأعظم وإن لم يظهر دليله لوجوب العمل على المقلد بقول المجتهد من غير نظر في الدليل كما أشار إليه في أول الخانية ولكن قال في آخر الحاوي القدسي فإن خالفاه قال بعضهم يؤخذ بقوله وقال بعضهم يؤخذ بقولهما وقيل يخير المفتي والأصح أن العبرة لقوة الدليل ا ه

ولا يخفى قوة دليلهما فإن قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ البقرة ٢٣٣ يدل على أنه لا رضاع بعد التمام وأما قوله تعالى ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ البقرة ٢٣٣ فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور وبعدهما (((وبعدها))) لا يحتاج إليهما وبه يضعف ما في معراج الدراية معزيا إلى المبسوط والمحيط من أنه بعد الحولين فيكون دليلا له لما علمت من ضياع القيدين حينئذ وأما استدلال صاحب الهداية للإمام بقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ الأحقاف ١٥ بناء على أن المدة لكل منهما وقد قام

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١/٨٣٤

المنقص في الحمل فبقى الفصال على حاله فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من الثلاثين لهما للحمل ستة أشهر والعامان للفصال

واختلفوا في إباحته بعد المدة واقتصر الشارح على المنع وهو الصحيح كما في شرح المنظومة وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي

قال في فتح القدير وأهل الطب يثبتون للبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين

واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذر فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع ا هـ

ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب أصله بول ما يؤكل لحمه فإنه لا يشرب أصلا

وفي الجوهرة وللأب إجبار أمته على فطام ولدها منه **قبل الحولين** إذا لم يضره الفطام كما له أن يجبرها على الإرضاع وليس له أن يأمر زوجته الحرة على الفطام قبلهما لأن لها حق التربية إلى تمام مدة الإرضاع إلا أن تختار هي ذلك كما أنه ليس له إجبارها على الإرضاع ا هـ

وفي البزازية والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا رضع (((أرضع))) في دار الحرب أسلموا (((وأسلموا))) وخرجوا إلى دارنا ثبتت أحكام الرضاع فيما بينهم ا هـ

قوله (إلا أم أخته وأخت ابنه) يعني فإنهما يحلان من الرضاع دون النسب

أطلق المضاف والمضاف إليه ففي أم أخته ثلاث صور الأولى الأم رضاعا والأخت نسبا بأن أرضعت أجنبية أخته نسبا ولم ترضعه

الثانية عكسه أن يكون لأخته رضاعا أم من النسب

الثالثة أن يكونا رضاعا بأن أرضعت امرأة صبيا وصبية ولهذه الصبية أم أخرى من الرضاع لم ترضع الصبي

وفي أخت ابنه ثلاث أيضا فالأولى أن تكون الأخت رضاعا فقط بأن كان له ابن من النسب ولهذا الابن أخت من الرضاعة ارتضعا على غير امرأة أبيه

والثانية أن يكون الابن رضاعا فقط وله أخت من النسب

". (١)

"مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق **بعد الحولين** إجماعا وتستحق في الحولين إجماعا

وظاهر كلامهم أن وجوب أجرة الرضاع لا تتوقف على عقد إجارة مع الأم بل تستحقه بالإرضاع مطلقا في المدة المذكورة وقد قدمنا أنه ليس بفقه

وفي الظهيرية وإذا أقرت المعتدة أنها قبضت نفقة أولادها الصغار لخمسة أشهر ثم قالت إنها قبضت عشرين درهما ونفقة خمسة أشهر مائة درهم لم تصدق على ذلك وإن قالت ضاعت النفقة فإنها ترجع على أبيهم بنفقتهم دون حصتها اه

قوله (ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء) أي تجب النفقة لهؤلاء أما الأيوان (((الأبوان))) فلقوله تعالى ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ لقمان ١٥ أنزلت في الأبوين الكافرين وليس من المعروف أن الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا

وأما الأجداد والجدات فلأنهما من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين

وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال فإيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي ولو ادعى الولد غنى الأب وأنكره (((وأنكر))) الأب فالقول للأب والبينة للابن

وفي المبتغى بالمعجمة إذا كان الأب محتاجا وأبي الابن أن ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الأمر إليه له أن يسرق من مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله وبإعطاء الابن مالا يكفيه يجوز له أن يأخذ إلى أن تقع الكفاية وبسرقته ما فوق الكفاية يأثم وكذا إذا لم يكن محتاجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه اه

وأطلق في الابن ولم يقيده

بالغنا (((بالغنى))) مع أنه مقيد به لما في شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين إذا كان معسرا إلا إذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فإنهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة اه

---

(١) البحر الرائق، ٢٣٩/٣

وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إذا كان الوالد يقدر على العمل وإن كان الوالد لا يقدر على عمل أو كان زمنا وللابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك

". (١)

"قوله (ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا .

وقال أبو يوسف ومحمد سنتان) .

وقال زفر ثلاث سنين وفي الذخيرة مدته ثلاثة أوقات أدنى ووسط وأقصى فالأدنى حول ونصف والوسط حولان والأقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا وإن زاد على الحولين لا يكون تعديا وإذا كانت له أمة فولدت فله إجبارها على إرضاع الولد ؛ لأن لبنها ومنافعها مملوكة له وله أن يأمرها بفطامه **قبل الحولين** إذا لم يضره الفطام بخلاف الزوجة الحرة فإنه لا يجبرها على الإرضاع فإن رضيت به فليس له أن يأمرها بالفطام **قبل الحولين** ؛ لأن لها حق التربية إلى تمام مدة الرضاع إلا أن تختار هي ذلك قوله (فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) قال عليه السلام ﴿ لا رضاع بعد الفصال ﴾ واختلف أصحابنا فيمن فصل في مدة الرضاع واستغنى عن الرضاع في المدة على قول كل واحد منهم فروى محمد عن أبي حنيفة أن ما كان من رضاع في الثلاثين شهرا قبل الفطام أو بعده فهو رضاع يحرم وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالطعام فارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن رضاعا ؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فارتضع فهو رضاع يحرم وأما محمد فكان لا يعتد بالفطام **قبل الحولين** .." (٢)

"آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح.

شرح الوهبانية.

وفي البحر: لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب، أصله بول المأكول كما مر.

(وللاب إجبار أمته على فطام ولدها منه **قبل الحولين** إن لم يضره) أي الولد (الفطام، كما له) أيضا

---

(١) البحر الرائق، ٤/٢٢٣

(٢) الجوهرة النيرة، ٤/٨٢

(إجبارها) أي أمته (على الارضاع، وليس له ذلك) يعني الاجبار بنوعيه (مع زوجته الحرة) ولو (قبلهما) لان حق التربية لها.

جوهرة (ويثبت به) ولو بين الحربيين.

بزازية (وإن قل) إن علم وصوله لجوفه من فمه أو أنفه." (١)

"عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم ، قالوا كيف ؟ قال : إن الله تعالى يقول ﴿ : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ، وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فحمله ستة أشهر وفصاله حولان ، فتركها .

وإذا لم تكن دلالتها على ذلك كذلك لم يلزم التغيير ، وإنما يلزم إثبات مسألة فرعية بآية مؤولة ولا بعد فيه ، ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ويحصل تغير إبقاء لحياته ، وذلك أي : التغير بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره ؛ لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتعود غيره مهلك ، وهذا هو الذي وعده المصنف لزفر لكنه قدره بسنة كما في العنين ، وقدرناه بأدنى مدة الحمل ؛ لأنها مغيرة ، فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع ، فإن غذاء الجنين كان غذاء أمه ثم صار لبنا خالصا كما أن غذاء الرضيع يغاير غذاء الفطيم ؛ لأن غذاء الرضيع اللبن ، وغذاء الفطيم اللبن مرة والطعام أخرى ؛ لأنه يفطم تدريجا ، فكان الحاصل أنه لا بد من تغيير الغذاء ، وتغيير الغذاء لستة أشهر فلا بد من ستة أشهر .

وقوله : والحديث محمول يعني قوله : عليه الصلاة والسلام ﴿ لا رضاع بعد حولين ﴾ محمول على مدة الاستحقاق ، وأبهم المصنف الاستحقاق ؛ لأن بعضهم قال : المراد من : لا رضاع بعد حولين : لا يستحق الولد الرضاع **بعد الحولين** .

وقال بعضهم : نفي استحقاق الأجرة ، وكثير منهم قالوا : إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا." (٢)

"تستحق المطلقة أجرة الرضاع **بعد الحولين** بالإجماع ، وهذا لأن قوله عليه الصلاة والسلام : " لا رضاع " لنفي الجنس ، وعينه قد توجد بعد حولين ، فكان عدم الوجوب وعدم الجواز محتملين فلم يكن حجة ، وعليه أي : وعلى الاستحقاق يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب : يعني قوله تعالى ﴿ : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ بدليل قوله تعالى بعده ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض ﴾ فإنه

---

(١) الدر المختار، ٢٣٢/٣

(٢) العناية شرح الهداية، ١٣٢/٥

ذكر بحرف الفاء معلقا له بالتراضي ، ولو كان الرضاع بعده حراما لم يعلق به ؛ لأنه لا أثر للرضا في إزالة المحرم شرعا." (١)

"قال (وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) لقوله عليه الصلاة والسلام " ﴿ لا رضاع بعد الفصال ﴾ " ولأن الحرمة باعتبار النشوء وذلك في المدة إذ الكبير لا يتربى به ، ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا استغنى عنه .

ووجهه انقطاع النشوء بتغير الغذاء وهل يباح الإرضاع بعد المدة ؟ فقيل لا يباح ؛ لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي .

.

s(قوله : وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) سواء فطم أو لم يفطم ، وإذا فطم قبلها لم يعتبر الفطام إلا في رواية عن أبي حنيفة ، حتى لو فطم صبي **قبل الحولين** أو قبل ثلاثين شهرا عند أبي حنيفة ثم أرضعته امرأة بل أن نمضي عليه مدة الرضاع تعلق به التحريم في ظاهر الرواية دون رواية الحسن إذا استغنى عنه ، وما في الكتاب ظاهر ، ومن الناس من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع تشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد ؛ لأن المذكور في ظواهر النصوص الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا .

روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن رضاع الكبير فأوجب الحرمة ، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فسألوه عن ذلك فقال : أترون هذا الأشمط رضيعا فيكم ؟ فلما بلغ أبا موسى قال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم .

وقد اتفقت الصحابة على هذا .." (٢)

" من المذهب كذا في المحيط وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين حتى أن المطلقة إذا طالبته **بعد الحولين** بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٣٣/٥

(٢) العناية شرح الهداية، ١٣٤/٥

النسب والرضاع جميعا حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد إخوته وأخواته وأخو الرجل عمه وأخته عمته وأخو المرضعة خاله وأختها خالته وكذا في الجد والجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى أن امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس إلا في المسألتين كذا في التهذيب إحداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لأن أخت ابنه من النسب إن كانت منه فهي ابنته وإن لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى أن في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من الموليين أن يتزوج بابنة شريكه وإن حصل كل واحد من المولين متزوجا بأخت ابنه من النسب والمسألة الثانية لا يجوز لرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لأن في النسب إن كانا أخوين لأم فأم الأخ أمه وإن كانا أخوين لأب فأم الأخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الأخ لأب إذا كانت له أخت من أمه يحل لأخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي وتحل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج وكذا أم أخت ابنه وبنت أخت ولده وبنت عمة ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبأبي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين إذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها إذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الأول وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الأول وإذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضي خان ولعم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى

هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الأم كذا في

(١) ".

"كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها إن كان المهر على الزوج يسقط وإن كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهر أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشيء مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان ودفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض إن كان من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الأول كذا في السراج الوهاج خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردري رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد خالعها على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها أن ترد عليه المهر الذي أعطاها لا غير كذا في الحاوي القدسي لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الرضاع فإن لم تفعل أو مات الولد **قبل الحولين** فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وإن كان مجهولا فإن تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة الصبي أما لو اختلعت على إمساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وإن كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيما كذا في الخلاصة لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على إرضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على إمساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح

(١) الفتاوى الهندية، ٣٤٣/١

وهذا إذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فإن تزوجت الأم فللأب أن يأخذ الولد منها وإن اتفقا لا يترك عندها لأن هذا حق الولد وينظر إلى أجر مثل إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما وفي المنتقى إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة

". (١)

"الساعة واخترت نفسي فقيل له أسيع لها ذلك قال نعم لأنها لو أخبرت نهار رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه أنها لو قالت عند الشهود أو عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فإن وقتت فقالت بلغت أمس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قال لم أعلم بالنكاح إلا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقال الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بشهود تشهدهم بطل خيارها إلا أن يكون على الفوز وينبغي أن تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فإذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين وأما إذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطالب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفءة ردا للنكاح *﴿باب الرضاع﴾* الرضاع في إثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما أن الحرمة بالنسب إذا ثبتت في الأمهات والبنات تتعدى إلى الحدات والنواقل فكذا إذا ثبتت بالرضاع تتعدى إلى أصول المرضعة وفروعها وأخواتها وأخواتها هذه الحرمة كما تثبت في جانب الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئها وقال الشافعي رحمه الله تعالى الحرمة لا تثبت في جانب الأب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل أبو الرضيع وأم الفحل جدته وأخواته عماته وأولاد الفحل أخواته لا يحل للرضيع أن يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه فأرضت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان أخوين لأب وإن كان أحدهما بنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا أنثيين لا يجوز

(١) الفتاوى الهندية، ١/٤٩٠

الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الأختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء [١] عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس رضعات في خمسة أوقات تكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال أصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالأقطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بثلاثين شهرا إذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على رأس الحولين أو لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم أو لم يفطم قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وقته مقدر بحولين إن ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم أو لم يقطم **وبعد الحولين** لا تثبت فطم أو لم يفطم وقال زفر رحمه الله تعالى وقته مقدر بثلاث سنين وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع على الأب مقدر بحولين حتى أن المطليقة إذا طالبته **بعد الحولين** بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فأرضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية إذا أرضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال * إذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا أنه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تزوج قط نزل لها لبن فأرضعت صبيا صارت أما للصبي وثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها لأنها صارت من الربائب التي دخل بأمها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت أو بعده وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة وإذا نزل لرجل لبن فأرضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع * لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لأن نكاح أخت ولده من النسب جائز إذا لم تكن ولده موطوءته فإن الجارية إذا [٢] كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولك واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولیين أن يتزوج ابنة شريكه وإن كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة إذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما وإذا جعل لبن المرأة في طعام فأطعم صبيين إن طبخ الطعام بأن طبخ لبنها أرز غلا تثبت الحرمة

---

(١) ٤١٧

(٢) ٤١٨

بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا أو مغلوبا وإن لم يطبخ الطعام باللبن إن كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به في قولهم قيل هذا إذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وإن كان يتقاطر تثبت الحرمة والأصح أنها لا تثبت وإن كان الطعام." (١)

"الأحرار) لأنه لا يملك وإن ملك فهو ضعيف لا يحتمل المواساة كالزكاة

(ونفقة أولاد المكاتب) و (الأحرار و) نفقة (أقاربه لا تجب عليه) لأنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة وحاجته إلى فك رقبته أشد

(وتجب عليه نفقة ولده من أمته) لأنه تابع له وكسبه له

(وإن كانت زوجته) أي المكاتب (حرة فنفقة أولادها عليها) إذا كانت موسرة وانفردت لأنها الوارثة لهم دونه

(فإن كان لهم أقارب أحرار كجد وأخ مع أم أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه والمكاتب كالمعدوم بالنسبة إلى النفقة)

والإرث والحجب

(وإن كانت) الزوجة (مكاتبة فسيأتي) في نفقة المماليك الكلام على نفقتهم

(فإن أراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من أمة) لغير سيده (أو) من (مكاتبة لغير سيده أو) من (حرة فليس له ذلك) لأنه محجور عليه لحق سيده فلا يتبرع بغير إذنه (وإن كان) ولد المكاتب (من أمة لسيده جاز) للمكاتب التبرع بنفقته لأن نفقته على سيده فلم يتبرع لأجنبي

و (لا) يتبرع بنفقة ولده (من مكاتبة لسيده) لأن نفقة ولدها عليها فتبرعه بنفقته تبرع لغير سيده وهو ممنوع منه لحقه

فصل (وتجب نفقة ظئر) أي مرضعة (الصغير) ذكرا كان أو أنثى (في ماله) إن كان كنفقة الكبير

(فإن لم يكن له) أي الصغير (مال فعلى من تلزمه نفقته) من أب أو غيره لأن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير ويختص وجوبها بالأب وحده إن كان لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١/٢٠٤

بالمعروف ﴾ الآية (ولا يلزمه) نفقة الظئر (لما فوق الحولين) لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ولا يفطم قبلها للآية

(إلا بإذن أبويه) فيجوز (إلا أن يتضرر) الصغير فلا ولو رضيا لحديث لا ضرر ولا ضرار وفي الرعاية هنا يحرم رضاعة بعدهما ولو رضيا وظاهر عيون المسائل إباحته مطلقا قاله في المبدع

وقال في تحفة الودود في أحكام المولود ويجوز أن تستمر الأم على رضاعة **بعد الحولين** إلى نصف الثالث أو

---

(١) ".

""""""""" صفحة رقم ١٣٣ """""""

الفصال على مقتضاه ، والآية الأولى محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع **بعد الحولين** فعملنا بالآية الأول في نفي الوجوب الأجرة **بعد الحولين** ، وبالثانية في الحرمة إلى ثلاثين شهرا أخذا بالاحتياط فيهما . أو نقول : المراد الحمل على الأكف في الحجر حالة الإرضاع ، لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهرا بالإجماع ، فإذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده . لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا رضاع بعد الفصال ' والمراد حكمه وهل يباح الإرضاع بعد المدة ؟ فيه خلاف ، والمحرم من الإرضاع ما وقع في المدة ، سواء فطم أو لم يفطم . وقال الخصاف وهو رواية عن أبي حنيفة : إن استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة ، وإن لم يستغن تثبت .

قال : (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لما روينا (إلا أخت ابنه وأم أخته) فإنها تحرم من النسب دون الرضاع ، لأن في النسب لما وطئ أم ابنه فقد حرمت عليه بناتها . وأم أخته موطوءة أبيه ولم يوجد ذلك في الرضاع . قال : (وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه) فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر ، فلا يجوز أن يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وإن سفلوا وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته من قبل الأم وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته . ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أب

---

(١) كشاف القناع، ٤٨٥/٥

المرضعة وأولاده إخوتها وآباؤه وأمهاته أجدادها وجداتها من قبل الأب وإخوته وأخواته أعمامها وعماتها لا تحل مناكحة أحد منهن كما في النسب . قال عليه الصلاة والسلام لعائشة : ' ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة ' ولو ولدت من رجل وأرضعت ثم ييس اللبن ثم در فأرضعت به صبيا يجوز لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها . وكذا لو لم تلد منه قط فنزل لها لبن ، وكذا لبن البكر إذا لم تتزوج إذا أرضعت به صبيا حرم عليها لا غير ، ولو أرضعت صبية لا تحرم على ولد زوجها من غيرها ؛ ولا يحل للرضيع أن يتزوج امرأة وطئها زوج المرضعة لأنها منكوحة الأب ، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطئها الرضيع لأنها موطوءة الابن كما في النسب .

قال : (وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان) لأن أمهما واحدة ، فلو كانا بنتين لا يجوز لأحد الجمع بينهما ؛ وكذا لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة." (١)

" النسب) وأما صيرورة المرضعة بنتا لزوج المرضعة ، فلما علل به الخرقي ، من أن اللبن من الحمل الذي هو منه ، وهو يلتفت إلى ما تقدم من لبن الفحل محرم ، وقول الخرقي : وإذا حبلت . يحترز مما إذا ثاب اللبن من غير حمل ، فإنه لا ينشر الحرمة ، وهو المنصوص والمختار للقاضي وعامة أصحابه من الروايتين ، لأنه لبن لم تجر العادة به لتغذية الطفل ، أشبه لبن الرجل ، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه ينشر الحرمة ، وصححها أبو محمد في الكتاب الكبير ، ولم يثبتها في الصغير ، بل قال : الظاهر أنها قول ابن حامد . وهي مشعرة بظاهر إطلاق ١٩ (﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾) وقول الخرقي : ممن يلحق نسب ولدها به . يحترز به عمن لم يلحقه النسب ، كالزاني والملاعن ، فإن الحرمة لا تنتشر إليهما ، وهو قول ابن حامد ، إذ التحريم فرع لحرمة الأبوة ، وحرمة الأبوة لم تثبت ، فكذلك ما هو فرع لها ، واختار أبو بكر أن الحرمة تنتشر إليهم ، إذ هو رضاع نشر الحرمة إلى المرضعة ، فنشرها إلى الواطئ لضرورة الإتفاق ، وفي المذهب (قول ثالث) تنتشر الحرمة إلى الزاني ، لأنه ولده ظاهرا ، دون الملاعن ، لانتفائه عنه ظاهرا وحكما ، وقوله : فثاب لها لبن . أي اجتمع .

وقوله : فأرضعت به طفلا خمس رضعات ، بناء على مختاره من أن التحريم إنما يتعلق بالخمس ، وقوله : متفرقات . بناء على أنه لا بد من عدد الرضعات ، وأنه لا يكتفى بالمص من غير مفارقة الثدي ، وهو المشهور ، وعن ابن أبي موسى : حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن الإمتصاص لنفس أو غيره ،

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١٣٣/٣

سواء خرج الثدي من فيه ، أو لم يخرج ، وكلام الخرقي يقتضي أنه متى وجد التفرق كفى ، وإن كان بغير اختياره ، وقد تقدم ذلك وقوله : في حولين . يحترز به عما **بعد الحولين** ، فإنه لا يؤثر ، ولا ريب في ذلك عندنا .

٢٨٥٣ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ، وعندي رجل ، فقال : (يا عائشة من هذا ؟ فقلت : أخي من الرضاعة ، فقال : (يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه .

٢٨٥٤ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال : (لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي وصححه .

٢٨٥٥ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (لا رضاع إلا ما فارق الحولين) رواه الدارقطني .

٢٨٥٦ وعن ابن مسعود رضي الله عنه : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين .

---

(١) ".

" . (ولو امتنع منها زوج) أي : النفقة : (أو قريب أو مالك رقيق أو بهائم) بأن تطلب منه فيمتنع ، فأنفق عليهما غيره (رجع منفق عليه) على زوجته أو قريب ونحوه (بنية رجوع) ؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة ، من وجبت عليه : فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف ، وحيث رجع فيرجع (بالأقل مما أنفق أو نفقة مثل) ؛ لأن الحاجة إنما تندفع بذلك . (وعلى من تلزمه نفقة صغير) ذكر أو أنثى من أب أو وارث غيره عند عدمه (نفقة ظئره) أي : مرضعته (حولين) كاملين ؛ لقوله تعالى ﴿ : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ الآية وقوله : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن ، وذلك إنما يحصل بالغذاء ، فوجبت النفقة للمرضعة ؛ لأنها في الحقيقة له ، ولا تجب **بعد الحولين** ؛ لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع (ولا يفطم قبلها) أي الحولين للآية ؛ لأنها خبر أريد به الأمر (إلا برضى أبويه أو) برضى (سيده) إن كان رقيقا فيجوز (ما لم يضره) أي : الصغير (رضاع) فإن تضرر بالرضاع فلا ، ولو رضيا ، لحديث : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ (وليس لأبيه) أي : الصغير (منع أمه من خدمته) أي : إذا طلبت ذلك . هذا المذهب و عليه جماهير

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٥٥٤

الأصحاب ؛ لأنه حق لها ، فلا يمنعها منه كسائر حقوقه (خلافا لها) أي : للإقناع ' ' والمنتهى ' ، وعبارة الإقناع ' وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه . وعبارة ' المنتهى ' ولأبيه منع أمه من خدمته ، وما جزما به (هنا) هو قول مرجوح ، ومقتضى ما صرحا به في باب عشرة النساء أن المعتد ما قاله المصنف ،كما لا يمنعها من رضاعه إذا طلبت ذلك ولو كانت في حبال الزوج

". (١)

"القاضي ولو سلم فالأب آكد ولأنه لا يتصور لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج قال في الفروع ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها وبنت ونحوها كأم (و) يلزم من وجب عليه نفقته (خادم للجميع) أي جميع من تلزمه نفقتهم (لحاجة) إليه (كالزوجة) لأنه من تمام الكفاية (ومن ترك ما وجب عليه) من نفقة قريب أو عتيق مدة لم يلزمه) شيء (لما مضى) لأنها مواساة (أطلقه الأكثر) وجزم به في الفصول (وذكر بعضهم) منهم الموفق والشارح (إلا بفرض حاكم) لتأكده بفرضه (وزاد غيره) أي غير ذلك البعض وهو صاحب المحرر (أو إذنه) أي الحاكم في النفقة لمن وجبت له النفقة (في استدانة) قال في المحرر وأما نفقة أقاربه فلا يلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم (ولو غاب زوج فاستدانت) زوجة (لها ولأولادها الصغار) ونحوهم (رجعت) نصا ولعله لتبعية نفقة أولادها لنفقتها (ولو امتنع منها) أي النفقة (زوج أو قريب) فأنفق عليهما غيره (رجع عليه منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق لضياع الضعيف (وعلى من تلزمه نفقة صغير) ذكرا أو أنثى من أب أو وارث غيره عند عدمه (نفقة ظئره) أي مرضعته (حولين) كاملين لقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ الآية وقوله ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن وذلك إنما يحصل بالغذاء فوجبت النفقة للمرضعة لأنها في الحقيقة له ولا تجب **بعد الحولين** لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع (ولا يفطم قبلهما) أي الحولين للآية لأنها خبر أريد به الأمر (إلا برضا أبويه أو) برضا (سيده إن كان رقيقا) فيجوز (ما لم يتضرر) بفطامه **قبل الحولين** ولا يجوز ولو رضيا وفي الرعاية هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا وظاهر عيون المسائل إباحته مطلقا (ولأبيه منع أمه من خدمته) لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان و (لا) يمنعها من ارضاعة ولو أنها في حباله للآية فترضعه هي

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٦٥٠

والخادم تقوم بخدمته عندها فلم يفتها رضاعه ولا حضانته (وهي) أي الأم (أحق) برضاع ولدها (باجرة مثلها حتى مع) مرضعة (متبرعة أو) مع

". (١)

"

يتكلم به؟

قال أحمد: لا أدري ما هذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا.

قال إسحاق: هو١ الإرادة٢ لأنها أغلوطة.

[١١١٥-] قلت: هل ترضع المرأة ولدها أكثر من سنتين؟

قال٣: لا، مكروه واحتج بحديث علقمة.٤

---

١ في ع بلفظ "هو على الإرادة".

٢ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾. سورة المائدة آية: ٨٩.

وفي مسألتنا هذه لم يعقد في قلبه ما جرى على لسانه، وما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

انظر: تفسير ابن كثير: ٨٩/٢، وفتح القدير للشوكاني: ٧١/٢، والإشراف: ١٩٣/٤.

٣ في ع بحذف "لا"، والمعنى واحد، أي لا ترضعه أكثر من سنتين هو مكروه.

٤ هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي.

وحديثه هو ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: ٢٩١/٤ بسنده "أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبيا لها **بعد الحولين** فقال: لا ترضيعه بعد ذلك."

ومثله ما رواه ابن جرير الطبري بسنده إلى علقمة في تفسيره: ٢٩٢/٢، وكذلك ابن كثير في تفسيره:

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٤٢/٣

.٢٨٢/١

". (١)

"

قال: القرآن بذاك نزل.١

قال إسحاق: كما قال لأنه لا يحل الرضاع أكثر من سنتين.

[١١١٦-] قلت: رجل سألته امرأته الطلاق، فجعل يضربها، ويقول هذا طلاقك؟

قال أحمد: هذا يلزمه، لأنه يقال: ثلاث٢ لا لعب فيهن٣

---

١ قال تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ البقرة ٢٣٣. فلا رضاع **بعد الحولين**.

نقله ابن جرير في تفسيره عن عمر وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-.

وقال البغوي في شرح السنة: "فدل على أن الحولين تمام مدتها فانقضت، فقد انقطع حكمها".

ونسبه لأحمد وإسحاق، وذكر ابن المنذر نحو هذا عنهما في الإشراف.

انظر: جامع البيان للطبري: ٤٩٢/٢، شرح السنة للبغوي: ٨٤/٩، الإشراف على مذاهب العلماء: ١١٢/٤.

وانظر أيضا: الإنصاف: ٣٣٤/٩، المبدع: ١٦٥/٨، عون المعبود: ٦١/٦.

٢ في ع بلفظ "لا يلعب فيهن الأولى أحسن حالا يعني الذي حلف".

٣ روي في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة."

[] أخرجه أبو داود، باب الطلاق على الهزل: ٦٤٣/٢-٦٤٤، والترمذي: ٤٨١/٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١٩٧/٢ وصححه، وكذلك صححه الذهبي في تلخيص المستدرك: ١٩٨/٢.

". (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٧٣٨/٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٧٣٩/٤

"والمجاز بلفظ واحد، ومن أن أسماء العدد لا يتجوز بشئ منها في الآخر نص عليه كثير من المحققين، لانها بمنزلة الاعلام على مسمياتها اه.

وأجاب الرحمتي بأن حمله وفصاله مبتدآن، وثلاثون خبر عن أحدهما: أي الثاني وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته والآخر في مجازه فلا جمع في لفظ واحد.

وعن الثاني بأنه

أطلق أشهر في قوله تعالى: * (الحج أشهر معلومات) * (سورة البقرة: الآية ٧٩١).

على شهرين وبعض الثالث اه.

قلت: وفيه أن الشهر ليس من أسماء العدد، فالمناسب الجواب بما قاله الجمهور من أن عشرة إلا اثنين أريد به ثمانية كما أشار إليه في الفتح، لكن هذا خاص بالاستثناء والكلام ليس فيه.

قوله: (كما أفاده في رسم المفتي) المفيد لذلك الامام قاضيخان في فضل رسم المفتي من أول فتاواه بطريق الاشارة لا بصريح العبارة.

قوله: (لكن الخ) استدراك على قوله: الواجب على المقلد الخ فإنه يفيد وجوب ا تباعه سواء وافقه صاحباه أو خالفاه، وهو قول عبد الله بن المبارك.

قوله: (قيل يخير المفتي) أي وقيل لا يخير مطلقا كما علمت، فهذا قول ثان.

قال في السراجية: والاول أصح إن لم يكن المفتي مجتهدا، ومفاده اختيار القول الثاني: أي التخيير إن كان مجتهدا، ولا يخفى أن تخيير المجتهد إنما هو في النظر في الدليل، وهذا معنى قول الحاوي: والاصح أن العبرة لقوة الدليل، لان قوة الدليل لا تظهر لغير المجتهد في المذهب.

تأمل.

وتمام تحرير هذه المسألة في شرح أرجوزتي في رسم المفتي.

قوله: (والاصح أن العبرة لقوة الدليل) قال في البحر: ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: * (والوالدات يرضعن) * (سورة البقرة: الآية ٣٣٢) يدل على أنه لا رضاع بعد التمام وأما قوله تعالى: * (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما) * (سورة البقرة: الآية ٣٣٢) فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما، وأما الاستدلال صاحب الهداية للامام بقوله تعالى: * (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) * (سورة الاحقاف: الآية ٥١) بناء على أن المدة لكل منهما كما مر، فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما للحمل ستة أشهر والعامان للفصال اه.

قوله: (أما لزوم أجر الرضاع الخ) وكذا وجوب الارضاع على الام ديانة.

نهر.

عن المجتبى.

قوله: (في المدة فقط) أما بعدها فإنه لا يوجب التحريم.

بحر.

قوله: (فما في الزيلعي) أي من قوله: وذكر الخصاف أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا، وإن لم يستغن تثبت به الحرمة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى.

قوله: (لان الفتوى الخ) ولان الاكثرين على الاول كما في النهر.

قوله: (ولم يبح الارضاع بعد مدته) اقتصر عليه الزيلعي، وهو الصحيح كما في شرح المنظومة.

بحر.

لكن في القهستاني عن المحيط: لو

استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما إلى نصف، ولا تأثم عند العامة خلافا لخلف بن ايوب اه.

ونقل أيضا قبله عنه إجارة القاعدي أنه واجب إلى الاستغناء، ومستحب إلى حولين، وجائز إلى حولين ونصف اه.." (١)

"قلت: قد يوثق بحمل المدة في كلام المصنف على حولين بقرينة أن الزيلعي ذكره بعدها، وحينئذ فلا يخالف قول العامة.

تأمل.

قوله: (وفي البحر) عبارته، وعلى هذا: أي الفرع المذكور لا يجوز الانتفاع به للتداوي.

قال في الفتح: وأهل الطب يثبتون للبن البنت: أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين، واختلف المشايخ فيه: قيل لا يجوز، وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد.

ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة، فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع اه.

ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب.

أصله بول ما يؤكل لحمه فإنه لا يشرب أصلا اه.

قوله: (بالمحرم) أي المحرم استعماله طاهرا كان أو نجسا ح.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٣١/٣

قوله: (كما مر) أي قبيل فصل البئر حيث قال: فرع: اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في إرضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي: وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما خص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى اه ح.

قلت: لفظ وعليه الفتوى رأيته في نسختين من المنح بعد القول الثاني كما ذكره الشارح كما علمته، وكذا رأيته في الحاوي القدسي، فعلم أن ما في نسخة ط تحريف، فافهم.

قوله: (وللاب إجبار أمته الخ) لانها لا حق لها في التربية في حال رقها، بل الحق له لانها ملكه، وكذا الحكم في ولدها من غيره لانه ملك له.

رحمتي.

قلت: والظاهر أن للمولى إجبارها أيضا، وإن شرط الزوج حرية الاولاد، لان الرضاع يهزلها ويشغلها عن خدمته.

قوله: (على الارضاع) الاطلاق شامل لولده منها أو من غيرها، ولولد أجنبي بأجرة أو بدونها، لان له استخدامها بما أراد.

قوله: (بنوعيه) أي الاجبار على الفطام وعلى الارضاع.

قوله: (مع زوجته الحرة) أما زوجته الامة فالحق لسيدها وإن شرط الزوج حرية الاولاد

فيما يظهر كما ذكرناه آنفا، فافهم.

قوله: (ولو قبلهما) أي **قبل الحولين**، وهذا التعميم المستفاد من زيادة لو صحيح بالنسبة إلى عدم الاجبار على الرضاع: أي ليس له إجبارها عليه في القضاء ما لم تتعين لذلك في المدة بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للاب لا للصغير مال كما سيأتي في الحضانة والنفقة، أما بالنسبة إلى النوع الآخر وهو عدم الاجبار على الفطام فإنما يصح **قبل الحولين**، وأما بعدهما فالظاهر أنه يجبرها على الفطام، لما أن الارضاع بعدهما حرام على القول بأن مدته الحولان.

تأمل ح بزيادة.

قلت: وما استظهره مبني على ظاهر كلام المصنف السابق، وقدمنا الكلام فيه.

قوله: (ولو بين الحربيين) قال في البحر وفي البزازية: والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء، حتى إذا رضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا إلى دارنا تثبت أحكام الرصاع فيما بينهم اه ح.

قوله: (وإن قل) أشار به إلى نفي قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يثبت التحريم إلا بخمس." (١)

"وينصرف إلى حولين، أو تتمتهما(١) فإن مات رجع ببقية المدة، يوما فيوما(٢)، (وما صح مهرا) من عين مالية(٣) ومنفعة مباحة (صح الخلع به)(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٥) (ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة «ولا يزداد»(٦).

---

(١) أي وينصرف المطلق إلى حولين إن كان الخلع عقب الوضع أو قبله، أو تتمة الحولين إن كان الخلع في أثناء الحولين، حملا للمطلق على المقيد، وكذا لو خالعته على كفالته، ونفقته مدة معينة، ولو لم توصف النفقة، والأولى ذكر مدة الرضاع، وصفة النفقة، وإلا رجع إلى العرف والعادة.

(٢) لأنه ثبت منجما، فلا يستحقه معجلا، وكذا النفقة، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خالعها على رضاع ولدها سنتين، جاز ذلك، فإن مات **قبل الحولين**، فقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع بقيمة الرضاع المشروط، وهو أحد القولين لمالك وال شافعي.

(٣) كعبد ودار، صح الخلع به.

(٤) أي وما صح المهر به من منفعة مباحة كتعليم علم، صح الخلع به، لا الغناء المحرم، فمحرم عند أبي حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وكذا آلات اللهو، قال الشيخ؛ الأئمة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو، كالعود ونحوه، ويحرم اتخاذها، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك، أي فلا يصح الخلع عليها.

(٥) وقال أبو بكر: لا يجوز، وترد الزيادة، وهو رواية عن أحمد.

(٦) هذا المذهب.." (٢)

"(والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات)(١) لحديث عائشة قالت: أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك؛ رواه مسلم(٢).

وتحرم الخمس إذا كانت في الحولين(٣) لقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٣٢/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٢٠/١١

أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٤) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح(٥)

---

(١) هذا هو المشهور عن أحمد، ومذهب الشافعي.

(٢) وكان بعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم رجعوا، وأجمعوا على أنه لا يتلى، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو مبين لما أجمل من الآية، والأحاديث، ويشهد له حديث سهلة، فإنها أرضعت سالما خمس رضعات.

(٣) حكاه الوزير وغيره اتفاقا، واختار الشيخ ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو **بعد الحولين**، أو قبلهما، وفي الاختيارات، الارتضاع بعد الفطام، لا ينشر الحرمة، وإن كان دون الحول.

(٤) فدلت الآية على أن الرضاع المعتبر، في الحولين.

(٥) أي: لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسعها، فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ إليها ويوسعها، ولا يحرم إلا ما كان قبل الفطام، يعني في زمن الصغر وقام مقام الغذاء، قبل الفطام، ولو كان قبل كمال الحولين، ولأبي داود «إلا ما أنشز»، أي شد وقوي، «العظم، وأنبت اللحم»، ولا يكون إلا في سن الصغر، وهو مذهب جمهور العلماء.

وذهبوا إلى أنه مهما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما، وفي الصحيحين «إنما الرضاعة من المجاعة»، أي الواقعة في زمن الإرضاع فالذي تثبت به الحرمة، حيث يكون الرضيع طفلا، يسد اللبن جوعه، وينبت لحمه، فيكون ذلك جزءا منه.

وفي صحيح مسلم أن سهلة قالت: يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة، معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه تحرمي عليه» ولهذا كانت عائشة تأمر أختها، وبنات أخيها، يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، ويروى عن علي، ولما قالت أم سلمة: إنه خاص بسالم، قالت عائشة: أما لكم في رسول الله أسوة حسنة، فدل الحديث أنه يحرم عند الحاجة، وقال الشيخ: ينشر الحرمة، بحيث يبيح الدخول والخلوة، إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه، للحاجة.." (١)

"(ومن له ابن فقير، وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما) أما ابنه فلفقره، وأما الاخ فلحجبه بالابن(١) (ومن) احتاج لنفقة و(أمه فقيرة، وجدته موسرة، فنفقته على الجدة) ليسارها، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨١/١٣

لعدم اشتراط الميراث، في عمودي النسب، كما تقدم(٢) (ومن عليه نفقة زيد) مثلا لكونه ابنه، أو أباه، أو أخاه ونحوه(٣) (فعليه نفقة زوجته) لأن ذلك من حاجة الفقير، لدعاء ضرورته إليه(٤) (كـ) نفقة (ظئر) من تجب نفقته(٥) فيجب الإنفاق عليها (لحولين) كاملين(٦).

---

(١) وتقدم: أن النفقة لا تجب مع الفقر، وغير الوارث لا تجب عليه للآية.

(٢) أي قوله: في عمودي النسب، سواء حجبه وارث أولا، لقوة قرابتهم.

(٣) ممن تجب نفقته عليه.

(٤) لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بها، وكذا يجب عليه إعفاف من وجبت له نفقته، إذا احتاج إلى النكاح.

(٥) أي كما تجب نفقة ظئر، أي مرضعة من تجب نفقته، يعني الطفل، قولا واحدا، بإضافة ظئر، إلى من الموصولة.

(٦) أي فيجب الإنفاق على الظئر، لمدة حولين كاملين، قولا واحدا، ولا تجب **بعد الحولين**، لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع.." [1]

"لقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة(١) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ إلى قوله: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٢) والوارث إنما يكون بعد موت الأب(٣) (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين)(٤) ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث إذا(٥) (إلا بالولاء) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر(٦) وعكسه لإرثه منه(٧).

---

(١) ولا يجوز أن يفطم **قبل الحولين**، إلا بإذن أبويه، وبعدهما، إن انضر الصغير، فلا ولو رضيا، لخبر: «لا ضرر ولا ضرار»، قال ابن القيم: يجوز أن تستمر الأم على رضاعه **بعد الحولين** إلى نصف الثالث أو أكثره.

(٢) ولقوله: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ولأن الولد إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، فوجبت النفقة لها، لأنها في الحقيقة له.

(٣) فدلت الآية على وجوبها على الوارث، مع عدم الأب.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١٨/١٣

(٤) أي إذا كان دين القريبين مختلفا، فلا نفقة لأحدهما على الآخر، لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية أشبه ما لو كان أحدهما رقيقا، وفي الإنصاف: لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين، هذا المذهب مطلقا.

(٥) أي ولو كان من تلزمه نفقته، لو كان على دينه من عمودي نسبه، فلا نفقة له لعدم التوارث بينهما إذا وهو كونهما مختلفي الدين.

(٦) لثبوت إرثه من عتيقه، مع اختلاف الدين.

(٧) فتلزم الكافر لعتيقه المسلم، لإرثه منه، ومن ترك الإنفاق مدة لم يلزمه عوضها قال ابن القيم: وتسقط النفقة بمضي الزمان، عند الأكثر في نفقة الأقارب، واتفقوا عليه في نفقة العبد، والحيوان البهيم.." [1]

"وأما قوله تعالى ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما ﴾ فإن ما هو **قبل الحولين** بدليل تقييده بالتراضي والتشاور ، وبعدهما لا يحتاج إليهما .

وأما استدلال صاحب الهداية للإمام وقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ - بناء على أن المدة لكل منهما كما مر ، فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما للحمل ستة أشهر والعامان للفصال .

ا هـ .

(قوله أما لزوم أجر الرضاع إلخ) وكذا وجوب الإرضاع على الأم ديانة نهر عن المجتبى (قوله في المدة فقط) أما بعده فإنه لا يوجب التحريم بحر (قوله فما في الزيلعي) أي من قوله : وذكر الخصاف أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وإن لم يستغن تثبت به الحرمة ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى .

(قوله لأن الفتوى إلخ) ولأن الأكثرين على الأول كما في النهر (قوله ولم يبح الإرضاع بعد مدته) اقتصر عليه الزيلعي ، وهو الصحيح كما في شرح المنظومة بحر ، لكن في القهستاني عن المحيط : لو استغنى في حولين حل الإرضاع بعدهما إلى نصف ولا تأثم عند العامة خلافا لخلف بن أيوب ا هـ ونقل أيضا قبله عن إجارة القاعدي أنه واجب إلى الاستغناء ، ومستحب إلى حولين ، وجائز إلى حولين ونصف ا هـ .

قلت : قد يوفق بحمل المدة في كلام المصنف على حولين ونصف بقرينة أن الزيلعي ذكره بعدها ، وحينئذ

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/١١٩

فلا يخالف قول العامة تأمل (قوله وفي البحر) عبارته : وعلى هذا أي الفرع المذكور لا يجوز الانتفاع." (١)

"(وللأب إجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إن لم يضره) أي الولد (الفطام) ، (كما له) أيضا (إجبارها) أي أمته (على الإرضاع ، وليس له ذلك) يعني الإجبار بنوعيه (مع زوجته الحرة) ولو (قبلهما) لأن حق التربية لها جوهرة

s." (٢)

"(قوله وللأب إجبار أمته إلخ) لأنها لا حق لها في التربية في حال رقها .

بل الحق له لأنها ملكه ، وكذا الحكم في ولدها من غيره لأنه ملك له رحمتي .

قلت : والظاهر أن للمولى إجبارها أيضا وإن شرط الزوج حرية الأولاد لأن الرضاع يهزلها ويشغلها عن خدمته (قوله على الإرضاع) الإطلاق شامل لولده منها أو من غيرها ولولد أجنبي بأجرة أو بدونها لأن له استخدامها بما أراد (قوله بنوعيه) أي الإجبار على الفطام وعلى الإرضاع (قوله مع زوجته الحرة) أما زوجته الأمة فالحق لسيدها وإن شرط الزوج حرية الأولاد فيما يظهر كما ذكرناه آنفا فافهم (قوله ولو قبلهما) أي قبل الحولين ، وهذا التعميم المستفاد من زيادة " لو " صحيح بالنسبة إلى عدم الإجبار على الرضاع : أي ليس له إجبارها عليه في القضاء ما لم تتعين لذلك في المدة بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال كما سيأتي في الحضانة و النفقة ، أما بالنسبة إلى النوع الآخر وهو عدم الإجبار على الفطام فإنما يصح قبل الحولين ، وأما بعدهما فالظاهر أنه يجبرها على الفطام ، لما أن الإرضاع بعدهما حرام على القول بأن مدته الحولان تأمل ح بزيادة .

قلت : وما استظهره مبني على ظاهر كلام المصنف السابق ، وقدمنا الكلام فيه." (٣)

"أن تمنع الأم عنه والأب معسر ؛ فالصحيح أنه يقال للأم إما أن تمسكي الولد بلا أجر وإما أن تدفعيه إليها كما مر في الحضانة ، وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع هنا ، وهو أن انتقال الإرضاع إلى غير الأم لا يتقيد بطلب الأم أكثر من أجر المثل ولا بإعسار الأب ولا بكون المتبرعة عمة أو نحوها من الأقارب فافهم (قوله كما مر) أي في الحضانة .

---

(١) رد المحتار، ٣٧٠/١٠

(٢) رد المحتار، ٣٧٢/١٠

(٣) رد المحتار، ٣٧٣/١٠

(قوله وللرضيع النفقة والكسوة) فبذلك صار على الأب ثلاث نفقات : أجرة الرضاع ، وأجرة الحضانة ، ونفقة الولد من صابون ودهن وفرش وغطاء .

وفي المجتبى : وإذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير بحر ، وسكت عن المسكن الذي تحضنه فيه ، والذي في معين المفتي المختار أنه على الأب ، وهو الأظهر حموي عن شرح الوهبانية ط ، وفيه كلام قدمناه في الحضانة (قوله وللأم أجرة الإرضاع بلا عقد إجارة) بل تستحقه بالإرضاع في المدة مطلقا كذا في البحر أخذا من ظاهر كلامهم .

ورده المقدسي في [الرمز شرح نظم الكنز] بأن الظاهر اشتراط العقد ، ومن قال بخلافه فعليه إثباته .

ا هـ فافهم ، ويؤيده ما في شرح حسام الدين على أدب القاضي للخصاف : فإن انقضت عدتها وطلبت أجر الرضاع فهي أحق به ، وينظر القاضي بكم يجد امرأة غيرها فيأمر بدفع ذلك إليها ﴿ – فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن – ﴾ إلخ قال في البحر : وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق **بعد الحولين** إجماعا." (١)

"الرضاعة وعليهم ﴿ رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أجرة لهن في الحولين وإذا كانت الواو من ﴿ وعلى المولود له ﴾ للحال من فاعل يتم كان أظهر في تقييد الأجرة المستحقة على الآباء أجرة للمطلقة لحولين وغاية ما يلزم أنه كان مقتضى الظاهر أن يقال وعليه أو وعليهم لكن ترك للتنبيه على على الاستحقاق عليه وهو كون الولد منسوبا إليه وأن النسبة إلى الآباء والحاصل حينئذ يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة وهذا لا يقتضي أن أنتهاء مدة الرضاعة مطلقا بالحولين بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال **بعد الحولين** على تراضيهما وقد يقال كون الدليل دل على بقاء مدة الرضاع المحرم **بعد الحولين** فأين الدليل على انتهائها لستة أشهر بعدهما بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحريم وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة فأما أنه يجب ذلك **بعد الحولين** ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فليس بلازم مما ذكر من الأدلة ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه غير اللبن **قبل الحولين** ليلزم زيادة مدة التعود عليهما فجاز أن يعود مع اللبن غيره **قبل الحولين** بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما فيفطم عنده عن اللبن بمرة فليست الزيادة بلازمة في العادة ولا في الشرع فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي وقول زفر على هذا أولى بالبطلان

---

(١) رد المحتار، ٢١٨/١٣

وهو ظاهر وحينئذ فقوله تعالى ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ﴾ المراد منه **قبل الحولين** فإنه موضع التردد في أنه يضر بالولد أولا فيتسشاوران ليظهر وجه الصواب فيه وأما ثبوت الضرر **بعد الحولين** فقل أن يقع به من حيث أنه فطام بل إن كان فمن جهة أخرى فتمنعه العمومات المانعة من إدخال الضرر على غير المستحق له قوله وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم أو لم يفطم حتى لو ارتضع لا يثبت التحريم خلافا لمن قال بالتحريم أبدا للإطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها فكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بعض بنات أختها أن ترضعه خمسا ولحديث سهلة المتقدم والجواب أن هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تفيد اتفاقهم عليه فمنها ما قدمناه في استدلالهما من قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع

---

(١) ".

"المدة التي ذكرناها على الإصلين بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس وعنده قدر مدة القبول التهنئة وعن أبي يوسف إن قدم قبل أن تمضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوما وإن قدم بعدها فليس له أن ينفيه أصلا لأنه لو جاز ذلك لجاز بعد ما صار شيخا وهو قبيح فلو بلغه الخبر في مدة ا لنفاس فله نفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف إذا بلغه الخبر لتمام الحولين ليس له نفيه ويلاعن وقال محمد لو نفاه **بعد الحولين** إلى أربعين يوما من حين بلغه يلاعن بينهما ويقطع نسبه

قوله لأنهما توءمان هما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر

قوله وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني وعلى هذا في أولاد ثلاثة أقر بالأول والثالث ونفى الثاني

قوله والإقرار بالعفة وهو ما يتضمنه الإعتراف بالأول

سابق على القذف بنفي الثاني حقيقة فصار كأنه قال هي عفيفة ثم قذفها لا يقال ثبوت نسب الأول معتبر باق بعد نفي الثاني فباعتبار بقائه شرعا يكون مكذبا نفسه بعد نفي الثاني وذلك يوجب الحد لأنا نقول الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي والحد لا يحتاط في إثباته فكان اعتبار الحقيقة هنا متعينا لا

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٤٤/٣

الحكمى هذا ومن الشارحين من جعل قوله في الكتاب والإقرار بالعفة سابق الخ هو هذا الجواب عن السؤال المذكور مقدرا وهو غير مفهوم من اللفظ

فروع لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزماه لأنه لا يمكن نفي الميت لإنتهائه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي لأنه لا يفارقه ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان ينفك عن نفي الولد لأنه مشروع لقطع الفراش ويثبت النفي تبعا له إن أمكن ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعانا يقطع النسب على خلاف ما وجب ولو ولدت فنفاه ولا عن ثم ولدت آخر بعده بيوم لزم الولدان لأن القاطع وهو اللعان لم يوجد في حق الثاني ولا يجوز نفيه الآن لأنها غير منكوحة فيثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت نسب الأول واللعان ماض لأنه يقبل الفصل عن انتفائه ولو قال بعد ذلك هما ولداي لا حد عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما ولا يكون رجوعا لعدم إكذاب نفسه بخلاف ما إذا قال كذبت عليها لأنه للتصريح بالرجوع ولو قالا ليسا ابني كانا ابنيه ولا يحد لأن القاضي نفى أحدهما وذلك نفى للتوءمين فليسا ولديه من وجه فـلم يكن قاذفا لها مطلقا بل من وجه وفي النوادر ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد فأقر بالأول والثالث ونفي الثاني يلاعن وهم بنوه ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم

____

". (١)

"والحاصل أنه تعالى إنما شرع العدة بوضع الحمل إذا كان الحمل ثابتا حال الموت وإن كان لفظ الآية مطلقا يخص بالعقل للعلم بأن حال الموت حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجب للعدة فلا بد من أن تثبت ا لعدة إذ ذاك والفرض أن لا حمل حينئذ ليثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدمه للإعتداد بالوضع أو بالأشهر من ضروريات العقل بعد العلم بما ذكرناه فعند عدمه والفرض أن العدة تثبت لا يتوقف فإنما تثبت بالأشهر وبهذا لزم أن مراد الآية بأولات الأحمال الأحمال حالة الفرقة

قوله ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث بها حبل بعد موته بأن جاءت بولد لأقل من سنتين مع حدوثه في نفس الأمر حيث تعتد بالوضع لا بالأشهر مع فرض حدوثه في نفس الأمر وأجاب بمنع الحكم بحدوثه فإنه محكوم بثبوت نسبه شرعا وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت والأصل التوافق بين الحكمي والواقع

____

(١) شرح فتح القدير، ٢٩٦/٤

إلا أن يتحقق خلافه فوجب كونه قائما عند الموت حقيقة وحكما حتى لو ولدته **بعد الحولين** حتى يتيقن بحدوثه كان الحكم أن تعتد بالأشهر وعند التأمل لا معنى للإيراد المجاب عنه بما ذكر أصلا

قوله ولا يثبت نسب الولد في الوجهين أي في الحادث بعد الموت وغيره لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق وقوله والنكاح يقوم مقامه أي مقام العلوق في موضع التصور لأن الشيء إنما يقدر تقديرا إذا أمكن تصوره تحقيقا

قوله وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لأن العدة ثلاث حيض كوامل لأنه مسمى الإسم في ثلاثة قروء وقوله عليه الصلاة والسلام وعدتها حيضتان

قوله وإذا وطئت المعتدة بشبهة من أجنبي أو من الزوج ووافق الشافعي في أحد قوليه فيما إذا كان الواطيء المطلق

". (١)

" فصل ومسألة بيان من ينتشر إليه التحريم بسبب الرضاع

فصل : ولو حلبت المرأة لبنها في إناء ثم ماتت فشربه صبي نشر الحرمة في قول كل من جعل الوجور محرما وبه قال أبو ثور و الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم وذلك لأنه لبن امرأة في حياتها فأشبه ما لو شربه وهي في الحياة

مسألة : قال : وإذا حلبت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها وإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها لأن اللبن من الحمل الذي هو منه

وجملة ذلك أن المرأة إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلا رضاعا محرماً صار الطفل المرتضع ابنا للمرضعة بغير خلاف وصار أيضا ابنا لمن ينسب الحمل إليه فصار في التحريم وإباحة الخلوة ابنا لهما وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهما وإن نزلت درجتهم وجميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة ومن غيرها إخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم وأم المرضعة جدته وأبوها جده وإخوتها أخواله وأخواتها خالاته وأبو الرجل جده وأمه جدته وإخوته أعمامه وأخواته عماته وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما

---

(١) شرح فتح القدير، ٤/٣٢٥

ينتسبون إلى ولدهما من النسب لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل وفي التحريم به اختلاف ذكرناه في باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه والحجة القاطعة فيه ما [روت عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال : ائذني له فإنه عمك تربت يمينك] قال عروة : فبذلك كانت عائشة تأخذ بقول : [حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب] متفق عليه

وسئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام بالجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد قال مالك : اختلف قديما في الرضاعة من قبل الأب ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلفت عليهم ففارقوا زوجاتهم فأما المرتضع فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه وأعمامه وأخواله وخالاته وأجداده وجداته فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ولا أخيه ولا عمه ولا خاله ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته ولا عمته ولا خالته ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته قال أحمد : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاع ليس بينهما رضاع ولا نسب وإنما الرضاع بين الجارية وأخته

إذا ثبت هذا فإن شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي و ابن شبرمة و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو يوسف ومحمد و أبو ثور ورواية عن مالك وروي عنه إن زاد شهرا جاز وروي شهران

وقال أبو حنيفة : يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا لقوله سبحانه : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال وقال زفر مدة الرضاع ثلاث سنين وكانت عائشة ترى رضاعة الكبيرة تحرم ويروى هذا عن عطاء و الليث و داود لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم

: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها فبذلك كانت عائشة تأخذ تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه و سلم لسالم دون الناس رواه النسائي و أبو داود وغيرهما

ولنا قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما [وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة] متفق عليه [وعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وعند هذا يتعين حمل خبر أبي حذيفة على أنه خاص له دون الناس كما قال سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وقول أبي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أنه أقل مدة الحمل ستة أشهر وقد دل على هذا قول الله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الآية إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم **قبل الحولين** ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم وقال ابن القاسم صاحب مالك : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله عليه السلام : وكان قبل الفطام

ولنا قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وروي عنه عليه السلام : [لا رضاع إلا ما كان في الحولين] والفطام معتبر بمدته لا بنفسه قال أبو الخطاب : لو ارتضع **بعد الحولين** بساعة لم يحرم

وقال القاضي : لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم ولا يصح هذا لأن ما وجد من الرضعة في الحولين كاف في التحريم بدليل ما لو انفصل مما بعده فلا ينبغي أن يسقط حكم بإيصال ما لا أثر له به واشترط الخرقي نشر الحرمة بين المرتضع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه أن يكون لبن حمل ينتسب إلى الواطيء إما لكون الوطء في نكاح أو ملك يمين أو شبهة فأما لبن الزاني أو

النافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة بينهما في مفهوم كلام الخرقي وهو قول أبي عبد الله بن حامد ومذهب الشافعي وقال أبو بكر عبد العزيز : تنتشر الحرمة بينهما لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحة ومحظورة كالوطء يحققه أن الواطىء حصل منه لبن وولد ثم أن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطىء كذلك اللبن ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فنشرها إلى الوطء كصورة الإجماع ووجه القول الأول أن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها ويفارق تحريم ابنته من الزنا لأنها من نطفته حقيقة بخلاف مسألتنا ويفارق تحريم المصاهرة فإن التحريم ثم لا يقف على ثبوت النسب ولهذا تحرم أم زوجته وابنتها من غير نسب وتحريم الرضاع مبني على النسب ولهذا قال عليه السلام : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] فأما المرضعة فإن الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب إليها عند الجميع وكذلك يحرم جميع أولادها وأقاربها الذين يحرمون على أولادها على هذا المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح وإن كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن بغير خلاف أيضا لأنها ربيبته فإنها بنت امرأته من الرضاع وتحرم على الزاني عند من يرى تحريم المصاهرة وكذلك يحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان لذلك

فصل : وإذا وطىء رجلان امرأة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن ثبت الولد منه سواء ثبت نسبه منه بالقافة أو بغيرها وإن ألحقته القافة بهما صار المرتضع ابنا لهما فالمرتضع في كل موضع تبع للمناسب فمتى لحق المناسب بشخص فالمرتضع مثله وإن انتفى المناسب عن أحدهما فالمرتضع مثله لأنه بلبنه ارتضع وحرمته فرع على حرمته وإن لم يثبت نسبه منهما لتعذر القافة أو لاشتباهه عليهم ونحو ذلك حرم عليهما تغليبا للخطر لأنه يحتمل أن يكون منهما ويحتمل أن يكون أحدهما فيحرم عليه أقاربه دون أقارب الآخر وقد اختلطت أخته بغيرها فحرم الجميع كما لو علم أخته بعينها ثم اختلطت بأجنبيات وإن انتفى عنهما جميعا بأن تأتي يه لدون شتة أشهر من وطئهما أو لأكثر من أربع سنين أو لدون ستة أشهر من وطء أحدهما أو لأكثر من أربع سنين من وطء الآخر انتفى المرتضع عنهما أيضا فإن كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم المصاهرة ويحرم أولادهما عليها أيضا لأنها ابنة موطوءتهما فهي ربيته لهما ." (١)

" فصل لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة

---

(١) المغني، ٩/٢٠٠

فصل : ولا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة فلو قالت : أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لا يقبل لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه منهم من يحرم بالقليل ومنهم من يحرم **بعد الحولين** فلزم الشاهد تبيين كيفيته ليحكم الحاكم فيه باجتهاده فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين فإن قيل : خلوص اللبن إلى جوفه لا طريق له إلى مشاهدته فكيف تجوز الشهادة ؟ قلنا إذا علم أن هذه المرأة ذات لبن ورأى الصبي قد التقم ثديها وحرك فمه في الامتصاص وحلقه في الاجتراع حصل ظن يقرب إلى اليقين أن اللبن قد وصل إلى جوفه وما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة اكتفي فيه بالظاهر كالشهادة بالملك وثبوت الدين في الذمة والشهادة على النسب بالاستفاضة

ولو قال الشاهد : أدخل رأسه تحت ثيابها والتقم ثديها لا يقبل لأنه قد يدخل رأسه ولا يأخذ الثدي وقد يأخذ الثدي ولا يمص فلا بد من ذكر ما يدل عليه وإن قال : أشهد أن هذه أرضعت هذا فالظاهر أنه يكتفى في ثبوت أصل الرضاع لأن المرأة التي قالت : قد أرضعتكما اكتفي بقولها ." (١)

"_____

وقليل الرضاع وكثيره في إثبات التحريم سواء؛ لأن المنصوص عليه فعل الإرضاع دون العدد، قال الله تعالى: ﴿وأمهتكم اللاتى أرضعنكم﴾ (النساء: ٢٣) ولمدة الرضاع ثلاثة أوقات: أدنى وأوسط وأقصى.

فالأدنى: حول ونصف، والأوسط: حولان، والأقصى: حولان ونصف، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا. والوسط هو حولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمه في حول ونصف يحل ولا تأثم بالإجماع، ولو لم يستغن عنها بحولين فلها أن ترضعه بعد ذلك ولا تأثم عند عامة العلماء، خلافا لخلف بن أيوب رحمه الله.

وإنما الكلام في ثبوت الحرمة: بالرضاع وفي استحقاق الأجر، فأما الكلام في ثبوت الحرمة، قال أبو حنيفة رحمه الله: يثبت بحكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثين شهرا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى سنتين.

حجتهما: قوله تعالى: ﴿والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (البقرة: ٢٣٣) وقال عليه السلام: «لا رضاع **بعد الحولين**» ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن

---

(١) المغني، ٩/٢٢٥

تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ (البقرة: ٣٣) اعتبر التراضي والتشاور.
في الفصال **بعد الحولين** ورفع الجناح عن الفصال **بعد الحولين** بالتراضي والتشاور فهذا دليل على أن ما **بعد الحولين** مدة الرضاع، ولأن الرضاع يتعلق باللبن في حق الصغير؛ لأنه سبب للنشوء والزيادة وهو الغذاء الأصلي في حقه، والغذاء لا يتغير إلا بعد زمان فلا بد من اعتبار مدة بعد ذلك حتى يتغير به الغذاء، فقدر أبو حنيفة رحمه الله تلك المدة بستة أشهر لأنها مدة تغير الغذاء، فإن الولد يبقى في النظر ستة أشهر ويتغذى بغذاء الأم، ثم ينفصل ويصير أصلا في الغذاء، فإنما قدر المدة بستة أشهر لهذا.." (١)
"_____

أما الكلام في استحقاق الأجر؛ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هو على هذا الخلاف، حتى إن المطلقة تستحق أجرة رضاع الولد على الأب إلى تمام حولين ونصف عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله: تستحق إلى تمام حولين ولا تستحق فيما دون الحولين.
وكثير من المشايخ قالوا: إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع **بعد الحولين** بالإجماع، وتستحق في الحولين بالإجماع.
ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة؛ لوجود الإرضاع والظاهر من المذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال: هذا إذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي بالطعام بعد الفطام، وأما إذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك؛ لأنه إذا صار بحيث يكتفي بالطعام فارلبن يفسده بعده ذلك ولا يغذيه ولا يحصل به النشوء، وهو المعنى المعول عليه في إثبات الحرمة بعد الرضاع. وفي «البقالي»: إذا فطم في الحولين واستغنى بالطعام فأرضع بعد ذلك؛ فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله روايتان.

والبكر إذا نزل لها اللبن تعلق به الحرمة ما تتعلق بلبن الثيب. قال في «الأجناس»: وفائدته لو تزوجت بزوج فطلقها قبل أن يدخل بها له أن يتزوج بهذه الصبية؛ ولو دخل بها، والمسألة بحالها لا يجوز له أن يتزوج بهذه الصبية لأنها ربيبته المدخولة. ولبن الحية والميتة سواء في التحريم؛ لاستوائهما في المعنى الموجب للحرمة وهو حصول التسوية.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٧٧/٣

وتثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور لأنه مما يغذي الصبي، فالسعوط يصل إلى الدماغ فيتقوى به، والوجور يصل إلى الجوف فيحصل به النشوء.." (١)
"-----

وفي «فتاوى الفضلي»: إذا خالع إمرأته فقيل له: كم نويت؟ فقال شاءت، فإن لم يؤكد الزوج طلقت واحدة؛ لأن تفويض المشيئة إليها ليس بشيء. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا قالت لزوجها اخلعني، وقالت بالفارسية «سه خوام»، فقال الزوج «سه باد»، ثم خالعها بعد ذلك تطليقة تقع واحدة؛ لأنه لم يقع بقول «سه باد» شيء، يعني الحكم للخلع وأنه وقع بالواحدة، والله أعلم (٢٦٣ب١).

نوع آخر منه

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امرأة اختلعت من زوجها بمالها على الزوج من المهر والرضاع للولد التي هي حامل به إذا ولدته لسنتين، وذلك جائز، فإن ولدته فمات أو لم يكن في بطنها ولد منه، فإنها ترد قيمة الرضاع، قال بعد هذا ولو مات الولد أو ماتت بعد بينة، عليها قيمة رضاع ببينة، ولو شرطت أنها إن ولدته ثم مات **قبل الحولين**، فهي ترثه من قيمة الرضاع، فذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع.

قال بعد هذا: وكذلك لو قالت: على أن أحملك على دابتي هذه إلى مكة، فإن بدا لك أن تخرج، ولا .... على فهو جائز.

وروى أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله في المرأة تختلع من زوجها بنفقة ولد له منها ما عاشوا، فإن عليها أن ترد المهر الذي أخذت منه.

وروى هشام عن محمد فيمن خلع امرأته على رضاع ابنه، ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين.

ولو خلعها على رضاع ابنه سنتين، وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين يعني بعد الفطام. قال: فهو قبل السن هذا مجهول، قال: هذا يجوز في الطلاق.

وعلى هذا إذا خلعها على أن تمسك الولد سنتين وعلى أن تكسوه من مالها في هاتين السنتين، فالخلع

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٧٨/٣

جائز بهذا الشرط وإن كانت مجهولة لما ذكرنا، وإذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك، وإن لم تشترط ذلك في الخلع فلها أن تطالبه بكسوة الولد.." (١)

"_____

وقال زفر رحمه الله: ثلاث سنين والحجج معروفة في «المبسوط» ثم مدة الرضاع ثلاث أوقات: أدنى، وأوسط، وأقصى.

فالأدنى: حول ونصف.

والأوسط: حولان.

والأقصى: حولين ونصف، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، ولو زاد على الحولين لا يكون مقدرا، والوسط: هو الحولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين تفطمه في حول ونصف بالإجماع يحل ولا تأثم، ولو لم يستغن عنها بحولين يحل لها أن ترضعه بعد ذلك (٣١٢ب١). عند عامة العلماء إلا عند خلف بن أيوب رحمه الله، إنما الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله ثبتت حرمة الرضاع في ثلاثين شهرا، وعندهما إلى حولين.

أما الكلام في استحقاق الأجر قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هو على هذا الخلاف حتى أن من طلق امرأته فأرضعت **بعد الحولين** فطلبت الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله: استحق الأجر إلى تمام حولين ونصف وعند أبي يوسف ومحمد رحمها الله: لا يستحق الأجرة فيما عدا الحولين، وأكثر المشايخ أن على مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب فقدره بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع **بعد الحولين** بالإجماع، وتستحق في الحولين بالإجماع.

وأما قوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (البقرة: ٢٣٣) هي من إرادة تمام الرضاع ترضع حولين كاملين لا ينقص عن ذلك، ولكن إذا نقص عن ذلك، وكان الولد يستغني عن ذلك يجوز، وقد مر جنس هذا، وأما قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (البقرة: ٢٣٣) سنبين معناه بعد هذا إن شاء الله.

قال أصحابنا رحمهم الله، ولا تجبر الأم على إرضاع ولدها؛ لأن الإرضاع بمنزلة النفقة ونفقة الأولاد تجب

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٦٥٤/٣

على الآباء لا على الأمهات فكذا الإرضاع. وإن كان الصبي لا يأخذ لبن غريها ولا يوجد من ترضعه هل تجبر الأم على الإرضاع؟.." (١)

"قالوا: لقوله تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)).

ولما روى الدار قطني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا رضاع إلا في الحولين) وهذا هو مذهب الجمهور.

واختار شيخ الإسلام وهو قول بعض السلف أن الرضاع المحرم ما يكون قبل الفطام سواء كان ذلك في الحولين أو بعدهما فلو أنه فطم بعد سنة من ولادته ثم رضع فإن هذا الرضاع ليس بمعتبر عند شيخ الإسلام.

ولو أنه تأخر فطامه إلى ما **بعد الحولين** فرضع **بعد الحولين** فإن الرضاع معتبر إذن العبرة بالفطام سواء كان هذا في الحولين أو بعدهما وهذا هو القول الراجح، ويدل عليه أدلة منها:-

ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (انظرن إخوتكن فإنما الرضاعة من المجاعة) أي حيث كان اللبن يسد جوعته وينشر عظمه وينبت لحمه.

ويدل عليه أيضا وهو أصرح دلالة، ما ثبت في سنن الترمذي بإسناد صحيح وصححه الترمذي وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام).

والشاهد قوله: (وكان قبل الفطام).

وقوله: (في الثدي) أي في زمن الرضاع، وفي صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن إبراهيم رضي الله عنه مات في الثدي فجعل الله له مرضعا في الجنة).

والجواب عما استدل به أهل القول الأول:-

أن قوله: (يرضعن أولادهن حولين كاملين) هذا بناء على الغالب، فالغالب في الرضاع أن يكون في الحولين.

وأما حديث: (لا رضاع إلا في الحولين) فالصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنه كما رجح ذلك الدار قطني وابن عدي.

فالصحيح ما اختاره شيخ الإسلام.

وذهب أهل الظاهر إلى أن رضاع الكبير مؤثر، فلو رضع ابن عشر أو ابن ثلاثين فإن الرضاع مؤثر.

وهو قول أم المؤمنين عائشة.." (٢)

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢٤٠/٤

(٢) شرح الزاد للحمد، ٣٥/٢٥

"قالوا: لقوله تعالى: ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)).

ولما روى الدار قطني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا رضاع إلا في الحولين) وهذا هو مذهب الجمهور.

واختار شيخ الإسلام وهو قول بعض السلف أن الرضاع المحرم ما يكون قبل الفطام سواء كان ذلك في الحولين أو بعدهما فلو أنه فطم بعد سنة من ولادته ثم رضع فإن هذا الرضاع ليس بمعتبر عند شيخ الإسلام.

ولو أنه تأخر فطامه إلى ما **بعد الحولين** فرضع **بعد الحولين** فإن الرضاع معتبر إذن العبرة بالفطام سواء كان هذا في الحولين أو بعدهما وهذا هو القول الراجح، ويدل عليه أدلة منها:-

ما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (انظرن إخوتكن فإنما الرضاعة من المجاعة) أي حيث كان اللبن يسد جوعته وينشر عظمه وينبت لحمه.

ويدل عليه أيضا وهو أصرح دلالة، ما ثبت في سنن الترمذي بإسناد صحيح وصححه الترمذي وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام).

والشاهد قوله: (وكان قبل الفطام).

وقوله: (في الثدي) أي في زمن الرضاع، وفي صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن إبراهيم رضي الله عنه مات في الثدي فجعل الله له مرضعا في الجنة).

والجواب عما استدل به أهل القول الأول:-

أن قوله: (يرضعن أولادهن حولين كاملين) هذا بناء على الغالب، فالغالب في الرضاع أن يكون في الحولين.

وأما حديث: (لا رضاع إلا في الحولين) فالصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنه كما رجح ذلك الدار قطني وابن عدي.

فالصحيح ما اختاره شيخ الإسلام.

وذهب أهل الظاهر إلى أن رضاع الكبير مؤثر، فلو رضع ابن عشر أو ابن ثلاثين فإن الرضاع مؤثر.

وهو قول أم المؤمنين عائشة.." (١)

"لا يحرم الرضاع إلا إذا كان في الحولين

أما قوله: في الحولين.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٥/٥٧

أي: في مدة الرضاع، قال الله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فيدل على أن الرضاع هو الذي يكون قبل الفطام، إذا تم الصبي حولين فطم عادة، ولا يجوز إرضاعه **بعد الحولين**، والعادة أنه يأكل ويتغذى.

لكن أجاز بعض العلماء من الحنفية الزيادة على الحولين، وبعض الأطفال يكون نضو الخلقة، ضعيف البنية، ومع ذلك يتم الحولين وهو لا يتغذى ولا يقبل الطعام، فأباحوا له الزيادة نصف سنة، ولكن لما جاء الحديث بأن الرضاعة قبل الفطام اقتصر على الحولين، فلا يحرم إلا إذا كان الرضاع في الحولين؛ لأنه هو الذي تحصل به التغذية، وفي حديث عن عائشة (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وعندها رجل، فكأنه أنكره، قالت: أخي من الرضاع.

قال صلى الله عليه وسلم: انظرن من إخوانكن! فإنما الرضاعة من المجاعة) يعني: تأكدي من الأخ، فليس كل من يدعي أنه أخ يكون أخا من الرضاع، إنما الرضاعة من المجاعة، الرضاعة التي تحرم هي التي ترفع الجوع؛ وذلك لأن الرضيع يكون جائعا، فإذا ارتضع فذلك الرضاع يشبعه فيكون غذاء له، ويدفع الجوع عنه.." (١)

"رضاع الكبير لا يحرم

إنما الرضاعة من المجاعة، ومعلوم أن الرضاعة بعد ذلك لا تكون رافعا للجوع، وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل: أن رضاع الكبير لا يحرم، أي: بعد الفطام، وما كان **بعد الحولين** ولو تغذى به، ولو كثر فلا يحرم.

وجاء حديث عن امرأة أبي حذيفة (اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن سالما إنما نعده ولدا، وإنه قد بلغ مبلغ الرجال، وإني أرى أبا حذيفة يكره أو يسوءه دخوله علي فقال: أرضعيه تحرمي عليه) مع أنه رجل ذو لحية! فأرضعته خمس رضعات، فكان يدخل عليها كأنه أحد أولادها مع أنه كبير.

فمن العلماء من أخذ بهذا الحديث مطلقا وقال: يحرم رضاع الكبير كما يحرم رضاع الصغير؛ لهذا الحديث.

ومنهم من قال: إنه خاص بـ سهلة امرأة أبي حذيفة ، فهو من الخصوصيات للعلة التي ذكرت بأنه كان مولى وخادما لهم، مع أنه ليس مملوكا ولكنه مولى، فيحمل على الخصوص، فلا يعارض الأحاديث الأخرى كحديث: (إنما الرضاعة من المجاعة)، ورضاع الكبير لا يقطع الجوع، فالرضاع إنما يحرم إذا

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٨/٧١

أنبت اللحم وأنشز العظم، ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم، ولا يحصل به الشبع، فلا يكون محرما، فيكون من خصائص سهلة امرأة أبي حذيفة .

و عائشة رضي الله عنها عملت بهذا الحديث، فكانت إذا أرادت أن يدخل عليها رجل من التلاميذ الذين يقرءون عليها أو يستفيدون أمرت أختها أو بنت أخيها أن ترضعه حتى يكون ابن أختها أو نحو ذلك، أما بقية أمهات المؤمنين فامتنعن من ذلك، وقلن: إن قصة سالم خصوصية.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه: إذا وجد امرأة ابتليت بما ابتليت به سهلة ، واضطرت إلى أن يدخل عليها بعض الرجال، فإنها إذا أرضعته حرمت عليه، وصار محرما لها، وأما سائر الناس فلا يحرم، فيكون خاصا بمن كان مثل سهلة .

وهذا قول جمع بين الأحاديث.." (١)

"وبناء على رأي المؤلف لو أن امرأة قالت لزوجها: أريد أن تعطيني أجرة إرضاع طفلي؛ فعلى رأي المؤلف يلزم الزوج أن يعطي هذه المرأة أجرة الرضاع. ولكن هذا القول محل نظر.

هذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو المشهور من مذهب الحنابلة، ولكنه محل نظر، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الزوجة يجب عليها إرضاع ولدها بلا أجرة ما دام في الحولين إلا أن تتفق هي وزوجها على فطامه قبل الحولين، وذلك لقول الله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [البقرة: ٢٣٣]، فقوله: والوالدات يرضعن أولادهن هذا خبر بمعنى الأمر. وقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة : يعني أن غاية الإرضاع تكون هي حولين، لكن لو أراد أن ينقص من الحولين؛ فلا مانع من هذا.

فقوله: يرضعن : هذا دليل على أن المرأة يجب أن ترضع طفلها، وقال -عز وجل-: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فذكر -تعالى- الرزق؛ أي النفقة والكسوة فقط، ولم يذكر أجرة الرضاع؛ فهذا دليل على أن الأم يجب عليها أن ترضع طفلها ما دامت في عصمة الزوج.

لكن إذا كانت مطلقة وبائنة من الزوج؛ أي خرجت من العدة؛ فهنا لها الحق في أن تطلب أجرة الرضاعة، وكما قال -عز وجل-: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن [الطلاق: ٦]. ذكر هذا -سبحانه- في حق المطلقات لكن إذا كان امرأة في عصمته وفي حباله؛ فيجب عليه أن ترضع طفلها بلا أجرة؛ لعموم الآية، وأيضا لأن هذا هو العرف عند عامة النساء، وصار هذا العرف كالشرط. هذا هو القول الراجح في المسألة

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٩/٧١

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها جمع من المحققين من أهل العلم، واختار الشيخ عبد الرحمن السعدي وجماعة، وهذا هو الصواب.." (١)

"باسم الجمع فيتناول الثلاث فصاعدا وإن لم يكن في يدها شيء أو كان أقل من ثلاثة فعليها من كل صنف سمته ثلاثة وزنا في الدراهم والدنانير وعددا في الفلوس لوجود تسمية المال المتقوم لأن الدراهم والدنانير والفلوس أموال متقومة والمذكور بلفظ الجمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فينصرف إليها ويتعين المسمى كما في الوصية بالدراهم بخلاف النكاح والعتق فإنه إذا تزوج امرأة على ما في يده من الدراهم وليس في يده من الدراهم شيء يجب عليه مهر المثل

ولو أعتق عبده على ما في يده من الدراهم وليس في يده شيء يجب عليه قيمة نفسه لأن منافع البضع ليست بمتقومة عند الخروج عن الملك فلا يشترط كون المسمى معلوما واعتبر المسمى مع جهالته في نفسه وحمل على المتيقن بخلاف النكاح لأن منافع البضع عند الدخول في الملك متقومة وكذا العبد متقوم في نفسه فلا ضرورة إلى اعتبار المسمى المجهول

ولو قالت على ما في يدي ولم تزد عليه فإن كان في يدها شيء فهو له لأن التسمية وقعت على مال متقوم موجود فصحت واستحق عليها ما في يدها قل أو كثر لأن كلمة ما عامة فيما لا يعلم وإن لم يكن في يدها شيء فلا شيء لأنه إذا لم يكن في يدها شيء فلم توجد تسمية مال متقوم لأنها سمت ما في يدها وقد يكون في يدها شيء متقوم وقد لا يكون فلم يوجد شرط وجوب شيء فلا يلزمها شيء

ولو اختلعت الأمة من زوجها على جعل بغير أمر مولاها وقع الطلاق ولا شيء عليها من الجعل حتى تعتق

أما وقوع الطلاق فلأنه يقف على قبول ما جعل عوضا وقد وجد وأما وجوب الجعل بعد العتق فلأنها سمت مالا متقوما موجودا وهو معلوم أيضا وهي من أهل التسمية فصحت التسمية إلا أنه تعذر الوجوب للحال لحق المولى فيتأخر إلى ما بعد العتق وإن كان بإذن المولى لزمها الجعل وتباع فيه لأنه دين ظهر في حق المولى فتباع فيه كسائر الديون

وكذلك المكاتبة إذا اختلعت من زوجها على جعل يجوز الخلع ويقع الطلاق ويتأخر الجعل إلى ما بعد العتاق وإن أذن المولى لأن رقبتها لا تحتمل البيع فلا تحتمل تعلق الدين بها

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٣

ولو خلع امرأته على رضاع ابنه منها سنتين جاز الخلع وعليها أن ترضعه سنتين فإن مات ابنها قبل أن ترضعه شيئا يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة وإن مات في بعض المدة رجع عليها بقيمة ما بقي لأن الرضاع مما يصح الاستئجار عليه قال الله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ فيصح أن يجعل جعلا في الخلع وهلاك الولد قبل الرضاع كهلاك عوض اختلعت عليه فهلك في يدها قبل التسليم فيرجع إلى قيمته

ولو شرط عليها نفقة الولد **بعد الحولين** وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وإن هلك الولد قبل تمام الرضاع فلا شيء عليها لأن النفقة ليس لها مقدار معلوم فكانت الجهالة متفاحشة فلا يلزمها شيء ولكن الطلاق واقع لما ذكرنا

ولو اختلعت في مرضها فهو من الثلث لأنها متبرعة في قبول البدل فيعتبر من الثلث فإن ماتت في العدة فلها الأقل من ذلك ومن ميراثه منها ولو خالعها على حكمه أو حكمها أو حكم أجنبي فعليها المهر الذي استحقته بعد النكاح لأن الخلع على الحكم خلع بتسمية فاسدة لتفاحش الجهالة والخطر أيضا فلم تصح التسمية فلا تستحق المسمى فيرجع عليها بالمهر لأن الخلع على الحكم خلع على ما يقع به الحكم ولا يقع إلا بمال متقوم عادة فكان الخلع على الحكم خلعا على مال متقوم فقد غرته بتسمية مال متقوم إلا أنه لا سبيل إلى استحقاق ما يقع به الحكم لكونه مجهولا جهالة متفاحشة كجهالة الجنس فترجع إلى ما استحقته من المهر ثم ينظر إن كان الحكم إلى الزوج فإن حكم بمقدار المهر تجبر المرأة على تسليم ذلك لأنه حكم بالقدر المستحق وكذلك إن حكم بأقل من مقدار المهر لأنه حط بعضه فهو تملك حط بعضه لأنه تملك حط الكل فالبعض أولى

وإن حكم بأكثر من المهر لم تلزمها الزيادة لأنه حكم لنفسه بأكثر من القدر المستحق فلا يصح إلا برضاها وإن كان الحكم إليها فإن حكمت بقدر المهر جاز ذلك لأنها حكمت بالقدر المستحق

وكذلك إن حكمت بأكثر من قدر المهر لأنها حكمت لنفسها بالزيادة وهي تملك بذل الزيادة

وإن حكمت بأقل من المهر لم يجز إلا برضا الزوج لأنها حطت بعض ما عليها وهي لا تملك حط ما عليها

وإن كان الحكم إلى الأجنبي فإن حكم بقدر المهر جاز وإن حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة إلا برضا المرأة والنقصان إلا برضا الزوج لأن في الزيادة إبطال حق المرأة وفي النقصان إبطال حق الزوج فلا يجوز من غير رضا صاحب الحق

ولو

" (١).

"فهذا يدل على أن سالما كان مخصوصا بذلك وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع

والثاني أن رضاع الكبير كان محرما ثم صار منسوخا بما روينا من الأخبار

وأما عمل عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها ما يدل على رجوعها فإنه روي عنها أنها قالت لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم

وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالا على أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي فإنهن كن لا يرين أن يدخل (((يدخلن))) عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال والمعارض لا يكون حجة وإذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم ورضاع الصغير يحرم (((محرم))) فلا بد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع وهو بيان مدة الرضاع المحرم

وقد اختلف فيه قال أبو حنيفة ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة أحوال وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال بعضهم أربعون سنة

احتج أبو يوسف ومحمد بقوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء

وبقوله تعالى ﴿ وفصاله في عامين ﴾

وقوله عز وجل ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين وروي عن النبي أنه قال لا رضاع **بعد الحولين** وهذا نص في الباب

ولأبي حنيفة قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع إلا أنه قام (((أقام))) الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه وقوله تعالى ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ﴾

---

(١) بدائع الصنائع، ١٤٩/٣

والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أثبت لهما إرادة الفصال **بعد الحولين** لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع **بعد الحولين** ليتحقق الفصال بعدهما

والثاني أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد وقوله تعالى ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت

فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل ولأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشرا (((منشزا))) للعظم على ما نطق به الحديث ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت **بعد الحولين** بساعة لطيفة لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير (((بتغيير))) الغذاء إلا بعد مدة معتبرة ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه لأنه يخاف منه الهلاك على الولد إذ لو لم يعود بغيره من الطعام فلا بد وأن تؤمر بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد فدل أن الرضاع **بعد الحولين** يكون رضاعا إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع **بعد الحولين** بستة أشهر لأنه أقل مدة تغير الولد فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا في الغذاء وزفر اعتبر **بعد الحولين** سنة كاملة فقال لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة لما قاله أبو حنيفة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية

وأما الآية الأولى ففيها أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة مع ما أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه ألا ترى إلى قوله من أدرك عرفة فقد تم حجه وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه فإن طواف الزيارة من فروض الحج على أن في الآية الكريمة أن الحولين تمام مدة الرضاع لكنها تمام مدة الرضاع في حق الحرمة أو في حق وجوب أجر الرضاع على الأب فالنص لا يتعرض له

وعندهما تمام مدة الرضاع في حق وجوب الأجر على الأب حتى أن الأم المطلقة إذا طلبت الأجر **بعد الحولين** ولا ترضع بلا أجر لم يجبر الأب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين أو تحمل الآية على هذا توفيقا بين الدلائل لأن دلائل الله عز وجل لا تتناقض

وأما الآية الثانية فالفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور فكان هذا استدلالا بالمسكوت كقوله عز وجل ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾

---

(١) ".

"الآية أنه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيرا

وأما الآية الثالثة فتحتمل ما ذكرتم أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن والفصال هو الفطام فيقتضي أن تكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وتحتمل أن يكون المراد من الحمل الحمل باليد والحجر فيقتضي أن يكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعا لأنه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالبا لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل وبعضها مدة الفصال لأن إضافة السنتين إلى الوقت لا تقتضي قسمة الوقت عليهما بل تقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما كقول القائل صومك وزكاتك في شهر رمضان هذا لا يقتضي قسمة الشهر عليهما بل يقتضي كون الشهر كله وقتا لكل واحد منهما فيقتضي أن يكون الثلاثون شهرا مدة الرضاع كما هو مذهب أبي حنيفة فلا يكون حجة مع الاحتمال على أنه إن وقع التعارض بين الآيات ظاهرا لكن ما تلونا حاظر وما تلوتم مبيح والعمل بالحاظر أولى احتياطا

وأما الحديث فالمشهور لا رضاع بعد فصال ونحن نقول بموجبه فجائز أن يكون أصل الحديث هذا وأن من ذكر الحولين حمله على المعنى عنده ولو ثبت هذا اللفظ فيحتمل أن يكون معناه الإرضاع على الأب **بعد الحولين** أي في حق وجوب الأجر عليه على ما ذكرنا من تأويل الآية أو يحمل على هذا (((هذه))) عملا بالدلائل كلها والله الموفق

ثم الرضاع يحرم في المدة على اختلافهم فيها سواء فطم في المدة أو لم يفطم هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة كان ذلك رضاعا محرما ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت فيحرم عند أبي حنيفة ما كان في السنتين ونصف وعندهما ما كان في السنتين لأن الرضاع في وقته عرف محرما في الشرع لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفطم

---

(١) بدائع الصنائع، ٤/٦

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا لأنه لا رضاع بعد الفطام وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا فهو رضاع محرم كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم

ويحتمل أن تكون رواية الحسن تفسيرا لظاهر قول أصحابنا وهو أن الرضاع في المدة بعد الفطام إنما يكون رضاعا محرما إذا لم يكن الفطام تاما بأن كان لا يستغني بالطعام عن الرضاع فإن استغنى لا يحرم بالإجماع ويحمل قول النبي لا رضاع بعد الفصال على الفصال المتعارف المعتاد وهو الفصال التام المغني عن الرضاع ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم

وروي عن عبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهما أن قليل الرضاع لا يحرم وبه أخذ الشافعي فقال لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات

واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما نزل عشر رضعات يحرمن (((يحرم))) ثم صرن إلى خمس فتوفي النبي وهو فيما يقرأ وروي عن النبي أنه قال لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة ولا (((والإملاجتان))) الإملاجتان ولأن الحرمة بالرضاع لكونه منبتا للحم ومنشرا (((ومنشزا))) للعظم وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه فلا يكون القليل محرما

ولنا قوله عز وجل ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ مطلقا عن القدر وروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا قليل الرضاع وكثيره سواء

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الرضعة الواحدة تحرم وروي أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلا قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وروى أنه لما بلغه أن عائشة رضي الله عنها تقول لا تحرم المصة والمصتان فقال حكم الله تعالى أولى وخير من حكمها

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد قيل إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر فإنه روي أنها قالت توفي النبي وهو مما يتلى في القرآن فما الذي (نسخه) ولا نسخ بعد وفاة النبي

". (١)

---

(١) بدائع الصنائع، ٤/٧

" الرضاع ولئن سلم أنه فصال مدة الرضاع يكون بيانا لأقل مدته لا أنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك ألا ترى أنه فرق بين الفصال والحمل وأراد أقل مدة الحمل وكذا أقل مدة الفصال والدليل على بقاء مدته أن الله تعالى قال بعد ذلك ! ٢ [١] ٢ ! ذكره **بعد الحولين** بحرف الفاء فدل على بقاء مدة الرضاع ولهذا علق الفصال **بعد الحولين** بتراضيهما عليه والفطام في مدة الرضاع غير معتبر كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يفطم وذكر الخصاف أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وإن لم يستغن ثبتت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان لا يجتزئ بالطعام لكن أكثر ما يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا فإن كان الأكثر هو الطعام لا يكون رضاعا ثم قيل لا يباح الإرضاع بعد مدة الرضاع لأن إباحته للضرورة لكونه جزء الآدمية ولا حاجة بعد مدته وقوله ما حرم منه بالنسب أي الذين ثبتت حرمتهم بالنسب لما روينا قال رحمه الله (إلا أم أخيه وأخت ابنه) فإنه يجوز أن يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز أن يتزوج بهما من النسب لأن أم أخيه من النسب تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع وأخت ابنه من النسب ربيبته أو بنته بخلاف الرضاع قال في الهداية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهذا سهو فإن الحديث يوجب عموم الحرمة لأجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لأجل النسب وحرمة أم أخيه من النسب لا لأجل أنها أم أخيه بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه ألا ترى أنها تحرم عليه وإن لم يكن له أخ وكذا أخت ابنه من النسب إنما حرمت عليه لأجل أنها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها عليه وإن لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضا حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ولا بموطوءة أبيه ولا ببنت امرأته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفيدته من الرضاع ولا يجوز له من النسب لأنها حليلة ابنه أو بنته بخلاف الرضاع فإنها أجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل له ذلك من النسب لا أنها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفيدتها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل وهذا ليس بتخصيص وإنما الحل لعدم المعنى الموجب للحرمة فلم يتناوله اللفظ والتخصيص لا يكون إلا بعدما يتناوله اللفظ على ما عرف في موضعه يحققه أنه لو خلا عن هذا المعنى في النسب أيضا جاز له أن يتزوج بها كما إذا ثبت النسب من اثنين ولكل واحد منهما بنت جاز

---

(١) فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور

لكل واحد منهما أن يتزوج ببنت الآخر وإن كانت أخت ولده من النسب ومن العجب ما ذكره في الغاية أن أم العم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الخال وهذا لا يصح لما ذكرنا أنه معتبر بالنسب والمعنى الذي أوجب الحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بيانه أنها لا تخلو إما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جده وكلاهما موجب الحرمة فلا يستقيم إلا إذا أريد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالخال من الرضاع من رضع مع أمه فحينئذ يستقيم قال رحمه الله (زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة) وفي قول الشافعي لبنه لا يحرم لأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين

". (١)

" به الانقضاء كالذي ينسب إلى الميت بخلاف الحادث بعد الموت لأنه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة ، ولا حكما فتعينت الأشهر عند الموت فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف امرأة الكبير إذا حدث بها الحبل بعد الموت لأن نسبه ثابت إلى حولين ، ومن ضرورته وجوده عند الموت فتبين أنه ليس بحادث حتى لو تيقن بحدوثه بأن ولدته **بعد الحولين** كان الحكم كذلك ، وعلى هذا لو تزوج الكبير امرأة فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت التزوج كان على هذا الخلاف لأنه ليس بثابت النسب منه ، وإن كان موجودا وقت زوال النكاح بالموت . قال رحمه الله (والنسب منتف فيهما) أي نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت ، وفي غير الحادث لاستحالته منه لأن النسب يعتمد الماء ، ولا ماء له ، ولا يمكن إثباته حكما مع تعذره حقيقة ، وإقامة النكاح مقام الماء عند التصور فإذا تعذر فات الشرط . قال رحمه الله (ولم يعتد بحيض طلقت فيه) أي لو طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لأن الواجب عليها ثلاث حيض أو اثنتان بالنص فلا ينقص عنها كأعداد الركعات ، ولأن الحيضة الواحدة لا تتجزأ فما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به من العدة لعدم السبب فكذا ما بعده لعدم التجزي ولو احتسب به لوجب تكميله من الرابعة فإذا وجب تكميله من الرابعة لوجب كلها ضرورة أنها لا تتجزأ . قال رحمه الله (وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة ، وتداخلتا ، والمرئي منهما ، وتتم الثانية إن تمت الأولى) أي إذا وطئت المعتدة بشبهة يجب عليها عدة أخرى ، وتداخلت العدتان ، والدم الذي تراه محتسب به من العدتين ، وتتم العدة الثانية

---

(١) تبيين الحقائق، ٢/١٨٣

إن تمت الأولى ، ولم تكمل الثانية ، وقال الشافعي لا يتداخلان لأنهما حقان لشخصين فلا يتداخلان كالمهرين ، ولأنهما عبادتا كف في مدة فلا يجتمع الكفان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد ، وهذا لأنها مأمورة بالتربص ، وهو فعل منها ، والفعل الواحد لا يعد بفعلين ، ولنا أن العدة مجرد أجل ، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كرجل عليه ديون إلى أجل فبمضي الأجل حلت كلها ، والدليل على أنه أجل قوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ﴿ فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن ﴾ ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ ، ولأن المقصود فيها براءة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار كما إذا كانت العدتان من شخص واحد أو من أشخاص وهي حامل حيث ينقضي الكل بالوضع إجماعا ولأن ركن العدة حرمة الأفعال من الخروج ، والتزوج ، وغير ذلك بالنهي ، وهو يقتضي الحرمة ، ومعنى العبادة تابع فيه حتى يصح من غير قصد ، وتجب على الكافرة وعلى غير المكلف ، ويصح منهم ، والحرمات تجتمع في وقت واحد كالصيد في الحرم يحرم على المحرم بجهتين ، وكذا الخمر على الصائم بخلاف الصوم فإن الركن فيه الفعل فلا يكون الفعل الواحد فعلين يحققه أن العدة تنقضي من غير عملها بلا كف ، وليس لها أن تؤخرها بعد الوجوب ، ولا اختيار

." (١)

"واختلف أصحابنا في الحد الفاصل، قال أبو حنيفة: يثبت حكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثين شهرا، فما ارتضع بعد ذلك لم يتعلق به التحريم.

وقال أبو يوسف ومحمد إلى الحولين وهو قول الشافعي.

وقال زفر: إلى ثلاث سنين والمسألة معروفة.

ولو فطم الصبي، في مدة الرضاع، ثم أرضع بعد الفصال، في المدة اختلفت الروايات فيه عن أصحابنا: روى محمد عن أبي حنيفة أن ما كان من الرضاع إلى ثلاثين شهرا، قبل الفطام أو بعده: فهو رضاع محرم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالطعام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا، لانه لا رضاع بعد فطام تام.

وإن هي فطمته، فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع، ثم عاد فأرضع في الثلاثين فهو رضاع يحرم، كرضاع الصغير الذي لم يفطم.

---

(١) تبيين الحقائق، ٣/٣١

وروى محمد وأصحاب الاملاء عن أبي يوسف أنه إذا فطم قبل الحولين، ثم ارتضع في بقية الحولين فهو رضاع محرم، وهو مذهب محمد، وكان لا يعتد بالفطام **قبل الحولين**.

وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إذا أرضع بعد الفطام في الحولين لم يكن رضاعا.

ثم عندنا: قليل الرضاع وكثيره سواء في حال الصغر، في التحريم.

وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات.

والصحيح قولنا، لقوله تعالى: * (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) *." (١)

" فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث (وكان) أي الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضا وفي الباب عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع إلا في الحولين

رواه الدارقطني وبن عدي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف

وعن بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم

رواه أبو داود قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين الخ) وهو قول صاحبي الامام أبي حنيفة

قال محمد في موطإه لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين

فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم

كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان **بعد الحولين** لم يحرم شيئا لأن الله عز و جل قال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا

وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر **بعد الحولين** فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدها تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهرا

ولا يحرم ما كان بعد ذلك

---

(١) تحفة الفقهاء، ٢/٢٣٧

ونحن لا نرى أن يحرم ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين انتهى كلام محمد رحمه الله

قال صاحب التعليق الممجد ولا يخفي أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما انتهى

(باب ما يذهب مذمة الرضاع)

[١١٥٣] قوله (ما يذهب عني) من الاذهاب أي أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال بن الأثير في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة

والذمام

وقيل هي بالكسر والفتح ." (١)

"أحدها : أن ذلك مخالف للقواعد ؛ منها : قاعدة الرضاع ؛ فان الله تعالى قد قال : ﴿ والوالدات يرضضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة ﴾ ، فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة ، المعتبر شرعا ، فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادة ، فلا يعتبر شرعا ؛ لأنه نادر ، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد .

ومنها : قاعدة تحريم الاطلاع على العورة ؛ فإنه لا يختلف في أن ثدي الحرة عورة ، وأنه لا يجوز الاطلاع عليه ، لا يقال : يمكن أن يرتضع ولا يطلع ؛ لأنا نقول : نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع ، فلا يجوز .

ومنها : أنه مخالف لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إنما الرضاعة من المجاعة)). وهذا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقعيد قاعدة كلية ؛ تصرح بأن الرضاعة المعتبرة في التحريم ؛ إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام ، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما . وهو الأيام اليسيرة بعد الحولين عند مالك . وقد اضطرب أصحابه في تحديدها . فالمكثر يقول : شهرا . وكان مالكا رحمه الله يشير : إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة ، في يوم واحد ، بل في أيام وعلى تدريج . فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه خكمها حكم الحولين ؛ لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها .

وقد أطلق بعض الأئمة على حديث سالم : أنه منسوخ . وأظنه سمى التخصيص نسخا ، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا ؛ على ما يعرف في الأصول .

وقوله : ((أرضعيه يذهب ما في نفس أبي حذيفة)) ؛ يعني : أنه إذا علم أبو حذيفة أنه قد حكم له بحكم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٦٤/٤

ذوي المحارم ، وقد رفع عنه ما كان يخافه من الحرج والتأثيم : لم يبق له كراهة ، ولا نفرة تغير وجهه . وكذلك كان .

ومن باب إنما الرضاعة من المجاعة

وغضب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رأى في بيته من لايعرفه : هو تأديب منه لها. وقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ على النساء : ألا يوطئن فرشهن أحدا يكرهه الزوج. ولذلك بادرت بالعذر ، فقالت : ((إنه أخي من الرضاعة)).

". (١)

"المسألة الثانية: واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين.

واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء: لا يحرم رضاع الكبير، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة، ومذهب الجمهور هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام.

وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: أحدهما: حديث سالم، وقد تقدم.

والثاني: حديث عائشة خرجه البخاري ومسلم قالت دخل رسول الله (ص) وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا

رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام: انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة.

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي (ص) يرون ذلك رخصة لسالم، ومن رجح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنهالم تعمل به قال: يحرم رضاع الكبير.

المسألة الثالثة: واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء **قبل الحولين** وفطم ثم أرضعته امرأة فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع، وقال أبو حنيفة والشافعي: تثبت الحرمة به.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فإنما الرضاعة من المجاعة فإنه يحتمل أن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٢/١٣

يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعا من المجاعة، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للاطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع؟ والقائلون بتأثير الارضاع في مدة الرضاع سواء من اشترط منهم الفطام أو لم يشترطه اختلفوا في هذه المدة، فقال هذه بالمدة حولان فقط.

وبه قال زفر، واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين، وفي قول الشهر عنه.

وفي قول عنه إلى ثلاثة أشهر، وقال أبو حنيفة: حولان وستة شهور.

وسبب اختلافهم: ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم، وذلك أن قوله تعالى: * (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) * يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن، وقوله." (١)

"قوله : (كيف) أي : تباشرها وتفضي إليها ، وقيل قيل إنك أخوها من الرضاعة. قوله : (ففارقها) أي : فارقها عقبة أي : طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع.

١٨٩

٥ . باب الشهداء العدول

قوله : (أمناه) . بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة . من الأمان أي : جعلناه آمنا من الشر أو صيرناه عندنا أمينا.

٦ . باب تعديل كم يجوز

قوله : (شهادة القوم الخ) مبتدأ خبره محذوف أي مقبولة قوله : (شهداء الله) خبر لمبتدإ محذوف أي : هم شهداء.

قوله : (ذريعا) . بفتح أوله . أي سريعا قوله : (فأثنى خير) برفع خير نائب فاعل وحذف عليها ، وفي رواية بنصب خير صفة لمصدر محذوف أي : ثناء خيرا أو بنزع الخافض أي : بخير

١٩٠

وقوله : ثم مر بأخرى فأثنى خيرا بنصب خيرا كما مر اهـ. قسطلاني.

---

(١) بداية المجتهد، ٣٠/٢

رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ١٨٧

٧ ـ باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، والموت القديم

قوله : (أراه) ـ بضم الهمزة ـ في الموضعين بمعنى أظنه قوله : (ما يحرم) بفتح أوله مخففا أي مثل ما يحرم من الولادة.

١٩١

قوله : (من إخوانكن) استفهام/

قوله : (فإنما الرضاعة) تعليل لقوله : انظرن الخ أي : ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخاكن بل شرطه أن يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع أي إن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع ، وذلك إنما يكون في حال الطفولية **قبل الحولين**.

٨ ـ باب شهادة القاذف والسارق والزاني

قوله : (استقضى المحدود) بالبناء للمفعول أي طلب منه أن يحكم بين خصمين اهـ. قسطلاني.

١٩٢

١٩٣

١٠ ـ باب ما قيل في شهادة الزور

". (١)

"أن يطلبوها وهذا نظير

ما كان من جبريل في حديث أبي قتادة في رجل سأله أن قتلت في سبيل الله صارا محتسبا أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدبر ناداه الحديث وما ذكره عن الشافعي من حقوق أولياء الميت في زوجته قول حسن وسيأتي في باب الرزق والأجل ذكر العلة في مقدار هذه العدة إن شاء الله تعالى كتاب الرضاع روي عن الحجاج أنه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد أو الأمة لما كانت المرضعة كالأم في وجوب الحق عليه وحق الأب وهو دون حق الأم لا يجزي إلا أن يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه والمرضعة لما كانت حرة لا يقدر على عتقها أمر أن يعوضها من ذلك بمن يقدر على عتقه فيكون فداء لها من النار ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غررها أي أرفعها فقد روى عن أبي عمرو أنه قال لا يقبل في الدية عبد أسود ولا أمة سوداء لقول رسول الله صلى

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٤٥/٢

الله وسلم في الجنين غرة عبدا وأمة فلولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ذلك لقال في الجنين عبدا وأمة فلولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ذلك لقال في الجنين عبدا وأمة وفيما ذكرناه ما قد دل على أن المرضع أن قدر على عتاق من أرضعه من الرق كان جازيا له وذهب عنه مذمة الرضاع به في الرضاع المحرم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصتان من الرضاع ولا المصتان مداره على عروة بن الزبير فمن رواته من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ولما كان الأمر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان في لبن وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان **بعد الحولين** فهو طعام يأكله فعلم أنه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روي عن عائشة." (١)

"والحديث أخرجه البخاري أيضا في النكاح عن أبي الوليد عن شعبة عن أشعث به وأخرجه مسلم في النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر وأخرجه النسائي فيه عن هناد به وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به

ذكر معناه قوله وعندي رجل الواو فيه للحال وفي رواية وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قال يا عائشة من هذا فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قوله أنظرن من النظر الذي بمعنى التفكير والتأمل قوله من استفهامية قوله إخوانكن وفي رواية مسلم إخوتكن وكلاهما جمع أخ وقال الجوهري الأخ أصله أخو بالتحريك لأنه جمع على آخا مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع أيضا على إخوان مثل خرب وخربان وعلى إخوة وأخوة عن الفراء قوله فإنما الرضاعة الفاء فيه للتعليل لقوله أنظرن من إخوانكن يعني ليس كل من أرضع لبن أمها يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون من المجاعة أي الجوع أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز وقيل معناه أن المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع **بعد الحولين** وإن بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعني خمسا أي لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني قلت فيه خلاف في المقدار والزمان أما المقدار فقد قال الشافعي وأصحابه لا يثبت الرضاع بأقل من خمس رضعات وبه قال أحمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٣١٦/١

عباس وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر." (١)

"رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن إسحاق بن راهويه واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي فيما يقرؤ من القرآن رواه مسلم وعنها أنها لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم أيضا واحتج أبو حنيفة ومن معه بإطلاق قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (النساء ٣) ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولإطلاق الأحاديث منها قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد مضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس أنه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فأمااليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه أبو بكر الرازي وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه

وبمثله يسقط وأما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (البقرة ٣٣٢) وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (الأحقاف ٥١) وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال حولان ولأبي حنيفة قوله تعالى فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور (البقرة ٣٣٢) بعد قوله والوالدات يرضعن (البقرة ٣٣٢) فثبت أن **بعد الحولين** رضاع والمعنى فيه أنه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة وأخرى الطعام إلى أن ينسى اللبن وأقل مدة تنتقل بها العادة ستة أشهر اعتبارا بمدة الحمل." (٢)

"أهل الظاهر وابن علية فإنهم قالوا بحرمة الرضاع بين الرجل الرضيع كذا نقله الخطابي وعياض عنهما وزاد الخطابي ابن المسيب

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٢٥٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠/٢٥١

٢١ –(باب من قل لا رضاع بعد حولين)

أي هذا باب في بيان قول من قال لا رضاع بعد سنتين وممن قال ذلك عامر الشعبي وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد أبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول مالك في الموطأ وقال بعضهم أشار البخاري بهذا إلى قول الحنيفة إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا قلت سبحان اللههذا نتيجة فكر صاحبه نائم وما وجه الإشارة في هذا إلى قول الحنفية والترجمة ما وضعت إلا لبيان من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا وهو أعم من أن يكون **بعد الحولين** قول الحنفية أو غيرهم وتخصيص الحنفية بالجمع أيضا غير صحيح لأن أبا يوسف ومحمدا للذين هما من أكبر أئمة الحنفية لم يقولا بالرضاع **بعد الحولين** والإمام مالك الذي هو أحد أركان المذاهب الأربعة روي الوليد بن مسلم عنه ما كان **بعد الحولين** بشهر أو شهرين يحرم وزفر الذي هو من أعيان أصحاب أبي حنيفة قال ما كان يجتزىء باللبن ولم يطعم وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع والأوزاعي إمام أهل الشام قال إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا وإن تمادى رضاعه

لقوله تعالى (٢) حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة (البقرة ٢٣٣)." [١]

"ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفطام حولان وأبو حنيفة يستدل فيقوله إن مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى فإن أراد فصالا عن تراض منهما وتشاور (البقرة ٢٣٣) بعد قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (البقرة ٢٣٣) فثبت أن **بعد الحولين** رضاع فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام أخرى إلى أن ينسى اللبن وأقل مدة تنتقل بالعادة ستة أشهر اعتبارا بمدة الحبل فإن قلت روي الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله لا رضاع إلا ما كان من حولين قلت لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدي يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس وقال ابن بطال الراوي عن الهيثم أبو الوليد بن برد الأنطاكي وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وغير واحد وكان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو عن ابن عيينة به موقوفا وكذا رواه ابن أبي شيبة موقوفا ورواه أيضا ابن أبي شيبة موقوفا على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٣/٢٩

ابن مسعود علي بن أبي طالب وأخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله تعالى عنه قال لا رضاع إلا في الحولين في الصغير
وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره." (١)

"أي قال يونس بن يزيد القرشي الأبلي عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب في (جامعه) عن يونس قال ابن شهاب فذكره إلى قوله وتشاور قوله نهى الله أن تضار والدة بولدها وذلك في قوله عز وجل لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها قال في التفسير لا تضار والدة بولدها أي بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللباء الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذالها دفعه عنها إن شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها قوله وهي أمثل له أي الوالدة أفضل للصغير غذاء أي من حيث الغذاء وأشفق عليه من غيرها وأرفق به أي الصغير من غيرها قوله فليس لها أن تأبى أي ليس للوالدة أن تمتنع بعد أن يعطيها الزوج من نفسه ما جعل الله عليه من النفقة قوله ضرارا لها وفي بعض النسخ ضرارا بها وهو يتعلق بقوله فيمنعها أي منعا ينتهي إلى رضاع غيرها قوله فإن أراد فصالا أي فإن أنفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك واجتمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قوله فصاله فطامه هذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه والفصال مصدر تقول فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا إذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن." (٢)

"قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين ، لقوله عز وجل (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)

أشار بهذا إلى قول الحنفية إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام ، لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٤/٢٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٦/٣٠

واحدة بل على التدريج في أيام قليلات ، فللأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين . ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة ، وقيل شهران ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام يسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " أخرجه الدارقطني ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . وأخرجه ابن عدي . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندهم متى وقع الرضاع **بعد الحولين** ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما ، وقال زفر : يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام ، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن ، وحكى عن الأوزاعي مثله لكن قال بشرط أن لا يفطم ، فمتى فطم ولو **قبل الحولين** فما رضع بعده لا يكون رضاعا .

قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره)

هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ، وهو المشهور عند أحمد . وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في " الموطأ " ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وعبد الرزاق من طريق عروة "كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات " وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات ، فعند مسلم عنها "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ " وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحرم الرضعة والرضعتان " فإن مفهومه أن الثلاث تحرم ، وأغرب القرطبي . فقال : لم يقل به إلا داود . ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الأربع هي التي تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث " لا تحرم الرضعة والرضعتان " فلعله مثال لما دون الخمس ، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم

، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم " لا تحرم المصة ولا المصتان " أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضا ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس " أن رجلا من بني عامر قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا " وفي رواية له عنها " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان " قال القرطبي : هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني ، والله أعلم . وأيضا فقول عائشة " عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ " لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه ، والله أعلم .." (١)

"قوله (باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين – إلى قوله – بصير)

كذا لأبي ذر والأكثر ، وفي رواية كريمة " إلى قوله بما تعملون بصير " وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته) قيل دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل رضاعها الولد ، كانت في العصمة أم لا . وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها . وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق . وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم ، وقد تقدم في أوائل النكاح في " باب لا رضاع بعد حولين " البحث في معنى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر ، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) . وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به ، والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٥/١٤

فوقها التحق بالزوج .

قوله (وقال يونس)

هو ابن يزيد ، وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال " قال ابن شهاب - فذكره إلى قوله - وتشاور " وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه . وقوله " ضرارا لها إلى غيرها " يتعلق بمنعها أي منعها ينتهي إلى رضاع غيرها ، فإذا رضيت فليس له ذلك . ووقع في رواية عقيل " الوالدات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للمولود له أن ينزع ولده مها ضرارا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها ، فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس " .

قوله في آخر الكلام (فصاله فطامه)

هو تفسير ابن عباس ، أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما ، والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا إذا فارقته من خلطة كانت بينهما ، وفصال الولد منعه من شرب اللبن ، قال ابن بطال : قوله تعالى (والوالدات يرضعن) لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام ، كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم ، قال : ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) قال (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها ، ودل على أن قوله (والوالدات يرضعن أولادهن) سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا . قلت : وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح ، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة **بعد الحولين** فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان إرضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية ، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه ، فليس الأمر على عمومه ، وهذا هو السر في العدول عن

التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري ، واختلفوا في المتزوجة : فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثا بإجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى ا هـ . ويمكن أن يقال إن ذلك لحرمتها جميعا ، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح ، والله أعلم .." (١)

"اللبن ، ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم ، وما في معناهما ، ويدل لذلك أيضا ما رواه الترمذي ، والنسائي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام ﴾ قال الترمذي حسن صحيح ، وقوله فتق الأمعاء بالفاء والتاء أي وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه ، وروى الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا رضاع إلا ما كان في الحولين ﴾ قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ انتهى ، وهذا الحديث نص في هذه المقالة .

(القول الثاني) أنه يعتبر حكمه ، ولو كان **بعد الحولين** بمدة قريبة ، وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وفي القريبة عندهم أقوال قبل أيام يسيرة ، وقيل شهر ، وقيل شهران ، وقيل ثلاثة قال أبو العباس القرطبي ، وكأن مالكا رحمه الله يشير إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة في يوم واحد بل في أيام ، وعلى تدريج فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها .

(القول الثالث) تقدير ذلك بسنتين ونصف ، وهو قول أبي حنيفة ، وجعل قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥/٢١٥

ثلاثون شهرا ﴾ دالا على تقدير كل من الحمل ، والفصال بذلك كالأجل المضروب للمدينين ، وقال صاحبه." (١)

"والشافعي هذه المدة للمجموعة ، وقد دل قوله تعالى ﴿ يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ على حصة الفصال من ذلك فصارت بقية المدة ، وهي ستة أشهر للحمل ، وهي أقله مع أن أبا حنيفة لا يقول أكثر الحمل سنتان ونصف ، وإنما يقول إنه سنتان .

(القول الرابع) تقديره بثلاث سنين ، وهذا قول زفر كذا أطلق النقل عنه غير واحد منهم صاحب الهداية ، وقيد ابن عبد البر عنه بأن يجتزئ باللبن ، ولا يطعم .

(القول الخامس) أنه إن فطم **قبل الحولين** فما رضع بعده لا يكون رضاعا ، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعا حكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي ، وحكى أيضا عن ابن القاسم أنه لو فطمته أمه **قبل الحولين** ، واستغنى عن الرضاع فأرضعته أجنبية قبل تمام الحولين لمن لم يعد رضاعا قال ابن عبد البر ، والحجة له قوله عز وجل في الحولين ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا رضاع بعد فطام ﴾ (قلت) رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن عدي في الكامل من طريق علي ، وجابر ، وكلها ضعيفة ، والقول بأن الإرضاع بعد الفطام قبل انقضاء مدة الرضاع إذا استغنى عن اللبن لا حكم له رواية عن أبي حنيفة حكاها صاحب الهداية .

(الخامسة) الحديث صريح في ثبوت التحريم برضاع الكبير ، ومقتضى سياقه ، والمقصود منه ثبوت المحرمية أيضا [إذ] لولا ثبوت المحرمية لما حصل مقصودها من دخوله عليها حالة مهنتها وانكشاف بعض جسدها ، وبهذا قال من أثبت حكم." (٢)

"لم أعرف اسمه (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع جر صفة لرجل (قالت عائشة -رضي الله عنها-: فقلت يا رسول الله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلانا لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (قالت) عائشة (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(أراه) بضم الهمزة أظنه (فلانا لعم) أي عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه إلخ في الأصل المقروء على الميدومي، وثبت في عدة من الفروع المقابلة

---

(١) طرح التثريب، ٣٤٥/٧

(٢) طرح التثريب، ٣٤٦/٧

بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها وسقوطه أولى كما لا يخفى (فقالت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أبي عن عمها (من الرضاعة دخل علي) بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن يدخل علي؟ قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتهما امرأة واحدة، وقيل هما واحد. وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر كان ميتا وإنما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لأنها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى.

(فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) في جوابها (نعم) أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله (إن الرضاعة تحرم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح أوله مخففا (من الولادة) أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الأخرى من النسب. قال القرطبي: دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين في وقتين وقطع بالأخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي.

وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح.

٢٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة". تابعه ابن مهدي عن سفيان. [الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد، وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والأخير ممدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود (عن مسروق) هو ابن الأجدع (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وعندي رجل) الواو للحال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه، وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح أنه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة

فتح الباري بأنه غلط لأنه تابعي انتهى.

يعني وهذا صحابي لأنه -صلى الله عليه وسلم- رآه بلا ريب عند عائشة، نعم عبد الله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الأدب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع.

(قال) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر: فقال (يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل (من إخوانكن) استفهام (فإنما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخاكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية **قبل الحولين** كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته.." (١)

"طالب المروي في الصحيح والله أعلم.

٢١ - باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

باب من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال في الكشاف: فإن قلت: كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله؟ قلت: هو بيان لمن توجه إليه الحكم كقوله تعالى: ﴿هيت لك﴾ بيان للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد إتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين. ثم أنزل الله اليسر والتخفيف. فقال: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ أراد أنه يجوز النقصان. وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام ضرر، وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أي يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد دون الأم وعليه أن يتخذ له ظئرا إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه انتهى. فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فأشعر بأن الحكم بعدها بخلافه لأن الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك إلا اللحم والخبز ونحوهما. وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وهو عنده أيضا مرفوع بمعناه وقال: أنشر العظم.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٣٧٩

وقد ورد ظواهر أحاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور إلى إناطة الحكم بالحولين بالأهلة من تمام انفصال الولد، وعن أبي حنيفة إناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة أيام **بعد الحولين** وعنه بزيادة شهر وشهرين ورواية بثلاثة أشهر لأنه يغتفر **بعد الحولين** مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لأن العادة أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج، وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك، وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع إلا ما كان في الحولين، وللترمذي وحسنه: لإرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان **قبل الحولين**.

وأما حديث سهلة السابق بعضه في باب الأكفاء في الدين أنها قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني؟ فقال: "أرضعيه خمس رضعات يحرم

بهن عليك" ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب عنه الشافعي وغيره: بأنه مخصوص بسالم. قال القاضي: ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما. قال النووي: وهو حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى.

وظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: أرضعيه يقتضي ذلك لا الحلب، وقد نقل التاج ابن السبكي أن والده قال لامرأة أرادت أن تحج مع كبير أجنبي: أرضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على أنه كان يرى مذهب عائشة فإنها كانت تأمر بنات إخوتها وأخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها. وقال ابن المنذر: لا يخلو أن يكون حديث سهلة منسوخا.

(وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكا بعمومات أحاديث كحديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ. وعنها أيضا سبع أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح، وعنها أيضا في مسلم كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات، ثم توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يقرأ وإلى هذا ذهب إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى.

٥١٠٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة».

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي (عن

مسروق) أي ابن الأجدع (عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها) حجرتها (وعندها رجل). قال في الفتح: لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال إنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي -صلى الله." (١)

"(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق بالفاء فمثناة فوقية فقاف .

الأمعاء ﴾ جمع المعى بكسر الميم وفتحها (وكان قبل الفطام .

رواه الترمذي وصححه هو والحاكم) .

والمراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق والمراد ما وصل إليها ، فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها . ويحتمل أن المراد ما وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره فيكون دليلا على عدم تحريم رضاع الكبير ويدل على أن المراد هذا قوله في الحديث وكان قبل الفطام ، فإنه يراد به **قبل الحولين** كما ورد في هذا الحديث الآخر ﴿ إن ابني إبراهيم مات في الثدي ، وإن له مرضعا في الجنة ﴾ وتقدم الكلام في الأمرين ويدل لهذا الأخير .

١٠٦٣ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ لا رضاع إلا في الحولين ﴾ رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ، ورجحا الموقوف .

قوله : (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ لا رضاع إلا في الحولين ﴾ رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف) ؛ لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة قاله الدارقطني ، وقال وكان ثقة حافظا ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه .

قلت : وهذا ليس بعلة كما قررناه مرارا ، وقال ابن عدي إن الهيثم كان يغلط ، وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف وروى البيهقي التحديد بالحولين عن عمر وابن مسعود والحديث دال على اعتبار الحولين ، وأنه لا يسمى الرضاع رضاعا إلا في الحولين ، وقد تقدم." (٢)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٢/٨

(٢) سبل السلام، ٣٠١/٥

"(البقرة ٢٣٣) فأشعر جعل تمامها إلى الحولين أن الحكم بعدهما بخلافه لأن الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعدهما إلا اللحم والخبز ونحوهما وإلى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب لكن روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعدهما وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار الطفل **بعد الحولين** إلى مدة يحال فيها فطامه لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين ولذا قال المازري إن الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام

وقال أبو حنيفة أقصى الرضاع ثلاثون شهرا

ورده المازري بأن قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥ يتضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين

رح ١٣١٩ (مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع) بفتح الضاد وماضيه رضع بكسرها وأهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهري (إلى أختها أم كلثوم) بضم الكاف (بنت أبي بكر الصديق) التيمية تابعية مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته وقصتها بذلك صحيحة في الموطأ وغيره أرسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن في الصحابة فوهما (فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي) قال السيوطي هذه خصوصية لأزواج النبي خاصة دون سائر النساء

قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لأزواج النبي رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة اه

وبه يرد إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ رواية نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات فوهم من روي عنها عشر رضعات لأنه صح عنها أن الخمس نسخن العشر ومحال أن تعمل بالمنسوخ كذا قال وهو سهو لأن نافعا قال إن سالما أخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد أمكن الجمع بأنها خصوصية للزوجات الشريفات كما قاله طاوس فلا وهم ولا شذوذ

(قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) التي تجعلني محرما لعائشة

(١) ".

"المكسورة (وما كان **بعد الحولين** فإنما هو طعام يأكله) فلا يحرم

(قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده

(مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة) محرمة (إلا ما كان في المهد) وهو ما يمهد للصبي لينام فيه (وإلا ما أنبت اللحم والدم) فرضاع الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت شيئا منهما وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع إلا ما كان في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان **قبل الحولين**

ولأبي داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ورواه مرفوعا إنما الرضاع ما أنشز العظم وفتق الأمعاء

(مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والأحاديث كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة مع علمهم حديث المصتين وإذا تركوا ذلك لم يسترب أنه لعلة من نسخ أو معارض يوجب تركه وإن صح إسناده ويرجع إلى ظاهر القرآن والأحاديث المطلقة وللقاعدة التي هي أصل في الشريعة أنه متى حصل إشكال في قصة أو تعارض مبيح ومانع فالأخذ به أحق لأنه أحوط

(والرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أي جهتهم (تحرم) تنشر الحرمة لنصه على ذلك وتعليله بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها) ولو مصة (وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان **بعد الحولين**) ولو بيوم على ظاهره أو ما قاربهما وفيه روايات عن مالك تقدمت (فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم

(٢) ".

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣١١

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣١٣

"طأها وهذا معنى إيجاعها (فإنما الرضاعة رضاعة الصغير) كما دلت عليه الأحاديث والتنزيل

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري قال أبو عمر منقطع يتصل من وجوه منها ما رواه ابن عيينة وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني (أن رجلا سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري) بالكوفة (فقال إني مصصت) بكسر الصاد الأولى وفتحها وإسكان الثانية شربت شربا رقيقا (عن) وفي نسخة من (امرأتي من ثديها لبنا) مفعول مصصت لأنه يتعدى بنفسه وقوله عن أو من متعلق مقدم عليه أي لبنا ناشئا عن أو من امرأتي (فذهبت في بطني فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (إلا قد حرمت عليك) لظاهر قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ سورة النساء الآية ٢٣ فقال عبد الله بن مسعود انظر نظر تأمل (ما) زاد في نسخة (ذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة) محرمة (إلا ما كان في الحولين) لقوله تعالى ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ سورة البقرة الآية ٢٣٣ فجعل إتمامها حولين يمنع أن الحكم بعدهما كحكمهما فتنفى رضاعة الكبير وفي الصحيحين مرفوعا إنما الرضاعة من المجاعة وفي الحديث لا رضاعة إلا ما شد العظم وأنبت اللحم أو قال أنشز العظم رواه عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا وصحح أبو عمر رفعه

وفي الترمذي وقال حسن مرفوعا لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان **قبل الحولين** وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير لأن رضاعه لا ينفي جوعه ولا يفتق أمعاءه ولا يشد عظمه إلى آخره

(فقال أبو موسى) زاد في رواية ابن عيينة يا أهل الكوفة (لا تسألوني عن شيء ما كان) أي وجد (هذا الحبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث وقطع به ثعلب وبكسرها وقدمه الجوهري والمجد أي العالم (بين أظهركم) أي بينكم وأظهر زائد وأتى الإمام بهذين الأثرين بعد حديث سهلة للإشارة إلى أن العمل على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباجي الإجماع عليه بعد الخلاف كما مر

". (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٩٧ """"""""""

اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم ، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة ، وقالوا : إنه يحرم ، وذهبوا إلى قول عائشة فى رضاعة سالم مولى أبى حذيفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى : (والوالدات

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣١٨/٣

يرضعن أولادهن حولين كاملين) [البقرة : ٢٣٣] ، فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة حولان ، فعلم أن ما **بعد الحولين** ليس برضاع ، إذ لو كان ما بعده رضاعا لم يكن كمال الرضاعة حولين ، ويشهد لهذا قوله عليه السلام : (إنما الرضاعة من المجاعة) ، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير ، وقد روى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة ، عن النبى ، عليه السلام ، أنه قال : (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام) . وأما خبر عائشة فى رضاعة سالم ، فلا يخلو أن يكون منسوخا أو خاصا لسالم وحده ، وقد قالت أم سلمة وسائر أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) : كان رضاع سالم خاصا له ؛ وذلك من أجل التبنى الذى انضاف إليه ، ولا يوجد هذا فى غيره ، وقد نسخ الله التبنى ، فلا ينبغى أن يتعلق به حكم ، وقوله تعالى : (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة : ٢٣٣] ، وقوله عليه السلام : (الرضاعة من المجاعة) ، قاطع للخلاف فى هذه المسألة ، وما جعله الله حدا لتمام فلا مزيد لأحد عليه . قال المهلب : وقوله : (انظرن ما إخوانكن) ، أى ما سبب أخوته ، فإن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغير حين." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٩٨ """"""""

تسد الرضاعة المجاعة ، لا حين يكون الغذاء يغير الرضاع فى حال الكبر . واختلفوا فى مقدار مدة الرضاع ، فقال جمهور العلماء : ما كان فى الحولين فهو يحرم ، وما كان **بعد الحولين** فلا يحرم ، روى هذا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعن الشعبى ، وابن شبرمة ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وهو قول مالك فى الموطأ ، وفيها قول ثان : روى الوليد ابن مسلم ، عن مالك ، أن ما كان **بعد الحولين** بشهر أو شهرين أو ثلاثة يحرم . وفيها قول ثالث حكى عن أبى حنيفة أن ما كان **بعد الحولين** بستة أشهر فإنه يحرم . وفيها قول رابع : قال زفر : مادام يجتزئ باللبن ولم يطعم ، وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع . والقول قول من قال بالحولين لشهادة كتاب الله وسنة رسوله . روى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، أن النبى ، عليه السلام ، قال : (لا رضاع إلا ما كان فى الحولين) ، ودليل آخر وهو قوله تعالى : (وفصاله فى عامين) [لقمان : ١٤] ، فعلم أن ما **بعد الحولين** بخلافهما . قال ابن المنذر : والذى يعتمد عليه فى ذلك قوله تعالى : (حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة : ٢٣٣] ، وليس لما بعد التمام حكم . واختلفوا فى

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٧/١٩٧

مقدار الرضاع الذى تثبت به الحرمة ، ولا تجوز الزيادة فيه . قال ابن المنذر : قالت طائفة : يحرم قليل ذلك وكثيره ، وهو قول على ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ،." (١)

"باب الرضاعة وحرمته

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فكل من حرم نكاحها أو وطؤها بالولادة حرم بالرضاعة وكل امرأة يحرم نكاحها أو وطؤها على رجل بنسب أو رحم أو صهر حرم عليه نكاحها بذلك النسب من الرضاعة وكذلك الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاعة وحليلة الابن من الرضاعة كحليلة الابن من النسب وزوجات الأب من الرضاعة وما وطئه بملك اليمين كزوجات الأب من النسب في التحريم سواء ومن لا يحرم عليه من النساء بنسب أو صبر لم يحرم عليه برضاع وإذا رضع الصبي من المرأة أقل رضاع فلا يحل له نكاح أحد من بناتها وسواء أرضعته معه أو قبله ولا بأس أن ينكح أخوه بنتها لأنه لا حرمة بينه وبينها وكذلك لو أرضعت امرأة صبية لم يحل لاحد من بنيها أن يتزوجها وجائز لمن شاء منهم أن يتزوج أختها لأنه لا حرمة بينه وبينها ولو ارضعت امرأة صبيا وللمرأة ابنة كان لأبي الصبي أن يتزوج ابنة المرأة وان كانت أخت ابنه لأنه لا حرمة بينه وبينها ولو أن جدة أرضعت بنت ابنتها لم تحل لابن خالتها لأنها أخت أمه ولو أن أخوين ولد لأحدهما غلام وللآخر جارية فارضعت أمهما جدة الصبيين أحدهما لم يتناكحا لأنهما ابنا أخ من رضاعة وان كانا ابني عم وللمرأة أن تسافر مع ذوي محارمها من الرضاعة كما لها ذلك مع ذوي محارمها من النسب وكل ما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وان كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة وما كان **بعد الحولين** فلا يحرم شيئا ولو فصل الصبي **قبل الحولين** واستغنى عن الرضاع بالطعام لم يكن لرضاعه بعد ذلك حرمة وان كان في الحولين والوجور والسعوط يحرم إذا وصل إلى الجوف في الحولين وما وصل من غير الحلق إلى الجوف كالحقنة وشبهها من اللبن فلا يحرم شيئا وإذا اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما والمرأة العجوز والتي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ ودرت إحداهما بلبن فكل من رضعها ابن لها تقع الحرمة بذلك اللبن بينه وبينها فإن كانت." (٢)

"ففيها روايتان إحداهما له الوسط من ذلك أو قيمته والأخرى له مهر مثلها والأول قول مالك ولو خالعها على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمته وكذلك لو خرج حرا رجع بقيمته عليها لو كان عبدا

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٧/١٩٨

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، /

هذا اختيار ابن القاسم وقال غيره من أصحاب مالك لا يرجع عليها بشيء ولو خالعها على عبد آبق على أن يعطيا من عنده مالا لم يجز لأن الغرر لا يجوز في البيوع وهذا بيع ويقضي عليها برد المال عليه الذي أخذت منه ويكون لها في العبد بقدر المال الذي ردته ويكون للزوج باقيه ولو هلك العبد كان هلاكه منها وردت عليه ما أخذت منه وإذا أقر الرجل أنه خالع امرأته على مال فانكرته كان القول قولها مع يمينها في المال ولزمه الطلاق إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق وأنكرت ذلك فلا يلزمه الطلاق ولا يكون له مال ولو قال رجل لآخر طلق امرأتك على ألف درهم ففعل لزمه دفع الألف إليه ولو اختلعت منه بنفقة العدة وسكناها جاز إذا كان ذلك على كراء المسكن وإن كان على الخروج من منزله لم يجز ومضى الخلع ونفذ ولم تخرج ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز وفي الخلع بنفقتها على الذين **بعد الحولين** مدة معلومة قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز ومن أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الأبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجيز هذا ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه منها قال مالك ومن الحق يكلف الرجل بنفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه ومن صالح امرأته على رضاع ابنه فماتت كان له أن يأخذ نفقة رضاعه من ميراثها فإن مات الصبي بعد سنة قال مالك فلم تر أحدا يتبع بمثل هذا ولو اتبعه كان له في ذلك قول قال ابن عبد الحكم قد قيل أن ذلك ليس عليه وهو بمنزلة من صالح امرأته على نفقة الحمل ورضاعه فأسقطته فلا تتبع بشيء من ذلك قال." (١)

"مشغول بما يخاف فوته بمرض أو كان مسافرا، فأشهد ولم يسر فهو على نفيه.

٢٦٠٨١ - وكذلك الغائب إذا قال: لم أصدق حملها، أو الحاضر إن قال: لا أعلم.

٢٨٠٨٢ - وقال: لو رآها حبلى، فلما ولدت نفاه، وقال. لم أدر أنه حمل، كان له نفيه.

٢٦٠٨٣ - وقال أبو حنيفة: إذا ولدت، فنفى ولدها من يوم يولد، أو بعده بيوم، أو بيومين، لاعن وانتفى الولد، فإن لم ينفه حتى مضت سنة أو سنتان، ثم نفاه، لاعن ولزمه الولد.

٢٦٠٨٤ - ولم يؤقت أبو حنيفة لذلك وقتا، ووقت أبو يوسف، ومحمد مقدار النفاس: أربعين ليلة.

٢٦٠٨٥ - قال: وقال أبو يوسف: إن كان غائبا، فقدم فله أن ينفيه ما بينه وبين مقدار النفاس منذ يوم قدم، ما كان في الحولين، فإن قدم **بعد الحولين**، لم ينتف عنه أبدا.

٢٦٠٨٦ - قال أبو عمر: جملة قول مالك وأصحابه أن الحمل لا ينفيه الزوج بما يدعيه من رؤية الزنا، ولا

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، /

ينتفي الحمل إلا بدعوى الاستبراء، وأنه لم يطأ بعد أن استبرأ.

٢٦٠٨٧ - والاستبراء عند مالك، وابن القاسم حيضة.." [١]

"إلا ما كان في الحولين.

٢٧٧٢٩ - وعن علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

٢٧٧٣٠ - قال أبو عمر: قوله: لا رضاع **بعد الحولين**، وقوله: لا رضاع بعد الفصال معنى واحد متقارب، وإن كان بعض المتعسفين قد فرق بين ذلك.

٢٧٧٣١ - وهو قول ابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء.

٢٧٧٣٢ - والجمهور في أنه لا رضاع بعد حولين.

٢٧٧٣٣ - وفي حديث مالك، عن ثور، عن ابن عباس أيضا وجهان:

٢٧٧٣٤ - (أحدهما): أن الرضاع في الحولين يحرم، وفي ذلك دليل على أن الرضاع **بعد الحولين** لا يحرم، وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء.." [٢]

"٢٧٧٣٥ - فقال مالك في " الموطأ ": الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان **بعد الحولين**، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا. إنما هو بمنزلة الطعام.." [٣]

"٢٧٧٣٦ - وقال ابن القاسم عن مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران، بعد ذلك لا ينظر إلى إرضاع أمه إياه، إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين **بعد الحولين**.

٢٧٧٣٧ - قال: وإن فصلته **قبل الحولين** وأرضعته قبل تمام الحولين، وهو فطيم يرضع بعد ذلك، فإنه لا يكون رضاعا إذا كان استغنى قبل ذلك عن الرضاع.

٢٧٧٣٨ - وروى الوليد بن مسلم، عن مالك: ما كان **بعد الحولين** بشهر أو شهرين أو ثلاثة، فهو من الحولين.

٢٧٧٣٩ - وقال أبو حنيفة: ما كان من رضاع في الحولين، وبعدهما بستة أشهر سواء فطم أو لم يفطم، فهو يحرم، وبعد ذلك لا يحرم، فطم أو لم يفطم.

٢٧٧٤٠ - وقال زفر: ما دام يجتري باللبن، ولم يفطم، فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢١٨/١٧

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٥٦/١٨

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٥٧/١٨

٢٧٧٤١ – وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: يحرم ما كان في الحولين، ولا يحرم بعدهما، ولا يعتبر الفصال إنما يعتبر الوقت.

٢٧٧٤٢ – وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا رضاع **بعد الحولين**.." (١)

"٢٧٧٤٣ – وهذا أحد قولي الأوزاعي.

٢٧٧٤٤ – وقد اختلف عنه في ذلك.

٢٧٧٤٥ – ذكر الطحاوي عن الأوزاعي: إذا فطم لسنة، واستمر فطامه، فليس بعده رضاع، ولو أرضع ثلاث سنين لم يكن رضاعا **بعد الحولين**.

٢٧٧٤٦ – وذكر ابن خويز منداد، عن الأوزاعي: إذا فطم الغلام لستة أشهر، فما رضع بعد ذلك رضاعا، ولو لم يفطم ثلاث سنين كان رضاعا.

٢٧٧٤٧ – (والوجه الآخر) في حديث مالك: عن ثور، عن ابن عباس قوله: ما كان **بعد الحولين**، فلا يحرم، ولو كان مصة واحدة، وهو أيضا اختلف فيه السلف والخلف: وهو من رضع مقدار ما يحرم من الرضاع.

٢٧٧٤٨ – فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، والطبري: قليل الرضاع وكثيره يحرم، ولو مصة واحدة إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه.

٢٧٧٤٩ – وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهري،." (٢)

"وقتادة، والحكم، وحماد.

٢٧٧٥٠ – وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم.

٢٧٧٥١ – قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك.:

٢٧٧٥٢ – وعند مالك في هذا الباب – ١٢٤٦ – عن إبراهيم بن عقبة ؛ أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ؟ فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان **بعد الحولين**، فإنما هو طعام يأكله.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٥٨/١٨

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٥٩/١٨

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب.

١٢٤٧ – وعن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد. وإلا ما أنبت اللحم والدم.

١٢٤٨ – وعن ابن شهاب ؛ أنه كان يقول: الرضاعة، قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣١٦ """""""

فيما لا ينقسم وستأتي للناظم حيث قال : والفرن والحمام والرحى انقضا الخ . وأوجبوها أيضا في الأموال الموظفة ، وهو قول أشهب . وخامسها : أنهم جعلوا الشيء المستحق يدخل في ضمان المستحق وتكون له الغلة ، وهو قول مالك في الموطأ . وعليه اقتصر الناظم في فصل التوقيف . وسادسها : من غاب عن زوجته فحاله في مغيبه حال خروجه في العسر واليسر قاله ابن نافع . ودرج الناظم في هذه النفقات على المقابل حيث قال : فحالة القدوم لابن القاسم الخ . وكذا قال (خ) اعتبر حال قدومه . وسابعها : أنهم أوجبوا القسامة مع شهادة غير العدول من اللفيف ، وسيأتي قول الناظم ومالك فيما رواه أشهب ، وقوله أيضا : أو بكثير من لفيف الشهدا ، وتقدم قوله : ولا اللفيف في القسامة اعتمد الخ . وثامنها : أنهم لم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة إذا اقترن بها السماع الفاشي ، ودرج الناظم على مقابله حيث قال : وخط عدل مات أو غاب اكتفى الخ . وتاسعها : أنهم تركوا تحلية المشهود عليه وصفته في العقود ، ولعل هذا مع وجود المعرف وإلا فقد تقدم أنه إذا لم تكن معرفة ولا تعريف لا بد من التحلية ، وتأمل قول (خ) وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما الخ . وعاشرها : أنهم لم يجيزوا للوصي أن ينظر على أولاد محجوره إلا بتقديم مستأنف ، وسيأتي للناظم : ونظر الوصي في المشهور الخ . وأنهم أجازوا لبس الحرير في الغزو وأنهم راعوا الكفاءة في النكاح في الحال والمآل وسيأتي قول الناظم : فمع كفء بصداق المثل الخ . وأن ما التزمته المالكة نفسها في الخلع من نفقة ابنها **بعد الحولين** لازم لها وهو قول المخزومي ، وسيأتي للناظم في الخلع وأنه لا يلزم الإخدام إلا في ذات المال ، وعليه درج (خ) بقوله : وإخدام أهله وهو قول ابن الماجشون وأنهم أجازوا الأجرة على تعليم النحو والشعر وهو قول ابن حبيب . وأجازوا بيع كتب الفقه وهو قول أكثر أصحاب مالك ، ودرج على ذلك (خ) بقوله وبيع كتبه ، وأجازوا أفعال السفيه الذي لم يول عليه (خ) وأفعاله قبل الحجر محمولة على الإجازة عند مالك وسيأتي قول

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٨/ ٢٦٠

الناظم : وفعل ذو السفه رد كله . وعليه العمل الآن وأنهم أجازوا التفاضل في المزارعة إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها لأنها كراء لا شركة قاله ابن دينار ، والمعتمد خلافه (خ) وقابلها مساو الخ . وهو ظاهر النظم فيما يأتي وأن المزارعة لا تنعقد عندهم إلا بالشروع في العمل قاله ابن كنانة . وعليه عول (خ) ودرج الناظم على مقابله حيث قال : ولزمت بالعقد كالإجار الخ . وهو الذي شهره في الشامل ، وأما المسائل التي خالفوا فيها مذهب مالك رحمه الله تعالى فهي ستة أن لا يكتفي باليمين مع الشاهد لظاهر القرآن ، وأن لا يحكموا بالخلطة وهو مذهب الليث ، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها كالمساقاة والقراض وهو مذهب الليث أيضا ، وأجازوا غرس الأشجار في المساجد وهو مذهب الأوزاعي ، وقالوا برفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبيرة وجعلوا في الغنيمة للفارس سهمين وهو قول أبي حنيفة ، لكن القول بعدم الخلطة هو لابن نافع فهو في المذهب ، وكذلك القول بأن للفارس سهمين كما في (خ) وعليه فالأنسب ذكر هذين في المسائل قبله ، وإنما احتاجوا لبيان هذه المسائل لقولهم المعول عليه في الفتيا قول ابن القاسم ، لا سيما إن كان في المدونة . وانظر الركن الثاني من أركان القضاء من التبصرة أن من قال القول قول ابن القاسم عند الاختلاف ليس بشيء .

ويبرأ الحميل بالوجه متى

أحضر مضمونا لخصم ميتا." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٥٠ """""""

(والخلع) مبتدأ (سائغ) خبره (والافتداء) مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه فالافتداء مبتدأ والفاء جواب سؤال مقدر أي إن أردت معرفته (فالافتداء بالذي تشاء) خبره أي بالذي تشاؤه من مالها .

والخلع باللازم في الصداق

أو حمل أو عدة أو إنفاق

(والخلع) مبتدأ (باللازم) خبره (في الصداق) يتعلق به أي باللازم له في صداقها من كالىء أو حال أو هما فتسقطه عنه ويطلقها (أو حمل) معطوف على الصداق أي اللازم له في حمل إن كان وهو نفقتها الواجبة لها عليه (أو عدة) معطوف أيضا على اللازم في عدة وهو كراء المسكن وعنه يعبر الموثق بقوله : وبخراج عدتها منه (أو إنفاق) على ولدها منه بأن يخالعها على أن عليها أجرة رضاعه **قبل الحولين** أو على أن عليها نفقة مدة زائدة على مدة الرضاع أو على إسقاط حضانتها على الولد أو على إنفاقها على

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٣١٦

بنين له من غيرها أو على زيد مثلا كما يأتي ابن عرفة ، وفيها ما الخلع وما المباراة وما الفدية قال مالك : المباراة التي تباري زوجها قبل البناء وتقول : خذ الذي لك وتاركني والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطي بعض الذي لها وكلها سواء ، ثم قال أبو عمران : الخلع والصلح والفدية سواء وهي أسماء مختلفة لمعان متفقة اه . وحذف الناظم المباراة مع أنها في المدونة مع الخلع والفدية في نسق واحد كما ترى .

تنبيهات . الأول : إذا خالعها على رضاع الولد في الحولين ففي منعها من التزوج أقوال . ثالثها إن كان بشرط ، ورابعها إن كان يضر بالصبي لابن رشد من قولها ذلك في الظئر المستأجر وسماع القرينين وابن نافع مع رواية محمد وسماع عيسى قاله ابن عرفة . وتصديره بالمنع يقتضي أنه الراجح وهو ظاهر البساطي في باب الإجارة في استئجار الظئر قال : وإذا خالعت المرأة زوجها على أن ترضع له الولد حولين فليس لها أن تتزوج فيهما .

قلت : المنع إنما هو لأجل الوطء فإذا أمن من الزوج الوطء فلا أدري يمنع لماذا اه . بنقل بعضهم . واقتصر عليه في الطرر أيضا فقال ما نصه : إذا صالحت الأم على رضاع ولدها الصغير." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٥١ """""""

ففي الجعل والإجارة منها أنها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع قاله ابن رشد في كتاب التمليك من شرح العتبية اه ونحوه للتتائي في كبيره ، والبرزلي في نوازله قائلا هو جار على ما في الرضاع يريد من المدونة ، وذكر ابن ناجي أن شيخه أفتى به وعمل على فتواه قال : وكانت النازلة في كون القاضي لم يطلع على ذلك إلا بعد التزوج فمنعه من الوطء حتى مات الصبي عن قرب ودرج علين ناظم العمل المطلق حيث قال :

ومن بإرضاع الصبي اختلعت

من النكاح بالقضاء منعت

واقتصر في معين الحكام على ذلك أيضا وكذا في المتيطية واختصارها قالا : وتمنع المرأة المشترط عليها رضاع ولدها عامين من النكاح فيهما لما يخاف من فساد اللبن اه . لكن قال ابن سلمون بعد أن عزا ما مر لدليل المدونة ما نصه : والمعروف من قول مالك في المستخرجة أنها تتزوج وأن شرط عليها في عقد الخلع أن لا تتزوج مدة ، الرضاع قال في التزاماته عقبه ما نصه : وفي كلام ابن سلمون ترجيح القول بأنه لا

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٥٥٠

يلزم ولو في مدة الرضاع وهو الظاهر خلاف ما يظهر من كلام ابن رشد فتأمله اه . فتبين بهذا رجحان كل من القولين الأولين في كلام ابن عرفة ، لكن الأول أقوى ، ولذا استظهره ابن رحال في شرحه أيضا . ولا يقال القول الأول إنما هو مخرج فكيف جزم به من تقدم مع أن (ح) قال في فصل إزالة النجاسة : المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها لا على المخرج لأنا نقول : الحكم القائم من المدونة ينزله الشيوخ منزلة نصها كما ينزلون إطلاقاتها وظواهرها منزلة نصها أيضا ، فيعارضون به كلام غيرها حسبما ذلك منصوص عليه حتى في (ز) عند قوله في النكاح : وظاهرها شرط الدناءة . وذكر في نوازل الخلع من المعيار عن ابن عطية الونشريسي ما يفيد ضعف ذلك الترجيح ، ورجح جواز تزويجها في مدة الرضاع كما ضعف أيضا ما يأتي عن الاستغناء فانظره إن شئت ، وقد يرد بأن الضرر مترقب قطعا كما رأيته في كلام المتيطية لأنه تعليل بالمظنة وكما هو مشاهد بالعادة ، وكون الغيلة لا تضر على ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام لا يدل على جواز النكاح في مسألتنا كما قيل : لأن مسألتنا فيها معارضة ، ومعلوم ما فيها من التشاح ، وأيضا فإن تزوجها يمنعها من الاشتغال بأمر الرضيع كما يأتي ، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إنما هو في أمر عام وهو وطء المرضع والأعم لا دليل فيه على أخص معين ، ولذا قالوا في الظئر المستأجر يمنع زوجها من وطئها حيثما رضي بإجارتها نفسها كما قال (خ) ومنع زوج رضي من وطء ، وبهذا تعلم أن قولهم تمنع من النكاح أي من وطئه وإلا فلا يفسخ العقد إن وقع على ما مر عن ابن ناجي ، وسيأتي في التنبيه بعده ما يقتضي ذلك .

الثاني : ظاهر كلام ابن عرفة بل صريحه أن محل الأقوال المتقدمة مع اشتراط عدم التزوج وجعلها في الشامل و (ح) في التزاماته مع عدم الاشتراط ، ثم قال ابن عرفة ، إثر ما مر عنه ما نصه : وشرط عدم نكاحها **بعد الحولين** لغو . ابن رشد اتفاقا قال (ح) في التزاماته . وما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يلزمها ترك النكاح فيما **بعد الحولين** مخالف لما ذكره ابن سلمون عن كتاب الاستغناء من أن الأم إذا التزمت حضانة بنيها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمد الحضانة قال بعضهم : يريد قبل البناء ثم قال (ح) : ولا شك أن ما قاله ابن رشد لم يكن متفقا." (١)

"هذا عند قوله " وبالعكس " (أو بكونه يفسخ بلا طلاق) من المدونة : إن خالعها ثم بان أنها أخته من الرضاع أو أمر لا يقران عليه نفذ الخلع ورجعت بما أخذ منها .

ومن المدونة أيضا : إن بان كون نكاح من اختلعت قبل البناء بغير ولي أو بغرر تم للزوج ما أخذ .

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٥٥١/١

ابن عرفة : في كونه فيما اختلف فيه تابعا للزوم الطلاق فيه ثلاثة أقوال : القول الأول وهو قول ابن القاسم (أو لعيب خيار به) /٩٧ تقدم نصها عند قوله " وبكونها بائنا " /٩٧ (أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) من المدونة : إن حلف بطلاقها ألبتة أن لا يخالعها فخالعها فالخلع ماض وترجع عليه بما أخذ منها (لا إن لم يقل ثلاثا ولزمته طلقتان) اللخمي : إن قال أنت طالق إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه بملك الرجعة فلا يرد ما أخذ منها .

وسمع عيسى ابن القاسم : من حلف بطلاق امرأته واحدة لا صالحه١ لا يرد عليها ما أخذ منها ولو كان حلف بالبتة رد لها ذلك (وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه) من المدونة : إن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك ، فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها ، وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها .

قال مالك : ولم أر أحدا طلب ذلك ا هـ .

/٩٧ انظر قول المدونة إن ماتت كانت النفقة في مالها /٩٧ .." [1]

"(فلا نفقة للحمل) ابن عرفة : إن خالعها ثم ظهر بها حمل فلها نفقتها مدة حملها ، وكذا لو كانت ظاهرة الحمل حين الخلع إلا أن يشترط إسقاطها .

ولو شرط أن لا نفقة للولد إذا ولدت فروى محمد تسقط نفقتها مدة حملها .

وقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون : لها نفقة الحمل لأنها لم تذكره .

اللخمي : وهذا أحسن لأن ذلك حقان خالعت على أن أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر وقد قال مالك إذا بارأها على أن لا تطلبه بشيء فظهر بها حمل أنه يلزمه النفقة عليها طائعا أو كارها .

ابن رشد : رأى في سماع أشهب أن نفقة الحمل تسقط تبعا لما التزمته من رضاعه ، وهذا كقولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة فدفع كراء شهر فذلك براءة للدافع مما قبل ذلك .

وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة (وسقطت نفقة الزوج أو غيره) قال ابن حبيب : كان مالك لا يجبر أن يشترط عليها النفقة على فطيم ولا رضيع بعد الفطام .

وقاله ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ .

هذا هو قول مالك وابن القاسم ونص المدونة : إن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٩/٦

اشترط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين ثم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ، ولا يلزمها ما أناف على الحولين من نفقة الولد ولا ما اشترطه الزوج من نفقة نفسه .

وقال المخزومي : يلزمها نفقة الزوج ونفقة الولد **بعد الحولين** كالخلع بالغرر." (١)

"وقاله سحنون : ابن يونس : وهو أصوب .

ابن سلمون : وبهذا جرى العمل والقضاء ابن العطار : وبقول المغيرة القضاء عندنا ، وكذلك كان ابن لبابة لا يرى كلام ابن القاسم ولا روايته .

انظر على هذا الذي جرى به العمل والقضاء إذا ماتت هل تكون النفقة في مالها ، وانظر أيضا إن مات الأب مليا أو حدث للولد مال ، /٩٧ وانظر إن كان في الوثيقة إلى أن تنكح الأنثى ويبلغ الذكر /٩٧ .

ومقتضى ما للمتيطي أن لا فرق بين ، هذه العبارة وبين أن يقول إلى أن تسقط النفقة عن الأب شرعا .

/٩٧ وانظر أيضا على هذا إذا مات الأب معدما صعب تحمل عهد هذا مع معارضة قول مالك وابن القاسم والذي اختصر عليه خليل .

وانظر إذا راجع الزوج زوجته هذه /٩٧ قال ابن رشد : يسقط عنها ما تحملت من النفقة ولا تعود عليها إن طلقها إلا أن يجدد له التحمل .

/٩٧ وانظر إذا تزوجت وجعل لها هذا الزوج الولد في المهر /٩٧ قال البرزلي : إن كان ذلك للولد فلا رجوع له على الأب ، وإن كان ذلك مكتوبا من حقوق الزوجة فلها الرجوع بنفقة الولد على أبيه (وزائد شرط) قال مالك : إن خالعته على شرط أن لا ينكح غيرها ، فإن فعل رد عليها ما أخذ منها فلا يلزمه الشرط والخلع لازم ولا يرد ما أخذ منها إن نكح غيرها (كموته) من المدونة : إن مات الولد **قبل الحولين** فلا شيء للزوج عليها (وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها) أما إن ماتت /٩٧ فقد تقدم /٩٧ نص المدونة أن الرضاع والنفقة في مالها ، وأما إن انقطع لبنها فقال : المتيطي :." (٢)

"صبيتين غذيتا بلبن بهيمة واحدة أتكونان أختين ؟ قال : لا تكون الحرمة في الرضاعة إلا في لبن بنات آدم (واكتحال به) من المدونة قال عطاء : الكحل باللبن لا يحرم .

وعزاه ابن عرفة وابن يونس لابن القاسم قائلا : وسواء كان مما ينفذ أو يرد خلافا لابن حبيب (محرم) هذا خبر حصول (إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما) المتيطي : الرضاع

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٠/٦

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢١/٦

الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط ، ورابع الأقوال قول المدونة إن الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين إن لم يقع الفطام ، فإن وقع الفطام ولو **قبل الحولين** ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام فقال ابن القاسم : لا يحرم (ما حرمه النسب) ابن الحاجب : ﴿ يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ﴾ فيقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن وصاحبه إن كان فلذلك يجوز أن يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع ابن العطار : تفسير ما يحرم ويحل من ذلك أن تنظر ، فإن كان الخاطب لم يرضع أم المخطوبة ولا رضعت المخطوبة أمه ولا أرضعتهما امرأة واحدة ، وإن لم تكن أما لواحد منهما ولا أرضعا بلبن فحل واحد ، وإن اختلفت المراضع مثل أن يكون لرجل امرأتان فترضع واحدة صبيا والأخرى صبية فلا يتناكحان ، وما عدا ذلك فلا بأس به في قول مالك (إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع) ابن عرفة قال تقي الدين : يستثنى من عموم." (١)

" باب الرضاع

والرضاع يوجب التحريم وينشر حرمة بين المرضع والمرضعة وبين زوجها الذي له اللبن وللتحريم الرضاع ستة شروط :

أحدها : وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع أو جوفه من أي المنافذ كان من فم أو سعوط كان بإرضاع أو وجور قليلا أو كثيرا

والثاني : أن يكون من أنثى بكرا كانت أو ثيبا موطوءة أو غير موطوءة

فأما لو در لرجل لبن فأرضع به طفلا لم يحرم به تحريم الرضاع

والثالث : أن ذلك مقصور على الأدميات لو ارتضع طفلان من لبن بهيمة لم يثبت بينهما إخوة الرضاع

والرابع : أن يكون في الحولين أو زيادة عليها بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك

والخامس : أن يكون المرضع محتاجا إلى اللبن فأما لو فصل **قبل الحولين** واستغنى بالطعام مدة بينة ثم أرضع لم يحرم وإن كان في الحولين

والسادس : أن يكون إما منفردا بنفسه وإما مختطا بما لم يستهلك فيه فأما إن خاطها ما أستهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم عند أصحابنا وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية ويحرم

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٧٣/٦

لبن الفحل كالذى له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية وتسافر المرأة مع مرضعها وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاع ." (١)

"بالطهر لا بالحيض. (وكفارة العبد كالحر) مراده أن ما يكفر به العبد هو كالحر فيه أي فلا يتنصف لا إن كل ما يكفر به الحر يكفر به العبد، إذ العتق لا يكفر به ولو أذن له السيد (بخلاف معاني الحدود والطلاق) لفظ معاني زائدة أي بخلاف الحدود والطلاق فإنها تشطر عليه (وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة) وفي نسخة ولو مصة بالنصب وعلى كل من النسختين فهو خبر لكان المحذوفة التقدير وإن كان الواصل من اللبن مصة أو لو كان الخ (واحدة) عملا بمطلق قول تعالى: * (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) * (النساء: ٢٣) فإنه صادق ولو بمرة واحدة ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل إلى جوفه بعد لحولين بكثير وإليه أشار بقوله: (ولا يحرم ما أرضع **بعد الحولين** إلا ما قرب منهما) لقوله تعالى: * (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) * (البقرة: ٢٣٣) وقوله تعالى: * (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) * (الاحقاف: ١٥) فأخبر بحانه عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع (كالشهر ونحوه وقيل: والشهرين) وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرواية فيه فالاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم. (ولو فصل **قبل الحولين**

". (٢)

" (فرع) قال صاحب البيان إذا طلقها ليس لها طرح ولدها من حينه حتى يجد مرضعا لقوله تعالى ! (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) ! البقرة ١٣٥ (فرع) قال إذا أقدم الأب أجرة رضاع سنة ثم مات رجع ما بقي للورثة وقال مالك ذاك عطية الابن استحقها بالحوز الفصل الثاني المرضع في الكتاب لا يحرم الرضاع **بعد الحولين** إلا بنحو الشهرين لأنه في حكم الحولين وقاله ش وقال ح ثلاثون شهرا لنا ظاهر الآية المتقدمة ولأنه من الحاجة غالبا وفي الترمذي قال عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام قال وهو صحيح فإن انفصل قبل ذلك واستغنى بالطعام لم يحرم رضاعه إلا بعد ذلك باليسير وفي الجواهر قال مالك يحرم **بعد الحولين** بالأيام اليسيرة وقال أيضا مثل نقصان الشهور وإليه ذهب سحنون وروي عنه بعدها بشهر وروي بثلاثة أشهر الفصل الثالث اللبن المرضع قال صاحب

---

(١) التلقين، ص/٣٥٢

(٢) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٤٨٣/١

التنبيهات قال أهل اللغة لا يقال لبنات آدم لبن بل لبان قال والأحاديث خلاف قولهم وفي الجواهر لا يشترط فيه أن يكون من وطء حلال على مشهور الروايتين

". (١)

"(وجاز شرط نفقة ولدها) أي جاز الخلع على أن يشترط عليا نفقة أي أجرة رضاع ما تلده وهو الآن في بطنها (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) أي فلا نفقة لها في نظير حمله تبعا للخلع على إسقاط أجرة الرضاع مدته، ولو قال: وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر وهذا قول مالك، وقال ابن القاسم: بل لها نفقة في حمله لانهما حقان أسقطت أحدهما فيبقى الآخر ورجح.

(و) لو خالعها على رضاع ولدها وعلى أن تنفق على زوجها المخالع لها أو غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المصاحبة لنفقة الرضيع في الشرط عند الخلع (أو غيره) كشرطه نفقتها على ولده الكبير أو على أجنبي مفردة أو مضافة لنفقة الرضيع (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) كنفقتها على ولدها الصغير مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء أيضا ولزم دون مدة غيرها معه، أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير أمه، ولان الرضاع قد يجب عليها حيث مات الاب وهو معدم.

ثم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر وعدم لزومه للزوجة وإن كان هو رواية ابن القاسم عن مالك ضعيف والمعول عليه أنه لا يسقط عنها بل يلزمها ذلك قطعا حتى قال ابن لبابة: الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

وشبه في السقوط عن الزوجة (قوله كموته) أي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن أمه ما بقي وليس للزوج أن يرجع عليها بما بقي منها أي إذا كان عادتهم عدم الرجوع وإلا رجع عليها (وإن ماتت) أمه **قبل الحولين** (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر." (٢)

"وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع **بعد الحولين** إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل **قبل الحولين** فصالا استغنى فيه

---

(١) الذخيرة، ٤/٢٧٢

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢/٣٥٧

بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط .
s." (١)

"أيضا ذات اللبن بكونها كبيرة أو ذات زوج للإشارة إلى عدم اشتراط ذلك .

قال خليل : حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة ولو غير مطيقة ، إلى قوله : محرم ، ثم أشار إلى مفهوم قوله في الحولين بقوله : (ولا يحرم ما) أي اللبن الذي (أرضع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل على ضمير ما (**بعد الحولين** إلا) ما رضعه في (ما قرب منهما كالشهر ونحوه) فإنه لا يحرم (وقيل والشهرين) وهذا هو المذهب واقتصر عليه خليل ، لأنه قول ابن القاسم في المدونة ، وشرط التحريم بالرضع مطلقا عدم الاستغناء عنه بالطعام بدليل قوله : (ولو فصل) أو منع الرضيع من لبن أمه (قبل) تمام (الحولين فصالا) بينا بحيث (استغنى فيه) الرضيع (بالطعام) عن اللبن بحيث لا يتضرر بترك اللبن (لم يحرم ما) أي اللبن الذي (ارتضع) بلفظ المجهول (بعد ذلك) قال العلامة خليل : إن حصل في الحولين أو زيادة الشهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ، فلا تحريم بالرضاع بعد الاستغناء إلا أن يكون زمان الرضاع قريبا من زمن الفطام بنحو اليومين والثلاثة فإنه يحرم ، ولأنه لو أعيد للرضاع لكان قوة في غذائه ، ولذلك قال المصنف : فصالا بينا .

(تنبيه) لو تنازعت الأم مع الأب في فطام الصغير لم يلتفت لمن أراد الفطام لأن الحق فيه للأبوين معا ، فلو طلب أحدهما ذلك وامتنع الآخر لم يلتفت له ولا بد من رضاهما معا .

قاله ابن العربي في أحكامه .

قاله التتائي في شرح خليل ، ولما كان الرضاع عرفا شرب الولد بفمه وكان." (٢)

"قلت : أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها أو نفقة الولد ؟ قال : سمعت مالكا يقول إذا اختلعت امرأة من زوجها على أن ترضع ولدها منه سنين وتنفق عليه إلى فطامه فذلك جائز وإن ماتت كان الرضاع في مالها والنفقة عليها في مالها ، وإن اشترط عليها نفقة الولد **بعد الحولين** وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين ، فذلك باطل ، وإنما النفقة على الأم والرضاع في الحول وفي الحولين فأما ما بعد الحول والحولين فذلك موضوع عن المرأة وإن اشترطه عليها الزوج .

قال : وأفتى مالك بذلك وقضى به ، وقد قال المخزومي وغيره : إن الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٩٥/٥

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٩٧/٥

وأما **بعد الحولين** غرر ونفقة الزوج غرر ، فالطلاق يلزم والغرر له يأخذها به ، ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثمر الذي لم يبد صلاحه ؟ قلت : فهل يكون للزوج عليها فيما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء إذا أبطلت شرطه ؟ قال : ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئا ؟ قال : وقلت لمالك : فإن مات الولد **قبل الحولين** ، أيكون للزوج على المرأة شيء ؟ قال : قال مالك : ما رأيت أحدا طلب ذلك ، فرددناها عليه فقال : ما رأيت أحدا طلب ذلك .

قال : ورأيت مالكا يذهب إلى أنها إنما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تفطمه ، فإذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها ، قال : فمسألتك التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أرى أن لا شيء له .." (١)

"قلت : أرأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة ، هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك ؟ قال : قال مالك في الصائم يحتقن : إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه ، ولم أسمع من مالك في الصبي شيئا وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإلا فلا يحرم إلا أن يكون غذاء في اللبن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت : ﴿ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاع ؟ قال : المصة والمصتان ﴾ ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ، قال ابن شهاب : انتهى أمر المسلمين إلى ذلك ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أنه سئل ، كم يحرم من الرضاعة ؟ فقال : إذا كان في الحولين فمصة واحدة تحرم وما كان **بعد الحولين** من الرضاعة لا يحرم مالك عن إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب أنه قال : ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم ، وما كان **بعد الحولين** فإنما هو طعام يأكله ، قال إبراهيم وسألت عروة بن الزبير فقال كما قال ابن المسيب ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن عطاء." (٢)

---

(١) المدونة، ٦/٢٠٢

(٢) المدونة، ٦/٣٥١

"ما جاء في رضاع الكبير قلت : هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئا أم لا ؟ قال : لا .
قلت : أرأيت الصبي إذا فصل ، فأرضعته امرأة بلبنها بعدما فصل ، أيكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك .
قلت : فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين ، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفصله بعد ؟ قال مالك : لا يكون ذلك رضاعا ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه ، إنما ينظر في هذا إلى الحولين وشهر أو شهرين بعدهما ، قال ابن القاسم : ولو أن أمه أرضعته ثلاث سنين أو أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشيء ؟ قال : ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين لحرم بذلك كما لو أرضعته أمه .
قلت : أرأيت إن فصلته **قبل الحولين** أرضعته سنة ثم فصلته ، فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم ، أيكون ذلك رضاعا أم لا ؟ قال : لا يكون ذلك رضاعا إذا فصلته **قبل الحولين** وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع ، فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا .
قلت : أرأيت إذا فصلته أمه بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين ، أيكون ذلك رضاعا أم لا في قول مالك ؟ قال ابن القاسم : ما كان من رضاع **بعد الحولين** باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته ، فأراه رضاعا ؛ لأن مالكا قد رأى الشهر والشهرين **بعد الحولين**." (١)

"رضاعا إلا أن يكون قد أقام **بعد الحولين** أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب ، فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعا ؛ لأن عيشه قد تحول عن اللبن وصار عيشه في الطعام .
قلت : أليس قد قال مالك : ما كان **بعد الحولين** بشهر أو شهرين فهو رضاع ؟ قال : إنما قال ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه **بعد الحولين** بالشهر والشهرين ولم يفصل ، قال ابن القاسم : وأرى إذا فصل اليوم واليومين ثم أعيد إلى اللبن فهو رضاع .
قلت : فإن لم يعد إلى اللبن ، ولكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده إلى اللبن ؟ قال مالك : المصة والمصتان تحرم ؛ لأن الصبي لم يشغل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد إلى اللبن كان له قوة في غذائه وعيش له ، فكل صبي كان بهذه المنزلة إذا شرب اللبن كان ذلك

---

(١) المدونة، ٣٥٧/٦

عيشا له في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع ، وإنما الذي قال مالك : الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا رضاع بعد الفطام ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وابن المسيب وعروة وربيعة مثله .

ابن وهب وأخبرني مالك وغي ره أن رجلا أتى أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني ، فقال أبو موسى لا أراها إلا وقد حرمت عليك ، فقال له." (١)

"المسألة الثالثة [في حال المرضع] واختلفوا إذا استغنى المولود بالغذاء **قبل الحولين** ، وفطم ، ثم أرضعته امرأة حكم التحريم من هذا الرضاع : فقال مالك : لا يحرم ذلك الرضاع . وقال أبو حنيفة والشافعي : تثبت الحرمة به . وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : " فإنما الرضاعة من المجاعة " فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع ، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفطوم ، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعا من المجاعة ، فالاخ◌تلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن : هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال ، وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع ، أو افتقار المرضع نفسه ، وهو الذي يرتفع بالفطم ولكنه موجود بالطبع ، والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع سواء من اشترط منهم الفطام أو لم يشترطه اختلفوا في هذه المدة ، فقال : هذه بالمدة حولان فقط ، وبه قال زفر ، واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين ، وفي قول : الشهر عنه ، وفي قول عنه : إلى ثلاثة أشهر . وقال أبو حنيفة : حولان وستة شهور . وسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم ، وذلك أن قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الرضاعة من المجاعة " يقتضي عمومه أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يحرم .

المسألة الرابعة [هل يحرم اللبن الذي يصل إلى الحلق من غير رضاع ؟] وأما هل يحرم الوجور واللدود ، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع ؟ فإن م◌الكا قال : يحرم الوجور واللدود . وقال عطاء وداود : لا يحرم . وسبب اختلافهم : هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف ، أو وصوله على الجهة المعتادة ؟ . فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال : لا يحرم الوجور

---

(١) المدونة، ٣٥٨/٦

ولا اللدود . ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال : يحرم .

المسألة الخامسة [هل يعتبر في اللبن عدم المخالطة أم لا يعتبر ؟] وأما هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره ؟ فإنهم اختلفوا في ذلك أيضا ، فقال ابن القاسم : إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي ، وابن حبيب ، ومطرف ، وابن الماجشون من أصحاب مالك : تقع به الحرمة ، بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطا لم تذهب عينه . وسبب اختلافهم : هل يبقى للبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره ، أم لا يبقى به حكمها ، كالحال في." (١)

" – هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن هؤلاء الزهرى وابن مليكة وعبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عنة وشعبة ومالك وابن جريح وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع اليهم في أعصارهم ثم رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير وقد قال بعض أهل العلم إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر وقد استدل بذلك من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأما ابن عبد البر فانكر الرواية عنه في ذلك وقال لا يصح واليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وحكاه النووي عن داود الظاهري واليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة ﴾ وذهب الجمهور إلى إن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير وأجابوا عن قصة سالم بانها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به وأجيب بان دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة في ابائهن لها كما انه لا حجة في أقوالهن ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة أمالك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالخدع من المعز واختصاص خزيمة بان شهادته كشهادة رجلين وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة واستدل على ذلك بانها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ﴿

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٤٢٣

ادعوهم لآبائهم ﴾ وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر بانهما لم يصرحا بالسماع من النبي وأيضا حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة كما سيجئ ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين ومن أجوبتهم أيضا حديث لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وحديث إنما الرضاعة من المجاعة وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث إلا ما كان في الحولين وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتصي الرضاع فيها التحريم على أقوال الأول انه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين وقد حكاه في البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اه وروى عن أبي هريرة وابن عمروأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحاق وأبي عبيد وابن المنذر . القول الثاني إن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام واليه ذهبت أم سلمة

وروى عن على ولم يصح عنه

وروى عن ابن عباس وبه قال الحسن والزهرى والاوزاعى وعكرمة وقتادة . القول الثالث إن الرضاع في حال الصغر يقتضي التحريم ولم يحده القائل بحد وروى ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة . وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب . والقول الرابع ثلاثون سهرا وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر . القول الخامس في الحولين وما قاربهما روى ذلك عن مالك وروى عنه إن الرضاع **بعد الحولين** لا يحرم قليقله ولا كثيره كما في الموطأ . القول السادس ثلاث سنين وهو مروي عن جماعة من أهل الكوفة وعن الحسن بن صالح . القول السابع سبع سنين روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القوا الثامن حولان واثنا عشر يوما روى عن ربيعة . القول التاسع إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغني عن دخوله على المرأة وبشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وذلك بان تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم إنما الرضاع من المجاعة ولا رضاع الافي الحولين ولا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ولا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لاحكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ويؤيد هذا إن سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب وهى مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة لغير من في الآية فلا يخص منها غير من استثناه الله تعالى

إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها في العلة التى هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أني يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقاضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص وبمقدار من عمر الرضيع معلوم

وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم " إن سالما ذو لحية فقال أرضعيه " وينبغي إن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول

قوله : " الغلام إلا يفع " هو من راهق عشرين سنة على على ما في القاموس ." (١)

"١٧٩٣ - وإن خالعها على أن لا سكنى لها عليه، فإن أراد إلزامها كراء المسكن جاز ذلك إن كان المسكن لغيره، أو كان له وسمى الكراء، وإن كان على أن تخرج من مسكنه، تم الخلع ولم تخرج، ولا كراء له عليها.

١٧٩٤ - وإن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله، و[قيل:] إن كان الدين لها عليه، وهو عين له تعجيله قبل محله، فليس بخلع.

وهو كرجل طلق وأعطى فهي طلقة [واحدة] وله الرجعة، وإن كان الدين مما لا يعجل إلا برضاها من عرض أو طعام فهذا خلع ولا رجعة له ويرد الدين إلى أجله ويأخذ منها ما أعطاها كما لو طلقها على أن أسلفته، لزمه الطلاق ورد السلف لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عما جر نفعا من السلف. قال [ابن القاسم]: وكذلك إن صالحها على إن أخرته بدين لها عليه إلى أجل فالخلع جائز، ولها أخذه بالمال حالا، وكل ما رددناه من مثل هذا وأجزنا الخلع، لم يرجع عليها الزوج بصداق المثل ولا غيره.

١٧٩٥ - وإن خالعها على خمر، تم الخلع ولا شيء له [عليها]، وإن قبضها أهريقت عليه، وإن خالعها على حلال وحرام، جاز منه الحلال وبطل الحرام.

١٧٩٦ - وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك، فإن ماتت [قبل استكمال الرضاع] كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها، [قال مالك:] ولم أر أحدا طلب ذلك.

١٧٩٧ - وإن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو شرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين، تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط، ولا يلزمها ما ناف على الحولين من نفقة الولد، ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه، وقال المخزومي: يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر.

---

(١) نيل الأوطار، ٧١/٧

١٧٩٨ - والمبارئة: التي تبارئ زوجها قبل البناء، فتقول: خذ الذي لك وتاركني.

والمختلعة: التي تختلع من كل الذي لها.." (١)

"وقد بقى رسم من آخر هذا الكتاب وهو مذكور في كتاب أمهات الأولاد.

* * *

(كتاب الرضاع)

١٨٩٠ - ويحرم من الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة بين الأحرار والمماليك. وحرمة الرضاع في الشرك والإسلام واحدة، ولبن المسلمات والمشركات في حرمة الرضاع سواء.((١))

١٨٩١ - والوجور يخرم، والسعوط إن وصل إلى جوف الصبي فإنه يحرم.

وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم، وإلا لم يحرم.

قال عطاء الخراساني: لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن.

١٨٩٢ - وإن أرضعت ذات زوج صبيا وهي مرضع أو بعد فصال ولدها وهي حامل أو درت عليه ولم تلد قط، فالصبي ابن للزوج.

١٨٩٣ - وإذا تزوجت المرضعة المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيا، فإنه ابن للزوج الأول والثاني، إذا كان لبن الأول لم ينقطع، والماء يغيل اللبن [ويكون فيه غذاء والوطء يدر له اللبن فهو يحرم، قال مالك:] وما ذكر في الحديث من الغيلة هو وطء المرضعة التي لا حمل بها ولا يكره ذلك إذ لم ينه النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، [وقد قال أناس: إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت أمه عليه، فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته].

١٨٩٢ - قال مالك: ولا يحرم رضاع الكبير إلا ما قارب الحولين.

ولم يفصل إلا بمثل شهر أو شهرين، وأما لو فصل **بعد الحولين** أو بعد حول حتى استغنى بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك.

ولو أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو بيومين لحرم، لأنه لم يستغن بالطعام.

١٨٩٣ - وتحرم على الرجل امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة كالنسب.

١٨٩٤ - وإذا درت بكر لا زوج لها أو يائسة من المحيض فأرضعت صبيا فهي أم له. ولا يحرم ما در

---

(١) تهذيب المدونة، ٤١٤/١

للرجل من لبن.

---

(١) انظر: كفاية الطالب (٢/١٤٩)، وحاشية الدسوقي (٢/٥٠٢)، شرح الزرقاني (٣/٣٠٦)، والتاج والإكليل (١/٩٣)، الفواكه الدواني (٢/٥٥)، الشرح الكبير (٢/٥٠٢).." (١)

"١٧٩٣ - وإن خالعها على أن لا سكنى لها عليه، فإن أراد إلزامها كراء المسكن جاز ذلك إن كان المسكن لغيره، أو كان له وسمى الكراء، وإن كان على أن تخرج من مسكنه، تم الخلع ولم تخرج، ولا كراء له عليها.

١٧٩٤ - وإن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله، و[قيل:] إن كان الدين لها عليه، وهو عين له تعجيله قبل محله، فليس بخلع.

وهو كرجل طلق وأعطى فهي طلقة [واحدة] وله الرجعة، وإن كان الدين مما لا يعجل إلا برضاها من عرض أو طعام فهذا خلع ولا رجعة له ويرد الدين إلى أجله ويأخذ منها ما أعطاها كما لو طلقها على أن أسلفته، لزمه الطلاق ورد السلف لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عما جر نفعا من السلف. قال [ابن القاسم]: وكذلك إن صالحها على إن أخرته بدين لها عليه إلى أجل فالخلع جائز، ولها أخذه بالمال حالا، وكل ما رددناه من مثل هذا وأجزنا الخلع، لم يرجع عليها الزوج بصداق المثل ولا غيره.

١٧٩٥ - وإن خالعها على خمر، تم الخلع ولا شيء له [عليها]، وإن قبضها أهريقت عليه، وإن خالعها على حلال وحرام، جاز منه الحلال وبطل الحرام.

١٧٩٦ - وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك، فإن ماتت [قبل استكمال الرضاع] كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الولد **قبل الحولين** فلا شيء للزوج عليها، [قال مالك:] ولم أر أحدا طلب ذلك.

١٧٩٧ - وإن شرط عليها نفقة الولد **بعد الحولين** أمدا سمياه أو شرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين، تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط، ولا يلزمها ما ناف على الحولين من نفقة الولد، ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه، وقال المخزومي: يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر.

---

(١) تهذيب المدونة، ١/٤٤١

١٧٩٨ - والمبارئة: التي تبارئ زوجها قبل البناء، فتقول: خذ الذي لك وتاركني.

والمختلعة: التي تختلع من كل الذي لها.." (١)

"وقد بقى رسم من آخر هذا الكتاب وهو مذكور في كتاب أمهات الأولاد.

* * *

(كتاب الرضاع)

١٨٩٠ - ويحرم من الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة بين الأحرار والمماليك. وحرمة الرضاع في الشرك والإسلام واحدة، ولبن المسلمات والمشركات في حرمة الرضاع سواء.((١))

١٨٩١ - والوجور يخرم، والسعوط إن وصل إلى جوف الصبي فإنه يحرم.

وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرم، وإلا لم يحرم.

قال عطاء الخراساني: لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن.

١٨٩٢ - وإن أرضعت ذات زوج صبيا وهي مرضع أو بعد فصال ولدها وهي حامل أو درت عليه ولم تلد قط، فالصبي ابن للزوج.

١٨٩٣ - وإذا تزوجت المرضعة المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيا، فإنه ابن للزوج الأول والثاني، إذا كان لبن الأول لم ينقطع، والماء يغيل اللبن [ويكون فيه غذاء والوطء يدر له اللبن فهو يحرم، قال مالك:] وما ذكر في الحديث من الغيلة هو وطء المرضعة التي لا حمل بها ولا يكره ذلك إذ لم ينه النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، [وقد قال أناس: إنما الغيلة أن يغتال الصبي بلبن قد حملت أمه عليه، فيكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته].

١٨٩٢ - قال مالك: ولا يحرم رضاع الكبير إلا ما قارب الحولين.

ولم يفصل إلا بمثل شهر أو شهرين، وأما لو فصل بعد الحولين أو بعد حول حتى استغنى بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك.

ولو أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو بيومين لحرم، لأنه لم يستغن بالطعام.

١٨٩٣ - وتحرم على الرجل امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة كالنسب.

١٨٩٤ - وإذا درت بكر لا زوج لها أو يائسة من المحيض فأرضعت صبيا فهي أم له. ولا يحرم ما در

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ١/٤١٤

للرجل من لبن.

---

(١) انظر: كفاية الطالب (١٤٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)، شرح الزرقاني (٣٠٦/٣)، والتاج والإكليل (٩٣/١)، الفواكه الدواني (٥٥/٢)، الشرح الكبير (٥٠٢/٢).." (١)

"& باب الاستبراء & & من كتاب الاستبراء والإملاء &

قال الشافعي رحمه الله

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يستأمين وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحدا

قال الشافعي رحمه الله

فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقالها فأقالته لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني

قال والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استرابت أمسكت حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حملا ولا أعلم مخالفا في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبة فعجزت لم يطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أبيح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له في ذلك أن يمسها ويقبلها ويحرم عليه ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهر ثم حيضة حتى تغتسل منها لأن النبي دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في بن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٤٤١/١

كما كان الطهر أمامه الحيض فكان قصد النبي في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار & مختصر ما يحرم من الرضاعة & & من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح & & ومن أحكام القرآن &

قال الشافعي رحمه الله

قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة ! ٢ [1] ٢ ! وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

قال الشافعي رحمه الله

فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسئل بن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وقال مثله عطاء وطاووس

قال الشافعي رحمه الله

فبهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوي المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع **بعد الحولين** فوجب طلب الدلالة في ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي وهن مما يقرأ من القرآن فكان لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات

---

(٢) ".

"(كتاب الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع، قوله تعالى: * (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) * وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح، والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه (أركانه) ثلاثة، (رضيع ولبن ومرضع، وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أي تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لتتضح أنوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد، فأشبه سائر المائعات، ولان اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره

---

(١) وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

(٢) مختصر المزني، ص/٢٢٦

لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما، كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن الرجل.

ومثله لبن الخنثى بأن بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر، وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات، ولا بلبن جنية لان الرضاع يثبت النسب، والله قطع النسب بين الجن والانس، وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل، والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض، لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما إذا بلغته، لانه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم.

والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال.

(و) شرط (في الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة، فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي، (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة، وإن بلغهما في أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر: لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان **قبل الحولين.**

رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي، وغيره ولآية: * (والوالدات يرضعن أولادهن) *.

وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به، ويقال منسوخ ويعتبران بالاهلة، فإن انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين، وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه.

(و) شرط (في اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ، والتصريح به من زيادتي.

(ولو اختلط) بغيره غالبا كان أو مغلوبا وإن تناول بعض." (١)

"ولزمه مهر المثل بعد الوطئ ولا شئ قبله.

وتعبيري بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف)، فيصدق (إن زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته في إذنها،

(أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحلة لها (وإلا) بأن زوجها مجبر أو أذنت ولم تعين أحدا، ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به أو مكنته مع تحليفها من زيادتي، (ولها) في الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه

---

(١) فتح الوهاب، ٢/١٩٤

يطؤها معذورة وإلا فلا شئ لها عملا بقولها فيما تستحقه، نعم أن أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنه له، والورع به فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره إن كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق أولى من قوله إن وطئ.

(وحلف منكر رضاع على نفي علمه) لانه ينفي فعل غيره ولا نظر إلى فعله في الارتضاع، لانه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويثبت هو) أي الرضاع (والاقرار به بما يأتي في الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين، وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الاقرار به لا يثبت إلا برجلين، لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع، (وإن ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة إذ يتعلق بها النفقة، والميراث وسقوط القود ولان الشهادة في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع.

أما إذا طلبت الاجرة فلا تقبل شهادتها اتهامها بذلك، ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم، كما علم ذلك من قولي.

(وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما **بعد الحولين** في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة، وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس، (وتفرقة) لها احترازا عن إطلاقها باعتبار مصاته أو تحوله من أحد ثدييها إلى الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم في أصل الروضه تبعا للجمهور وإن بحث فيه الرافعي (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله، (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وإيجار وازدراد أو قرائن كامتصاص من ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن)، أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر

الشروط المذكورة، لان المقر يحتاط فلا يقر إلا عن تحقيق.." (١)

" منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما إذا بلغته لأنه وإن لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال و شرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف غيره لخروجه عن التغذي و كونه لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة وإن بلغهما في أثنائها يقينا فلا أثر لذلك

---

(١) فتح الوهاب، ٢/١٩٩

بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان **قبل الحولين** رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولآية والوالدات يرضعن أولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه

". (١)

" ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت

ويثبت هو أي الرضاع والإقرار به بما يأتي في الشهادات من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الإقرار به لا يثبت إلا برجلين لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة للرضاع وإن ذكرت فعلها كأن قالت أرضعتهما لأنها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولأن الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها لاتهامه بذلك ولا يكفي في الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط الشهادة ذكر وقت للرضاع احترازا عما **بعد الحولين** في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت فيهما وعدد للرضعات احترازا عما دون خمس وتفرقة لها احترازا عن إطلاقها

". (٢)

"يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه وأكله ويلغز به فيقال لنا خطيب وإمام يذبح ويؤكل (قوله والثان) بحذف الياء وهو جائز حتى فى النثر قال تعالى " الكبير المتعال " أى وهو النجس المخفف (قوله بول ذكر الخ) أى بول ذكر محقق لم يتناول **قبل الحولين** إلا اللبن كما يأتى، فخرج ببوله غيره من سائر فضلاته وبذكر محقق بول الأنثى والخنثى وسيأتى محترز القيدين الأخيرين، وتعبيره بذكر أولى من تعبير الأصل بصبى لما قيل ان لفظ الصبى يتناول الذكر والأنثى وهو من دقائق اللغة كما قاله الترمسى فى

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤/٤٧٦

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤/٤٨٦

نيل المأمول (قوله ماطعما الخ) ما نافية وطعما بألف الإطلاق من باب تعب يقع على كل مايساغ حتى الماء وذوق الشىء أى لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى، ولا فرق بين لبن أمه وغيرها ولابين الطاهر والنجس ولو من مغلظ (قوله غير اللبان) بالنصب مفعول طعم، واللبان بكسر اللام اسم اللبن قال الإمام ابن مالك فى ال أعلام بمثلث الكلام:

وقل لمجرى اللبب اللبان >(١)(٢)(٣)(٤)(٥)

"قوله فصل) أى فى بيان إزالة النجاسات المذكورة آنفا (قوله مغلظا) بالنصب على الإشتغال لكونه قبل فعل ذى الطلب وهو مختار ابن مالك وقد مر أن المغلظة نجاسة نحو الكلب والمراد هنا ماتنجس من الجامد بلعابه أو بوله أو عرقه أو بملاقاة جزءه مع توسط رطوبة أحد الجانبين، وخرج بالجامد المائع كخل فإنه لو تنجس لايمكن تطهيره والماء أيضا ففيه تفصيل مر فى فصل الماء الذى لايدفع النجاسة والذى يدفعها(قوله بعد انتفا العين الخ) أى عين النجاسة والمراد مايشمل الجرم والوصف وهو قيد لقوله اغسلن سبعا ومتعلق به، وعليه فالسبع إنما يعتبر بعد زوال العين فمزيلها وإن تعدد يحسب واحدة، وهذا كما قال فى شرح الأصل موافق لما قاله ابن حجر فى المنهج القويم (قوله سبعا) أى من الغسلات تعبدا (قوله ومرة بترب الخ) أى ومرة من تلك السبع لا بد أن يكون ممزوجة بتراب طاهر ولو طينا رطبا لأنه تراب فى القوة

---

(١) ولبن النسا اسمه لبان

وخرج باللبن السمن ولو من لبن أمه (قوله سنتين الخ) بالنصب مفعول بما استتم بعده مقدم وما نافية واستتم بزيادة همزة الوصل والسين والتاء مثل أتم كما فى المصباح أى ما أتم الذكر سنتين بأن لم يجاوزهما، وتحسبان من انفصاله فلايحسب منهما زمن اجتنانه وإن طال، وهما تقريب فلا يضر زيادة نحو يومين، وخرج بهذا القيد بوله بعدهما وإن لم يأكل ولم يشرب غير اللبن فلا يكون مخففا (قوله وثالث الخ) أى وهو المتوسط فى الحكم بين المغلظ والمخفف هو باقى النجاسات مما ليس مغلظا ولامخففا، وهى كثيرة مستوفاة فى المطولات ولزيادة النفع إن شاء الله ذكرت منها ما هو مجموع فى قولى:

والمتوسطات منها المذى

(٢) والبول والروث ومنها الودى

وسائل الدم ومنها الميتة

(٣) لا الآدمى والحوت والجرادة

منى نحو الكلب كل مسكر

(٤) من مائع لاجامد كالخمر

والقيح والقىء مع الألبان

(٥)< من غير مايؤكل كالأتان." فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/٧٥

وأولاهن أوولاهن، فخرج بقولنا ممزوجة ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء فإن اتبعه كفى وبتراب غيره كأشنان وبطاهر تراب نجس أو مستعمل فى تيمم أو غسلات نحو الكلب، والعبرة فى التراب بما يكدر الماء ويصل إلى جميع المحل بواسطته وعليه فكدورة الماء مثل التتريب كماء السيل المتترب، ومحل وجوب التتريب فى غير الأرض الترابية أما هى فلا تحتاج إليه، وترب بضم التاء المثناة لغة فى التراب (قوله يطهرن) بنون التوكيد للضرورة، ومع كونها للضرورة فهى فى مثل هذا الموضع فى غاية الندرة كما أفاده الأشمونى إذ هو ليس من المواضع التى يؤكد فيها المضارع والله أعلم (قوله والرش) مبتدأ خبره قوله كفى (قوله على ما خففا) بألف الإطلاق أى من نجاسة بول ذكر إلى آخر ما مر، وخرج بها جميع ما تقدم من المحترزات فلا يكفى فيها الرش بل لابد من الغسل وهو تعميم المحل مع السيلان، وكذلك ما لو شك هل هو **بعد الحولين** أو قبلهما لأن الرش رخصة فلا يصار اليها إلا بيقين(قوله مع غلبة ورفع." (١)

"ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات

أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف

وأما مني الآدمي فطاهر على الأظهر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه وفي رواية كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما

ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلا على الخصم فلعله يقول به

والثاني وأنه نجس مطلقا لأنه يستحيل في الباطن فأشبه الدم

والثالث أن مني المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها وألحق مني الخنثى بمني المرأة على هذا القول

ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استنجى بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن تلاقيهما في الباطن لا يؤثر وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر

ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فمنيهما متنجس ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره

---

(١) فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/٧٧

وينجس دود منيه وحب روث وقيء فيه قوة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف مما مر قلت الأصح طهارة مني غيرالكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي

ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف

والثاني أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب

وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه

فائدة يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع

ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم

أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى ﴿ لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا

وكلامهم شامل للبن الميتة وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لأنه في إناء طاهر ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال الزركشي إنه الصواب

وقول القاضي أبي الطيب و ابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني

ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المني على هيئة الدم هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم

والإنفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن

وقول الزركشي أو أكل لبنا نجسا كلبن أتان مخالف لكلامهم قال شيخي لأن الباطن يحيل ما يدخله بمجرد وصوله إليه فلا فرق بين النجس وغيرها

وهل يقال إن البهيمة إذا طعمت شيئا للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الإنفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن أن ذلك لا يضر في أجزاء الرش من بوله أو لا الظاهر الثاني لأنها تصير بذلك كرشا لا إنفحة ولذلك لم يقيد سنها بالحولين كالصبي لأن المعول فيه على التغذي وعدمه وشربه **بعد الحولين** يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى إنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك

(والجزء المنفصل من) الحيوان (الحي) ومشيمته (كميتته) أي ذلك الحي إن طاهرا فطاهر وإن نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس وسواء في المشيمة وهي غلاف الوالد مشيمة الآدمي وغيره

(إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر) بالإجماع ولو نتف منها أو انتتف قال تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ﴾ أما المنفصل

". (١)

"وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ يحرم أيضا (على المذهب) لحصول التغذي بذلك لأن الدماغ جوف له كالمعدة

والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة المذكورة في قوله (لا حقنة) وهي ما يدخل في الدبر أو القبل من دواء فلا يحرم (في الأظهر) لانتفاء التغذي لأنها لإسهال ما انعقد في المعدة

والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر

ودفع بأن الفطر يتعلق بالوصول إلى جوف وإن لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل إلى المعدة ولا بد أن يكون من منفذ مفتوح فلا يحرم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام

---

(١) مغني المحتاج، ٨٠/١

ثم شرع في الركن الثالث وهو الرضيع فقال (وشرطه) أي ركنه (رضيع) وله شروط شرع في ذكرها بقوله (حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف الميت بالاتفاق لخروجه عن التغذية ونبات اللحم وكذا إذا انتهى إلى حركة مذبوح فإن حكمه حكم الميت

تنبيه لو قال المصنف وشرطه حياة رضيع لاستغنى عما قدرته

(لم يبلغ سنتين) بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول ثم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم **بعد الحولين** بخلافه ولخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره وما في مسلم أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه أي خمس رضعات حتى يدخل عليك فهو رخصة خاصة بسالم كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه

وقال ابن المنذر ليس يخلو أند يكون منسوخا أو خاصا بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم

تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وقول الزركشي والأشبه ترجيح التأثير لوجود الرضاع حقيقة وهو قياس ما صححه فيمن انفصل بعضه فحز جان رقبته وهو حي من أنه يضمن بالقود أو الدية وعليه تحسب المدة من حين ارتضع ممنوع لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث إذ المحكي في ابتداء المدة وجهان ابتداء الخروج وانتهاؤه وبذلك فارق مسألة الحز مع أنها خارجة عن نظائرها على اضطراب فيها استصحابا للضمان في الجملة إذ الجنين يضمن بالغرة

وكلام المصنف يقتضي أنه لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة لا تحريم وهو ظاهر نص الأم وغيره ولكن المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري أنه لا يحرم لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما لو قالوا لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم

(وخمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه

وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾

وأجاب الأول بأن السنة تثبت كآية السرقة

ولم يأخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه في هذا بقاعدته وهي الأخذ بأقل ما قيل لأن شرط ذلك عنده أن لا يجد دليلا سواه والسنة ناصة على الخمس لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر

فإن قيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به

أجيب بأنه وإن لم يثبته قرآنا بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به فالقراءة الشاذة منزل منزلة الخبر

وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم

ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم

قيل الحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس

." (١)

"تنبيه ضاد رضعات مفتوحة لما تقرر في علم النحو أن فعلة علما كانت أو مصدرا تفتح عينها في الجمع نحو ظبيات وحسرات وإن كانت صفة سكنت عينها كعصبات

(و) الخمس رضعات (ضبطهن بالعرف) إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا

(فلو قطع) الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس (إعراضا) عن الثدي (تعدد) عملا بالعرف

قال الأذرعي وفي الصدر حكة من قولهم لو طارت قطرة إلى فيه واختلطت بريقه وعبرته عد رضعة ومثله إسعاط قطرة وقد ضبطوا ذلك بالعرف والظاهر أن أهل العرف لا يعدون هذا رضعة وكيف هذا مع ورود الخبر إن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم اه

---

(١) مغني المحتاج، ٤١٦/٣

وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح يكتفي فيه بثمرة واحدة وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا بكثرة اعتبرنا أقل ما يقع عليه الاسم

وما أجاب به الغزي من أن أقل الرضعة لا حد له والضبط إنما هو لكثرتها ممنوع

تنبيه كلام المصنف يقتضي أنها لو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد لم يعتد بذلك رضعة وهو ما جرى عليه صاحب التنبيه

كما لو حلف لا يأكل إلا مرة فقطع عليه إنسان الأكل بغير اختياره ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث

والأصح كما في أصل الروضة أنه يعتد به لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع من امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه

(أو) قطعه (للهو) أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه (وعاد في الحال) فلا تعدد بل الكل رضعة واحدة

فإن طال لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان فتقييد الروضة مسألة للهو ببقاء الثدي في فمه محمول على ما إذا لم يطل فلا يشترط أن يكون الثدي في فمه كما نص عليه في المختصر ويفهمه إطلاق المتن

(أو تحول) الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال (من ثدي إلى ثدي) آخر أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت (فلا) تتعدد حينئذ فإن لم تتحول في الحال تعدد الإرضاع

تنبيه محل ما ذكر في المرضعة الواحدة أما إذا تحول من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى في الحال فإنه يتعدد في الأصح لأن الرضعة أن يترك الثدي ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة وقد وجد

فائدة الثدي بفتح الثاء يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ويكون للرجل والمرأة ولكن استعماله في المرأة أكثر حتى أن بعضهم خصه بها

(ولو حلب منها) لبن (دفعة وأوجره) أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك (خمسا) أي في خمس مرات (أو عكسه) بأن حلب منها خمسا وأوجر الرضيع دفعة (فرضعة) واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة

واحدة (وفي قول خمس) فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية إلى حالة الانفصال من الثدي

أما لو حلب منهما خمس دفعات وأوجره في خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وإن خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الأصح وقيل واحدة لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة

تنبيه قوله منها فرض الخلاف في الواحدة فلو حلب خمس نسوة في إناء وأوجره لطفل دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة وإن أوجره في خمس دفعات فكذلك على الأصح وقيل خمس

(و) لا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع **قبل الحولين** فعلى هذا (لو شك) في رضيع (هل) رضع (خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد) أي **بعد الحولين** أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها (فلا تحريم) لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفي الورع

(وفي) المسألة (الثانية) في كلام المصنف (قول

---

(١) ".

"المعتبر في الشهادة في ذلك المشاهدة أجيب بأنها شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو نحوها

(والأصح أنه لا يكفي) في الشهادة بالإرضاع أن يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل يجب) مع ذلك (ذكر وقت) وقع فيه الإرضاع وهو **قبل الحولين** في الرضيع وبعد تسع سنين في المرضعة (و) ذكر (عدد) وهو خمس رضعات ولا بد أن يقول متفرقات لأن غالب الناس كما قال الأذرعي يجهل أن الانتقال من ثدي إلى ثدي أو قطع الرضيع للهو وتنفس ونحوهما وعود مرضعة واحدة

(و) كذا يجب ذكر (وصول اللبن جوفه) في الأصح في كل رضعة كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنا وقيل لا يجب لأنه لا يشاهد

وأجاب الأول بقوله (ويعرف ذلك) أي وصول اللبن إلى جوفه (بمشاهدة) أي معاينة (حلب بفتح اللام بخطه كما قاله الدميري ورأيته أيضا وهو اللبن المحلوب

وقال الزركشي بسكون اللام قال ابن شهبة وهو المتجه

---

(١) مغني المحتاج، ٤١٧/٣

وقيد في الأم المشاهدة بغير حائل فإن رآه من تحت الثياب لم يكف

(وإيجار) للبن في الرضيع (وازدراد) مع معاينة ذلك (أو قرائن) دالة على وصول اللبن جوفه (كالتقام) أي كمشاهدة التقام (ثدي) بلا حائل كما صرح به القاضي الحسين وغيره

(ومصه وحركة حلقه) أي الرضيع (يتجرع وازدراد) للبن الذي مصه (بعد علمه) أي الشاهد (بأنها) أي المرضعة (لبون) أي ذات لبن كما صرح به في المحرر لأن مشاهدة القرائن قد تفيد اليقين وبتقدير أن لا تفيده فتفيد الظن القوي وذلك تسلط على الشهادة

وأفهم أنه إذا لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد وهو الأصح لأن الأصل عدم اللبن

ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة

والمراد أن يعلم أن في ثديها حالة الإرضاع أو قبله لبنا وإلا فقد يعلم أنها لبون ولا يكون في ثديها حينئذ لبن كأن حلبته أو أرضعت غيره ومقابل الأصح أنه يكفي بينهما رضاع محرم

خاتمة لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في أحد وجهين هو المتجه وقال شيخنا إنه الأقرب

والإقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه الموثوق بمعرفته دون غيره كما استحسنه الرافعي وفرق بين الشهادة والإقرار بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق

ولو شهدت امرأة واحدة أو ثنتان بالرضاع استحب للزوج أن يطلقها ويكره له المقام معها

ويسن أن يعطي المرضعة شيئا عند الفصال والأولى عند أوانه فإن كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله أن يعتقها لأنها صارت أما له ولن يجزي ولد والده إلا بإعتاقه كما ورد به الخبر

كتاب النفقات جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات وجمعها لاختلاف أنواعها

وهي قسمان نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الإنسان لغيره

قالا وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فالأول والثالث يوجبانها للزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس والثاني يوجبها لكل من القريبين على الآخر لشمول البعضية

وأورد الأسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدى والأضحية المنذورين فإن نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء وكذا لو أشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم

للبادية ليؤديها عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا أجرة

". (١)

" أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة في التغير التقديري بالأشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال ولبن امرأتين اختلط يثبت أمومتهما وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور فتثبت الأمومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق ويحرم إيجار وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقيأه قبل وصولها يقينا لم يحرم وكذا إسعاط بأن صب اللبن من الأنف حتى وصل للدماغ على المذهب لذلك والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة لا حقنة في الأظهر لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه في نحو أذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل بها الفطر ورد بأنه منوط بما يصل إلى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة وشرطه أي الرضاع المحرم أي ما لا بد منه فيه فلا ينافي عده فيما مر ركنا رضيع حي حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذي لم يبلغ في ابتداء الخامسة سنتين بالأهلة ما لم ينكسر أول شهر فيتمم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فإن بلغها لم يحرم ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه وإن رضع وطال زمن الانفصال وإن نازع فيه الأذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي لا رضاع إلا ما كان في الحولين وخبر لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان **قبل الحولين** وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه

". (٢)

" على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين إلخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالإجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم إذ محله في اليمين الأصلية كما مر ولو ادعت الرضاع

---

(١) مغني المحتاج، ٤٢٥/٣

(٢) نهاية المحتاج، ١٧٥/٧

فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الأنوار وما في الروضة من أنه لا يحلف بناء على أنه يحلف على البت وجه ضعيف ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وإن تعمد النظر لثدييها لغير الشهادة وتكرر منهما لأنه صغير لا يضره إدمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا والإقرار به شرطه أي شرط ثبوته رجلان لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق وبه فارق ما يأتي في الشاهد وذكر المصنف المسألة هنا تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في الشهادات مع أنه محلها وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة عليه وإلا لم تقبل لاتهامها حينئذ ولا ذكرت فعلها بأن قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا تقبل إن ذكرته فقالت أرضعته أو أرضعتها وذكرت شروطه في الأصح لانتفاء التهمة مع كون فعلها غير مقصود بالإثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر إلى إثبات المحرمية لأنه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وإن استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والإرث وسقوط القود والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولايتها ورد بما مر والأصح أنه لا يكفي قول الشاهد بالرضاع بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع **وقبل الحولين** لاختلاف العلماء

(١) ".

"(قوله عند الخلع) أي الكائن عند الخلع (قوله أو غيره) أي غير زوجها المخالع لها كولده الكبير أو أجنبي أي أنه خالعها على رضاع ولدها الصغير وعلى أنها تنفق عليه أو على ولدها الكبير مدة الرضاع أو على فلان الأجنبي مدة الرضاع (قوله مفردة أو مضافة) هذا ينافي ظاهر ما تقدم له من أن الذي يسقط المضافة ، وأما غير المضافة فلا يسقط وقد كتب بعض تلامذة سيدي محمد الزرقاني نقلا عنه أن ما مر طريقة لعج وظاهر كلام غيره أنه لا فرق بين المضافة وغيرها في السقوط (قوله وسقط زائد) أي أنه إذا خالعها على شرط أنها تنفق على ولدها الرضيع مدة بعد مدة الرضاع معينة أو غير معينة فإنه يسقط عنها ذلك الزائد وقع الشرط من الزوج أم منها قال بن ويجوز أن يحمل قوله وزائد شرط على ما هو أعم من النفقة

(١) نهاية المحتاج، ١٨٥/٧

كاشتراطه عليها أن لا تتزوج **بعد الحولين** فإنه لغو اتفاقا كما قال ابن رشد وأما إلى فطامه فثالثها إن كان تزوجها يضر بالطفل لزم الشرط وإلا فلا (قوله وإنما جاز على مدة إلخ) أي وإنما جاز الخلع على أن عليها نفقة الصغير مدة الرضاع دون غيرها (قوله ثم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر) أي من كل زائد على نفقة الرضيع في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا أو لا كان ذلك الزائد نفقة الزوج أو نفقة غيره أو نفقة للرضيع زيادة على النفقة عليه في مدة الرضاع (قوله والمعول عليه إلخ) أي وهو قول المغيرة وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون (."[1]

"(قوله كموته) أي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن أمه ما بقي وليس للزوج أن يرجع عليها بما بقي منها أي إذا كان عادتهم عدم الرجوع وإلا رجع عليها (وإن) (ماتت) أمه **قبل الحولين** (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر (فعليها) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين (وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما ومراده بالنفقة الأجرة في تحصيلهما وطعامهما وشرابهما إلى وصولهما له (إلا لشرط) من الزوج أنها عليها فتلزمها (لا نفقة) أم (جنين) خولع عليه فليست على الزوج (إلا بعد وضعه) لأنه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع (وأجبر) بعد وضعه (على جمعه مع أمه) في ملك واحد بأن يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه أو لا يكفي الجمع في حوز لأن التفريق هنا بعوض فالأولى أن يقول وأجبرا بألف التثنية .

.S "[2]

"ترد ولو ولدت الأولاد إذ لا حجة لها باجتهاد إمام أبو عمران ولو ثبت موته عندها برجلين فتزوجت ولم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أو لم يعلم إلا بقولهما فإنه يفسخ ثم إن لم يتبين أنه وقع على الصحة حكم به وفسخ كل عقد بعده وكذلك لو تزوجت امرأة المفقود في العدة ففسخ ثم تبين أنه على الصحة فقس عليه

وسئل ابن القاسم عن نساء مفقود رفعت واحدة كما تقدم فتفكر ثم قال أرى إن ضرب الأجل للواحدة ضرب لجميعهن والنفقة في ماله في الأجل دون العدة فإن ثبت أنها أخذت شيئا بعد وفاته ردته وكذلك أولاده

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧/٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩/٩

ولا يقسم ماله إلا بعد التعمير على الوارث حينئذ

ولا يضرب للأسير أجل وتبقى فلو تنصر الأسير وجهل طوعه وكرهه فهو كالطوع فيفرق بينهما ويوقف ماله ومفقود المعترك بين المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال الصفين وروي بعد التلوم بالاجتهاد وروى بعد سنة وروى سنة فيها العدة وفي قسم ماله أو وقفه قولان وروي إن كان بعيدا فكالمفقود فيوقف ماله وبين المسلمين والكفار ثلاثة كالمفقود والأسير وتعتد بعد سنة بعد النظر

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٢٨

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٢٧

(الرضاع)

شرط المرضعة أن تكون آدمية أنثى بلبن فلو كان ماء غير لبن لم يعتبر فيه ويعتبر اللبن وإن لم تحمل ولم توطأ ولبن الميتة على المشهور إن علم وفي لبن من نقصت عن سن الحيض قولان

وشرط المرضع أن يكون محتاجا للرضاع وصل اللبن إلى جوفه صرفا أو مخلوطا وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان لابن القاسم وابن الماجشون كأبي حنيفة والشافعي والرضاع والوجور قليلهما وكثيرهما ولو مصة سواء وفي الحقنة والسعوط وشبهه يصل الجوف ثالثها يختص السعوط فلو كان **بعد الحولين** بمدة قريب وهو مسمى الرضاع أو بعد يومين من فصاله اعتبر

جامع الأمهات ج:١ ص:٣٢٩." (١)

"حمل قوله وزائد شرط على ما يعم غير النفقة كشرطه عليها أن لا تتزوج **بعد الحولين** ، فإنه لغو .

ابن رشد اتفاقا ، وأما إلى مدة فطامه فثالثها إن كان يضر الولد ، وإلا فلا انظر ابن عرفة .

وشبه في السقوط عن الزوجة فقال (كموته) أي الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن أمه ما بقي حيث كانت عادتهم ذلك ، وإلا رجع عليها ببقية النفقة أفاده أبو الحسن على المدونة .

ومثل موته استغناؤه عن الرضاع قبل تمام الحولين .." (٢)

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/٢١٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧/٤١٤

"رواية ابن عبد الحكم ورواية أبي الفرج والمعروف وعليه في قدرها للخمي خمسة في المختصر لمالك رضي الله عنه الأيام اليسيرة وله في الحاوي كسحنون نقصان الشهور ابن القصار شهر ورواه عبد الملك وفيها شهران وروى الوليد ثلاثة قال وهذا في مستمر الرضاع والأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه دون رضاع ولابن القاسم إن فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيومين أو ما أشبه ذلك حرم ؛ لأنه لو أعيد للبن لكان قوة في غذائه قلت هو نصها له ولمالك رضي الله تعالى عنهما في الحولين وبعدهما وسادسها نقل ابن رشد يومان ولو انتقل لطعام **قبل الحولين** ففي لغو رضاعه بعد زيادة على يومين وتحريمه قولها ونقل اللخمي عن الأخوين مع أصبغ قائلا إن كان مصتين فلا يحرم وإن رد للرضاع دون طعام يحرم ا هـ .
وألحق في تمام الحولين للأبوين فإن اتفقا على فطمه قبله فلهما ذلك إذا لم يضر الرضيع ومفعول محرم." (١)

"(فرع) سئل ابن رشد عمن خالع امرأته على أن تحملت عنه بنفقة ابنه منها إلى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى النفقة عليها أم لا ولو طلقها ثانية هل تعود عليها ؟ فأجاب إذا راجعها سقط ما تحملت به ، ولا تعود عليها إن طلقها إلا أن يجدد التحمل ا هـ . قلت وهذا على القول بجواز الخلع على أن تلتزم المرأة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول أشهب وابن نافع وسحنون وابن الماجشون والمخزومي قال ابن عرفة وقاله المغيرة والمشرقيون كلهم قال ابن حبيب وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله ابن دينار ، قال ابن سلمون وبذلك جرى العمل قال ابن سهل وعلى قول سحنون ومن وافقه العمل وجرت الفتوى في جواز المباراة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواما تزيد على عامي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم ا هـ . ومذهب مالك رضي الله تعالى عنه وابن القاسم أن ذلك لا يجوز ابتداء كما صرح بذلك اللخمي وابن سلمون وغيرهما فإن وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة ، وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها ، وإن مات الغلام في الحولين فلا شيء للزوج عليها قال مالك لم أر أحدا طلب ذلك ا هـ . قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ، ولا رجوع للأب عليها بشيء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع إذا كان إنما تحملا على أن أبرأته من مئونة رضاعه بإفصاح وبيان واختلف إذا وقع الإبراء مبهما فحمله مالك في المدونة على ما تأوله عليه ابن القاسم أنه إنما أبرأته من مئونة رضاعه فلا يرجع عليها بشيء وفي المختصر الكبير لو طلب ذلك كان له فيه قول ا هـ . ثم قال في المدونة ، وإن

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩/١٩١

شرط عليها نفقة الولد **بعد الحولين** أمدا سمياه أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه لسنة أو سنين تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ، ولا يلزمها ما ناف عن الحولين من نفقة الولد ، ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر ا هـ . قال ابن عرفة بعد عزوه قول المخزومي للجماعة المتقدم ذكرهم وكان ابن لبابة لا يرى قول ابن القاسم ، ولا روايته ويقول الخلق على خلافه وأما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف في جواز ذلك وإن كان فيه غرر قاله ابن رشد ، وقال في مختصر المتيطية : وإن التزمت له مؤنة حمله إن ظهر بها أو مؤنة حمله الظاهر جاز ، وإن التزمت له مع ذلك إرضاع الولد ومؤنته إلى فطامه جاز ولزمها فإن ماتت أخذ من تركتها ، قال بعض القرويين يريد يوقف منها قدر مؤنة الابن إلى انقضاء المدة فإن ولدت توأمين لزمها إرضاعهما فإن مات الولد في خلال العامين فلا شيء للأب عليها قال مالك ولم أر أحدا طلب ذلك قال بعضهم ؛ لأن المقصود من التزامها براءة الأب من مؤنة ابنه . هذا هو المشهور من المذهب وبه القضاء وروى أبو الفرج عن مالك أنه يرجع في موت الولد ، ومثله حكى القاضي أبو محمد ا هـ .

(تنبيه) فإن اشترط في الخلع نفقة تزيد على الحولين أو اشترط النفقة على غيره فإنه يجوز على مذهب مالك وابن القاسم بشرط ثبوت النفقة بعد وفاة المنفق عليه كثبوتها قبلها قاله في المتيطية ، وعبارة مختصرها إذا اشترط نفقة الولد أو غيره أعواما معلومة عاش المنفق عليه أو مات جاز لانتفاء الغرر كما لو باع دارا على أن ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز وإذا جاز في البيع فهو في الخلع أولى .." (١)

"(فرع) إذا خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها أن تتزوج فلا يخلو إما أن يكون شرط عليها أن لا تتزوج في الحولين مدة الرضاع أو فيما بعد ذلك فإن شرط عليها أن لا تتزوج في الحولين ففي سماع أشهب من كتاب التخيير عن مالك أن ذلك لا يلزمها ولها أن تتزوج . وقال : أيشترط عليها تحريم ما أحل الله . أرأيت لو قال لها لا تتزوج خمسين سنة ولمالك في كتاب ابن المواز : أن ذلك يلزمها ، ولا تتكلم حتى تفطم ولدها وقاله ابن نافع في سماع أشهب المذكور : قال ابن رشد في السماع المذكور ويأتي على ما في المدونة من أن المرأة إذا أجرت نفسها ظئرا وليس لها أن تتزوج أنه ليس للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين ولو لم يشترط ذلك عليها ، وما في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب التخيير أنه ينظر في ذلك فإن كان لا يضر بالصبي لم يحل بينها وبين التزويج قول رابع . وأما اشتراطه عليه، ترك النكاح **بعد الحولين** مدة قريبة أو بعيدة فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها كما يلزم الزوج

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢١٤/١

اشتراط ذلك ا هـ . ونص ما في رسم الرهون الذي أشار إليه قال في رجل فادى امرأته على مال وعلى رضاع ولدها سنتين هل تتزوج قال إن كان لا يضر بالصبي خلي بينها وبين التزويج ، وإن كان في ذلك ضرر لم تترك ، بمنزلة من استرضع امرأة لا زوج لها وأرادت التزويج فينظر في ذلك على ما وصفت لك . قال ابن رشد نص الكلام عليها في سماع أشهب وما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يلزمها فيما **بعد الحولين** مخالف لما ذكره ابن سلمون عن كتاب الاستغناء ونصه قال ابن رشد إذا صالحت المرأة على إرضاع ولدها بدليل ما في المدونة أنها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع . وفي كتاب الاستغناء إذا التزمت الأم حضانة ابنها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمد الحضانة قال بعضهم يريد قبل البناء وقال الأبهري شرطه باطل لا يجوز وتتزوج إن أحبت والمعروف من قول مالك في المستخرجة أنها تتزوج ، وإن شرط عليها في عقد الخلع أن لا تتزوج مدة الرضاع ثم ذكر بقية الأقوال الأربعة في كلام ابن رشد ، ولا شك أن ما قاله ابن رشد ، وإن لم يكن متفقا عليه فهو الظاهر . وفي كلام ابن سلمون ترجيح القول بأنه لا يلزم إلا في مدة الرضاع وهو الظاهر وهو خلاف ما يظهر من كلام ابن رشد فتأمله والله أعلم .." (١)

"(فرع) وعكس هذه المسألة إذا سقطت حضانة الحاضنة ، أو غير ذلك وجب للأب أخذ الولد منها فأرادت إبقاءه عندها على أن تلتزم نفقته ، فقد تقدم في الباب الأول في الكلام على مسألة الخلع على التزام الأم النفقة عن المتيطية أن ذلك لا يلزم . قال البرزلي في أواخر مسائل الأنكحة قال الرماح إذا التزمت الأم نفقة البنات على أن لا ينزعن منها ، وإن تزوجت لم يجز ذلك ، وعلى أن يكون الأمر إليها في تزويجهن ويكون العاقد غيرها فيجوز قال البرزلي . قلت في الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر ، وأن النفقة تلزم **بعد الحولين** ، وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها ، وإن تزوجت وبدلت الأزواج مسافرة كانت ، أو حاضرة ، وأما على أن تزوجهن بنفسها ففاسد وبغيرها فقال يجوز وهل هو من قبيل اللزوم وليس له عزلها ، وهو ظاهر هذه الفتيا أو يجوز له أن يعزلها وترجع عليه بما أسقطت لذلك كما إذا أسقطت له من صداقها بعد البناء على أن لا يخرجها من بلدها أو على تبقيتها في عصمته ، أو يعطيها على الأثرة عليها فيه نظر ، وعلى الأول ظاهر العمل في هذا الزمان ا هـ . قلت : أما إذا التزمت الأم نفقة الولد على أن لا ينزع منها فلا يخلو إما أن يكون ذلك في عقد الخلع ، أو بعده ، فإن كان في عقد الخلع فيجري الكلام في لزومه على ما ذكره البرزلي من جواز الخلع على الغرر على التزام النفقة **بعد الحولين** ، وعلى اللزوم العمل كما ذكره البرزلي وكما تقدم في الباب الأول وتقدم عن المتيطية أنه إذا أريد صحة الخلع

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢١٩/١

على التزام النفقة أكثر من الحولين على القولين أعني على القول بجواز الخلع على التزام نفقة الولد أكثر من حولين ، وعلى المشهور من منع ذلك ، فإنه يخالع الزوجة على أن تسقط حضانتها وتسلم الولد للأب ، فإن أرادت أخذ فلا يكون لها ذلك إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته ، وأن ذلك خلع صحيح لازم ، وأما إن كان ذلك بعد الخلع كما إذا سقطت حضانة الزوجة بزواج ، أو غير ذلك ثم التزمت نفقة الأولاد على أن يكونوا عندها ، ولو تزوجت إلى البلوغ ونحو ذلك فلا إشكال في لزوم ذلك وصحته والله أعلم . ولعل كلام الرماح في الوجه الأول . وأما إذا التزمت نفقة البنات على أن يكون الأمر في تزويجهن إليها ، فإن كان على أنها تلي ذلك بنفسها فلا إشكال في فساده كما قال ، وإن كان على معنى النظر لها في أمرهن وتوكل من يعقد عليهن فستأتي هذه المسألة في كلام ابن رشد إن شاء الله تعالى ، ومن ذلك أيضا مسألة اشتراط الأب على الحاضنة إن خرجت بالأولاد إلى موضع بعيد كانت نفقتهم عليها ، وقد تقدم الكلام عليها في آخر الباب الثاني .." (١)

"ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال : (وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم ، وإن مصة) وفي نسخة ، ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين ؛ التقدير : وإن كان الواصل من اللبن مصة (واحدة) عملا بمطلق قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ من غير تحديد ولا تفصيل ، والأصل فيما ذكر هذه الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ ، والإجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ست مسائل تأتي في آخر الباب .

ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل إلى جوفه **بعد الحولين** بكثير ، وإليه أشار بقوله : (ولا يحرم ما أرضع **بعد الحولين** إلا ما قرب منهما) لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ فأخبر عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله : (كالشهر ونحوه وقيل ، والشهرين) ، والأول رواية ابن عبد الحكم ، والثاني رواية ابن القاسم ، وهذا أحد المواضع الثلاث التي ضعف فيها قول ابن القاسم ، والآخران أحدهما قوله في التيمم ، وقد قيل يتيمم لكل صلاة ، والآخر قوله في الأقضية ، وقد

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/٢٦٥

قيل يقضي بذلك في الجراح .

s." (١)

"(ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام ، والشراب لم يحرم) الرضيع (ما أرضع بعد ذلك) لما في الترمذي ، والنسائي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿ لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه ﴾ وفي حديث آخر ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ .

s[قوله : استغنى فيه] أي يستغني بالطعام ، والشراب عن اللبن بحيث لا يغنيه اللبن لو عاد إليه عنهما ، هذا هو المراد لا أنه إذا عاد إليه اللبن يأباه فإنه لا يشترط أفاده عج [قوله : لا يحرم من الرضاعة] أي الرضاع [قوله : إلا ما فتق الأمعاء] أي الإرضاع فتق الأمعاء باعتبار أثره وهو اللبن جمع والترشد ، كعنب وأعناب أي المصارين ، والفتق النقض أي زوال انطباقها ، وهو كناية عن تمكن اللبن منها بحيث يكون صلاح الولد به وقوله وكان قبل الفطام عطف لازم [قوله : اللبان] أي اللبن [قوله : فتقت أمعاؤه] أي بالطعام أي تمكن الطعام منها بحيث صار صلاحها به لا باللبان [قوله : إنما الرضاعة من المجاعة إلخ] قال في النهاية المجاعة مفعلة من الجوع يعني أن الذي يحرم من الرضاعة إنما هو الذي يرضع من جوعه وهو الطفل ، يعني أن الكبير إذا رضع على امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع ؛ لأنه لم يرضعهما من الجوع .." (٢)

"وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق.

وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن، فإنه يحرم وإن مصة واحدة، ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه.

وقيل والشهرين، ولو فصل

قبل الحولين." (٣)

"(ص) ولبن آدمي إلا الميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حي ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين ؛ لأنه لو لم يكن طاهرا لمنع

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٥/٣٤٩

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٥/٣٥٢

(٣) رسالة القيرواني، ص/٤٨٢

، وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت .

s(قوله لاستحالته إلى صلاح) أي لاستحالة أصله ، وهو المأكول والمشروب إلى صلاح ، وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد أنه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت .." [1]

."

(قوله أو بزيادة الشهرين) الإضافة للبيان وظاهره أن زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا تحرم .

ا هـ .

بدر .

(قوله أو يأكل معه ما يضر به) مفهومه لو أكل معه ما لا يضر فلا يحرم ولو لم ينقطع عن الرضاع .

(قوله لكان قوة في غذائه) أي بحيث لو اقتصر على الأكل وحده لضر كما هو السياق .

(قوله إلا أن يستغني إلخ) لأنه إذا استغنى غنى بينا يكون إذا اقتصر على الأكل وحده لم يضره .

(قوله بعيدة) أي من الوضع وكذا قوله أو قريبة هذا هو الظاهر وأفاد شيخنا عبد الله أن معنى قريبة كما لو استغنى قبل تمام الحولين بمدة يسيرة كالشهر أو بعيدة كما لو استغنى قبل تمام الحولين في السنة الأولى (تتمة) الحق في الحولين للأبوين معا فإذا طلب أحدهما رضاعه فيهما لم يلتفت لمريد فطامه قاله ابن العربي فإن اتفقا على فطامه قبلهما كان لهما ذلك إلا أن يضر بالولد .

(قوله على المشهور إلخ) ظاهر العبارة أن خلاف المشهور ما أشار له بقوله خلافا للأخوين إلخ نص بهرام يعين أن ما ذكره في التحريم بالرضاع مشروط بأن لا يكون الصبي قد فصل واستغنى عن اللبن وأما إذا استغنى فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا إشكال في ذلك إذا فصل **بعد الحولين** فصالا بينا وكذلك إذا استغنى في الحولين بمدة بعيدة فإن كان بمدة قريبة فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يحرم إلى تمام الحولين .

ا هـ .." [2]

"أفيحل للزوج ما أعطته على ذلك قال نعم إذا لم يكن عن إضرار منه لها (وقد قال مالك) ما رأيت أحدا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها .

وقال تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وهذا إذا لم يكن عن إضرار من الزوج بها ولا تضييق

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١/٣٨١

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٣/٤٦٣

عليها .

(قال الشارح – رحمه الله –) اختصر الشيخ – رحمه الله – ذكر المبارأة وهي في المدونة مع الخلع والفدية في نسق واحد .

(وفي المقرب) قلت له : فإن اختلعت منه على أنه لا سكنى على الزوج ؟ فقال إن كان إنما شرط عليها كراء المنزل الذي تعتد فيه فذلك جائز مثل أن تكون في مسكن الكراء ، وكذلك إن كانت تسكن في مسكن الزوج فاشترط أن عليها كذا وكذا درهما في كراء المسكن فذلك جائز أيضا .

وإن كان إنما اشترط عليها أن تخرج من المنزل الذي تعتد فيه فهذا لا يجوز في قول مالك وتسكن بغير شرط والخلع ماض .

قلت له : فإن اختلعت منه على أن نفقة الزوج ونفقة الولد عليها إلى فطامه ؟ فقال سمعت مالكا يقول : إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن ترضع ولده وتنفق عليه إلى فطامه أن ذلك جائز ، وإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها ، وفيه قال ابن القاسم قلت لمالك فإن مات الولد **قبل الحولين** أيكون للزوج على المرأة شيء ؟ فقال : ما رأيت أحدا طلب ذلك .

وكأنه ذهب إلى أنها إنما أبرأته من رضاع ابنه حتى تفطمه ، وإن ذهب قبل ذلك لم يكن للزوج عليها شيء .

ا هـ فقوله : فالافتداء بالذي تشاء أي بما تريده من مالها دون ما لم ترده." (١)

"الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها ، وإن مات الغلام في الحولين فلا شيء للزوج عليها قال مالك لم أر أحدا طلب ذلك ا هـ . قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ، ولا رجوع للأب عليها بشيء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع إذا كان إنما تحملا على أن أبرأته من مئونة رضاعه بإفصاح وبيان واختلف إذا وقع الإبراء مبهما فحمله مالك في المدونة على ما تأوله عليه ابن القاسم أنه إنما أبرأته من مئونة رضاعه فلا يرجع عليها بشيء وفي المختصر الكبير لو طلب ذلك كان له فيه قول ا هـ . ثم قال في المدونة ، وإن شرط عليها نفقة الولد **بعد الحولين** أمدا سمياه أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه لسنة أو سنين تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ، ولا يلزمها ما ناف عن الحولين من نفقة الولد ، ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر ا هـ . قال ابن عرفة بعد عزوه قول المخزومي للجماعة المتقدم

---

(١) شرح ميارة، ٧٦/٢

ذكرهم وكان ابن لبابة لا يرى قول ابن القاسم ، ولا روايته ويقول الخلق على خلافه وأما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا." (١)

"(فرع) إذا خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها أن تتزوج فلا يخلو إما أن يكون شرط عليها أن لا تتزوج في الحولين مدة الرضاع أو فيما بعد ذلك فإن شرط عليها أن لا تتزوج في الحولين ففي سماع أشهب من كتاب التخيير عن مالك أن ذلك لا يلزمها ولها أن تتزوج . وقال : أيشترط عليها تحريم ما أحل الله . أرأيت لو قال لها لا تتزوج خمسين سنة ولمالك في كتاب ابن المواز : أن ذلك يلزمها ، ولا تتكلم حتى تفطم ولدها وقاله ابن نافع في سماع أشهب المذكور : قال ابن رشد في السماع المذكور ويأتي على ما في المدونة من أن المرأة إذا أجرت نفسها ظئرا وليس لها أن تتزوج أنه ليس للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين ولو لم يشترط ذلك عليها ، وما في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب التخيير أنه ينظر في ذلك فإن كان لا يضر بالصبي لم يحل بينها وبين التزويج قول رابع . وأما اشتراطه عليه، ترك النكاح **بعد الحولين** مدة قريبة أو بعيدة فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها كما يلزم الزوج اشتراط ذلك ا هـ . ونص ما في رسم الرهون الذي أشار إليه قال في رجل فادى امرأته على مال وعلى رضاع ولدها سنتين هل." (٢)

"تتزوج قال إن كان لا يضر بالصبي خلي بينها وبين التزويج ، وإن كان في ذلك ضرر لم تترك ، بمنزلة من استرضع امرأة لا زوج لها وأرادت التزويج فينظر في ذلك على ما وصفت لك . قال ابن رشد نص الكلام عليها في سماع أشهب وما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يلزمها فيما **بعد الحولين** مخالف لما ذكره ابن سلمون عن كتاب الاستغناء ونصه قال ابن رشد إذا صالحت المرأة على إرضاع ولدها بدليل ما في المدونة أنها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع . وفي كتاب الاستغناء إذا التزمت الأم حضانة ابنها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمد الحضانة قال بعضهم يريد قبل البناء وقال الأبهري شرطه باطل لا يجوز وتتزوج إن أحبت والمعروف من قول مالك في المستخرجة أنها تتزوج ، وإن شرط عليها في عقد الخلع أن لا تتزوج مدة الرضاع ثم ذكر بقية الأقوال الأربعة في كلام ابن رشد ، ولا شك أن ما قاله ابن رشد

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٦٠/٢

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٧٣/٢

، وإن لم يكن متفقا عليه فهو الظاهر . وفي كلام ابن سلمون ترجيح القول بأنه لا يلزم إلا في مدة الرضاع وهو الظاهر وهو خلاف ما يظهر من كلام ابن رشد فتأمله والله أعلم .." (١)

"(فرع) وعكس هذه المسألة إذا سقطت حضانة الحاضنة ، أو غير ذلك وجب للأب أخذ الولد منها فأرادت إبقاءه عندها على أن تلتزم نفقته ، فقد تقدم في الباب الأول في الكلام على مسألة الخلع على التزام الأم النفقة عن المتيطية أن ذلك لا يلزم . قال البرزلي في أواخر مسائل الأنكحة قال الرماح إذا التزمت الأم نفقة البنات على أن لا ينزعن منها ، وإن تزوجت لم يجز ذلك ، وعلى أن يكون الأمر إليها في تزويجهن ويكون العاقد غيرها فيجوز قال البرزلي . قلت في الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر ، وأن النفقة تلزم **بعد الحولين** ، وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها ، وإن تزوجت وبدلت الأزواج مسافرة كانت ، أو حاضرة ، وأما على أن تزوجهن بنفسها ففاسد وبغيرها فقال يجوز وهل هو من قبيل اللزوم وليس له عزلها ، وهو ظاهر هذه الفتيا أو يجوز له أن يعزلها وترجع عليه بما أسقطت لذلك كما إذا أسقطت له من صداقها بعد البناء على أن لا يخرجها من بلدها أو على تبقيتها في عصمته ، أو يعطيها على الأثرة عليها فيه نظر ، وعلى الأول ظاهر العمل في هذا الزمان ا هـ . قلت : أما إذا التزمت الأم نفقة الولد على أن لا ينزع منها." (٢)

"فلا يخلو إما أن يكون ذلك في عقد الخلع ، أو بعده ، فإن كان في عقد الخلع فيجري الكلام في لزومه على ما ذكره البرزلي من جواز الخلع على الغرر على التزام النفقة **بعد الحولين** ، وعلى اللزوم العمل كما ذكره البرزلي وكما تقدم في الباب الأول وتقدم عن المتيطية أنه إذا أريد صحة الخلع على التزام النفقة أكثر من الحولين على القولين أعني على القول بجواز الخلع على التزام نفقة الولد أكثر من حولين ، وعلى المشهور من منع ذلك ، فإنه يخالع الزوجة على أن تسقط حضانتها وتسلم الولد للأب ، فإن أرادت أخذ فلا يكون لها ذلك إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته ، وأن ذلك خلع صحيح لازم ، وأما إن كان ذلك بعد الخلع كما إذا سقطت حضانة الزوجة بزواج ، أو غير ذلك ثم التزمت نفقة الأولاد على أن يكونوا عندها ، ولو تزوجت إلى البلوغ ونحو ذلك فلا إشكال في لزوم ذلك وصحته والله أعلم . ولعل كلام الرماح في الوجه الأول . وأما إذا التزمت نفقة البنات على أن يكون الأمر في تزويجهن إليها ، فإن كان على أنها

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٧٤/٢

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١٩٦/٢

تلي ذلك بنفسها فلا إشكال في فساده كما قال ، وإن كان على معنى النظر لها في أمرهن وتوكل من يعقد عليهن." (١)

"من غير تحديد ولا تفصيل والأصل فيما ذكر هذه الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والإجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ست مسائل تأتي في آخر الباب

ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما أشار إليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل إلى جوفه **بعد الحولين** بكثير وإليه أشار بقوله (ولا يحرم ما أرضع **بعد الحولين** إلا ما قرب منهما) لقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ فأخبر عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله (كالشهر ونحوه وقيل والشهرين) والأول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا أحد المواضع الثلاث التي ضعف فيها قول ابن القاسم والآخران أحدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والآخر قوله في الأقضية وقد قيل يقضي بذلك في الجراح (ولو فصل **قبل الحولين** فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم) الرضيع (ما أرضع بعد ذلك) لما في الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الإمعاء وكان قبل الفطام الرضاعة من المجاعة (ويحرم بالوجور) بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان (والسعوط) بفتح السين وهو ما صب في المنخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وإن لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم إن وصل إلى الجوف حرم وإلا فلا (ومن أرضع صبيا) ذكر الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالى ﴿ ومن يقنت منكن ﴾ ومن استغنى بالطعام

(٢) ".

"(ص) ولبن آدمي إلا الميت (ش) أي ومن الطاهر لبن آدمي حي ذكر أو أنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح ولجواز الرضاع **بعد الحولين** ؛ لأنه لو لم يكن طاهرا لمنع ، وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت .

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٢/١٩٧

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/١٤٩

s(قوله لاستحالته إلى صلاح) أي لاستحالة أصله ، وهو المأكول والمشروب إلى صلاح ، وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد أنه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت .." [١]
."

(قوله أو بزيادة الشهرين) الإضافة للبيان وظاهره أن زيادة يوم واحد بعد الشهرين لا تحرم .

ا هـ .

بدر .

(قوله أو يأكل معه ما يضر به) مفهومه لو أكل معه ما لا يضر فلا يحرم ولو لم ينقطع عن الرضاع .

(قوله لكان قوة في غذائه) أي بحيث لو اقتصر على الأكل وحده لضر كما هو السياق .

(قوله إلا أن يستغني إلخ) لأنه إذا استغنى غنى بينا يكون إذا اقتصر على الأكل وحده لم يضره .

(قوله بعيدة) أي من الوضع وكذا قوله أو قريبة هذا هو الظاهر وأفاد شيخنا عبد الله أن معنى قريبة كما لو استغنى قبل تمام الحولين بمدة يسيرة كالشهر أو بعيدة كما لو استغنى قبل تمام الحولين في السنة الأولى (تتمة) الحق في الحولين للأبوين معا فإذا طلب أحدهما رضاعه فيهما لم يلتفت لمريد فطامه قاله ابن العربي فإن اتفقا على فطامه قبلهما كان لهما ذلك إلا أن يضر بالولد .

(قوله على المشهور إلخ) ظاهر العبارة أن خلاف المشهور ما أشار له بقوله خلافا للأخوين إلخ نص بهرام يعين أن ما ذكره في التحريم بالرضاع مشروط بأن لا يكون الصبي قد فصل واستغنى عن اللبن وأما إذا استغنى فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا إشكال في ذلك إذا فصل **بعد الحولين** فصالا بينا وكذلك إذا استغنى في الحولين بمدة بعيدة فإن كان بمدة قريبة فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة يحرم إلى تمام الحولين .

ا هـ .." [٢]

"الثلاث عارض منطوق الخمس والله -تعالى- أعلم.

وسألت شيخنا -رحمه الله- عن ذلك؟ فقال: خمس رضعات مشبعات تجعل النسب محرما.

اللبن المختلط بغيره:

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٨١/١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٦٣/١٣

إذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء أو لبن شاة أو غيره، وتناوله الرضيع؛ فإن كان الغالب لبن المرأة؛ حرم. وإن لم يكن غالبا؛ فلا يثبت به التحريم.

وبه يقول شيخنا –رحمه الله– في إجابة أجابنيها.

ويشترط أن يكون الرضاع في الحولين، وهي المدة التي بينها الله –تعالى– في قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (١).

وفي حديث أم سلمة المتقدم: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الطعام".

ولو فطم الرضيع **قبل الحولين**؛ واستغنى بالغذاء عن اللبن، ثم أرضعته امرأة؛ فإن ذلك الرضاع لا تثبت به الحرمة.

وعن عائشة –رضي الله عنها–: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه –كأنه كره ذلك–، فقالت: إنه أخي! فقال: انظرن ما إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة" (٢).

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٠٢، ومسلم: ١٤٥٥.." [1]

"باب الرضاع

[الرضاع المحرم]

١١٨– قال سفيان: ما كان من رضاع قليل أو كثير أو سعوط أو وجور في الحولين فهو يحرم وما كان **بعد الحولين** فلا يحرم.

وهو قول أصحاب الرأي في قليل الرضاع وكثيره يحرم.

وكذلك قال مالك." [2]

"رضاع **بعد الحولين** استدلالا بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة» .

ولا يقع التحريم إلا بألبان الآدميات.

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٨٥/٥

(٢) اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء للمروزي محمد بن نصر المروزي ص/٢٧٤

باب ذكر نكاح العبيد والإماء

قال الله جل ذكره: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] .

فإذا اجتمع أن لا يجد الحر السبيل إلى نكاح حرة، وخاف على نفسه الزنى حل له أن ينكح أمة مؤمنة.

ولا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال، وإنما تحل الأمة الكتابية بملك اليمين، وإذا نكح الحر أمة، وهو يجد السبيل إلى نكاح حرة فنكاحه باطل، فإن لم يصبها فلا مهر لها، ولا متعة، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ويفرق بينهما على كل حال، ولا يتزوج المرأة الأمة على الحرة وله أن ينكح الحرة على الأمة، ولا ينكح الحر إذا حل له النكاح الإماء إلا أمة واحدة، ولا يكون بيع الأمة طلاقها.

ولا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن سيدها، ولا ينكح العبد إلا بإذن سيده، ومذهب ابن عمر، وابن عباس أن العبيد يتسرون بإذن مواليهم، وكان عمر بن." (١)

"قال أبو بكر: وبخبر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نقول، وهو قوله:

(ح ١٠٩٨) لا تحرم الأملاجة، ولا الأملاجتان.

وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث، قلنا بذلك استدلالا، بحديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، ولولا ذلك ما كان بحد الذي يجب أن يقال، إلا بظاهر قوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ الآية.

٢ - باب الرضاعة التي يقع بها التحريم

قال أبو بكر:

(ح ١٠٩٩) ثبت أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: إنما الرضاعة من المجاعة.

ودل على صحة هذا القول، قوله تبارك وتعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ الآية فدل ذلك على أن لا حكم لما ارتضع المولود **بعد الحولين.**

م ٢٧٥٩ - وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موافقة لهذا القول.

روينا معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم سلمة. وهذا نقول.." (٢)

---

(١) الإقناع لابن المنذر ابن المنذر ٣٠٩/١

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ١١٨/٥

"وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخا، أو خاصا لسالم، كما قالت أم سلمة، وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن بالخاص، والعام، والناسخ، والمنسوخ، أعلم؟.

وممن مذهبه أن لا رضاع إلا ما كان في حال الصغر، مالك، والثوري، وأهل العراق، والأوزاعى، والشافعي وأصحابه، وأبو عبيد ومن تبعه.

٣ - باب توقيت الحولين في الرضاعة

م ٢٧٦٠ - واختلف أهل العلم فيما يحرم عن الرضاع في الحولين وبعدهما.

فقالت طائفة: ما كان في الحولين فهو يحرم، ولا يحرم ما كان **بعد الحولين** كذلك قال ابن عباس، وروي عن ابن مسعود.

وقال [٢/ ٣١/ب] الزهري، وقتادة: لا رضاع بعد الفصال.

وممن قال لا رضاع **بعد الحولين**، الشعبي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور.

وقد اختلف فيه عن مالك فقال في الموطأ: كقول هؤلاء.

وحكى عنه ابن القاسم أنه قال: الرضاع الحولين، والأيام **بعد الحولين**، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان **بعد الحولين** من رضاع شهرا أو شهرين، أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث.." (١)

"وفيه قول ثالث: حكي عن النعمان أنه قال: وما كان **بعد الحولين** إلى ستة أشهر فهو رضاع.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، لظاهر قوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ الآية.

٤ - باب الرضاع بلبن الفحل

م ٢٧٦١ - واختلفوا في تحريم الرضاع بلبن الفحل، فحرمت ذلك طائفة، ونهت عنه. وروي معنى ذلك عن علي، وبه قال ابن عباس، وعطاء، وطاووس.

وكره ذلك مجاهد، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير.

وحرم ذلك مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ١١٩/٥

ورخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم، وأبو قلابة.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، استدلالا بحديث عائشة في قصة عمها.." (١)

"وقال زفر ما دام يجترئ اللبن ولم ويطعم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري يحرم ما كان من الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام إنما يعتبر الوقت

وقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وما كان **بعد الحولين** فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره وقال ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر وشهرين **بعد الحولين** وقال إن فصلته **قبل الحولين** وأرضعته بعد تمام الحولين وهو فطيم فإن ذلك لا يكون رضاعا إذا كان قد استغنى قبل ذلك عن الرضاع فلا يكون بعده رضاعا

وقال الأوزاعي إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع لو أرضع ثلاث سنين لم يفطم لم يكن رضاعا **بعد الحولين**

وقال الليث فيما ذكره عنه أبو صالح أن امرأة جاءته فقالت إني أريد الحج وليس معي محرم فقال اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه

وروى ابن وهب أيضا عن الليث أنه قال أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا

قال أبو جعفر روى في قصة سهلة بنت سهيل وفي إرضاعها سالما مولى أبي حذيفة وهو رجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بإرضاعه خمس رضعات

وكانت عائشة تقول بذلك رواه الزهري عن عروة عن عائشة وأمرت سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن بذاك

وقد روى قتيبة بن سعيد وأبو كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن هشام بن." (٢)

"وإن شرط أن تخرج من منزله لم يصح الشرط والخلع واقع ولا شيء على المرأة فيما ردت من ذلك

وقال الشافعي لو خالعها على أنه بريء من سكناها فالطلاق واقع ولها السكنى ويرجع عليها بمهر مثلها

٩٩٤ - في الخلع على الرضاع

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ١٢٠/٥

(٢) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٣١٥/٢

قال أصحابنا إذا خالعها على رضاع ابنه منها سنتين فهو جائز وإن مات ابنها قبل أن ترضعه رجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة

وقال زفر في رجل اختلعت منه امرأته برضاع ابنها سنتين على أنه إن مات وقد بقي من الرضاع شيء فهي بريئة من رضاع ما بقي إن الطلاق واقع والخلع على هذا فاسد وعليها أن ترد المهر الذي تزوجها عليه

وقال أبو يوسف الشرط على هذا جائز وهي بريئة إن مات الصبي ولو لم يشترط ذلك جاز الخلع على رضاع السنتين فإن مات في بعض ذلك رجع عليها بقيمة ما بقي

وقال مالك إذا خلعها على رضاع ابنها منه سنتين وعلى أن تنفق عليه إلى فطامه فهو جائز وإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها وإن اشترط عليها نفقة الولد **بعد الحولين** وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وإن هلك الولد قبل تمام الرضاع فلا شيء عليها

وقال الشافعي لو خلعها أن ترضع ولده وقتا معلوما فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها

قال أبو جعفر الرضاع مما يصح الاستئجار عليه قال الله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ الطلاق ٦ ويصح أن يجعل جعلا في الخلع وهلاك." (١)

"فإن لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل، فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز.

فإن أراد أبوه ذلك فأبت هي إلا إرضاعه فلها ذلك.

فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد: لم يكن لها ذلك، وأجبرت على إرضاعه – قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها – إلا أن يكون لها لبن، أو كان لبنها يضر به: فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها.

فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه: أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به.

فإن كان لا أب له: إما بفساد الوطء بزنى، أو إكراه، أو لعان، أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه، وإما قد مات أبوه: فالأم تجبر على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضر به، أو ماتت أمه، أو غابت حيث لا يقدر عليها: فيسترضع له غيرها، سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن.

فإن كان له أب، أو أم، فأراد الأب فصاله دون رأي الأم، أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب: فليس ذلك

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٢/٤٧١

لمن أراده منهما قبل تمام الحولين – كان في ذلك ضرر بالرضيع أو لم يكن –.

فإن أرادا جميعا فصاله **قبل الحولين**، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به، أو لضعف بنيته، أو لأنه لا يقبل الطعام: لم يجز ذلك لهما فإن كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك.

فإن أرادا التمادي على إرضاعه **بعد الحولين** فلهما ذلك، فإن أراد أحدهما – **بعد الحولين** – فصاله وأبى الآخر منهما، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله، وكذلك لو اتفقا على فصاله.

وإن كان لا ضرر على الرضيع في فصاله **بعد الحولين**: فأي الأبوين أراد فصاله – بعد تمام الحولين – فله ذلك، هذا حق الرضيع، والحق على الأب والأم في إرضاعه.

وأما الواجب للأم في ذلك – فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه، أو." (١)

"وأما قولنا: فإن أراد أبوه ذلك وأبت الأم إلا أن ترضعه هي فلها ذلك، فإن أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد لم يكن لها ذلك، وأجبرت على إرضاعه؛ فلأن إرادة الأب والأم لم تتفق على الاسترضاع له، ولم يجعل الله تعالى ذلك إلا بإرادتهما.

وأما قولنا – إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع له غيرها، فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثدي أمه أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا آنفا من قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع سائر ما ذكرنا في ذلك الفصل.

وأما قولنا – فإن كان لا أب له إما بفساد الوطء بزنى أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه، وإما قد مات أبوه فالأم تجبر على إرضاعه فلقول الله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولما ذكرنا مع هذه الآية في ذلك الفصل.

وأما قولنا – إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء كان في ذلك كله للرضيع مال أو لم يكن، فلما ذكر من قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] ، وما أوردنا في وجوب الرحمة.

وأما قولنا – فإن كان له أب أو أم فأراد الأب فصاله دون رأي الأم، أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب: فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين – كان في الفصال ضرر بالصغير أو لم يكن.

فإن أراد جميعا فصاله **قبل الحولين** فإن كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به، أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام: لم يجز لهما ذلك، فلقول الله عز

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٦/١٠

وجل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

ولقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] .." [١]

"وأما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع ما ذكرنا مع هذه الآية هنالك.

وأما قولنا – فإن أرادت الأم أو الأب التمادي على إرضاع الرضيع **بعد الحولين** فلهما ذلك فلأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك، ولا بأن هذا من حقوق زوج إن كان لها وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لأحد منعها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ولا طاعة في معصية» .

وأما قولنا – فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحد من أجل الرضاعة لقول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] وليس هاهنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط.

وأما قولنا – فإن كانت عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله عز وجل: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وأما قولنا – فإن كانت في غير عصمته، فإن كانت أم ولد فأعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده، أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط، وهو للمطلقة مدة عدتها.

فإن كان فقيرا كلفت إرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال أتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له.

وكذلك إن امتنع وله مال لقوله عز وجل: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ [الطلاق: ٧] .

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/١٧٣

وإذا لم يكلف شيئا فلا يجوز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط، لكن إن أيسر والرضاع متماد كلف من حين يوسر.." (١)

"الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا، وقال: فإن تمادى رضاعه ولم يفطم **قبل الحولين**، فإنه ما كان في الحولين، فإنه يحرم، وما كان بعدهما، فإنه لا يحرم وإن تمادى الرضاع. وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء -: كما روينا من طريق سعيد بن منصور أنا سفيان - هو ابن عيينة - عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلى ما فتق الأمعاء.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام، وأما ما رضع بعد الثلاثة الأعوام فلا يحرم - وهذا قول زفر بن الهذيل.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلى ما كان في عامين وستة أشهر فما كان بعد ذلك فإنه لا يحرم - وهو قول أبي حنيفة.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين وشهرين، فما كان بعد ذلك لم يحرم - وهذا قول مالك.

وهذه الأقوال الثلاثة -: قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك: ما نعلم أحدا من أهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين، ولا معهم، إلا من قلدهم اتباعا لهواهم - ونعوذ بالله من الفتنة.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، وأما الرضاع بعدهما فلا يحرم -: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال أنا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لا رضاع بعد حولين. ومن طريق أبي عبيد: أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا في الحولين.." (٢)

"ومن طريق مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير عن الرضاعة؟ فقالا جميعا: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم، وما كان **بعد الحولين** فإنما هو طعام يأكله. ومن طريق أبي عبيد أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: ما كان من سعوط، أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم، وما كان **بعد الحولين** لم يحرم شيئا. وهو قول ابن شبرمة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن،

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/١٧٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٢٠٤

وأبي سليمان، وأصحابنا.

ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع إلى الذي ذكرنا قبل؛ لأنه هو المأثور عنه في موطئه الذي قرئ عليه إلى أن مات.

قال أبو محمد: وقالت طائفة إرضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن أبي موسى وإن كان قد رجع عنه.

ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم: أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به؟ فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها. ومن طريق مالك «عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات – وهو كبير – ففعلت، فكانت تراه ابنا لها، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.» ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال:." (١)

"وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما؛ لأن جويبرا ساقط، والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك بمرة – فسقط كل ما تعلقوا به – وبالله تعالى التوفيق.

وسقطت الأقوال كلها إلا قول من راعى الحولين، وقول من لم يراع في ذلك حدا أصلا، فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] . وبقوله عز وجل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

وبقوله عز وجل: ﴿حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤] .

فقالوا: قد قطع الله عز وجل أن فصال الرضيع في عامين، وأن رضاعه حولان كاملان؛ لمن أراد أن يتم الرضاعة.

قالوا: فلا رضاع **بعد الحولين** أصلا؛ لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم، وغير ذلك.

قال أبو محمد: صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عز وجل، ولو لم يأت نص غير هذا لكان في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٢٠٥

هذه النصوص متعلق، لكن قد جاء في ذلك -: ما رويناه من طريق مسلم أنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا جميعا: أنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إني أرى وجه أبي." (١)

"قال أبو محمد: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين **قبل الحولين**، إذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها.

ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا؛ لأنه تعالى قال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

فأمر تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين.

وكان قول الله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر، وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا بيان فيه.

وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما أوردنا، وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة.

ورواه من التابعين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع.

ورواه عن هؤلاء الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وربيعة.

ورواه عن هؤلاء أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جرير، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وسليمان بن بلال، ومعمر، وغيرهم.

ورواه عن هؤلاء الناس: الجماء الغفير، فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل: هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن - رضي الله عنهن -.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٢٠٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠/٢١٠

"واختلف الفقهاء في مدة الفطام (فقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين) وما كان **بعد الحولين** فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره وهذا لفظه في موطأه وهو قول الشافعي والحسن بن حي والثوري وأبي يوسف ومحمد لا يعتبر عندهم الفطام وإنما يعتبر الوقت وروى ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران لا ينظر إلى رضاع أمه إياه **بعد الحولين** إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين قال ابن القاسم فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفطمه قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى الحولين والشهر والشهرين قال ابن القاسم ولو فصلته أمه **قبل الحولين** مثل أن ترضعه لسنة أو نحوها فتفطمه فينقطع رضاعه ويستغني عن الرضاع فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين فلا يعد ذلك رضاعا إذا فطم **قبل الحولين** واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا قوله عز وجل في الحولين لمن أراد أن يتم الرضاعة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فطام وقال أبو حنيفة حولين وستة أشهر بعدهما سواء فطم أو لم يفطم." (١)

"وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يطعم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين وقال الأوزاعي إذا فطم لسنة أو ستة أشهر فما رضع بعده لا يكون رضاعا ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعا وقد قيل عنه لا يكون **بعد الحولين** رضاع وقال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود لا رضاع إلا في الحولين وما كان **بعد الحولين** ولو بيوم أو يومين في حكم رضاع الكبير لا يحرم شيئا لأن الله سبحانه جعل تمام الرضاعة حولين فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص أو توقيف ممن يجب له التسليم وذلك غير موجود وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة أرضعيه خمس رضعات لتحرم عليه بلبنها هذا لفظ حديث مالك وتابعه يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في قوله في هذا الحديث خمس رضعات فإنه استدل بذلك الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أرضعي سالما تحرمي عليه ولم يذكر خمس." (٢)

"وقال بمصر لو قال قائل له نفيه مدة ثلاثة أيام من وقت علم به يأتي فيها الحاكم أو يشهد كان مذهبا

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٢٦٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٨/٢٦٣

قال وأي مدة إن قلت له نفيه فيها فأشهد على نفسه وهو مشغول بما يخاف فوته بمرض أو كان مسافرا فأشهد ولم يسر فهو على نفيه

وكذلك الغائب إذا قال لم أصدق حملها أو الحاضر إن قال لا أعلم

قال ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه وقال لم أدر أنه حمل كان له نفيه

وقال أبو حنيفة إذا ولدت فنفى ولدها من يوم يولد أو بعده بيوم أو بيومين لاعن وانتفى الولد فإن لم ينفه حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه لاعن ولزمه الولد

ولم يؤقت أبو حنيفة لذلك وقتا ووقت أبو يوسف ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة

قال وقال أبو يوسف إن كان غائبا فقدم فله أن ينفيه ما بينه وبين مقدار النفاس منذ يوم قدم ما كان في الحولين فإن قدم **بعد الحولين** لم ينتف عنه أبدا

قال أبو عمر جملة قول مالك وأصحابه أن الحمل لا ينفيه الزوج بما يدعيه من رؤية الزنى ولا ينتفي الحمل إلا بدعوى الاستبراء وأنه لم يطأ بعد أن استبرأ

والاستبراء عند مالك وبن القاسم حيضة

وقال عبد الملك بن عبد العزيز لا تستبرأ الحرة في ذلك بأقل من ثلاث حيض

ورواه عن مالك

وقال بن القاسم إن لم يكن الحمل ظاهرا بإقراره أو بينة يشهد له به لم ينفه لعانه ولحق به

وقال بن القاسم لو أكذب نفسه في الاستبراء وادعى الولد لحق به وهو أدنى اللعان نفيناه عنه وصار قاذفا لها بنفيه ولدها

وقال المغيرة المخزومي إن أقر بالحمل وادعى رؤيته لاعن فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فهو له فإن كان لستة أشهر فأكثر فهو اللعان فإن ادعاه لحق به وحده

قال المغيرة ويلاعن في الرؤية من يدعي الاستبراء

وجملة قول الشافعي وأصحابه أن كل من نفى الحمل وقال ليس مني." (١)

"يقول ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم

١٢٣٩ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٩٥

١٢٤٠ – مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات

١٢٤١ – مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها

قال أبو عمر أما حديثه عن ثور بن زيد عن بن عباس فإنه لم يسمع ثور من بن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن بن عباس

وذكر أبو بكر قال حدثني بن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس فلم يسمع ثور من بن عباس بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن بن عباس قال لا رضاع بعد الفصال

قال وقد روي عن عمر وعلي أن لا رضاع بعد الفصال

وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين

وعن علي لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

قال أبو عمر قوله لا رضاع **بعد الحولين** وقوله لا رضاع بعد الفصال معنى واحد متقارب وإن كان بعض المتعسفين قد فرق بين ذلك." (١)

"وهو قول بن مسعود وجابر وأبي هريرة وبن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور في أنه لا رضاع بعد حولين

وفي حديث مالك عن ثور عن بن عباس أيضا وجهان

أحدهما أن الرضاع في الحولين يحرم وفي ذلك دليل على أن الرضاع **بعد الحولين** لا يحرم وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء

فقال مالك في ((الموطأ)) الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان **بعد الحولين** فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام

وقال بن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك لا ينظر إلى إرضاع أمه إياه إنما ينظر

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٢٤٧

إلى الحولين وشهر أو شهرين **بعد الحولين**

قال وإن فصلته **قبل الحولين** وأرضعته قبل تمام الحولين وهو فطيم يرضع بعد ذلك فإنه لا يكون رضاعا إذا كان استغنى قبل ذلك عن الرضاع

وروى الوليد بن مسلم عن مالك ما كان **بعد الحولين** بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين

وقال أبو حنيفة م ا كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر سواء فطم أو لم يفطم فهو يحرم وبعد ذلك لا يحرم فطم أو لم يفطم

وقال زفر ما دام يجتري باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن حي والشافعي يحرم ما كان في الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفصال إنما يعتبر الوقت

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور لا رضاع **بعد الحولين**

وهذا أحد قولي الأوزاعي

وقد اختلف عنه في ذلك

ذكر الطحاوي عن الأوزاعي إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع ولو أرضع ثلاث سنين لم يكن رضاعا **بعد الحولين**

وذكر بن خواز منداد عن الأوزاعي إذا فطم الغلام لستة أشهر فما رضع بعد ذلك رضاعا ولو لم يفطم ثلاث سنين كانا رضاعا." (١)

"والوجه الآخر في حديث مالك عن ثور عن بن عباس قوله ما كان **بعد الحولين** فلا يحرم ولو كان مصة واحدة وهو أيضا اختلف فيه السلف والخلف وهو من رضع مقدار ما يحرم من الرضاع

فقال مالك وأبو حنيفة أصحابهما والثوري والأوزاعي والليث والطبري قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو مصة واحدة إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه

وهو قول علي وبن مسعود وبن عمر وبن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد

وقال الليث بن سعد أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم

قال أبو عمر لم يقف الليث على خلاف في ذلك

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٢٤٨

وعند مالك في هذا الباب

١٢٤٢ - عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان **بعد الحولين** فإنما هو طعام يأكله

قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب

١٢٤٣ - وعن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم

١٢٤٤ - وعن بن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم

قال أبو عمر الحجة في هذا ظاهر قول الله عز وجل (وأمهتكم التي أرضعنكم وأخوتكم من الرضعة) النساء ٢٣ ولم يخص قليل الرضاعة من كثيرها." (١)

"وحبان هذا بحاء مهملة مفتوحة وباء منقوطة بواحدة وهو حبان بن هلال الباهلي البصري يكنى أبا حبيب. يروي عن همام بن يحيى وشعبة وغيرهما.

٦٠٥ - قوله في حديث سالم: "أرضعيه. فقالت: يا رسول الله كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم (١٨) - صلى الله عليه وسلم - وقال: قد علمت أنه كبير" (١٩) وفي بعض طرقه: "أرضعيه تحرمي عليه" (٢٠) (ص ١٠٧٦).

قال الشيخ: اختلف الناس في رضاع الكبير، فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر. وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث وقد قال فيه: "أرضعيه ئحرمي عليه". وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة. وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبيء - صلى الله عليه وسلم - منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقلن لعائشة إنه خاص في رضاعة سالم وحده. ولنا على داود قول الله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٢١)، وتمامها بالحولين على ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما **بعد الحولين** كحكم الحولين. وهذا ينفي رضاعة الكبير وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في كتاب مسلم بعد هذا: "إنما الرضاعة من المجاعة" لما وجد رجلا عند عائشة فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة. فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة".

وفي بعض الأحاديث في غير كتاب مسلم: "لا يحرم من الرضاعة إلا

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٢٤٩

(١٨) في (د) "فتبسم رسول الله".

(١٩) في (د) "أنه رجل كبير".

(٢٠) في (د) "تحرمي عليه خمس رضعات".

(٢١) (٢٣٣) البقرة.." [١]

"ما فتق الأمعاء والثدي (٢٢) وكان قبل الفطام" (٢٣). وهذا ينفي رضاعة الكبير.

وعندنا في الرضاع **بعد الحولين** اضطراب في المذهب هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر؟ وقيل غير ذلك في المذهب.

وهذا كله راجع عندي إلى خلاف في الحال وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع، وقد قال أبو حنيفة: أقصاه ثلاثون شهرا وليس كما قال، وقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (٢٤) أمد تضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده. وقال زفر: ثلاث سنين. والتحقيق في ذلك ما قلناه أولا من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام على أصل المذهب.

وتضمن أيضا قوله: "إنما الرضاع ما فتق الأمعاء" "وإنما الرضاع من المجاعة" الرد على داود في قوله: لا يحرم الرضاع حتى يلتقم الثدي. ورأى أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٢٥) إنما ينطلق على ملتقم الثدي. وقد نبه – صلى الله عليه وسلم – ها هنا على اعتبار ما فتق الأمعاء. وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صبا في الحلق أو التقاما للثدي، ولعله هكذا كان رضاع سالم يصبه في حلقه دون مسه ببعض أعضائه ثدي امرأة أجنبية.

٦٠٦ – قول أم سلمة لعائشة رضي الله عنها: "إنه يدخل عليك الغلام الأيفع" (ص ١٠٧٧).

---

(٢٢) هكذا جاء هذا الحديث في (أ) "والثدي"، والحديث أخرجه الترمذي عن أم سلمة وفيه "في الثدي"، وفي (ب) "وأسدى".

(٢٣) الذي في الترمذي ما أثبت، وفي النسخ المعتمدة "قبل الطعام".

(٢٤) (١٥) الأحقاف.

(٢٥) (٢٣) النساء.." [٢]

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ١٦٦/٢

(٢) المعلم بفوائد مسلم المازري ١٦٧/٢

"المسألة الخامسة:

إذا استغنى عن الطعام ففطم **قبل الحولين**، ثم أرضع بعد استغنائه عن الطعام؟ ففي المسألة قولان: هل يحرم هذا الرضاع أم لا؟

فمذهب ابن القاسم (١) أنه لا يحرم بعد أن استغنى عن الطعام.

فإن فطم بعد حول أو أقل:

فقال أشهب ومطرف وابن الماجشون: إنه يحرم وإن استغنى عن الطعام، ما دام في حولين قبل تمام زمان الرضاع.

المسألة السادسة (٢):

ولو ولدت امرأة من رجل، فأرضعت المولود وفطمته، ثم أرضعت بعد الفصال بذلك اللبن طفلا آخر، لكان ذلك الرجل أبا له، قاله ابن القاسم (٣).

ووجهه: أن أصل ذلك اللبن من وطئه، فجميعه مضاف إليه حتى يقطعه وطء لغيره.

فرع (٤):

وإن طلقها وهي ترضع، فتزوجت غيره، فحملت منه، ثم أرضعت طفلا، قال ابن القاسم (٥): اللبن لهما ما لم ينقطع لبن الأول، ورواه ابن نافع عن مالك.

ووجهه: أن لوطء كل واحد منهما تاثيرا في ذلك اللبن (٦)، ولم يذكر محمد

---

(١) في المدونة: ٢/ ٢٨٩ في ما جاء في رضاع الكبير.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٤/ ١٥٠.

(٣) في المدونة: ٢/ ٢٨٩ في ما جاء في رضاع الفحل.

(٤) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٤/ ١٥٠.

(٥) في المدونة: ٢/ ٢٨٩ في ما جاء في رضاع الفحل.

(٦) فوجب أن ينشر الحرمة.." (١)

"تحفيا (١) اقتضى الجمع بين السؤال والانفصال، وبين أن هذا الخبر لما وقع وعلمه الصحابة وتحصل لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقع الاختلاف فيه بينهم فرأت عائشة، رضوان الله عليها،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٦٧٩

أن تعديه إلى غير سهلة، ورأى صاحباتها أن يكون مقصورا عليها (٢)، وهو الصحيح، لأجل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأذن فيه لغير سهلة ولا فعله أحد حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، كلها وبعدها مع مسيس الحاجة من الناس كلهم إلى ذلك، ولو كان عاما لبادر إليه الكل، فوجب التعويل على إطلاق القرآن قوله ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٣) ثم قال ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (٤) الآية، تبين زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار، وركب العلماء عليه فروعا كثيرة أمهاتها ثلاث (٥):

الفرع الأول: إذا استمر الطفل على الرضاع **بعد الحولين** ولم ينقطع ارتضاعه ثلاثة

= وكان من أصحاب رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وكان قد شهد بدرا، وكان تبنى سالما، الذي كان يقال له سالم مولى أبي حذيفة ... فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿أدعوهم لأبائهم﴾ إلى آخر الآية، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل .. فقال لها رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -: أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة .. الموطأ ٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦.

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند، أي الموصول، للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه، - صلى الله عليه وسلم -، للقائه سهلة بنت سهيل. وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق، كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. نقلا عن شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٢٤، ورواه مسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير بعدة روايات ٢/ ١٠٧٦ - ١٠٧٨، والنسائي ٦/ ١٠٥ - ١٠٦، وابن ماجه ١/ ٦٢٦، والبيهقي ٧/ ٤٥٩، وأحمد وانظر الفتح الرباني ١٦/ ١٨٤ كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة، زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كانت تقول: فذكره.

(١) في (ك) و (ص) وجعل فيه تحقيقا. ولعله هو الصواب.

(٢) قالت أم سلمة: أبى سائر أزواج النبى، - صلى الله عليه وسلم -، أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى ذلك إلا رخصة أرخصها رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، لسالم خاصة ... مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ٢/ ١٠٧٨.

(٣) سورة النساء آية ٢٣.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٥) في (ك) و (م) (ص) ثلاثة.." (١)

"الشافعي: إنما وقع شرط الإرادة في الانتهاء إلى المدة والنقصان منها، فأما في الزيادة عليها فلا (١).

والجواب: إنا نقول إن شرط الإرادة وقع مطلقا فتخصيصه ببعض محتملاته يفتقر إلى بعض وإلى دليل، فأما إذا فطم قبل تمام الحولين فلا إشكال في أنه إذا استغنى وبعد لا يلحق الارتضاع الثاني بالأول في حكم التحريم وإن كانت المدة قائمة لفقه صحيح؛ وذلك أن المدة لم تضرب لعينها وإنما ضربت ليجري الرضاع فيها، وعلقت الإرادة كما اتفقنا عليه **قبل الحولين**، فإذا قطعت بالإرادة ووقع الاستغناء عنها لم يكن لصورة المدة اعتبار، وركب علماؤنا على هذا مسألتين:

إحداهما:

إذا حلب لبن ميتة، وهي مسألة معضلة، قال جماعة من العلماء: لا يحرم لبن الميتة لأن الإرضاع فرع الوطء ووطء الميتة لا يوجب حلا ولا تحريما فالرضاع بذلك أولى (٢). وعول علماؤنا على أن اللبن في الميتة مختزن قد تولد في وقت كانت حرمة الأصل فيه باقية فلا فرق بين أن يكون في ثديها أو في كونه في كوز منفصل عنها (٣)، وهي قد ماتت وليس بينهما فرق عند الإنصاف إلا أن الثدي وعاء نجس وليست نجاسته اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به اتفاقا وهذا منتهى الكلام.

وأما مزج اللبن بمائع أوجامد حتى استهلك وهي

---

(١) انظر الروضة للنووي ٩/ ٧، تكملة المجموع ١٨/ ٢١٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢٧٧، والاشراف لابن المنذر ص ١١٢ وهو أيضا مذهب أحمد، انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٧٨، المغني ٨/ ١٧٨.

(٢) هذا مذهب الشافعي. انظر تكملة المجموع ١٦/ ٢٢١، والاشراف ص ١١٦ - ١١٧. ورجح خلاف مذهب الشافعي؛ فقد قال: واختلفوا إن حلب من ثديها بعد الموت فاسقيه صبيا ففي قول أبي ثور وأصحاب الرأي: هو الرضاع يقع به التحريم، وذلك أن الشيء الذي يقع به التحريم اللبن، وبه قال الاوزاعى وابن

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٦٩

القاسم، صاحب مالك. وقال الشافعي: لا يجعل لما حلب بعد الموت حكما، قال: لأنه لا يكون للميت فعل. قال أبو بكر: القول الأول أصح لأن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن، واللبن قائم في حياتها وبعد وفاتها وليس الذي يقع به التحريم الميتة إنما هو اللبن وانظر فقه أبي ثور ص ٤٩٥.

(٣) انظر المنتقى ٤/ ١٥٠، مواهب الجليل ٤/ ١٧٨.." (١)

"(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦ - (١٤٥٣) حدثنا عمرو الناقد وابن أبى عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " أرضعيه ". قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " قد علمت أنه رجل كبير ". زاد عمرو فى حديثه: وكان قد شهد بدرا. وفى رواية ابن أبى عمر: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله فى حديث سالم: " أرضعيه، فقالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ ". الحديث، قال الإمام: اختلف الناس فى رضاع الكبير، فجمهور العلماء على أنه لا يؤثر. وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث، وقد قال فيه: " أرضعيه تحرمى عليه "، وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة، وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد، وقلن لعائشة: إنه خاص فى رضاعة سالم وحده.

ولنا على داود قول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (١) وتمامها بالحولين على [ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين، وهذا ينفى] (٢) رضاعة الكبير. وقد قال صلى الله عليه وسلم فى كتاب مسلم بعد هذا: " إنما الرضاعة من المجاعة " لما وجد رجلا عند عائشة، فقالت: يا رسول الله، أخى من الرضاعة، فقال: " أنظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة " (٣)، وفى بعض الأحاديث فى [غير] (٤) كتاب مسلم: " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء والثدى وكان قبل الفطام " (٥) وهذا ينفى رضاعة الكبير.

وعندنا فى الرضاع بعد الحولين اضطراب فى المذهب، هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر؟

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٧٧١

وقيل غير ذلك فى المذهب، وهذا كله راجع عندى إلى خلاف فى حال، وهو القدر الذى جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع. وقد قال أبو حنيفة: أقصاه ثلاثون شهرا، وليس كما قال.

وقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ (٦) أمر تضمن أقل الحمل وأكثر

---

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) سقط من الأصل، وما أثبت من ع.

(٣) حديث رقم (٣٢)، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٤) ساقطة من الأصل، واستدركت بالهامش.

(٥) سبق تخريجه قريبا.

(٦) الأحقاف: ١٥.." [١]

"الطلاق أو كنايته.

وقال مالك: إن طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وإن كان القصد الطلاق عن الخلع لم تطلق.

وقال الشافعي وأحمد: لا يلحقها الطلاق.

وأجمعوا على أنه إذا خلعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك، فإن مات ولدها **قبل الحولين**.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها ببقية الرضاع للمدة المشروطة.

وقال مالك: لا يرجع بشيء في إحدى الروايتين عنه، والأخرى كمذهب أبي حنيفة وأحمد.

وللشافعي فيها قولان، أحدهما: يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامة، والثاني: لا يسقط الرضاع بل يأتي بولد آخر مثله فترضعه.

فعلى القول الأول إلى ماذا يرجع؟ إلى مهر المثل أو إلى أجرة الرضاع، قولان، جديدهما يرجع إلى مهر المثل، وقديمهما: إلى أجرة الرضاع.

واختلفوا هل يملك الأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟." [٢]

"٢١٩٤ - واتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة كابنتها من الولادة كل ذلك في التحريم خاصة فقط.

٢١٩٥ - والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤/٦٤٠

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ابن هبيرة ٢/١٦٤

٢١٩٦ – ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من المسلمين.

٢١٩٧ – وسواء كان رضاع الأطفال المرأة الواحدة واحد بعد واحد وهم كلهم إخوة رضاع بإجماع.

٢١٠٠ – والجميع مجمعون على أن لا رضاع **بعد الحولين**.

٢٢٠١ – وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قد قعدت عن الولد ولا زوج لها، أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن، فأرضعت به مولودا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له.

٢٢٠٣ – وأجمع كل من ينسب إل علم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان، وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد.

٢٢٠٤ – وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائزة.." (١)

"منسوخة، أو كانت رخصة لسالم وحده، فلذلك لم يثبتوها.

وأما رضاعته عشرا فقد أخبرت أنها صارت منسوخة بخمس يحرمن، فكان نسخ تلاوتها وحكمها معلوما عند الصحابة، رضي الله عنهم؛ لأجل ذلك لم يثبتوها، لا لأجل أكل الداجن صحيفتها، وهذا واضح بين بحمد الله تعالى ومنه.

وروى الشافعي رحمه الله عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها. والله أعلم.

مسألة (٢٥٨) :

لا رضاع **بعد الحولين**، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله حيث قدر مدة الرضاع بثلاثين شهرا.

دليلنا قول الله عز وجل: ﴿وفصاله في عامين﴾ ، وقال جل جلاله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ، وما روي." (٢)

"٣٢٨١ – وعن علي [رضي الله عنه]، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ((لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلي الليل)) رواه في ((شرح السنة)). [٣٢٨١]

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ابن القطان الفاسي ٢/١٥

(٢) مختصر خلافيات البيهقي ابن فرح ٤/٣٠٨

٣٢٨٢ – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك)) رواه الترمذي، وزاد أبو داود: ((ولا بيع إلا فيما يملك)). [٣٢٨٢]

٣٢٨٣ – وعن ركانة بن عبد يزيد، أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والله ما أردت إلا واحدة؟)) فقال ركانة: والله ما أردت إلي واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها

الحديث الثالث والرابع عن علي رضي الله عنه: قوله: ((لا طلاق قبل نكاح)) ((قض)): الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج ورؤيته، فحيث لا نكاح فلا طلاق. وظاهره يدل علي أن الطلاق قبل النكاح لغو لا أثر له، كالعتاق قبل الملك وبه قال أصحابنا وغيرهم من أهل العلم، وقال الزهري وأبو حنيفة: يعتبر الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه عم أو خص، مثل إن كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وإن تزوجت هندا فهي طالق. وقال النخعي والشعبي وربيعة ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلي: إن خص الطلاق بامرأة معينة أو قبيلة بعينها، وأضاف إلي النكاح نفذ وإلا لغا، وأولوا الحديث بما إذا خاطب أجنبية بالطلاق، ولم يضفه إلي النكاح، وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل، يوجب ذلك. وما روي أن ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة.

قوله: ((لا وصال في صيام)) أي لا جواز له ولا حل. وقوله: ((ولا رضاع بعد فطام)) أي لا أثر له ولا حكم بعد أوان الفطام، يعني أن الرضاع **بعد الحولين** لا يوجب الحرمة، ويدل عليه أحاديث أخر ذكرناها في باب المحرمات. وقوله: ((ولا صمت يوم إلي الليل)) أي لا عبرة به ولا فضيلة له، وليس هو مشروعا عندنا شرعه في الأمم التي قبلنا. وقيل: يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية – انتهي كلامه.

فالحاصل أن النفي وإن جرى علي لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما، لكن المنفي محذوف، أي لا وقوع طلاق قبل نكاح، ولا تقرير عتاق قبل ملك، ولا جواز وصال في صيام، ولا استحقاق يتم بعد احتلام، ولا أثر رضاع بعد فطام، ولا حل صمت يوم إلي الليل. ((حس)): قال طاوس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.." (١)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٤٣/٧

"الحديث الرابع

٣٥٢/ ٤/ ٦٧ - وعنها [قالت] (١): دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ [قلت: أخي] (٢) من الرضاعة. فقال: يا عائشة. انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة (٣).

الكلام عليه من وجوه، والغريب أن الصعبي حذفه من "شرحه" ولم يذكره.

الأول: هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في كتاب الشهادات، لكنه قال: "فإنما" بدل "إنما"، ورواه في باب ما يحرم من نكاح قليل الرضاع (٤) وكثيره بلفظ: أنه -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) زيادة من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٢) زيادة من ن هـ وإحكام الأحكام.

(٣) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي (٦/ ١٠١، ١٠٢) له في الكبرى (٣/ ٣٠٠) ، وابن ماجه (١٩٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، والبغوي (٩/ ٨٣)، والبيهقي (٧/ ٤٥٦)، وأحمد (٦/ ٩٤، ١٧٤، ٢١٤).

(٤) لفظ الترجمة، باب: من قال: "لا رضاع **بعد الحولين** لقوله تعالى: =." (١)

"وبعضهم أول قوله: ("إنما الرضاعة من المجاعة") على رضاعة الكبير، وأخذت عائشة برضاع الكبير، وخالفها سائر أمهات المؤمنين، ورأوه خاصا بسالم.

واختلف في آخر وقته، فعندنا سنتان، وللمالكية في الزيادة عليها أقوال: الشهر ونحوه، شهران، الثلاثة، أيام يسيرة لمذهبنا ستة أشهر (١)، حكاه الداودي، واختلف إذا فطم **قبل الحولين** ثم عاد اللبن في الحولين هل يجزيه؟

فائدة: الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما والفتح، وأنكر قوم الكسر.

---

(١) انظر: "المنتقى" ٤/ ١٥٢، "الإشراف" ١/ ٩٤.." (٢)

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٩/٢١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦/٥٠١

"يقول: شهر (١)، وكان مالك يشير إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام وعلى التدريج، قليل الأيام التي تخاذل فيها فطامه حكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها، وجمهور العلماء -كما قال ابن بطال- أن ما كان **بعد الحولين** لا يحرم (٢).

روي عن ابن مسعود وابن عباس، وعليه الشعبي وابن شبرمة، وهو قول الثوري (٣) والأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور (٤)، وهو قول مالك في "الموطأ" (٥).

وفيه قول آخر: روى الوليد بن مسلم، عن مالك: ما كان **بعد الحولين** شهرا وشهرين يحرم (٦).

وقول آخر عن أبي حنيفة: ما كان بعدها بستة أشهر فإنه يحرم (٧).

وقول آخر: قال زفر بن الهذيل: ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم، وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع (٨)

وقال الأوزاعي فيما نقله ابن حزم: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رجع في الحولين لم

---

(١) "المدونة" ٢/ ٦٨.

(٢) "شرح ابن بطال" ٧/ ١٩٨.

(٣) انظر هذه الآثار في "مصنف عبد الرزاق" ٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٤)، (١٣٨٩٥)، "وابن أبي شيبة" ٣/ ٥٤٤ (١٧٠٤٥).

(٤) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٣١٥، "الأم" ٥/ ٢٥، "المغني" ١١/ ٣١٩ و"الإشراف" ١/ ٩٤.

(٥) "الموطأ" ص ٣٧٤.

(٦) "المدونة" ٢/ ٦٨.

(٧) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ٣١٤.

(٨) انظر: "مختصر اختلاف العلماء"٢/ ٣١٥.." (١)

"٥٨٠ - باب من قال: لا إرضاع **بعد الحولين**

قال (ح): أشار البخاري بهذا إلى قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا (١٠٢٢).

قال (ع): هذا نتيجة فكر صاحبه نائم، وما وجه الإشارة إلى قول الحنفية؟ والترجمة إنما وضعت إلا لبيان من قال: لا رضاع بعد حولين، وهو أعم من قول الحنفية (١٠٢٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤/٢٥٩

قلت: قد قال (ح) متصلا بكلامه: وكذا قول من زاد على الحولين كشهر وشهرين.

(١٠٢٢) فتح الباري (٩/ ١٤٦).

(١٠٢٣) عمدة القاري (٢٠/ ٩٦).." [1]

"١١٤٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي، وصححه هو والحاكم. (١)

---

(١) - صحيح. رواه الترمذي (١١٥٢) وعنده «في الثدي» بعد قوله: «الأمعاء» وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين. وما كان **بعد الحولين** الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا».." [2]

"وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير

١٢٨٢ - ١٢٦٩ - (مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير) أي لا تحرم شيئا لقوله تعالى: ﴿يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] (سورة البقرة: الآية ٢٣٣) فأشعر جعل تمامها إلى الحولين أن الحكم بعدهما بخلافه لأن الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبعه بعدهما إلا اللحم والخبز ونحوهما، وإلى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك في رواية ابن وهب، لكن روى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعدهما، وزيادة شهر وشهرين وثلاثة لافتقار الطفل **بعد الحولين** إلى مدة يحال فيها فطامه ؛ لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج، فحكم رضاعه في تلك المدة حكم الحولين، ولذا قال المازري: إن الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام. وقال أبو حنيفة: أقصى الرضاع ثلاثون شهرا. ورده المازري بأن قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] (سورة الأحقاف:

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٤٢٦

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ابن حجر العسقلاني ص/٣٤٤

الآية ١٥) يتضمن أقل الحمل وأكثر الرضاع، فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده، وقال زفر: ثلاث سنين.." (١)

"وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان **بعد الحولين** فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب

١٢٨٦ - ١٢٧٣ - (مالك، عن إبراهيم بن عقبة) بالقاف المدني (أنه سأل سعيد بن المسيب عن." (٢)

"وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالك يقول الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان **بعد الحولين** فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما هو بمنزلة الطعام

١٢٨٧ - ١٢٧٥ - (مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم) تنشر الحرمة على ظاهر القرآن والأحاديث، كما قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة مع علمهم حديث المصتين، وإذا تركوا ذلك لم يسترب أنه لعلة من نسخ أو معارض يوجب تركه وإن صح إسناده، ويرجع إلى ظاهر القرآن والأحاديث المطلقة، وللقاعدة التي هي أصل في الشريعة أنه متى حصل إشكال في قصة أو تعارض مبيح ومانع فالأخذ به أحق لأنه أحوط. (والرضاعة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء، أي جهتهم (تحرم) تنشر الحرمة لنصه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وتعليله بأن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ولا عطر بعد عروس فلا عبرة بمخالفة الظاهرية وابن علية.." (٣)

"الرضاعة فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة) وصلت لجوف العربي (فهو يحرم) بشد الراء المكسورة (وما كان **بعد الحولين** فإنما هو طعام يأكله) فلا يحرم. (قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتهاده لاجتهاده.." (٤)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٦٥

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٦٧

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٦٨

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٦٨

"وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم

١٢٨٧ - ١٢٧٤ - (مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة) محرمة (إلا ما كان في المهد) وهو ما يمهد للصبي لينام فيه (وإلا ما أنبت اللحم والدم) فرضاع الكبير لا يحرم لأنه لا ينبت شيئا منهما، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: " «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» ". وللترمذي وحسنه: " «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان **قبل الحولين**» ". ولأبي داود عن ابن مسعود موقوفا: " «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» ". ورواه مرفوعا: " «إنما الرضاع ما أنشز العظم وفتق الأمعاء» ".." (١)

"- (قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: والرضاعة قليلها) ولو مصة (وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان **بعد الحولين**) ولو بيوم على ظاهره أو ما قاربهما، وفيه روايات عن مالك تقدمت (فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا، وإنما هو بمنزلة الطعام) وهو لا يحرم.." (٢)

"الأولى وفتحها وإسكان الثانية، شربت شربا رقيقا (عن) وفي نسخة: من (امرأتي من ثديها لبنا) مفعول مصصت لأنه يتعدى بنفسه، وقوله عن أو من متعلق مقدم عليه أي لبنا ناشئا عن أو من امرأتي (فذهبت في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها) بضم الهمزة، أظنها (إلا قد حرمت عليك) لظاهر قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣] (سورة النساء: الآية ٢٣) (فقال عبد الله بن مسعود: انظر) نظر تأمل (ما) زاد في نسخة (ذا تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة) محرمة (إلا ما كان في الحولين) لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] (سورة البقرة: الآية ٢٣٣) فجعل إتمامها حولين يمنع أن الحكم بعدهما كحكمهما فتنفى رضاعة الكبير، وفي الصحيحين مرفوعا: " «إنما الرضاعة من المجاعة» ". وفي الحديث " «لا رضاعة إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، أو قال: أنشز العظم» " رواه عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا، وصحح أبو عمر رفعه. وفي الترمذي، وقال حسن مرفوعا: «لا رضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان **قبل الحولين**» ، وكل ذلك ينفي رضاعة الكبير لأن رضاعه لا ينفي جوعه ولا يفتق أمعاءه ولا يشد عظمه إلى آخره. (فقال أبو موسى)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٦٨

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٦٩

زاد في رواية ابن عيينة: يا أهل الكوفة (لا تسألوني عن شيء ما كان) أي وجد (هذا الحبر) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث وقطع به ثعلب، وبكسرها، وقدمه الجوهري والمجد، أي العالم (بين أظهركم) أي بينكم، وأظهر زائد، وأتى الإمام بهذين الأثرين بعد حديث سهلة للإشارة إلى أن العمل على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ، وهذا مذهب الجمهور، بل ادعى الباجي الإجماع عليه بعد الخلاف كما مر.." (١)

"٦١٩ - أخبرنا مالك (١) ، أخبرنا إبراهيم (٢) بن عقبة (٣) : أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة؟ فقال: ما كان في الحولين (٤) وإن (٥) كانت مصة (٦) واحدة فهي تحرم (٧) وما كان **بعد الحولين** فإنما (٨) طعام يأكله.

ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وحجتهم حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، وحكي خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة، ونقله ابن بطال عن عائشة، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية وغيرهم، ولا يخفى على ذوي العقول أن القول ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم والبحث مبسوط في شرح "مسند الإمام" (هو كتاب "تنسيق النظام في مسند الإمام" للعلامة محمد حسن السنبهلي ص ١٤٢) لبعض الأعلام.

(١) وفي بعض النسخ: أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن إبراهيم بن عقبة.

(٢) قال في "الإسعاف": وثقه أحمد ويحيى والنسائي.

(٣) بضم العين، المدني.

(٤) هو مدة الرضاع.

(٥) في نسخة: ولو.

(٦) أي وإن كانت قطرة واحدة دخلت في جوف الطفل بمصة واحدة وقوله: مصة، في نسخة: قطرة المصة بفتح الميم وتشديد الصاد.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣/٣٧٤

(٧) من التحريم.

(٨) قوله: فإنما هو طعام يأكله، أي هو في حكم الغذاء لا يحرم شيئا،." [١]

"٦٢٠ – أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل (١) ما قال سعيد بن المسيب.

٦٢١ – أخبرنا مالك، أخبرنا ثور (٢) بن زيد: أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم.

٦٢٢ – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

ولا يثبت حكم الرضاعة، فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة بشيء، ويؤيده من الأخبار حديث: "لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم". أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه، عن ابن مسعود، وأخرجه البيهقي من وجه آخر. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم، عن الزهري قال: سئل ابن عمرو وابن عباس عن الرضاع **بعد الحولين** فقرأ: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن ... ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٣٣) ولا نرى رضاعا يحرم **بعد الحولين** شيئا. وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس يقول: لا رضاع إلا في هذين الحولين، وأخرج الترمذي وصححه عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام. وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين وأخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر مرفوعا: لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام (لا يتم: بسكون التاء. يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام صغار الأيتام) . وأخرجه الطبراني في معجمه وعبد الرزاق عن علي مرفوعا مثله، كذا ذكره الزيلعي والسيوطي.

(١) من أن ما كان في الحولين يحرم وما لا فلا.

(٢) قوله: ثور بن زيد، الديلي مولاهم، المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ١٣٥، كذا في "الإسعاف"..." [٢]

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٥٩٤

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٥٩٥

"عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان **بعد الحولين** لم يحرم شيئا لأن الله عز وجل قال: ﴿والوالدات يرضعن (١) أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٢) فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم (٣) شيئا. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط (٤) بستة أشهر **بعد الحولين**، فيقول: يحرم (٥) ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك

ابن عباس أنه قال: كان ذلك. فأما اليوم، فالرضعة الواحدة تحرم حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله روي عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى، كذا في "البناية".

(١) خبر بمعنى الأمر أي ليرضعن.

(٢) مفهومه ما ذكره تعالى بعده: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٣٣) .

(٣) قوله: تحرم شيئا، وعليه يتفرع أن الزوج لو مص ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيرا، بذلك أفتى ابن مسعود، ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه، كما رواه مالك في "الموطأ" ليحيى.

(٤) قوله: يحتاط، فيه إشارة إلى أنه حكم مبني على الاحتياط وليس أمرا ثابتا بالنص ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما.

(٥) أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول.

(١) أي مجموعة.." (١)

"أنه (١) يحرم، ونرى (٢) أنه لا يحرم ما كان **بعد الحولين**. وأما لبن الفحل (٣) فإنا نراه يحرم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ (٤) من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمان (٥) مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللقاح واحد. فبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

حولين، فعلق الفصال **بعد الحولين** على تراضيهما، وقد يقال: أين الدليل على انتهائها بستة أشهر **بعد**

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٦٠٧/٢

الحولين؟ وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليتعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة، وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فلا، ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما، فكان الأصح قولهما، وهو مختار الطحاوي. وقول زفر من ثلاث سنين على هذا أولى بالبطلان، وهوظاهر، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا﴾ المراد به قبل الحولين. انتهى. ملخصا.

(١) أي ما كان بعد الحولين.

(٢) تكرير تأكيدي.

(٣) أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنها منه.

(٤) تصوير للبن الفحل.

(٥) أي أم الأخ وأم الأخت.." (١)

"فيكون رخصة لمن كان كذلك، وهذا لا محيص عنه.

قال في " المسوى ":

" يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين؛ إلا إذا اجتمع رأي الوالدين عن تشاور منهما؛ على أن الفطام لا يضره؛ فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين، والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة، فإن لم تتيسر المسترضعة، أو لم يقدر الوالد على استئجارها؛ تعينت الوالدة؛ فإن أرضعت الوالدة؛ فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية، وإن أرضعت الظئر فلها أجرها؛ قال - تعالى -: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله﴾ .

قلت: الظاهر: أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها، وقيل: تختص بالمطلقات؛ لأن سياق الآية في قصة المطلقات.

أقول: وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى؛ وقوله: ﴿على المولود له﴾ : يدل على أن الوالدة ما

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٦٠٩

دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر، وعليه أبو حنيفة.

وقوله: ﴿على الوارث مثل ذلك﴾ : المراد منه وارث الأب، وهو." (١)

"الصبي؛ أي: مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب.

قوله: ﴿فإن أرادا فصالا﴾ ؛ يعني: **قبل الحولين**؛ قوله: ﴿أن تسترضعوا﴾ ؛ أي: المراضع؛ ﴿أولادكم﴾ ؛ أي: تأخذوا مراضع لأولادكم.

قوله: ﴿ما آتيتم﴾ ؛ أي: ما أردتم إيتاءه؛ كقوله – تعالى –: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ ". انتهى.." (٢)

"عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام **قبل الحولين** والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تتيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله﴾ قلت: الظاهر أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل: تختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات. أقول: وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى وقوله: ﴿وعلى المولود له﴾ يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر وعليه أبو حنيفة وقوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب قوله: ﴿فإن أرادا فصالا﴾ يعني **قبل الحولين** قوله: ﴿أن تسترضعوا﴾ أي المراضع أولادكم أي تأخذوا مراضع لأولادكم قوله: ﴿ما آتيتم﴾ أي ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ انتهى." (٣)

"فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث (وكان أي الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضا وفي الباب عن بن عباس رضي الله عنهما قال لا

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢/٣٣٣

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية صديق حسن خان ٢/٣٣٤

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة صديق حسن خان ٢/٨٩

رضاع إلا في الحولين

رواه الدارقطني وبن عدي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف

وعن بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم

رواه أبو داود قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين إلخ) وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة

قال محمد في موطإه لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين

فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم

كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان **بعد الحولين** لم يحرم شيئا لأن الله عز وجل قال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا

وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر **بعد الحولين** فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدها تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهرا

ولا يحرم ما كان بعد ذلك

ونحن لا نرى أن يحرم ونرى أنه لا يحرم ما كان **بعد الحولين** انتهى كلام محمد رحمه الله

قال صاحب التعليق الممجد ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما انتهى

(باب ما يذهب مذمة الرضاع)

[١١٥٣] قوله (ما يذهب عني) من الإذهاب أي أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال بن الأثير في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام

وقيل هي بالكسر والفتح." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/٢٦٤

"مباحث الرضاع

تعريفه

-الرضاع – بفتح الراء، وكسرها – ويقال: رضاعة – بفتح الراء، وكسرها – أيضا، معناه في اللغة أنه اسم لمص الثدي. سواء كان مص ثدي آدمية أو ثدي بهيمة أو نحو ذلك، فيقال لغة لمن مص ثدي بقرة أو شاة: إنه رضعها، فإذا حلب لبنها وشربه الصبي فلا يقال له: رضعه، ولا يشترط في المعنى اللغوي أن يكون الرضيع صغيرا.

أما معناه شرعا، فهو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين (١) – أربعة

---

(١) (الحنفية – قالوا: في زمن الرضاع رأيان. أحدهما: أنه حولان ونصف حول، أعني ثلاثين شهرا، فإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل في أثناء هذه المدة فإنه يعتبر رضاعا شرعيا يترتب عليه الأحكام الآتية، أما إذا وصل إليه اللبن بعد انقضاء هذه المدة فإنه لا يكون رضاعا شرعيا، ثانيهما: أن زمن الرضاع حولان فقط، فإن وصل إليه **بعد الحولين** لا يكون رضاعا، والأول رأي أبي حنيفة والثاني رأي صاحبيه، وهل يجب العمل برأي الإمام.

أو برأي صاحبيه؟ والجواب: أن الراجح الذي عليه المعول أن ينظر في ذلك إلى قوة الدليل، فمتى كان الدليل القوي في جانب رجح العمل به، ويظهر أن الدليل هنا يؤيد رأي الصاحبين، وبيان ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ ، ومعنى هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فيبقى أربعة وعشرون شهرا وهي مدة الرضاع، وقد أول الآية بهذا المعنى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعثمان رضي الله عنه حيث أراد عثمان أن يحد امرأة جاءت بولد لستة أشهر من حملها، فقال لها علي: كلا إنها جاءت به لأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر واستدل له بهذه الآية فاقتنع عثمان بذلك، وظاهر أن فهم الآية على هذا الوجه لا تكلف فيه، ولكن الإمام استدل بها على وجه آخر، فقال معنى – حمله وفصاله ثلاثون شهرا – أن كلا منهما ثلاثون شهرا، فكأنه قال: مدة حمله ثلاثون شهرا ومدة فصاله ثلاثون شهرا، والمراد أكثر مدة الحمل لا أقلها، فتكون مدة الفصال حولين ونصف أعني ثلاثين شهرا، فإذا شرب الطفل في أثنائها فإنه يكون رضيعا، ولكن ورد على هذا أن أكثر مدة الحمل سنتان لا ثلاثون شهرا، فقد روي عن عائشة أنها قالت: لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بقدر فلكة مغزل، كناية عن قلة الزمن، فأجيب بأن قول عائشة هذا خصص مدة الحمل، فعلم أنها سنتان، وبقيت مدة الفطام على حالها، ولا يخفى ما

في هذا الجواب من تكلف ظاهر، إذ لا معنى لكون الآية تنص على أن مدة الحمل قد تكون حولين ونصف حول ويقول الحديث: إنها لا تزيد عن حولين ولا لحظة، وقد بين بعض المحققين هذا بأن ثلاثين شهرا مستعملة." (١)

"وعشرين شهرا – فإن شرب صغير وصغيرة لبن بهيمة لا تحرم عليه، ولا فرق بين أن يصل اللبن إلى الجوف من طريق الفم بمص الثدي أو بصبه في حلقه أو إدخاله من أنفه، فمتى وصل اللبن إلى معدة الطفل أثناء مدة الحولين المذكورين بالشروط الآتية كان رضاعا شرعيا عليه التحريم الآتي بيانه، أما إن كان كبيرا زائدا على الحولين ورضع فإن رضاعه لا يعتبر، وذلك لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فقد دلت الآية الكريمة على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة في نظر الشرع حولان، فلو رضع بعدها ولو بلحظة فلا يعتبر رضاعة ولا يترتب عليه تحريم لقوله صلى الله عليه وسلم "لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان **قبل الحولين**" رواه الترمذي وحسنه ومعنى قوله "فتق الامعاء" وصل إليها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" رواه البيهقي وغيره.

فإن قلت: ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة زوجها بعد البلوغ حتى تكون أما له فلا يحرم نظره إليها، وذلك لأن سهلة ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سالما مولى أبي حذيفة مضى في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، فقال: " أرضعيه تحرمي عليه" فهذا صريح في أن رضاع الكبير يوجب التحريم، والجواب أن ذلك كان قبل تحديد مدة الرضاع بالحولين، فنسخ العمل به أو هو خصوصية لسالم وسهلة، لما رآه النبي صلى الله عليه وسلم من الضرورة الملحة التي تستلزم الترخيص لأهل هذا البيت، حيث لا يمكن الاستغناء عن دخول سالم بحال، على أن هناك إشكالا آخر، وهو أن الرضاع يستلزم الثدي ومصه ولمسه وهو محرم. والجواب أنه لا يستلزم لأن التحريم كما يكون بالمص يكون بالشرب، كما عرفت، فيصح أن تكون قد حلبت له ثديها فشرب.

في معنيين: أحدهما حقيقي، وهو المفهوم من ثلاثين، والآخر مجازي، وهو أربعة وعشرون الذي دل عليه الحديث، فيكون اللفظ الواحد مستعملا في حقيقته ومجازه، وعلى كل حال فهو غير جائز لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز، لأن اللفظ الواحد، وهو ثلاثون مستعمل في إطلاق واحد في مدلولين، وهما:

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤/٢٢٣

ثلاثون وأربعة وعشرون، على أن أسماء العدد لا يصح التجوز فيها بإطلاق بعضها على بعض، لما فيه من عدم الضبط والإبهام، ولأنها مختصة بما وصفت له، كالأعلام، وأجاب بعضهم بأن "حمله" مبتدأ خبره محذوف تقديره أربعة وعشرون، و "فصاله" مبتدأ آخر وهو "ثلاثون شهرا" فليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز، وإذا سألت هذا المجيب عن أي دليل في الآية يدل على هذا المحذوف أو يشير إليه أو يرشد إلى حرف واحد منه لا يمكنه أن يدلك عليه، على أن هذا حكم شرعي لا يصح حذفه في مقام البيان مطلقا، وإلا فإنه يصح لكل واحد أن يقرر ما يشاء ويدعي الحذف، أما حديث عائشة فلا مدخل له في الآية، فإنها تفهم أولا على حدة، ثم يطبق عليها الحديث، وظاهر أن الفهم الأول هو المتعين والحديث مؤيد له.." (١)

". . . . .

تحلف هي بأنهما رضعا معا، لأنها مدعية فتحلف بإثبات نفس الدعوى، وتصدق بفسخ العقد، وحكم مهرها هو المتقدم في الصورة التي قبلها.

الصورة الرابعة: أن تأذن وليها بدون أن تعين له أحدا ولم تمكنه من نفسها، وحكم هذه الصورة كحكم الصورة الثالثة.

وحاصل ذلك أنها إذا أذنت وليها بأن يزوجها شخصا بعينه ومكنته من نفسها وحلف الزوج استمر النكاح، وإن لم تأذنه أو أذنته ولم تعين، ولم تمكنه من نفسها في الحالتين حلفت هي وإذا فسخ عقدها كان لها المهر بالتفصيل المتقدم، ثم إذا فسخ عقدها وهو يعلم أنها كاذبة كان من الاحتياط أن يطلقها ورعا، لأنها كانت تحل لغيره بفسخ العقد، ولكن الورع يقتضي التيقن، ومثل ذلك ما إذا بقيت معه بعد حلفه فإن الورع يقضي عليه بطلاقها احتياطا.

ويشترط في قبول إقرار الزوجين بالرضاع أن يكون ممكنا، فلو قال لزوجته: أنت بنتي من الرضاع وكانت أكبر منه سنا فإن إقراره يكون كاذبا لا قيمة له.

هذا ما يتعلق بالإقرار، وأما الشهادة فإن الرضاع يثبت بشهادة الرجال والنساء، فيثبت بشهادة رجلين. وبرجل وامرأتين. وبأربع نسوة، وإن لم يوجد بينهن رجل، أما الإقرار بالرضاع فإنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإذا أقر أحد الزوجين بالرضاع بحضرة رجلين وشهدا على إقراره فإن شهادتهما تقبل، أما شهادة النساء على

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤/٢٢٤

الإقرار فإنها لا تقبل، والفرق بين الحالتين أن الرضاع لا تطلع عليه إلا النساء غالبا بخلاف الإقرار، وتقبل شهادة المرضعة بشرط أن تطلب أجرة على رضاعتها لأنها غير متهمة. ولا تصح الشهادة على الرضاع إلا بشروط:

أحدها: أن يذكر الشاهد وقت الرضاع بأن يقول: رضع في وقت كذا، فإن لم يذكره بطلت الشهادة لجواز أن تكون الرضاعة قد حصلت **بعد الحولين**. أو أرضعته وهي دون تسع سنين.

ثانيها: أن يذكر عدد الرضعات.

ثالثها: أن يذكر تفرقهما.

رابعها: أن يذكر وصول اللبن إلى جوف الرضيع، بأن يرى اللبن وهو نازل من ثديها، أو يرى الصبي وهو يبلع أو يمتص ونحو ذلك، ويشترط قبل أداء الشهادة أن يعلم أنها ذات لبن، وإلا فلا يحل له أن يشهد، أما الشهادة على الإقرار فإنه لا يشترط لها ذلك.

الحنابلة – قالوا: يثبت الرضاع بالإقرار وبشهادة الشهود، فأما الإقرار

فلا يخلو إما أن يكون من الزوجين. أو من أحدهما، فإن كان من الزوجين بأن ادعاه أحدهما وصدقه الآخر، فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها، لأنهما قد اتفقا على أن النكاح باطل من أصله.

أما إذا أقر به الزوج وأنكرته المرأة فإنه يعامل بإقراره ويفسخ النكاح بينهما، ثم إن كان قبل الدخول كان لها نصف الصداق كاملا، لأنه حقها، فلا يسقط بإقراره، وإن كان بعد الدخول ولم تصدقه." (١)

". . . . .

يقبض أو لا يقبض، وكذا لا يشترط أن يكون العوض غير معين فيصح الخلع على عرض تجارة غير موصوف، كمقطع من القماش أو جمل، أو جاموسة غير موصوفة بصفة، فإذا قالت له: خالعني على جاموسة صح الخلع وبانت منه، وله عليها جاموسة وسطى لا صغيرة ولا كبيرة، ومثل ذلك ما إذا قالت له: خالعني على مقطع من القماش، فإن له الحق في مقطع وسط من جنس القماش، وهكذا.

وكذا لا يشترط أن يكون مقدورا على تسليمه، فيصح أن تخالعه على جمل شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها، ثم إن حضر الجمل، وصلحت الثمرة فهما له، وإلا فلا شيء له، ويقع الطلاق بائنا.

ويصح الخلع على نفقتها مدة الحمل، فإذا كان بها حمل ظاهر أو محتمل وخالعته على نفقة عدتها وهي

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤/٢٤٦

مدة حملها، فإنه يصح، ولكنها إذا أعسرت في هذه المدة، وجب عليه أن ينفق عليها وتكون هذه النفقة دينا عليها يأخذه منها إذا أيسرت.

وكذا يصح الخلع على إسقاط الحضانة، فإذا قالت له: خالعني على إسقاط حقي في حضانة ولدي منك، فقال: خالعتك على ذلك، فإنه يصح وتبين منه ويسقط حقها في الحضانة وينتقل إلى الأب، ولو كان هناك من يستحقها غيره ولكن بشرط أن لا يخشى على الولد المحضون ضرر بمفارقة أمه أو يكون الأب لا يستطيع حضانته، وإلا وقع الطلاق ولم تسقط الحضانة باتفاق. وبعضهم يقول: إذا خالعت على إسقاط حضانتها لا تنتقل الحضانة للأب، ولكن تنتقل لمن لها حق الحضانة بعد الأم، وهذا هو الذي عليه العمل وبه الفتوى. وإن كان الأول، وهو انتقاله للأب المشهور، وإذا خالعته على إسقاط الحضانة ومات الأب، فهل تعود الحضانة للأم أو لا؟ والجواب: نعم تعود للأم، وقد يقال أن الأم أسقطت حقها، فإذا مات الأب تنتقل الحضانة لمن يستحقها بعد الأم، ولكن الظاهر أن الأم أسقطت حقها للأب، فإذا مات عاد الحق لها لأنها أولى بالحضانة، فالظاهر أنها تعود للأم، فإذا ماتت الأم والأب موجود، فهل تنتقل الحضانة إلى من لها حق الحضانة بعد الأم، أو تستمر للأب على القول المشهور؟ والجواب: أن الظاهر استمرارها للأب لأنها انتقلت به بوجه جائز، وبعضهم يقول: أنها تنتقل لمن لها حق الحضانة بعد الأم قياسا على من أسقط حقه في وقف الأجنبي ثم مات فيعود حقه لمن بعده ممن رتبه الواقف. وهل إذا سقط حقها في حضانة حملها قبل الولادة يصح أو لا؟ والجواب: يصح، ولا يقال أنه إسقاط للشيء قبل وجوده، لأن سبب الوجود ظاهر، وهو الحمل.

ويصح الخلع على أجرة رضاع الحمل الذي في بطنها مدة رضاعة، فإذا قالت له خالعني على أجرة رضاع ولدي الذي في بطني فقال لها: خلعتك على ذلك وقبلت فإنها تبين منه، وعليها رضاع ولده مدة الرضاع مجانا، فإذا مات الولد **قبل الحولين** سقط ما بقي من أجرة الرضاع، فلا يرجع عليها أبوه بشيء ما لم تكن عادتهم الرجوع، فإن له مطالبتها بالباقي، أما إذا ماتت هي أو جف لبنها فعليها مقدار ما بقي من أجرة رضاعه، ويؤخذ من تركتها إن كانت قد ماتت.

وهل تسقط نفقتها مدة الحمل تبعا لسقوط أجرة الرضاع من غير أن ينص عليها أو لا؟ والراجح أنها لا تسقط، لأنهما حقان أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر. وإذا خالعها على أجرة رضاع ابنه مدة." (١)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤/٣٦٣

"سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواء أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن.

وسواء أكانت حاملا أم غير حامل.

سن الرضاع: الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين.

وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ".

لان الرضيع في هذه المدة يكون صغيرا يكفيه اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير جزءا من المرضعة.

فيشترك في الحرمة مع أولادها.

روى الدارقطني، وابن عدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

" لارضاع إلا في الحولين ".

وروى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " لا رضاع إلا ما أنشز (١) العظم، وأنبت اللحم " رواه أبو داود.

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين، ينمو باللبن عظمه، وينبت عليه لحمه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من الرضاع إلا م فتق (٢) الامعاء، وكان قبل الفطام ".

رواه الترمذي وصححه.

وقال ابن القيم: هذا حديث منقطع.

ولو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن.

ثم أرضعته امرأة، فان ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما الرضاعة من المجاعة ".

وقال مالك: ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئا، إنما هو بمنزلة الماء.

وقال: إذا فصل (٣) الصبي قبل الحولين، أو استغنى بالفطام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للارضاع حرمة ".

---

(١) انشز: قوى وشد.

(٢) فتق الامعاء: أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره.

(٣) فصل: أي فطم." (١)

"جهة المرأة.

في هذا الحديث: حديث عائشة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – رأى عندها رجلا، فقال: «من هذا يا عائشة؟» قالت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»، أي إنما الرضاعة تعتبر من المجاعة في حال حاجة الطفل إلى الرضاعة، وذلك في الحولين، فإذا جاوز الحولين، فقد استغنى عن الرضاعة، وصار في الغالب يأكل، ويعيش بغير الرضاعة، ولهذا في الحديث الآخر يقول – صلى الله عليه وسلم –: «لا رضاع إلا في الحولين» (١)،

وفي اللفظ الآخر: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» (٢).

---

(١) أخرج مالك في موطأ، ٤/ ٨٧٦، برقم ٢٢٤٩: عن «يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل! فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم»، والسنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٤٦٢، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١١/ ٢٦٧: «والصحيح موقوف»، وفي رواية أخرى عند مالك، ٤/ ٨٧١، برقم ٢٢٤٢: «عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان **بعد الحولين** فإنما هو طعام ياكله» .. وفي مصنف ٧/ ٤٦٥، برقم ١٣٩٠٣ موقوفا: «عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن العباس يقول: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، وفي مصنف ابن أبي شيبة موقوفا عن عدد من الصحابة بالأرقام التالية: ١٧٠٥١، ١٧٠٥٢، ١٧٠٥٣، ١٧٠٥٤، ١٧٠٥٥، ١٧٠٥٦، ومن هذه الروايات: عن ابن مسعود، قال: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، ورواه الدارقطني مرفوعا، ٤/ ١٧٤، كتاب الرضاع، برقم ١٠، ووثقها.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، برقم ١١٥٢، وقال: «حسن صحيح»، وسنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام **قبل الحولين**،

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٧٨/٢

برقم ٥٤٦٥، وابن حبان، ١٠/ ٣٧، برقم ٤٢٢٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧/ ٢٢١، برقم ٢١٥٠.." (١)

"والرضاع الشرعي الذي يحصل به التحريم هو ما كان في الحولين، قبل أن يفطم؛ لهذا الحديث الصحيح: «إنما الرضاعة من المجاعة»، والأحاديث: «لا رضاع إلا في الحولين» ، «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، والواجب التثبت في الرضاع، وأن لا يتساهل الرجل والمرأة في ذلك إلا بعد ثبوت الرضاعة، والتأكد من وجود الرضاع الشرعي، الذي يحصل به التحريم، وذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون في الحولين.

الأمر الثاني: أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلا يتم الرضاع، ولا يحصل به التحريم، ولا تثبت به الأحكام الشرعية، إلا بالأمرين:

أحدهما: كونه في الحولين.

والأمر الثاني أو الشرط الثاني: أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، كل رضعة يحصل بها وصول اللبن إلى الجوف جوف الطفل، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لامرأة أبي حذيفة [...] (١): «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه» (٢).

ويقول – صلى الله عليه وسلم – في حديث ءائشة: «كان فيما

---

(١) ما بين المعقوفين كلمات غير واضحة حذفتها، ولا يؤثر ذلك في المعنى.

(٢) أخرجه ابن حبان، ١٠/ ٢٩، برقم ٤٢١٥، ولفظه: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنك. ففعلت، وكانت تراه ابنا من الرضاعة»، والقصة موجودة في أكثر كتب الحديث بألفاظ مختلفة، وقد أشار لها الإمام البخاري دون ذكر لحادثة الرضاع، في كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، برقم ٤٠٠٠، وفي كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم ٥٠٨٨، ومسلم مع قصة الإرضاع، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم ١٤٥٣، ولكنه زاد في الرواية برقم ١٤٥٤: «... أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة، أخبرته أن أمها أم سلمة، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، كانت تقول: " أبى سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام ابن باز ص/٦٦٧

بهذه الرضاعة، ولا رائينا».

[وقلت: وهذا يدل دلالة واضحة أن هذه الرضاعة في حال الكبر **بعد الحولين** خاصة بسالم مولى أبي حذيفة].." (١)

"٢٦٤٧ - (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة، قال: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالمثلثة (ابن أبي الشعثاء) مثل حروف أشعث، وأبو الشعثاء اسمه: سليم بن الأسود المحاربي (عن أبيه، عن مسروق) هو: ابن الأجدع (أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل) جملة حالية (فقال) صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة) وفي رواية:(٢).

(قال يا عائشة: انظرن) من النظر الذي بمعنى التفكر والتأمل (من) استفهامية (إخوانكن) وفي رواية مسلم: ((من إخوتكن))، وكلاهما جمع أخ. وقال الجوهري: الأخ: أصله أخو بالتحريك؛ لأنه يجمع على آخاء مثل آباء، والذاهب منه واو، ويجمع أيضا على إخوان مثل خرب وخربان، وعلى إخوة أيضا.

(فإنما الرضاعة من المجاعة) الفاء فيه للتعليل لقوله: ((انظرن من إخوانكن)) يعني: ليس كل من أرضع لبن أمها يصير أخا، بل شرطه أن يكون من المجاعة؛ أي: الجوع، يعني: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته. وأما ما كان بعد ذلك فلا يسدها اللبن، ولا يشبعها إلا الخبز.

وقيل: معناه: أن المصة والمصتين لا تسد الجوع، وكذلك الرضاع **بعد الحولين**، وإن بلغ خمس رضعات، وإنما يحرم إذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة، وهو ما قدر به السنة، يعني: خمسا؛ أي: لا بد من اعتبار المقدار والزمان، قاله الكرماني.

وقال العيني: فيه خلاف في المقدار والزمان، أما المقدار: فقد قال الشافعي وأصحابه: لا يثبت الرضاع

[ج ١٢ ص ١٨١]

بأقل من خمس رضعات، وبه قال أحمد، وعنه: ثلاث رضعات.

وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس

---

(١) الإفهام في شرح عمدة الأحكام ابن باز ص/٦٦٨

(٢) وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة

رضي الله عنهم، وعن عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رحمهم الله.." (١)

"وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر رحمهم الله: يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل، وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري. وحكاه ابن حزم عن إسحاق بن راهويه.

واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم أيضا.

واحتج أبو حنيفة ومن معه بإطلاق قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر عددا، والتقييد به زيادة وهو نسخ، وبإطلاق الأحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، وقد مر ذكره عن قريب، وما رواه منسوخ.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قوله: ((لا تحرم الرضعة والرضعتان)) كان، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، فجعله منسوخا، حكاه أبو بكر الرازي. وقيل: القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن بطال: أحاديث عائشة رضي الله عنها مضطربة، فوجب تركها، والرجوع إلى كتاب الله تعالى؛ لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، وبمثله يسقط الاعتبار.

وأما الزمان فمدته ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة، وعندهما: سنتان، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وعند زفر ثلاث سنين. وقال بعضهم: لا حد له للنصوص المطلقة، ولهما قوله تعالى:

[ج ١٢ ص ١٨٢]

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فبقي للفصال حولان.

ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾ [البقرة: ٢٣٣] بعد قوله: ﴿والوالدات يرضعن﴾، فثبت أن **بعد الحولين** رضاعا.

والمعنى فيه أنه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة، فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٠٨

الطعام، فيكون غداؤه اللبن تارة، والطعام أخرى إلى أن ينسى اللبن، وأقل مدة تنتقل فيها العادة ستة أشهر اعتبارا بمدة الحمل.." (١)

"٢١ - (باب من قال: لا رضاع بعد حولين) أي: بعد سنتين، وممن قال ذلك: عامر الشعبي وابن شبرمة

[ج ٢٢ ص ٣١٥]

والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول مالك في ((الموطأ)).

وقال الحافظ العسقلاني: أشار بهذا إلى رد قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ [الأحقاف: ١٥] قال: أي: المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال.

وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى مدة الحمل سنتان ونصف.

وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية، لكن منتزعهم في ذلك أنه يغتفر **بعد الحولين** مدة يدمن الطفل فيها على الفطام؛ لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج في أيام قليلات فللأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين.

ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل: يغتفر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونحوه، وقيل: أيام يسيرة، وقيل: لا يزاد على الحولين، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وبه قال الجمهور، وسيجيء ما يتعلق به.

وقال العيني معترضا على الحافظ العسقلاني: ما وجه الإشارة في هذا إلى قول الحنفية، والترجمة ما وضعت إلا لبيان من قال: لا رضاع بعد حولين مطلقا، وهو أعم من أن يكون **بعد الحولين** قول الحنفية أو غيرهم، وتخصيص الحنفية جميعا غير صحيح؛ لأن أبا يوسف ومحمد اللذان هما من أكبر أئمة الحنفية لم يقولا بالرضاع **بعد الحولين**، والإمام مالك الذي هو أحد أركان المذاهب الأربعة روى الوليد بن مسلم عنه: ما كان **بعد الحولين** بشهر أو شهرين يحرم، وزفر الذي هو من أعيان أصحاب أبي حنيفة، قال: ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع، والأوزاعي إمام أهل الشام وقال مثله، لكنه كان يشترط أن لا يفطم: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٠٩

شيئا، وإن تمادى رضاعه.

(لقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم

[ج ٢٢ ص ٣١٦]." (١)

"الرضاعة﴾) ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال: لا رضاع بعد حولين، وقد استدل أبو حنيفة أيضا في قوله: إن مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ [البقرة: ٢٣٣] بعد قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] فثبت أن **بعد الحولين** رضاعا فلا يمكن قطع الولد دفعة واحدة، فلابد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام، فيكون غذاؤه اللبن تارة، والطعام أخرى إلى أن ينسى اللبن، وأقل مدة تنتقل بها العادة ستة أشهر اعتبارا بمدة الحمل.

فإن قيل: روى الدارقطني، عن الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين)). فالجواب: أنه لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، قال ابن عدي: يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن القطان: الراوي عن الهيثم: أبو الوليد بن برد الأنطاكي وهو لا يعرف. وقال النسائي: الهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعجلي وغير واحد، وكان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، والصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة موقوفا على ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وأخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه، قال: ((لا رضاع إلا في الحولين في الصغر)).

هذا، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود: ((لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم)).

(وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) عطف على قوله: ((من قال)) أي: باب ما يحرم. .. إلى آخره، وكأنه أشار بهذا إلى أنه ممن يرى بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره.

وهو قول عدي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو أيضا قول سعيد بن المسيب

[ج ٢٢ ص ٣١٧]." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨١٢١

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨١٢٢

"(وهي أمثل له) أي: الوالدة أفضل للصغير (غذاء) بمعجمتين أولهما مكسورة؛ أي: من حيث الغذاء (وأشفق عليه وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى) أي: ليس للوالدة أن تمتنع إرضاعه (بعد أن يعطيها الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) أي: بسبب ولده (والدته فيمنعها أن ترضعه) وهي تريد أن ترضعه (ضرارا لها إلى غيرها) أي: ينتهي إلى إرضاع غيرها، فإلى يتعلق بمنعها (فلا جناح عليهما) أي: على الأبوين (أن يسترضعا) ظئرا (عن طيب نفس الوالد والوالدة فإن) وفي رواية أبي ذر: [1](أرادا فصالا) أي: فإن اتفق والدا الطفل على فصاله **قبل الحولين** ورأيا في ذلك مصلحة له، وقيل: سواء زادا في ذلك، أو نقصا، وهو توسعة بعد التحديد (عن تراض منهما وتشاور) في ذلك، والتشاور: استخراج الرأي وذكره؛ ليكون التراضي عن تفكر، فلا يضر الرضيع، فسبحان من أدب الكبير، ولم يمهل الصغير، واعتبر اتفاق الأبوين واجتماعهما عليه؛ لما للأب من النسب، والولاية، وللأم من الشفقة والعناية.

(فلا جناح عليهما) في ذلك (بعد

[ج ٢٣ ص ٣٧٠]

أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) ويؤخذ منه إن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر.

وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب في «جامعه» عن يونس قال: قال ابن شهاب، فذكره إلى قوله: ((وتشاور)).

(فصاله فطامه) أي: منعه من شرب اللبن، يعني: أن الفصال مصدر تقول: فاصلته أفاصله مفاصلة، وفصالا إذا فارقته من خلطة كانت بينهما، وهذا من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبري، وقد ضبط لفظ ((فطامه)) في اليونينية بنصب الميم، فافهم.

==========

[١] في هامش الأصل: قسطلاني.

==================." [2]

---

(١) وإن

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٠٥٢

"٤٦ - من خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها ألا تتزوج **بعد الحولين** (مدة الرضاع) أي أنه شرط عليها ترك النكاح **بعد الحولين**، فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها الوفاء به، لأن هذا الشرط فيه تحريم ما أحل الله. (١) والخلع صحيح.

ومن ذلك ما يقوله المالكية فيمن باع حائطه (حديقته) وشرط في عقد البيع أن الجائحة لا توضع عن المشتري، فالبيع جائز والشرط باطل، ولا يلتزم به المشتري. (٢)

وفي البدائع للكاساني: لو وهب دارا على أن يبيعها، أو على أن يبيعها لفلان، أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط. وهي شروط تخالف مقتضى العقد، فتبطل ويبقى العقد على الصحة، بخلاف البيع. (٣)

وفي المهذب: لو شرط في القرض شرطا فاسدا بطل الشرط، وفي القرض وجهان. (٤) والأمثلة من هذا النوع كثيرة. (ر: بيع - اشتراط) .

وفي حالة عقد الهدنة يستثنى حالة الضرورة أو الحاجة. جاء في جواهر الإكليل: يجوز للإمام مهادنة الحربيين لمصلحة، إن خلت المهادنة عن شرط فاسد، كأن كانت على مال يدفعه لهم فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ (٥) إلا لضرورة التخلص

---

(١) فتح العلي المالك ١ / ٢٣٣.

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٦٠.

(٣) البدائع ٦ / ١١٧.

(٤) المهذب ١ / ٣١١.

(٥) سورة آل عمران / ١٣٩.." (١)

"١٨ - وقال المالكية: يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم (١) .

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (٢) ﴾ قال: فأثبت سبحانه الحرمة بالرضاع

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٦٦/٦

مطلقا عن التعرض لزمان الرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما **بعد الحولين** والنصف ليس بمراد، فيعمل بإطلاقه فيما وراءه (٣) . واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (٤) ﴾ أي: ومدة كل منهما ثلاثون شهرا.

تحريم النكاح بالرضاع:

١ - ما يحرم على الرضيع:

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء / ٢٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الأحقاف / ١٥.." [١]

"لأن المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه، وتقبل عليه (١) .

شهادة المرضعة:

٣٤ - تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها لحديث عقبة؛ لأنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود، ولا تدفع به ضررا، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

وقال الشافعية والمالكية: تقبل مع غيرها، ولا تقبل وحدها، واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد أن لا تطلب أجرة، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة (٢) .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة، فلا يكفي قول الشاهد: بينهما رضاع " بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقول: أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو **قبل الحولين** لاختلاف العلماء في ذلك (٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٢/٢٤٧

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٣٠٣، روضة الطالبين ٩ / ٣٦، الخرشي ٤ / ١٨٢، الفواكه الدواني ٢ / ٩٠

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ١٨٥، روضة الطالبين ٩ / ٣٦، المغني ٧ / ٥٥٩، الخرشي ٤ / ٢٤٣.

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ١٨٥، المغني ٧ / ٥٥٩، روضة الطالبين ٩ / ٣٧ - ٣٨." [١]

"ومحمد من الحنفية إلى أن شرط التحريم بالرضاع أن يكون الرضاع في الحولين، قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة رضي الله عنهن، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي.

وعلى ذلك فلا أثر للفطام في ذلك، فالاعتبار بالعامين لا بالفطام، فلو فطم **قبل الحولين** ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (١) قالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام حكم، وبقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ . (٢) وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين، وبقوله صلى الله عليه وسلم: لا رضاع إلا ما كان في الحولين (٣) والفطام معتبر بمدته لا بنفسه

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف / ١٥.

(٣) حديث: " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " أخرجه الدارقطني (٤ / ١٧٤) من حديث ابن عباس، ورجح ابن القطان وقفه على ابن عباس كما في نصب الراية للزيلعي (٣ / ٢١٩) .." [٢]

"إطلاق الشهادة بالرضاع:

٦ - إذا أطلق شهود الرضاع شهادتهم كأن قالوا: بينهما رضاع محرم لم يقبل، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقولا: نشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو **قبل الحولين**، وذلك لاختلاف العلماء في ذلك (١) .

والتفصيل في (مصطلح رضاع ف ٣٤) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٢/٢٥٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢/١٧٩

المطلق يحمل على الغالب

٧ – إذا باع بثمن مطلق حمل على نقد البلد، فإن لم يوجد نقد غالب وكان هناك محملان: أخف وأثقل، حمل على أخفهما عملا بأقل ما يقتضيه الاسم.

واستثنى الشافعية من هذه القاعدة صورا منها: إذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد الفراغ من غسل الوجه بنية رفع الحدث صار الماء مستعملا، وإن نوى الاغتراف لم يصر مستعملا، وإن أطلق ولم ينو شيئا فالصحيح عندهم صيرورته مستعملا، لأن تقدم نية رفع الحدث شملته فحمل عليه.

ومنها: أنه يشترط في جواز قصر الصلاة

---

(١) المغني ٧ / ٥٥٩، ومغني المحتاج ٣ / ٤٢٥.." (١)

"أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى يدخل عليه» (١)، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها، وبناء عليه كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات (٢).

واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي:

أولا ـ بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة:٢٣٣/ ٢] فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين، فأفهم أن الحكم **بعد الحولين** بخلافه. وقال تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان:١٤/ ٣١] أي فطامه، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعا سنتان.

ثانيا ـ بخبر: «لا رضاع إلا ماكان في الحولين» (٣) وخبر: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» (٤) وخبر «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد ا حتلام» (٥). وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة: إنه رخصة خاصة بسالم، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم، جمعا بين الأدلة.

ثبت عن عائشة أنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، فقال: من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن زينب بنت أم سلمة (نيل الأوطار: ٣١٣/ ٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٢٤/٣٨

(٢) قيل: إن هذا رخصة لسهلة، وما روي عن عائشة لا يتفق مع نزاهتها ومكانتها الدينية التي تأبى عليها أساليب الاحتيال، أو أنها تحلب الحليب من ثديها ثم تعطيه له.

(٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٣١٥/ ٦).

(٤) رواه الترمذي وصححه عن أم سلمة (المرجع السابق).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر (المرجع السابق).." [١]

"رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن فطم الطفل فأكل أكلا ضعيفا لا يستغنى به عن الرضاع، ثم عاد فأرضع، كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا، فهو رضاع محرم، كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم، ويحمل الحديث السابق: «لا رضاع بعد فصال» على الفصال المعتاد المتعارف. واستدل للإمامين مالك وأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ .. ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما﴾ [البقرة:٢/ ٢٣٣] فالآية في نهايتها تدل على أن للوالدين الخيار في فطم الطفل عند تمام الحولين. والتحديد بالحولين في مقدم الآية إنما هو لبيان المدة التي يجوز فيها للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجرا على الرضاع.

وأجيب عنه بأن الفطام الذي يحتاج إلى المشاورة والتراضي بين الوالدين هو الذي يكون قبل تمام الحولين، فإن استمر الرضاع **بعد الحولين** لضعف الطفل، فلا مانع منه للحاجة، ولكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم وأخذ الأم المطلقة أجرا عليه.

٦ - أن يكون الرضاع خمس رضعات متفرقات فصاعدا : وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة، والمعتبر في الرضعة العرف، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضا عن الثدي تعدد الرضاع، عملا بالعرف، ولو انقطع للتنفس أو الاستراحة أو الملل أو الانتقال من ثدي إلى آخر أو من امرأة إلى أخرى أو اللهو أو النومة الخفيفة أو ازدراء ما جمعه من اللبن في فمه، وعاد في الحال، فلا تعدد، بل الكل رضعة واحدة. وإن رضع أقل من خمس رضعات فلا تحريم، وإن شك في عدد الرضعات بني على اليقين؛ لأن الأصل عدم وجود الرضاع المحرم، لكن في حالة الشك الترك أولى، لأنه من الشبهات. واستدلوا بأدلة ثلاثة:." [٢]

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٢٨٦/١٠

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٢٨٨/١٠

"رقم الفتوى ٢٢٢٥ يجوز إرضاع الطفل لأكثر من عامين
تاريخ الفتوى : ٢٧ ذو القعدة ١٤٢١
السؤال
هل حرام أرضاع الطفل لأكثر من عامين ؟ ومامدى حرمته ؟ ومالدليل على ذلك من السنة أوالكتاب ؟ مع ملاحظة أن الآية التي ذكر فيها (وفصاله في عامين) هل تعني الأمر أم تخبر عن واقع الحال نرجو منكم الإجابة الشافية نظرا لأهمية الأمر. وفقكم الله .
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:
فإنه يجوز إرضاع الطفل لأكثر من عامين. وقوله تعالى: (حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين) [لقمان: ١٤] للإرشاد لا الوجوب، ولأن أكثر ما يحتاج إليه الولد من الإرضاع هو ما كان **قبل الحولين**. وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما زاد على الحولين من الرضاع أهو معتبر في التحريم كما يحرم رضاع الحولين أم لا؟ ولم يختلفوا في جواز أن ترضع المرأة ولدها **بعد الحولين**" والله تعالى أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها
أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك
الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب
المزيد
٢٢٢٥٠
الذين تسقط عنهم الجمعة
الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجماعة » أعذار ترك الجمعة والجماعة (١٦٢)." (١)
"رقم الفتوى ١٧٨١٢ من مسائل الإرضاع
تاريخ الفتوى : ٠٩ ربيع الثاني ١٤٢٣
السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/٧٠٤

أرضعتني أم والدتي كما أرضعت والدتي أخاها الذي يكبرني بـ ١٩ يوما تقريبا لمدة شهر. هل يكون أخي من الرضاعة وأخ لإخواني وهل تكون خالاتي أخواتي وهل يكونا أبناء خالاتي محرما لأخواتي وكذلك هل أكون محرما لبنات خالاتي وأخوالي وهل بقية أخوالي يكونون محارم على عماتي أخوات والدي وجزاكم الله خيرا أفيدونا على هذا السؤال ؟؟؟؟؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا كانت الرضعات خمسا فما فوق وكان الرضاع قد تم فيما **قبل الحولين** فهو رضاع صحيح تترتب عليه آثاره. وعليه، فإن خالك الذي رضع من أمك هو خالك من النسب وأخوك من الرضاعة من جهتين: من جهة أمك التي هي أخته من النسب وأمه من الرضاعة ، ومن جهة جدتك التي هي كذلك أمك من الرضاعة وأمه من النسب ، وهو كذلك خال لإخوانك وأخ لهم من الرضاعة، وخالاتك هن كذلك أخوات لك من الرضاعة لأن أمكم واحدة التي هي جدتك من النسب.

أما أبناء خالاتك فليسوا محارم لأخواتك لكون خالاتك أخوات من الرضاعة لك فقط دون أخواتك، وأنت محرم لبنات خالاتك وأخوالك لكونك خالهم جميعا من الرضاعة، وخالك الذي رضع معك من أمك هو الوحيد الذي يعد محرما لعماتك أخوات أبيك لكونهن عماته من الرضاعة. أما سائر أخوالك فليسوا محارم لعماتك .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

١٧٨١٣

الواصل من يصل من قطعه

الفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل إسلامية » فضل صلة الرحم وبر الوالدين (٩٣٩)." [١]

"رقم الفتوى ٢٠٦٧٢ والد الرضيع ينفق عليه وجوبا بواسطة أمه المطلقة

تاريخ الفتوى : ٠٤ جمادي الثانية ١٤٢٣

السؤال

أنا مطلقه عندي بنت عمرها عشر شهور هل يجوز أن أمنعها من الرضاعة الطبيعية قبل السنتين؟ ووالدها لا يصرف عليها ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد قال الله تعالى في محكم كتابه: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما [البقرة:٢٣٣].

"ويرضعن أولادهن" خبر معناه الأمر، قيل: هو على الوجوب، وقيل: على الندب وهو الصحيح إذا لم يلحق الرضيع من ذلك ضرر، وإذا لحقه بذلك ضرر فلا تقطع عنه الرضاعة **قبل الحولين**، يدل عليه قوله تعالى:"لمن أراد أن يتم الرضاعة"

وعلى والد الرضيع الإنفاق عليه بواسطة أمه المطلقة التي ترضعه وتحضنه، قال تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قال القرطبي : وعلى الأب وجوبا نفقة الولد وأجرة المرضع والحاضنة إن كان له مال، وهي أحق بالحضانة ما دامت لم تتزوج.

والحاصل: أن الأفضل والأكمل أن ترضع الأخت السائلة ابنتها مدة سنتين كاملتين إذا لم يشق عليها ذلك أو يضر بها، ويجوز لها أن تفطمها قبل ذلك إذا لم يلحق ذلك ضررا بالبنت، ولها الحق الكامل في المطالبة بالنفقة من أبي البنت، وإذا لم يستجب فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي لينصفها ويأخذ لها حقها.

والله أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٥٢٥/٣

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة." [1]

"رقم الفتوى ٢٧٨٧٤ الإرضاع بعد السنتين لا حرج فيه

تاريخ الفتوى : ٢٣ ذو القعدة ١٤٢٣

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جزاكم الله ألف خير على هذا البرنامج

"إنني أعلم أن رضاعة الطفل هي سنتان"

سؤال :- ماذا يحدث إذا رضعت الطفل أكثر عن سنتين ؟

وهل يعتبر هذا حرام اذا أرضعته زيادة بضعة أيام أو شهر وما الكفارة بذلك ؟

وشكرا لكم

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإرضاع الطفل أكثر من سنتين لا يفيد الطفل غالبا، لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة إلى الحولين، فالطفل **بعد الحولين** لا يكتفي باللبن، ويحتاج إلى غيره من الأغذية التي تساعد على نموه، وأما من جهة الشرع فلا مانع من الإرضاع بعد السنتين كما تقدم في الفتوى رقم ٢٢٢٥

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٧٢٤

٢٧٨٧٥

طاعة الزوج لا الأخذ بالرؤيا

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب » آداب الرؤيا (٨٠)." (١)

"قال القرطبي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب، إنما هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة **بعد الحولين** معتبرة.. هذا قوله في موطئه، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس، وروي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. انتهى.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

٢٩٢٩٤

العفو عند الإساءة من خلق المسلم

الفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الأخلاق (١٠٦٢)." (٢)

"رقم الفتوى ٤٣٢٥٤ حكم الزواج ببنت الخال الذي رضع معه من أمه

تاريخ الفتوى : ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٤

السؤال

أمي أرضعت خالي **قبل الحولين** الأولين أكثر من أربع رضعات مشبعات، هل يحل لي الزواج من ابنته؟ شكرا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨١٤٥/٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩٧٤٨/٤

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وبناء على ذلك، فما دام خالك قد رضع من أمك أكثر من أربع رضعات مشبعات فإنه يصير بذلك في منزلة أخيك، وبنت الأخ لا يصح نكاحها، قال الله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما [النساء:٢٣].

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

٤٣٢٥٦

سبب عدم رواية البخاري عن الشافعي

الفهرس » الحديث الشريف » علوم الحديث » الجرح والتعديل (٤٣)." (١)

"رقم الفتوى ٤٨٤٥٢ شرح حديث " إن الدين يسر "

تاريخ الفتوى : ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٥

السؤال

أريد تفسيرا للحديث الشريف: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٣٠٣/٦

بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد قال الحافظ السيوطي في شرح هذا الحديث: إن هذا الدين يسر، سماه يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه. قال ابن التين في هذا الحديث: علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منه طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع من الإفراط المؤدي إلى الملال والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح. فسددوا أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وقاربوا: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، وأبشروا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما. واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة: أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة بالفتح السير بعد الزوال، والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جمعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا صحة للأحاديث المتعلقة بحمل الحوت للأرضين السبع

"الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما أو متعلما"

(وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين وأمنين)

المزيد

مقالات ذات صلة

اتق دعوة المظلوم

٤٨٤٥٣

الرضاع **بعد الحولين** لا يعتبر

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » حقوق الأولاد » الرضاع » أحكام الرضاع (٤٢٨)." [١]

"رقم الفتوى ٤٨٤٥٣ الرضاع **بعد الحولين** لا يعتبر

تاريخ الفتوى : ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٥

السؤال

سيدة وجدت طفلا رضيعا على الرصيف فأخذته وربته، وبعد ذلك توفيت هذه السيدة فتابعت تربية الطفل ابنتها ثم تزوجت هذه الابنة وأخذت هذا الولد معها إلى منزل الزوجية وأخبرها الناس أنها يجب أن تتحجب عنه عندما يبلغ .

ثم حملت هذه المرأة وأنجبت وقامت بشفط الحليب من صدرها ووضعته في كأس وجعلت هذا الولد الذي ربته يشرب من هذا الحليب خمس مرات أي خمسة كؤوس .

وكان عمره ثمان سنوات فهل يعتبر ابنها بالرضاعة وإذا كان هذا العمل صحيحا فهل يصح إعطاء حليب لأي عمر كان ليصبح ابنا أو ابنة بالرضاعة؟

أرجو الإفادة وجزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فلا شك أن تربية الأيتام وخاصة اللقطاء فيه أجر عظيم لأنه إنقاذ نفس من الضياع والتهلكة، وقد قال ربنا جل في علاه: ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا . وبقوله صلى الله عليه وسلم: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى. رواه البخاري. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧/١٠٦٠

وبهذا تعلم هذه المرأة أن ما قامت به من بعد أمها هو عمل جليل نرجو أن تثاب عليه هي وأمها.
أما بخصوص إرضاعها لهذا الطفل بعد تجاوز الحولين فالجمهور من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة لا يرون ذلك رضاعا محرما كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٣٩٠١ والفتوى رقم: ٣٢١٤٤
وعليه فالواجب على هذه المرأة التحجب عنه والحذر من الخلوة به عندما يبلغ لأنه أجنبي عنها. والله أعلم
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها
أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك
الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب
المزيد
٤٨٤٥٥
يجوز الدعاء في السجود بالمأثور وغير المأثور
الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صفة الصلاة » السجود والرفع منه (٧٣)." (١)
"رقم الفتوى ٤٨٦٦٥ الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين
تاريخ الفتوى : ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٥
السؤال
أنا عماد من الجزائر العاصمة، وأتقدم إليكم بطلبي هذا راجيا منكم و من الله تعالى إن أجد جوابا لتساؤلاتي إن شاء الله.
أما بعد
امرآة تسأل عن أمر شخصي لها بما أنها لا تعرف استعمال الانترنت و الآلة فتوكلت على الله وكلمتني لكي اطرح سؤالها الذي يعذبها منذ سنين و يبقى بدون جواب لها و هو.
عمري يناهز الأربعين طلبني للزواج ابن خالتي يصغرني بعدة سنين أكثر من تسع سنوات وأنا امرأة مطلقة و لي بنتان في سن البلوغ حين قبلت الزواج جاءت خالتي عند أمي فقالت لها لا زواج هنا لهما بحكم أني رضعت مع أخ يوسف الأكبر و لكن مع بعض الشك أي أنها ليست موقنة بالأمر. فجئتها عدة مرات حتي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠٦١/٧

قرت لنا بأنني رضعت من ثديها وحينها كنت أستطيع الأكل أي حليبها كانت ترضعني إياه زيادة فقط و عرفت حينها أنه هذا ما يسمى بالفطام أي مرحلة بعد الرضاعة ولكن مازال الشك يراودني عن أمري هذا حني يبينه الله لي ويحكم لي فيه لكي أتزوج من خاطبي هذا و لكي لا أعصي الله عز وجل، أنيروني جزاكم الله خيرا،

حسينة من الجزائر

عماد أخوكم في انتظار دليلكم . أترككم في رعايته و حفظه.

جزاكم الله افيدوني باسم المفتى الذي سيفتيني في أمري^مهم جدا لي شكرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالراجح من أقوال أهل العلم ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه تقبل شهادة المرضعة وحدها على أنها أرضعت شخصا، وانظر الى الفتو ى رقم ١٥٦٦ لمعرفة المزيد حول هذه المسألة .

وإنما يكون التحريم بخمس رضعات متفرقات والرضعة المعتبرة هي أن يلتقم الرضيع الثدي فيشرب منه حتى يدعه باختياره ، ، لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن ".

وتكون هذه الرضعات في الحولين وهو قول الشافعية و الحنابلة وأبي يوسف و محمد وهو الأصح المفتى به عند الحنفية أن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان ، فلا يحرم بعد حولين

– وقال المالكية : يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين ، وأن لا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم . وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة ، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم

قال ابن تيمية : وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم وهو مذهب عائشة وعطاء والليث

والراجح القول الأول وهو قول من يشترط وقوع الرضاع في الحولين ومن أدلتهم قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ، قالوا : جعل الله الحولين الكاملين تمام

الرضاعة ، وليس وراء تمام الرضاعة شيء . وقال عز من قائل : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ وقال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وأقل الحمل ستة أشهر فتبقى مدة الفصال حولين ؛ ولحديث ﴿ : لا رضاع إلا ما كان في الحولين ﴾ . ولحديث أم سلمة مرفوعا : " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام " رواه الترمذي في صحيحه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل

وعليه فإذا كانت المرضعة هي خالتك أم خطيبك وكانت متيقنة من إرضاعك وكانت الرضعات خمسا معلومات في الحولين ، فيكون والحالة هذه أخا لك من الرضاعة ،ولايجوز لك الزواج به، وأما إن شكت خالتك ولم تدر هل أرضعتك أم لا، وهل كان ذلك قبل الحولين أم بعدهما، فلا يثبت التحريم بالشك، لأن الأصل عدمه.

قال العلامة الرملي رحمه الله في نهاية المحتاج وهو يبين أن الأصل عدم التحريم، قال: وقدم مفهوم خبر الخمس يعني بذلك حديث عائشة الذي ذكرناه في أول الجواب على مفهوم خبر مسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم . اهـ. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

٤٨٦٦٦

من قدم إلى جدة بقصد الزيارة ثم بدا لها أن يعتمر

الفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » مواقيت الحج والعمرة » المواقيت المكانية للحج والعمرة (٥٧)." (١)

"رقم الفتوى ٤٨٧٠٦ هل تجبر المرأة وهي في حبال الزوجية على إرضاع ولدها؟

تاريخ الفتوى : ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٥

السؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٢٢٨/٧

أخي العزيز:

هل يجوز أن يجبر الزوجة على رضاعة ابنه حولين كاملين كما ذكر في القرآن الكريم، وطبعا بالإضافه للأكل المعتاد له وهي على ذمته وفي بيته، علما بأن الزوجة ليس بها أية أمراض، ولكن الأمر هو أنه يقوم الطفل بالليل وتتضايق هي من جراء ذلك، علما بأن الطفل يبكي كثيرا فلا ترد عليه من أول مرة لأجل الرضاعة وهل يحق لها أن تطلب مالا مقابل ذلك أو يعطيها الزوج مقابل ذلك من طيب خاطر ورفع معنوية لها من جراء طفلها؟ جزاكم الله كل خير لما تفعلونه.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن العلماء اختلفوا في رضاع الولد هل هو حق للأم يمكن أن تسقطه وتتنازل عنه، وعليه فلا يمكن جبرها عليه، أو هو حق عليها واجب من واجباتها في حال الزوجية، وقد سبق الكلام على الخلاف في ذلك وبيان الصواب فيه في الفتوى رقم: ٤٣٥٤١ .

أما إكمال الحولين فإنه غير واجب إذا لم يضر ذلك بالولد ورضى الأبوان، قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [البقرة:٢٣٣]، قال: فيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فإنه يجوز الفطام **قبل الحولين**، قال: والزيادة والنقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . انتهى.

وليس من حق المرأة أن تطلب مالا مقابل الإرضاع ما دامت في حبال الزوجية، لأن الرضاع في حال الزوجية حق عليها على الراجح، لكنها إن احتاجت إلى زيادة النفقة بسبب الرضاع وجب على الزوج كفايتها، قال ابن قدامة في المغني : وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقول الله تعالى: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف [البقرة: ٢٣٣]، ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها. انتهى.

وقال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: وتزاد المرضع ما تقوى به، انتهى ، ولو أعطى الزوج زوجته مبلغا من المال تشجيعا لها وإحسانا منه عليها في فترة الرضاع فلا بأس بذلك، بل إنه أمر طيب، وأما إن كانت الزوجة مطلقة فلا تجبر على الرضاع قولا واحدا، قال في المغني: ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إن كانت مفارقة خلافا. انتهى.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

٤٨٧٠٧

أصل العقد الذي تنال به بطاقات الائتمان في بنوك الربا ربوي

الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » بطاقات الائتمان (٥٨)." (١)

"رقم الفتوى ٥١٥٣٤ اللبن الممزوج بالطعام هل يلزم منه التحريم

تاريخ الفتوى : ٠٨ جمادي الثانية ١٤٢٥

السؤال

من فضل سماحة الشيخ أريد الحكم في هذه المسألة: لي عمة متزوجة وهي ترضع ابنتها رضاعة طبيعية وأحيانا تعطيها بعض الطعام ممزوجا بحليبها وفي مرة من المرات جاءت بنت أختها وأكلت من الطعام، فهل تصبح أختها من الرضاعة أم لا؟ علما بأن البنت الثانية تبلغ من العمر أربع سنوات... أرجو إفادتنا بالحكم الشرعي؟ مع الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا تعتبر أختا لها من الرضاع، لأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، كما هو موضح في الفتوى رقم: ٤٨٦٦٥ ، أما هذه فقد رضعت **بعد الحولين**.

ثم هذا الذي أكلته البنت لا تصبح به أختا من الرضاع ولو تم ذلك في الحولين إلا إذا كان مقدار ما أكلته يساوي خمس رضعات، كما نص على ذلك أهل العلم.

قال الشربيني في مغني المحتاج: تنبيه: يشترط كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد كما حكياه عن السرخسي وأقراه، ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات أو كان حلب

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٢٥٩/٧

في خمس آنية كما مر، أو شرب منه دفعة بعد أن سقي اللبن الصرف أربعا . انتهى.

وعليه؛ فهذه التي أكلت من الطعام المخلوط باللبن لا تكون أختا للسببين السابقين.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

٥١٥٣٧

كيف تأخذ المرأة فرض الحجاب بقوة واعتزاز

الفهرس » اللباس والزينة » اللباس » أحكام اللباس » لباس المرأة (٥٤٨)." (١)

"رقم الفتوى ٥٣١٨٧ من شروط الرضاع المحرم

تاريخ الفتوى : ٢٤ رجب ١٤٢٥

السؤال

أخي تبنى بنتا هو وزوجته لأنهما لم يرزقا بأطفال، وعمر الطفله سبعة أشهر ولقد رزقت أنا منذ شهرين بطفل وقد أشار علينا أحد الشيوخ بأن تقوم زوجتي بإرضاع الطفلة حتى أكون أنا والدها من الرضاعة و يكون أخي المتبنى للطفلة عمها من الرضاعة فتحرم عليه ويمكنها العيش معه في البيت دون مانع شرعي فهل هذا صحيح شرعا. وإذا كان صحيح شرعا فكم عدد الرضعات حتى يتم هذا الأمر

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن التبني حرام لا يجوز، وينبني عليه مفاسد كثيرة أوضحناها في فتاوى سابقة من ذلك الفتاوى بالأرقام التالية: ٤٣٦٠ ورقم: ٣٤٢٤٣ ورقم: ٤٥٠٦٠ ورقم: ٤٦٧٢١ . وأما رعاية الولد المحتاج فأمر من أمور الخير والبر كما ذكر في الفتوى رقم: ٣٥٦٩٧ . وإذا تم إرضاع هذه الطفلة خمس رضعات وهي في

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٢٣٧/٨

السنتين الأوليين من عمرها فقد أصبحت بنتا لمن أرضعتها، وبنتا لصاحب اللبن وهو الزوج الذي ثار اللبن من وطئه، وكذا أخوه يعتبر عما لها من الرضاع. أما إذا كان الرضاع **بعد الحولين** فلا اعتبار به كما في الفتوى رقم: ٣٢٥٠١ والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

٥٣١٨٨

حكم التصدق طلبا لزيادة المال

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » الصدقة وأحكامها (٢٣٦)." (١)

"رقم الفتوى ٥٤٠٧٤ حكم فطام المولود لأجل الذهاب إلى الحج

تاريخ الفتوى : ١٧ شعبان ١٤٢٥

السؤال

أريد الحج هذا العام ولدي طفلة سيكون عندها إن شاء الله ٧ شهور وبذلك سأفطمها هل هذا حرام؟ مع العلم أنه إن أجلت الذهاب هذا العام يحتمل ألا أستطيع الذهاب في وقت آخر.

وشكرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع، واختلفوا في من يجب عليه، والراجح على الأب وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وليس للزوج إجبار زوجته عليه، بل يسترضع أخرى إن أبت أن ترضعه، لقوله تعالى: وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى [سورة الطلاق: ٦].

ولكن إذا أبى الطفل الرضاع من غيرها، وكان محتاجا إليه، فإنه يجب عليها إرضاعه لدفع الضر عن الولد،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٥٨٧/٨

ولها طلب الأجرة.

وأما إذا كان لا يتضرر بالفطام **قبل الحولين**، واتفق الأبوان على فطامه فلا حرج عليهما، لأن إرضاعه الحولين تمام وليس بلازم، لقوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة [سورة البقرة: ٢٣٣].

فيجوز لهما التنقيص منهما لأمر ما إذا تشاورا وتراضيا على أن يكون التراضي عن تفكر لئلا يتضرر الرضيع، واعتبر اتفاق الأبوين لما للأب من النسب والولاية، وللأم من الشفقة والعناية، قال الله تعالى: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما [سورة البقرة: ٢٣٣].

قال ابن العربي : المعنى أن الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامها هو الفطام، وفصالها هو الفصال، وليس لأحد عنه منزع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان.

وعليه، فلا حرج عليك في فطام ابنتك لأجل الذهاب إلى الحج إذا وافق الزوج، وكانت البنت لا تتضرر بالفطام.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

٥٤٠٧٥

سبب نزول سورة الزمر

الفهرس » القرآن الكريم » نزول القرآن الكريم » أسباب النزول (٦٠)." (١)

"رقم الفتوى ٧٢٢٢٢ الرضاع الذي يصير به الرضيع ابنا للمرضع

تاريخ الفتوى : ٠٥ صفر ١٤٢٧

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٣٠٨/٨

السؤال

ما هو الحد الأقصى للعمر حتى يكون الطفل ابنا أو أخا بالرضاعة

jazakom allah khearan

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالرضاع المعتبر الذي يصير الراضع ابنا للمرضعة هو الذي توفر فيه أمران الأول: أن يكون الرضاع في الحولين، وأما الرضاع **بعد الحولين** فلا اعتبار به كما سبق في الفتوى رقم: ٣٢٥٠١ .

الثاني: أن يكون قد رضع خمس رضعات كما سبق في الفتوى رقم: ٦٥٢٢٧ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٢٢٢٣

فتاوى في فضل العلماء وكيفية تبجيلهم واحترامهم

الفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل العلم والعلماء (١٠٧)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤٨٨٢ المعتبر في الرضاع بالعامين ، لا بالفطام

تاريخ الفتوى : ٠٤ جمادي الأولى ١٤٢٧

السؤال

إذا فطم الصبي قبل تمام الحولين ثم رضع بعد ذلك قبل أن يتم الحولين، هل لهذا الرضاع من حرمة؟ وجزاكم الله خيرا.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٩٧١/١٠

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالرضاع المحرم هو ما كان في الحولين، سبقه فطام أو لا ، ولأن الرضاع في الحولين تتحقق فيه العلة وهي كون اللبن ينبت به اللحم وينشز العظم، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، فالاعتبار بالعامين ، لا بالفطام ، فلو فطم **قبل الحولين** ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴿البقرة:٢٣٣﴾ ، وغيرها من الأدلة .

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في المغني : فالاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم **قبل الحولين،** ثم ارتضع فيهما ، لحصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام . لم يثبت التحريم .اهـ

أما المالكية فذهبوا إلى أن الطفل لو فطم في الحولين واستغنى بالطعام استغناء بينا يومين فأكثر ثم أرضع بعدها فلا يحرم هذا الرضاع على ما رجحه جمع من المالكية. قال الدردير في الشرح الكبير: يحرم الرضاع في الحولين أو بزيادة شهرين عليهما؛ إلا أن يستغني الصبي بالطعام عن اللبن استغناء بينا ولو في الحولين بأن فطم أو لم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما فأرضعته امرأة فلا يحرم، قال ابن القاسم: إن فطم فأرضعته امرأة بعد فطامه بيوم أو ما أشبهه حرم لأنه لو أعيد للبن لكان غذاء له، وأما ما دام مستمرا على الرضاع فهو محرم ولو كان يستعمل الطعام ولو على فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع . اهـ.

ولعل الراجح هو المذهب الأول، وراجع الجواب رقم: ٢٩٦٠٤ ، وما أحيل فيه عليه.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا أرضعت الأخت أخاها صار ابنا لها

أخوات من رضعت منك أجنبيات فلا يحرمن على أبنائك

الأخ من الرضاع له حكم الأخ من النسب

المزيد

مقالات ذات صلة

٧٤٨٨٣

الصلاة على الحصير والأسمنت المطبوخ

الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » أحكام المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٧)." (١)

"يقول: ويجوز الجمع بين الأختين بالملك يعني بملك اليمين، يجوز أن تشتري أمتين أختين تستخدمهما، ولكن لا تطأهما معا، إذا أردت الوطء فاختر واحدة للاستمتاع، وتجنب الأخرى لدخولهما في قوله: ﴿ ((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((﴾ إذا وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم الموطوءة ، أو إخراج من ملكه ، أو تزوج لها بعد الاستبراء فإذا وطئ الكبيرة تجنب الصغيرة .

متى تحل له الصغيرة إذا باع أختها ، أو زوجها ، زوجها لأنسان حر ، أو عبد ، فإنها حينئذ تحرم عليه الكبيرة التي قد وطئها حرمت عليه حين صارت زوجة لغيره ، أو حين صارت عتيقة ، أو حين صارت مملوكة لغيره حتى يحرم الموت ، أو بإخراج عن ملكه يبيعها يعتقها ، أو تزويجا لها. ولا يزوجها حتى يستبرئها كما يأتينا في العدد استبرائها بحيضة حتى يتحقق أنها ما حملت منه فإذا استبرأها وتحقق براءة رحمها زوجها.

يقول: الرضاع الذي يحرم ما كان قبل الفطام، ثبت أنه-صلى الله عليه وسلم- قال: " إنما الرضاعة من المجاعة " وقال: " لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " أنبت اللحم يعني نبت عليه لحم الطفل ، وأنشز العظم يعني كبر ، نشذ يعني كبر العظم ، يخرج رضاع الكبير فإنه لا يحرم وذلك؛ لأن الله -تعالى- حدد الرضاع في الحولين: ﴿ ((((((((((((((((((((((((﴾ ﴿ (((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((﴾ **فبعد الحولين** لا يكون هناك رضاع ؛ لأن الطفل يتغذى بالأكل غالبا أنه لا يستفيد من الرضاع لقلته فيتغذى بالأكل، فعلى هذا الأصل أنه لا يحرم إلا إذا كان صغيرا هذا هو قول الجمهور.." (٢)

"نقل الدم والمصاهرة

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٢٠٦/١٠

(٢) شرح منهاج السالكين، ٤٧٦/١

Q مرض ابن عمى واحتاج إلى نقل دم ، فأعطيته من دمى ، فهل يحرم عليه أن يتزوجنى ؟

An تحريم الزواج يكون بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة ، فبعد أن ذكرت الآية : ٢٢ تحريم زوجة الأب ، وذكرت الآية : ٢٣ تحريم الأمهات وغيرها ، وذكرت الآية : ٢٤ تحريم المتزوجات ، وكل ذلك من سورة النساء، جاء فى الآية الأخيرة قوله تعالى﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وفى الحديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

فليس من أسباب التحريم نقل الدم ، ولا يجوز أن نقيسه على الرضاع ، لأنه قياس مع الفارق ، فالدم بذاته ليس مغذيا وإنما هو ناقل للغذاء ، واللبن فى أصله غذاء .

وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم فى سن الحولين ، أى فى الصغر .

أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبدا ، كالرضاع **بعد الحولين** ، كما يعتبر عدد مرات نقل الدم ، فلا بد أن تكون خمس مرات معلومات كما ذهب إليه الإمام الشافعى فى الرضاع .

والخلاصة أن نقل الدم لا يحرم المصاهرة." (١)

"الرضاع

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q كم عدد الرضعات التى تحرم الزواج وهل يشترط أن يكون فى الصغر؟

An هناك محرمات من النساء لا يجوز التزوج منهن ، ومن أسباب التحريم الرضاع ، كما قال تعالى فيمن حرمن ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ النساء : ٢٣ وإذا كانت الآية قد نصت على تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فإن الحديث الذى رواه البخارى ومسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " يدخل محرمات أكثر بسبب الرضاع كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهن .

وقد ثبت فى الحديث الذى رواه مسلم أنه "لا تحرم المصة ولا المصتان ،وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . ومهما يكن من خلاف الفقهاء فى عدد الرضعات فإن الفتوى فى مصر على مذهب الإمام الشافعى ، وهو خمس رضعات ، والشرط أن يكن معلومات

---

(١) فتاوى الأزهر، ٩/٤٣٦

متيقنات ، والشك لا يبنى عليه تحريم ، وليس للرضعة مقدار معين كما رآه الشافعى، واشترط الفقهاء أن يكون الرضاع فى مدة الحولين ، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذى وصححه "لا تحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان فى الثدى قبل الفطام " وقوله كما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح "لا رضاع إلا فيما كان فى الحولين " .

وجمهور الفقهاء على أن الرضاع **بعد الحولين** أو ما قاربهما لا يثبت التحريم ، غير أن هناك جماعة من السلف والخلف قالوا : الرضاع يحرم ولو كان الذى رضع شيخا كبيرا ، وحجتهم فى ذلك حديث رواه مسلم عن سهلة بنت سهيل التى قالت للنبى صلى الله عليه وسلم إنى أرى فى وجه أبى حذيفة وهو زوجها، من دخول سالم وهو حليفه ، يعنى يغار من دخوله البيت ورؤيتها ، فقال لها "أرضعيه تحرمى عليه " فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم وقال "قد علمت أنه كبير" وظاهر هذا أن رضاع الكبير يثبت به التحريم ، وعليها أن تتصرف فى كيفية الرضاع ، إما أن تحلب له اللبن ليشربه حتى لا يرى ولا يلمس شيئا من جسمها، وإما أن يكون الرضاع المباشر من ثديها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

وأكدت عائشة هذا الرأى لأم سلمة كما رواه مسلم ، وفى رواية أبى داود أن عائشة كانت تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت هى أن يراها ويدخل عليها حتى لو كان كبيرا ، لتكون عائشة عمة الرضيع أو خالته ، لكن سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لم يوافقنها على هذا الرأى، ويرين كما يرى الجمهور أن الرضاع المحرم لا يكون إلا فى الصغر، وقلن لعائشة :

لعل مسألة سهيلة وسالم كانت رخصة خاصة ليست لسائر الناس . والخلاصة :

أن لكل من الرأيين دليله ووجهة نظر، وقد ارتضى الفقهاء أن إرضاع الكبير لا يحرم الزواج ، فلتكن عليه الفتوى." (١)

"مدة الرضاع

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما حكم من يرضع وسنه أكبر من سنتين ، هل يثبت التحريم برضاعه ؟

An اتفق الفقهاء على أن الرضاع المثبت للتحريم يكون فى مدة الرضاع ولو رضع بعد ذلك لا يثبت برضاعه

---

(١) فتاوى الأزهر، ١٠/٤٦

تحريم ، ولم يخالف أحد من العلماء فى ذلك ، لكن جاء أن السيدة عائشة رضى الله عنها تثبت به التحريم وتبعها داود الظاهرى وابن حزم فى ذلك .

وما هى مدة الرضاع التى يثبت التحريم فى أثنائها؟ الاتفاق بين الأئمة على أن الرضاع فى الحولين يثبت التحريم ، إذا كان الطفل لم يفطم أما إذا فطم فى أثناء الحولين ، ورضع قبل انتهائهما ، أو رضع **بعد الحولين** ، أو رضع وهو كبير ففيه خلاف .

أما رضاع الكبير الذى جاوز ثلاثين شهرا فالكل متفق على أنه لا يثبت به تحريم وخالف فى ذلك أهل الظاهر كما سبق ذكره، فإن لم يجاوز الثلاثين شهرا ورضع ثبت برضاعه التحريم حتى لو فطم قبل الرضاع على رأى أبي حنيفة، لأن المدة عنده ثلاثون شهرا بناء على قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾الأحقاف :١٥ حيث فسر الحمل بالحمل باليد وفى الحجر، وليس حمل الجنين فى البطن ، وأما قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾البقرة : ٢٣٣ فمحله عند تنازع الوالدين على أجرة الرضاع عند الطلاق ، وقال بعض الأحناف : إن المدة ثلاثة أعوام وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة قالا: المدة حولان تكمل ثلاثين شهرا مع مدة الحمل وهى ستة أشهر، ويقال : إن أبا حنيفة رجع عن قوله ليطابق قول الصاحبين وقول سائر الأئمة فى أن من جاوز الحولين لا يثبت برضاعه تحريم .

وأجابوا عن رأى عائشة الذى تابعها فيه داود وابن حزم بأنه منسوخ بحديث " لا رضاع إلا ما كان فى الحولين " رواه الدارقطنى .

والمالكية زادوا على الحولين شهرا أو شهرين ما دام الطفل يعتمد على الرضاعة، أو يتناول معه شيئا يضره الاقتصار عليه ، ولو فطم يوما أو يومين ثم عاد إلى الرضاعة يثبت التحريم . والشافعية جعلوا المدة حولين قمريين وكذلك قال الحنابلة وذكر الشوكانى " نيل الأوطارج ٦ ص ٣٣٣" تسعة أقوال فى تقدير المدة يرجع إليها من شاء .

وأما رأى الظاهرية وابن حزم فمعتمد على حديث رواه مسلم وأحمد أن أم المؤمنين أم سلمة قالت لعائشة رضى الله عنهما : إنه يدخل .

عليك الغلام الأيفع – المقارب للبلوغ – الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وقالت :إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل على وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرضعيه حتى يدخل عليك " وفى رواية عن أم سلمة أنها قالت : أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن

عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . ولم يأخذوا بخصوصية ذلك لسالم مولى أبى حذيفة، فهو رأى وليس حديثا لكن الجمهور قال : إن هذه خصوصية ، والحكم العام هو عدم تحريم رضاع الكبير، والشوكانى فى نيل الأوطار: "ج ٦ ص ٣٣٢" تحمس لرأى ابن حزم وقال : إنه مذهب على بن أبى طالب." (١)

"" صفحة رقم ٣١٤ "

اختصاص شرعي بعين منتفع بها ، ومن ملك جارية أو استأجرها للرضاع

اختص بلبنها ، ولو كانت حرة يختص بذلك عينا ويدا ، فإذا عرفنا المناط في

محل الإجماع على جواز بيع الشاة لم نوجب الافتراق بكونه لبن آدمية ،

ونقول الإنسان حيوان مخصوص بصفات فالحيوانية داخلة في حده ، واللبن

جماد وليس بجزء حيوان .

وكذلك الدم ، وإنما الآدمي لحم وعظم وعصب ومودع فيه الدم ، بقي

أنه لو نزف منه مات ، وكذا لو منع الطعام ، ويدل على الطهارة جواز التناول

قولهم : تناوله رخصة قول شنع إذا حل الأشياء لبن الرضاع ، ومساق

قولهم يفضي إلى (أن الأنبياء غذوا) بنجاسة وبحرام ، بل اللبن بمنزلة

الطعام للكبار ويدل عليه جواز الرضاع في حال جواز الفطام قبل الحولين ،

فإن كان ضرب المدة للضرورة فلنحرم النقصان عنها ، وإن عرف استغناء

الصبي يقينا أو ظنا ، ونمنع كونه حراما على البالغ بل يكره لكونه." (٢)

"أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه حتى يدخل عليه» (١) ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها، وبناء عليه كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات (٢) .

واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي:

أولا ـ بقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة:٢/٢٣٣]

---

(١) فتاوى الأزهر، ٧٢/١٠

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ٣١٤/٢

فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين، فأفهم أن الحكم **بعد الحولين** بخلافه. وقال تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان:٣١/١٤] أي فطامه، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعا سنتان.

ثانيا ـ بخبر: «لا رضاع إلا ماكان في الحولين» (٣) وخبر: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» (٤) وخبر «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام» (٥) . وقال الشافعي رضي الله عنه عن حديث سهلة: إنه رخصة خاصة بسالم، وكذلك قال الحنابلة وغيرهم، جمعا بين الأدلة.

ثبت عن عائشة أنها قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، فقال: من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما

ـــ

(١) رواه أحمد ومسلم عن زينب بنت أم سلمة (نيل الأوطار: ٦/٣١٣).

(٢) قيل: إن هذا رخصة لسهلة، وما روي عن عائشة لا يتفق مع نزاهتها ومكانتها الدينية التي تأبى عليها أساليب الاحتيال،أو أنها تحلب الحليب من ثديها ثم تعطيه له.

(٣) رواه الدارقطني عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٦/٣١٥).

(٤) رواه الترمذي وصححه عن أم سلمة (المرجع السابق).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر (المرجع السابق).." [١]

"رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن فطم الطفل فأكل أكلا ضعيفا لا يستغنى به عن الرضاع، ثم عاد فأرضع، كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا، فهو رضاع محرم، كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم، ويحمل الحديث السابق: «لا رضاع بعد فصال» على الفصال المعتاد المتعارف. واستدل للإمامين مالك وأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ .. ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما﴾ [البقرة:٢ /٢٣٣] فالآية في نهايتها تدل على أن للوالدين الخيار في فطم الطفل عند تمام الحولين. والتحديد بالحولين في مقدم الآية إنما هو لبيان المدة التي يجوز فيها للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجرا على الرضاع.

وأجيب عنه بأن الفطام الذي يحتاج إلى المشاورة والتراضي بين الوالدين هو الذي يكون قبل تمام الحولين،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٤/١٠

فإن استمر الرضاع **بعد الحولين** لضعف الطفل، فلا مانع منه للحاجة، ولكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم وأخذ الأم المطلقة أجرا عليه.." (١)

"باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

[١١٥٢] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام.﴿صحيح﴾

قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان **بعد الحولين** الكاملين فإنه لا يحرم شيئا." (٢)

" باب الرضاع

إنما يثبت حكمه بخمس رضعات لحديث عائشة عند مسلم وغيره [أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهن فيما يقرأ من القرآن] وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ولا يخالفه حديث عائشة [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تحرم المصة ولا المصتان] أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم وغيره [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان] وفي لفظ [لا تحرم إلا ملاجة ولا الاملاجتان] وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لأن غاية ما في هذه الأحاديث أن المصة والمصتين والرضعة والرضعتين والإملاجة والإملاجتين لا يحرمن وهذا هو معنى الأحاديث منطوقا وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لانها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرم وأما معنى ہ ذه الأحاديث مفهوما وهو أنه يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فمدفوع بحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند القول من يقول : إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه بإختياره لغير عارض وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٦/١٠

(٢) الاختيارات الفقهية للترمذي، ص/٤٩٤

إلى الجوف يتقضي التحريم وإن قل قال في المسوى : ذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع بأقل من خمس رضعات متفرقات وذهب أكثر الفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرم وقال بعضهم : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه و سلم [لا تحرم المصة ولا المصتان] ويحكي عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ والظاهر أن عائشة وحفصة إنما كانتا تذهبان إلى عشر رضعات تورعا وتشفيا للخاطر لا من جهة حكم الشرع كما ذكرنا في لبن الفحل قال البغوي : قوله عائشة [فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهن مما يقرأ في القرآن] أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الأول لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن أو أن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز كتبه بين الدفتين انتهى وتمامه في كتابنا أفاد الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ فليرجع إليه

أقول : أعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافا كثيرا وكذلك اختلفت المذاهب ونحن نعرفك بما هو الحق الذي يجتمع فيه جميع الأدلة فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقا من دون تقييد بعدد فالأحاديث الواردة بذكر العدد تفيد تقييده كما هو شأن المطلق والمقيد : وقد أفاد حديث [لا تحرم المصة والمصتان والأملاجة والأملاجتان] وحديث [لا تحرم الرضعة الواحدة] إن الرضعة والرضعتين لا تحرمان فلو لم يرد إلا هذا لكانت الثلاث مقتضية للتحريم ولكنه ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت : [عشر رضعات معلومات يحرمن] ثم قالت : [خمس رضعات معلومات يحرمن] وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس وصرحت أيضا بأنه [توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهن فيما يقرأ من القرآن] وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ولو سلم ذلك فالقراءة الآحادية منزلة منزلة أخبار الآحاد ولكن ههنا إشكال وهو أن حديث [لا تحرم المصة والمصتان] دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان وأقول : قد تقرر في علم المعاني والبيان أن الإخبار بالفعل المضارع يفيد الحصر وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف ولا سيما إذا بني الفعل على المنكر كما هو مقرر في مواطنه فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر فلا يثبت التحريم بدونها ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل [أنه صلى الله عليه و سلم قال : أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه] وهذا التركيب في قوة إن ترضعيه

خمسا تحرمي عليه فانضم إلى مفهومي العدد والحصر مفهوم الشرط وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضا لتقييد حديث [الرضاع ما أنبث اللحم وأنشر العظم] وحديث [الرضاعة من المجاعة] على فرضه أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم فيكون المراد أن المقتضي للتحريم من الرضاع الذي ينبت اللحم والذي في زمن المجاعة هو ما كان على صفة مخصوصة وهي خمس رضعات هذا تقرير الإستدلال على وجه تجتمع فيه الأدلة وأما الجواب عن الوجوه التي ذكروها في دفع ما ذكرناه من الأدلة فقد بسطه الماتن رحمه الله في وبل الغمام حاشية شفاء الأوام فمن شاء الإطلاع على ذلك فليراجعه

مع تيقن وجود اللبن لأنه سبب ثبوت حكم الرضاع فلو لم يكن وجوده معلوما وارتضاع الصبي منه معلوما لم يكن لإ ثبات حكم الرضاع وجه مسوغ قال في الحجة البالغة : يعتبر في الإرضاع شيئان : أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب يأكل الخبز انتهى

وكون الرضيع قبل الفطام لحديث أم سلمة عند الترمذي وصححه والحاكم وصححه أيضا قال : [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام] وأخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عباس قال : [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لارضاع إلا ما كان في الحولين] وقد صحح البيهقي وقفه ورجحه ابن عدي وابن كثير وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد إحتلام] وقد قال المنذري أنه لا يثبت وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : [لما دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال : من هذا قلت : أخي من الرضاعة قال : يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة]

ويحرم به ما يحرم بالنسب قد تقدم الإستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح من أم وأخت وغيرهما

ويقبل قول المرضعة لما أخرجه البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحرث [أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فأعرض عني : قال : فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه] وفي لفظ [دعها عنك] وهو في الصحيح وفي لفظ آخر [كيف وقد قيل ففارقها عقبة] وقد ذهب إلى ذلك عثمان

وابن عباس والزهري والحسن واسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن مالك وأما دفع الحجة بأنها شهدت على تقرير فعلها فهذه قاعدة فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا الحديث أول حجة يبطلها فكيف يكون الأمر بالعكس وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر لحديث زينب بنت أم سلمة قال : [قالت أم سلمة لعائشة : أنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة : مالك في رسول الله صلى الله عليه و سلم أسوة حسنة وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يارسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أرضعيه حتى يدخل عليك] أخرجه مسلم وغيره وقد أخرج نحوه البخاري من حديث عائشة أيضا وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وزينب بنت أم سلمة ورواه من التابعين جماعة كثيرة ثم رواه عنهم الجمع الجم وقد ذهب إلى ذلك علي وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك قال ابن القيم : أخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به أكثر أهل العلم وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه : أحدها : كثرتها وإنفراد حديث سالم والثاني : أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه و سلم سوى عائشة في شق المنع الثالث : أنه أحوط الرابع : أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس : أنه يحتمل أن هذا كان مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجيء ذلك إلا في قصته السادس : [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد عليه وغضب فقال : إنه أخي من الرضاعة فقال : إنظرن من أخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة] متفق عليه واللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك وهو أن هذا كان موضع حاجة فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الإجتهاد ولعل هذا المسلك أقوى المسالك وإليه كان شيخنا يجنح والله تعالى أعلم انتهى

أقول : الحاصل أن الحديث المتقدم صحيح وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير سلفا عن خلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد وغاية ما قاله من يخالفه إنه ربما كان منسوخا ويجاب بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين

رضاع سالم لأنها عامة وهذا خاص والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ماعرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن وكان في البيت الذي هما فيه وفي الإحتجاب مشقة عليهما رخص صلى الله عليه و سلم في الرضاع على تلك الصفة فيكون رخصة لمن كان كذلك وهذا لا محيص عنه قال في المسوى : يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا إجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام **قبل الحولين** والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر المسترضعة فإن لم تتيسر المسترضعة أو لم يقدر الوالد على استئجارها تعينت الوالدة فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية وإن أرضعت الظئر فلها أجرها قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله ﴾ قلت : الظاهر أن الوالدات تعم المطلقات وغيرها وقيل : تختص بالمطلقات لأن سياق الآية في قصة المطلقات

أقول : وحينئذ يؤخذ حكم غير المطلقات بالأولى وقوله : ﴿ على المولود له ﴾ يدل على أن الوالدة ما دامت زوجة أو معتدة لا تستحق الأجر وعليه أبو حنيفة وقوله : ﴿ على الوارث مثل ذلك ﴾ المراد منه وارث الأب وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب قوله : ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ يعني **قبل الحولين** قوله : ﴿ أن تسترضعوا ﴾ أي المراضع أولادكم أي تأخذوا مراضع لأولادكم قوله : ﴿ ما آتيتم ﴾ أي ما أردتم ايتاءه كقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إنتهى * ." (١)

"@ ٤٨٥ @ قال أبو جعفر ولما كان هذا الحديث إنما دار على عروة بن الزبير إما عن عائشة وإما عن عبد الله بن الزبير ثم وجدناه عن عروة بن الزبير بعد وقوفه على ما عنده في ذلك إما عن عائشة وإما عن عبد الله بن الزبير قد قاله في الرضاع الذي يحرم ما يخالف ما في هذه الآثار كما قد

حدثنا يونس أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان **بعد الحولين** فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب

@ ٤٨٦ @ قال أبو جعفر فعقلنا بذلك أن عروة مع جلالة قدره وموضعه من العلم لم يدع ما في ذلك

---

(١) الروضة الندية، ٢/ ٨١

عنده عن عائشة أو عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يخالفه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لسقط بذلك عدله وإذا سقط عدله سقطت روايته وحاش لله عز وجل أن يكون كذلك وأن يكون ما قال من ذلك مما أفتى به إبراهيم بن عقبة إلا بما هو أولى عنده مما يخالف ذلك مما حدثته به عائشة أو عبد الله بن الزبير مما هو ناسخ له فإن قال قائل وما الذي نسخ ذلك قيل له ما قد رويناه في غير هذا الموضع عن القاسم بن محمد عن عمرة عن عائشة

٤٥٦١ م كما

حدثنا محمد بن خزيمة

حدثنا الحجاج بن منهال قال

حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ثم نزل بعد أو خمس رضعات

." (١)

"" " صفحة رقم ١٦٤ " "

الطلاق أو كنايته .

وقال مالك : إن طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وإن كان القصد

الطلاق عن الخلع لم تطلق .

وقال الشافعي وأحمد : لا يلحقها الطلاق .

وأجمعوا على أنه إذا خلعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك ، فإن مات

ولدها قبل الحولين .

فقال أبو حنيفة وأحمد : يرجع عليها ببقية الرضاع للمدة المشروطة .

وقال مالك : لا يرجع بشيء في إحدى الروايتين عنه ، والأخرى كمذهب أبي

حنيفة وأحمد .

وللشافعي فيها قولان ، أحدهما : يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامة ،

والثاني : لا يسقط الرضاع بل يأتي بولد آخر مثله فترضعه .

---

(١) بيان مشكل الآثار . الطحاوى، ١١/١٦١

فعلى القول الأول إلى ماذا يرجع ؟ إلى مهر المثل أو إلى أجرة الرضاع ،
قولان ، جديدهما يرجع إلى مهر المثل ، وقديمهما : إلى أجرة الرضاع .
واختلفوا هل يملك الأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها ؟." (١)

"٤٦ – من خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها ألا تتزوج بعد الحولين (مدة الرضاع) أي أنه شرط عليها ترك النكاح بعد الحولين ، فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها الوفاء به ، لأن هذا الشرط فيه تحريم ما أحل الله . (١) والخلع صحيح .

ومن ذلك ما يقوله المالكية فيمن باع حائطه (حديقته) وشرط في عقد البيع أن الجائحة لا توضع عن المشتري ، فالبيع جائز والشرط باطل ، ولا يلتزم به المشتري . (٢)

وفي البدائع للكاساني : لو وهب دارا على أن يبيعها ، أو على أن يبيعها لفلان ، أو على أن يردها عليه بعد شهر جازت الهبة وبطل الشرط . وهي شروط تخالف مقتضى العقد ، فتبطل ويبقى العقد على الصحة ، بخلاف البيع . (٣)

وفي المهذب : لو شرط في القرض شرطا فاسدا بطل الشرط ، وفي القرض وجهان . (٤) والأمثلة من هذا النوع كثيرة . (ر : بيع – اشتراط) .

وفي حالة عقد الهدنة يستثنى حالة الضرورة أو الحاجة . جاء في جواهر الإكليل : يجوز للإمام مهادنة الحربيين لمصلحة ، إن خلت المهادنة عن شرط فاسد ، كأن كانت على مال يدفعه لهم فلا يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ (٥) إلا لضرورة التخلص

---

(١) فتح العلي المالك ١ / ٢٣٣ .
(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٦٠ .
(٣) البدائع ٦ / ١١٧ .
(٤) المهذب ١ / ٣١١ .
(٥) سورة آل عمران / ١٣٩ .." (٢)

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، ١٦٤/٢
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٦/٦

"١٨ – وقال المالكية : يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين ، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم (١) .

وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة ، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (٢) ﴾ قال : فأثبت سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الرضاع ، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما **بعد الحولين** والنصف ليس بمراد ، فيعمل بإطلاقه فيما وراءه (٣) . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (٤) ﴾ أي : ومدة كل منهما ثلاثون شهرا .

تحريم النكاح بالرضاع :

١ – ما يحرم على الرضيع :

١٩ – لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) سورة النساء / ٢٣ .

(3) المراجع السابقة .

(٤) سورة الأحقاف / ١٥ .." (١)

"لأن المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه ، وتقبل عليه (١) .

شهادة المرضعة :

٣٤ – تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها لحديث عقبة ؛ لأنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود ، ولا تدفع به ضررا ، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها ، وإلى هذا ذهب الحنابلة .

وقال الشافعية والمالكية : تقبل مع غيرها ، ولا تقبل وحدها ، واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤٧/٢٢

أن لا تطلب أجرة ، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة (٢) .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة ، فلا يكفي قول الشاهد : بينهما رضاع " بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات ، كأن يقول : أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو **قبل الحولين** لاختلاف العلماء في ذلك (٣) .

---

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٣٠٣، روضة الطالبين ٩ / ٣٦، الخرشي ٤ / ١٨٢، الفواكه الدواني ٢ / ٩٠

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ١٨٥، روضة الطالبين ٩ / ٣٦، المغني ٧ / ٥٥٩، الخرشي ٤ / ٢٤٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ١٨٥، المغني ٧ / ٥٥٩، روضة الطالبين ٩ / ٣٧ – ٣٨." [١]

"ومحمد من الحنفية إلى أن شرط التحريم بالرضاع أن يكون الرضاع في الحولين ، قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم ، روي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة رضي الله عنهن ، وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي .

وعلى ذلك فلا أثر للفطام في ذلك ، فالاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم **قبل الحولين** ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١) قالوا : جعل الله الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع ، وليس وراء التمام حكم ، وبقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ . (٢) وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا رضاع إلا ما كان في الحولين (٣) والفطام معتبر بمدته لا بنفسه

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣ .

(٢) سورة الأحقاف / ١٥ .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٥/٢٢

(٣) حديث : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " أخرجه الدار قطني (٤ / ١٧٤) من حديث ابن عباس، ورجح ابن القطان وقفه على ابن عباس كما في نصب الراية للزيلعي (٣ / ٢١٩) .." [1]

"إطلاق الشهادة بالرضاع :

٦ – إذا أطلق شهود الرضاع شهادتهم كأن قالوا : بينهما رضاع محرم لم يقبل ، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات ، كأن يقولا : نشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو **قبل الحولين** ، وذلك لاختلاف العلماء في ذلك (١) .

والتفصيل في (مصطلح رضاع ف ٣٤) .

المطلق يحمل على الغالب

٧ – إذا باع بثمن مطلق حمل على نقد البلد ، فإن لم يوجد نقد غالب وكان هناك محملان : أخف وأثقل ، حمل على أخفهما عملا بأقل ما يقتضيه الاسم .

واستثنى الشافعية من هذه القاعدة صورا منها : إذا غمس المتوضئ يده في الإناء بعد الفراغ من غسل الوجه بنية رفع الحدث صار الماء مستعملا ، وإن نوى الاغتراف لم يصر مستعملا ، وإن أطلق ولم ينو شيئا فالصحيح عندهم صيرورته مستعملا ، لأن تقدم نية رفع الحدث شملته فحمل عليه .

ومنها : أنه يشترط في جواز قصر الصلاة

---

(١) المغني ٧ / ٥٥٩ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٢٥ .." [2]

"وقالت طائفة: لا يرم من الرضاع إلا ما كان في المهد كما روينا من طريق أبى داود حدثنى أحمد بن صالح حدثنى عنبسة حدثنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير أبى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد حتى يرضع في المهد * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع الا ما كان في المهد * وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام وأما بعد الفطام فلا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٩/٣٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢٤/٣٨

سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام؟ فقالت: لارضاع بعد فطام * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن أبى حصين عن أبى عطية الوادعى أن رجلا مص من ثدى امرأته فدخل اللبن في حلقه فسأل ابا موسى

الاشعري عن ذلك؟ فقال له أبو موسى: حرمت عليك امرأتك ثم سأل ابن مسعود عن ذلك قال أبو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الاشعري فقال: أرضيعا ترى هذا؟ انما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شئ مادام هذا الحبرين أظهركم، فتبين ههنا أنه انما يحرم مدة تغذى الرضيع باللبن * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال هو ابن سبرة عن على بن أبى طالب قال: لارضاع بعد الفصال * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع من ابن عباس يقول: لارضاع بعد الفطام * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن.

والزهرى.

وقتادة قالوا: لارضاع بعد الفصال قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك ويقول: الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه وبه يقول الاوزاعي وقال: ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا قال: فان تمادى رضاعه ولم يفطم **قبل الحولين** فانه ما كان في الحولين فانه يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع * وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن أبى هريرة قال: لارضاع الا ما فتق الامعاء * وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع الا ما كان في ثلاثة اعوام واما ما رضع بعد الثلاثة الاعوام فلا يحرم، وهذا قول زفر بن الهذيل * وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وستة أشهر فما

---

(١) في النسخة رقم ١٦ وشهرين." (١)

"كان بعد ذلك فانه لا يحرم وهو قول أبى حنيفة * وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول مالك، وهذه

الاقوال الثلاثة قول أبى حنيفة.

---

(١) المحلى، ١٠/١٨

وزفر.

ومالك، ما نعلم أحدا من أهل العلم قال بشئ منها قبل المذكورين ولا معهم الا من قلدهم اتباعا لهواهم ونعوذ بالله من الفتنة * وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين، وأما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لارضاع بعد حولين * ومن طريق أبى عبيدنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لارضاع الا في الحولين * ومن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب.

وعروة بن الزبير عن الرضاعة؟ فقالا جميعا: كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهى تحرم وما كان **بعد الحورين** فانما هو طعام يأكله * ومن طريق أبى عبيدنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان الثوري عن اسحق الشيباني قال: سمعت الشعبى يقول: ما كان من سعوط أو وجورا أو رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان **بعد الحولين** لم يحرم شيئا، وهو قول ابن شبرمة.

وسفيان الثوري.

والشافعي.

وأبى يوسف.

ومحمد بن الحسن: وأبى سليمان.

وأصحابنا، ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع إلى الذى ذكرنا قبل لانه هو المأثور عنه في موطئه الذى قرئ.

عليه إلى أن مات * قال أبو محمد: وقالت طائفة: ارضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن أبى موسى وان كان قد رجع عنه * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن سالم (١) بن أبى الجعد مولى الاشجعى أخبره ان أباه أخبره أنه سأل على بن أبى طالب فقال: ان أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له على: لا تنكحها ونهاه عنها * ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالما مولى أبى حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا لها قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت

تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها ام كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبى رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلا

(١) في النسخة رقم ١٦ عبد الكريم بن سالم وهو غلط." (١)

"قال أبو محمد: هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لانها كانت اسن من زوجها هشام باثنى عشر عاما وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئا وهى في حجرها انما أبعد سماعها من جدتها اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم * وموهوا أيضا بخبرين ساقطين أحدهما من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على عن النبي صلى الله عليه وآله (لارضاع بعد الفصال) والآخر من طريق معمر أيضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن.

ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما كثيرا وفيه ولا رضاع بعد الفطام، وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما لان جويبرا ساقط والضحاك ضعيف.

وحرام بن عثمان

هـ ا لك بمرة فسقط كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق وسقطت الاقوال كلها الاقول مزراعي الحولين وقول من لم يراع في ذلك حدا أصلا فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله عزوجل: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وبقوله عزوجل: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)، وبقوله عزوجل: (حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين) فقالوا: قد قطع الله عزوجل ان فصال الرضيع في عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن أراد ان يتم الرضاعة قالوا: فلا رضاع **بعد الحولين** أصلا لان الرضاعة قد تمت وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك * قال أبو محمد: صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حد عزوجل ولو لم يأت نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق لكن قد جاء في ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا عمرو الناقد.

وابن أبى عمر، قالا جميعا: نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن ا لقاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين (قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله انى أرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ارضعيه فقالت: وكيف ارضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت

(١) المحلى، ١٠/١٩

أنه رجل كبير) * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه ومحمد بن أبى عمرو اللفظ له قال: نا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب هو السختيانى عن ابن أبى ملكية عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين أن سالما مولى ابى حذيفة كان مع أبى حديفة وأهله في بيتهم فأتت يعنى سهلة بنت سهيل إلى النبي." (١)

"صلى الله عليه وسلم فقالت: ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا وانى أظن أن في نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذى في نفس أبى حذيفة) * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر

غندر نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سملة قالت: قالت أم سملة لعائشة رضى الله عنهما أنه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة: أما لك في رسول اله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ أن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى يدخل عليك * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما كان يدعى ابن أبى حذيفة وان الله قد أنزل في كتابه ادعوهم لآبائهم وكان يدخل على وانا فضل (١) ونحن في منزل ضيق فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري: قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري: فكانت عائشة تفتى بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت * قال أبو محمد: فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مرادا لله عزوجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التى (٢) تتم بتمام الحولين أو بتراضى الابوين **قبل الحولين** إذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتى يجبر عليها الابوان أحبا أم كرها، ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا لانه تعالى قال: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأمر تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قول الله تعالى: (وأمهاتكم اللاتى ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن ولا بمحتمل لابيان فيه، وكانت هذه الآثار قد جاءت مجئ التواتر رواها

---

(١) المحلى، ٢١/١٠

نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوردنا.

وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة، ورواه من التابعين القاسم بن محمد.

وعروة بن الزبير.

وحميد

ابن نافع، ورواه عن هؤلاء الزهري.

وابن ابى ملكية.

وعبد الرحمن بن القاسم.

ويحيى بن سعيد الانصاري.

وربيعة، ورواه عن هؤلاء أيوب السختيانى.

وسفيان

---

(١) أي متبذلة في ثياب مهنتي (٢) في النسخة رقم ١٦ الرضاع الذى وهو لا يناسب ما بعده." [١]

"الرضاع ٢٠١٧ مسألة والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذى تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك الا أن تكون مطلقة فان كانت مطلقة لم تجبر على ارضاع ولدها من الذى طلقها إلا ان تشاء هي ذلك فله ذلك أحب ابوه أم كره أحب الذى تزوجها بعده أم كره فان تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بان يسترضع لولده امرأة اخرى ولابد إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ احبت أم كرهت احب زوجها ان كان لها ام كره فان مات أبو الرضيع أو افلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت الام على ارضاعه الا ان لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضربه فانه يسترضع له غيرها ويتبع الاب بذلك ان كان حيا وله مال فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد.

بجهل فاتفق ابوه وهى على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فان اراد أبوه ذلك فابت هي الا ارضاعه فلها ذلك فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها الا ان لا يكون لها لبن أو كان لبنها يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع

---

(١) المحلى، ٢٢/١٠

لولده غيرها فان لم يقبل في كل ذلك الا ثدى امه أجبرت على ارضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فان كان لا أب له اما بفساد الوطئ بزنا أو اكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذى تولد من مائه واما قد مات أبوه فالام تجبر على ارضاعه الا ان لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن فان كان له أب أو أم فاراد الاب

فصاله دون رأى الام أو أرادت الام فصاله دون رأى الاب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في ذلك ضرر بالرضيع أو لم يكن فان أرادا جميعا فصاله **قبل الحولين** فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به أو لضعف بنيته أو لانه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فان كان لاضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك فان أرادا التمادي على ارضاعه **بعد الحولين** فلهما ذلك فا أراد احدهما **بعد الحولين** فصاله وأبى الآخر منهما فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله وكذلك لو اتفقا على فصاله وان كان لاضرر على الرضيع في فصاله **بعد الحولين** فأى الابوين أراد فصاله بعد تمام الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على الاب والام في ارضاعه * وأما الواجب." (١)

"على الاثم والعدوان) ولقوله تعالى: (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) وهذه هي المضارة حقا، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " رويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة، منها من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله البجلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما قولنا: فان مات أبو الرضيع أو أفلس أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجرت الام أيضا على ارضاعه إلا أن لا يقبل ثديها أو لا يكون لها لبن أو كان لبنها مما يضر به فانه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الفصل الذى قبل هذا متصلا به نصا ويتبع الاب بذلك إن نكان حيا وله مال لان الحق عليه في ذلك * وأما قولنا فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل أو أم ولد اعتقت فاتفق أبوه وهى على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فلقول الله عزوجل: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) وهذا خطاب من الله تعالى لمن الاولاد لهم وهم الآباء والامهات بلاشك * وأما قولنا فان أراد أبوه ذلك وأبت الام الا أن ترضعه هي فلها ذلك فان أرادت هي أن تسترضع له غيره وأبى الولد لم يكن لها ذلك وأجبرت على ارضاعه فلان ارادة الاب والام لم يتفق على الاسترضاع له ولم يجعل الله تعالى ذلك الا

---

(١) المحلى، ١٠/٣٣٥

بارادتهما وأما قولنا إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يتسرضع له غيرها فان لم يقبل في كل ذلك إلا ثدى أمه (١) أجبرت على ارضاعه إن كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا آنفا من قوله تعالى: (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) مع سائر ما ذكرنا في ذلك الفضل * وأما قولنا فان كان لا أب له إما بفساد الوطئ زنا أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذى تولد من مائه، وإما قد مات أبوه فاںام تجبر على ارضاعه فلقول الله تعالى: (ولا تضار والدة بولدها) ولما ذكرنا مع هذه الآية في ذلك الفصل * وأما قولنا: إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليا فسترضع له غيره سواء كان في ذلك كله للرضيع مال أو لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وما أوردنا في وجوب الرحمة * وأما قولنا فان كان له أب أو أم فاراد الاب فصاله دون رأى الام أو أرادت الام فصاله دون رأى الاب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال (٢) ضرر بالصغير أو لم يكن، فان أرادا جميعا فصاله **قبل الحولين** فان كان لاضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك فان كان في ذلك

---

(١) في النسخة رقم ١٦ الا ثدى الام (٢) في النسخة رقم ١٦ في الفصل." (١)

"ضرر على الرضيع لمرض به أو لضعف بنيته أو لان لا يقبل الطعام لم يجز لهما ذلك فلقول الله عزوجل: (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ولقوله تعالى: (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) * واما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى: (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) مع ما ذكرنا مع هذه الآية هنا لك * وأما قولنا فان أرادت الام أو الاب التمادي على ارضاع الرضيع **بعد الحولين** فلهما ذلك فلانه لم يأت نص بالمنع من ذلك ولا بأن هذه من حقوق زوج ان كان لها وهو صلة لابنها وقد أوجب

الله تعالى صلة الرحم فليس لاحد منعها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاطاعة في معصية " * وأما قولنا: فان كان الولد لا يلحق نسبه بالذى تولد من مائه أو كان أبوه ميتا أو غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الام ولا شئ لها على أحد من أجل الرضاعة لقول الله تعالى: (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وليس ههنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط * وأما قولنا: فان كانت في عصمة الاب بزواج صحيح أو ملك يمين

---

(١) المحلى، ١٠/٣٣٩

صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله عزوجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) * وأما قولنا: فان كانت في غير عصمته فان كانت أم ولد فاعتقها أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل ان النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط وهو للمطلقة مدة عدتها فان كان فقيرا كلفت إرضاع الولد ولا شئ له على الاب الفقير فان غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له، وكذلك ان امتنع وله مال لقوله عزوجل: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دين عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال فلقول الله عزوجل: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) وإذا لم يكلف شيئا فلا يجوز أن يتبع ان أيسر بما لم يكلفه قط لكن ان أيسرو الرضاع متماد كلف من حين يوسر * وأما قولنا: فان كانت مطلقة ثلاثا أو أتمت عدة الطلاق الرجعى بوضعه فليس لها على أبيه اثر طلاقه لها ثلاثا أو آخر ثلاث أو اثر تمام عدتها من الطلاق الرجعى الا أجرة الرضاع فقط فلقول الله تعالى: (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) وقد بينا قبل ان هذا النص انما هو." (١)

" - الرضاع - بفتح الراء وكسرها - ويقال : رضاعة - بفتح الراء وكسرها - أيضا معناه في اللغة أنه اسم لمص الثدي . سواء كان مص ثدي آدمية أو ثدي بهيمة أو نحو ذلك فيقال لغة لمن مص ثدي بقرة أو شاة : إنه رضعها فإذا حلب لبنها وشربه الصبي فلا يقال له : رضعه ولا يشترط في المعنى اللغوي أن يكون الرضيع صغيرا

أما معناه شرعا فهو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين (١) - أربعة وعشرين شهرا - فإن شرب صغير وصغيرة لبن بهيمة لا تحرم عليه ولا فرق بين أن يصل اللبن إلى الجوف من طريق الفم بمص الثدي أو بصبه في حلقه أو إدخاله من أنفه فمتى وصل اللبن إلى معدة الطفل أثناء مدة الحولين المذكورين بالشروط الآتية كان رضاعا شرعيا عليه التحريم الآتي بيانه أما إن كان كبيرا زائدا على الحولين ورضع فإن رضاعه لا يعتبر وذلك لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فقد دلت الآية الكريمة على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة في نظر الشرع حولان فلو رضع بعدها ولو بلحظة فلا يعتبر رضاعة ولا يترتب عليه تحريم لقوله صلى الله عليه و سلم " لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان **قبل الحولين**

---

(١) المحلى، ٣٤٠/١٠

" رواه الترمذي وحسنه ومعنى قوله " فتق الامعاء " وصل إليها ولقوله عليه الصلاة و السلام : " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " رواه البيهقي وغيره

فإن قلت : ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة زوجها بعد البلوغ حتى تكون أما له فلا يحرم نظره إليها وذلك لأن سهلة ذهبت إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقالت له يا رسول الله صلى الله عليه و سلم إن سالما مولى أبي حذيفة مضى في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال : " أرضعيه تحرمي عليه " فهذا صريح في أن رضاع الكبير يوجب التحريم والجواب أن ذلك كان قبل تحديد مدة الرضاع بالحولين فنسخ العمل به أو هو خصوصية لسالم وسهلة لما رآه النبي صلى الله عليه و سلم من الضرورة الملحة التي تستلزم الترخيص لأهل هذا البيت حيث لا يمكن الاستغناء عن دخول سالم بحال على أن هناك إشكالا آخر وهو أن الرضاع يستلزم الثدي ومصه ولمسه وهو محرم . والجواب أنه لا يستلزم لأن التحريم كما يكون بالمص يكون بالشرب كما عرفت فيصح أن تكون قد حلبت له ثديها فشرب

---

(١) (الحنفية - قالوا : في زمن الرضاع رأيان . أحدهما : أنه حولان ونصف حول أعني ثلاثين شهرا فإذا وصل اللبن إلى جوف الطفل في أثناء هذه المدة فإنه يعتبر رضاعا شرعيا يترتب عليه الأحكام الآتية أما إذا وصل إليه اللبن بعد انقضاء هذه المدة فإنه لا يكون رضاعا شرعيا ثانيهما : أن زمن الرضاع حولان فقط فإن وصل إليه **بعد الحولين** لا يكون رضاعا والأول رأي أبي حنيفة والثاني رأي صاحبيه وهل يجب العمل برأي الإمام . أو برأي صاحبيه ؟ والجواب : أن الراجح الذي عليه المعول أن ينظر في ذلك إلى قوة الدليل فمتى كان الدليل القوي في جانب رجح العمل به ويظهر أن الدليل هنا يؤيد رأي الصاحبين وبيان ذلك أن الله سبحانه قال : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ومعنى هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فيبقى أربعة وعشرون شهرا وهي مدة الرضاع وقد أول الآية بهذا المعنى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعثمان رضي الله عنه حيث أراد عثمان أن يحد امرأة جاءت بولد لستة أشهر من حملها فقال لها علي : كلا إنها جاءت به لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر واستدل له بهذه الآية فاقتنع عثمان بذلك وظاهر أن فهم الآية على هذا الوجه لا تكلف فيه ولكن الإمام استدل بها على وجه آخر فقال معنى - حمله وفصاله ثلاثون شهرا - أن كلا منهما ثلاثون شهرا فكأنه قال : مدة حمله ثلاثون شهرا ومدة فصاله ثلاثون شهرا والمراد أكثر مدة الحمل لا أقلها فتكون مدة الفصال حولين ونصف أعني ثلاثين شهرا فإذا

شرب الطفل في أثنائها فإنه يكون رضيعا ولكن ورد على هذا أن أكثر مدة الحمل سنتان لا ثلاثون شهرا فقد روي عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل كناية عن قلة الزمن فأجيب بأن قول عائشة هذا خصص مدة الحمل فعلم أنها سنتان وبقيت مدة الفطام على حالها ولا يخفى ما في هذا الجواب من تكلف ظاهر إذ لا معنى لكون الآية تنص على أن مدة الحمل قد تكون حولين ونصف حول ويقول الحديث : إنها لا تزيد عن حولين ولا لحظة وقد بين بعض المحققين هذا بأن ثلاثين شهرا مستعملة في معنيين : أحدهما حقيقي وهو المفهوم من ثلاثين والآخر مجازي وهو أربعة وعشرون الذي دل عليه الحديث فيكون اللفظ الواحد مستعملا في حقيقته ومجازه وعلى كل حال فهو غير جائز لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز لأن اللفظ الواحد وهو ثلاثون مستعمل في إطلاق واحد في مدلولين وهما : ثلاثون وأربعة وعشرون على أن أسماء العدد لا يصح التجوز فيها بإطلاق بعضها على بعض لما فيه من عدم الضبط والإبهام ولأنها مختصة بما وصفت له كالأعلام وأجاب بعضهم بأن " حمله " مبتدأ خبره محذوف تقديره أربعة وعشرون و " فصاله " مبتدأ آخر وهو " ثلاثون شهرا " فليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وإذا سألت هذا المجيب عن أي دليل في الآية يدل على هذا المحذوف أو يشير إليه أو يرشد إلى حرف واحد منه لا يمكنه أن يدلك عليه على أن هذا حكم شرعي لا يصح حذفه في مقام البيان مطلقا وإلا فإنه يصح لكل واحد أن يقرر ما يشاء ويدعي الحذف أما حديث عائشة فلا مدخل له في الآية فإنها تفهم أولا على حدة ثم يطبق عليها الحديث وظاهر أن الفهم الأول هو المتعين والحديث مؤيد له

فإن قلت : إن كلمة – الأشهر – في قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ جمع لا مفرد ولا مثنى وقد أطلق في الآية على شهرين وبعض شهر وذلك لأن مدة الحج التي لا يصح عمل من أعمال الحج إلا فيها هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهذا يصحح إطلاق الثلاثين على أربعة وعشرين في آية ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون ﴾ والجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : أن بعض الشهر وهو عشرة أيام من ذي الحجة اعتبرت معدودا فكانت ثالث ثلاثة فصح إطلاق الجمع عليها

الثاني : أن كلمة " أشهر " جمع لا اسم جمع واسم الجمع يشترك فيه ما زاد على الواحد فيطلق على الاثنين والثلاثة

الثالث : أن كلمة " أشهر " ليست من ألفاظ العدد فليست مثل " ثلاثين " وقد قلنا : إن ألفاظ العدد لا يصح أن يطلق بعضها على الآخر لأنها مختصة به دون غيره وبعد هذا كله فيصح أن يكون قد جمع الأشهر باعتبار تعددها في سائر السنين فالدليل يؤيد رأي الصاحبين خصوصا وقد بين الله تعالى مدة الرضاع بقوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فالأصح هو قول الصاحبين وعليه الفتوى

المالكية – قالوا : مدة الرضاعة حولان وشهران أعني ستة وعشرين شهرا ولعلهم زادوا الشهرين احتياطا ولكن لا يكون الرضاع أثناء هذه المدة رضاعا شرعيا يترتب عليه التحريم الآتي إلا إذا رضع الطفل قبل أن يفطم ويستغني عن اللبن فإذا أرضعته المرضعة قبل أن يفطم في أثناء هذه المدة أو بعد أن فطم بيوم أو يومين فإن ذلك يكون رضاعا شرعيا ينشر الحرمة باتفاق أما إن أرضعته بعد الفطام وبعد أن استغنى عن لبن الثدي فإنه لا يكون رضاعا شرعيا سواء رضع بعد استغنائه عن الطعام بزمن بعيد أو قريب على المشهور مثلا إذا فطم الطفل بعد سنة وثلاثة أشهر ثم مكث شهرا فطيما حتى نسي لبن الثدي واستغنى عنه بالطعام فتم له بذلك سنة وأربعة أشهر ثم إذا أرضعته المرضعة بعد استغنائه عن اللبن بخمسة أيام أو أقل أو أكثر فإنه لا يعتبر رضاعا شرعيا وبعضهم يقول : إنه إذا رضع قبل تمام الحولين كان رضاعا شرعيا ولو كان فطيما واستغنى عن اللبن كما يقول الحنفية ولكن هذا ضعيف ومن هذا كله تعلم أنه لا خلاف بين الأئمة في تحديد زمن الرضاع بالحولين إلا المالكية فإنهم خالفوا فيما إذا رضع أثناء الحولين بعد الفطام وزادوا شهرين على الحولين وهذا هو المشهور عندهم أما على القول الثاني فهو موافق للأئمة أيضا والحنفية على عكس المالكية فإن المعتمد عندهم موافقة الأئمة وغير المعتمد هو أن المدة حولان ونصف حول كما تقدم) ." (١)

" يثبت الرضاع إما بالشهود وإما بإقرار الزوجين : أو أحدهما على تفصيل في المذاهب (١)

---

(١) (الحنفية – قالوا : الرضاع كالمال يثبت بالشهود العدول . وبالإقرار فأما الشهود فيشترط أن يشهد رجلان عدلان . أو رجل وامرأتان عدول فلا يكفي في إثبات الرضاع خبر العدل الواحد سواء كان رجلا أو امرأة كما لا يكفي إخبار غير العدول وكذا لا يكفي إخبار أربع نسوة عدول بل لا بد أن يكون في الشهادة رجل ثم إن الشهود إن شهدوا بين يدي الزوجين بأن بينهما رضاعا وجب عليهما أن يفترقا بالفسخ

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٤/١٢٦

فإن لم يفعلا وجب على القاضي أن يفرق بينهما وبعد تريق القاضي يرتفع النكاح بينهما فلو وطئها بعده كان زانيا عليه الحد وهذا معنى قولهم : لا تقع الفرقة في الرضاع إلا بتفريق القاضي أي فلو وطئها قبل ذلك وقبل المتاركة وهو فسخ العقد منهما فلا حد عليهما

وإذا أخبر الشهود العدول المرأة وحدها وكان زوجها غائبا أو مسافرا ثم حضر فإنه عليها أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها قبل فسخ العقد منهما . أو من القاضي كما لا يحل لها أن تتزوج بغيره قبل ذلك على المعتمد وكذا إذا خبر الزوج وحده فإنه يجب عليه مفارقتها ويأثم بوطئها كما ذكرنا

أم الشهادة بين يدي القاضي بالرضاع فإنه لا يلزم لها دعوى المرأة بل يثبت حسبة لأن دعوى الرضاع تتضمن حرمة فرج . وحرمة الفروج حق الله تعالى . كما في الشهادة بالطلاق

فإذا أخبرتهما امرأة عدلة واحدة بأنها أرضعتهما من ثديها فذلك الإخبار على أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن يصدقاها معا وفي هذه الحالة يفسد النكاح ويجب عليهما أن يتفرقا بالقول بعد الدخول أما قبل الدخول فإنه تكفي المفارقة بالأبدان ولا تستحق قبله مهرا وإن لم يتفرقا فإنه يجب على القاضي أن يفرق بينهما وذلك لأن تصديقهما بخبرهما إقرار له فكأنهما بهذا قد اعترفا بفساد العقد بينهما

الوجه الثاني : أن يكذباها معا وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ولا يجب عليهما أن يفترقا ولكن الأحوط أن يفترقا ثم إن كان ذلك قبل الدخول فإن الزوج لا يلزم بالمهر ولكن الأفضل أن يدفع لها نصف المهر والأفضل لها أن تأخذ منه شيئا وإن كان بعد الدخول فإنه يلزم بالأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يلزم بنفقة العدة والسكنى ولكن الأفضل له أن يعطيها المسمى ولو كان أكثر وأن يعطيها النفقة والسكنى والأفضل لها أن لا تقبل إلا مهر المثل إن كان أقل من المسمى ولا تقبل النفقة والسكنى فإذا لم يفعلا وأرادا البقاء على الزوجية فإنه يصح مع مخالفة الأحوط

الوجه الثالث : أن يصدقها الزوج وتكذبها المرأة وفي هذه الحالة يفسد العقد ويبقى المهر على الزوج بحاله سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده لأن الفرقة تكون من قبله

الوجه الرابع : العكس بأن تصدقها الزوجة ويكذبها الزوج وفي هذه الحالة لا يفسد النكاح ولكن للزوجة الحق في تحليفه اليمين فإن نكل فرق القاضي بينهما

هذا إذا كانت المخبرة الواحدة عدلة فإن كانت غير عدلة فإن اخبارها لا قيمة له ومثل شهادة العدلة الواحدة شهادة رجل وامرأة واحدة أو شهادة رجل وامرأتين غير عدل فإنها تكون على التفصيل المتقدم . فإن صدق الزوجان شهادتهم أو صدقها الزوج فقط فسد النكاح . وإلا أورث شكا يجعل الحيطة في المفارقة

هذا ما يتعلق بالشهود . أما الإقرار فلا يخلو إما أن يقع من الزوج وحده أو من الزوجة وحدها . أو منهما معا فإن وقع من الزوج وحده فإنه يعمل به ما لم يرجع عنه ويقبل رجوعه إذا لم يؤكد ومعنى تأكيده إياه أن يقول إن ما قلته من أنها أختي من الرضاع مثلا حق أو مؤكد أو ثابت أو يقول : إن ما أقررت به ثابت أما إذا لم يقل هذه العبارة ثم رجع وقال إن ما أقررت به أو قلته خطأ فإنه يصح رجوعه وتبقى الزوجية بينهما ولو كرر الإقرار فإن تكرار لا يؤكد بل تأكيده يكون بالعبارة التي ذكرناها

وإن وقع الإقرار من الزوجة وحدها كأن قالت : إنني أخته من الرضاع فإن إقرارها لا يعتبر سواء أقرت قبل العقد أو بعده وسواء أصرت على الإقرار أو رجعت عنه وسواء أكدته أو لم تؤكده وذلك لأن الحرمة لم يجعلها الشارع لها فلا يعتبر إقرارها بالحرمة ولو أصرت عليه على المعتمد

ومثل ذلك ما إذا أقرت وحدها بأن زوجها طلقها ثلاثا فإن إقرارها لا يعتبر لأن حرمتها بالطلاق ليست منوطة بها فإقرارها به لا يعتبر فلها أن تعاشره إذا أنكر أما إذا وقع الإقرار منهما معا فإن وقع من الزوج مؤكدا على الوجه السابق فإنه ينفذ ولو رجعا معا عن الإقرار وإلا فإن رجوعهما يصح ومثله رجوع الزوج وحده كما عرفت

المالكية – قالوا : يثبت الرضاع بالإقرار والبينة فإذا أقر الزوجان بالرضاع سواء كانا أخوين رضاعا أو كانت المرضعة أمه أو عمته أو خالته أو نحو ذلك مما تقدم فإن النكاح يفسخ بينهما سواء كان ذلك الإقرار قبل الدخول أو بعده

وإذ أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج فإن إقرارها لا يعتبر لأنها متهمة في ذلك الإقرار منه فإن أقرت بذلك قبل الدخول فطلقها الزوج قبل أن يدخل فلا مهر لها لأنها أقرت بفساد العقد فلا تستحق المهر ومثل ذلك ما إذا أقرت بالرضاع ثم ماتت فإنها لا تستحق المهر أيضا فإن موتها في هذه الحالة لا يؤكد صداقها لسبب إقرارها بفساد العقد قبل الموت

أما إذا أقر الزوج وحده فأنكرت هي فإنه يؤخذ بإقراره لأنه لا يتهم الرضاع حيلة للخلاص منها لأن طلاقها بيده وإنما يتهم في أنه ادعى ذلك ليفر من الصداق قل الدخول ولهذا لا يسقط عنه المهر إذا ادعى الرضاع بل يفسخ النكاح ولها نصف الصداق

وإذا جاء أحد الزوجين ببينه شهدت على إقرار أحدهما بالرضاع قبل العقد ولم يعلم بذلك إلا بعد العقد . فإن البينة تسمع ويعمل بها حتى ولو شهدت بينة حسبة لو أقامها أجنبي فإنه تسمع لا فرق في ذلك بين أن تكون البينة قد شهدت على إقرار الزوجة قبل العقد أو على إقرار الزوج أما الإقرار بعد العقد

فإنك قد عرفت أنه لا يعتبر إلا من الزوج فلا يعتبر إقرار الزوجة لا تهامها بعد العقد أما قبل العقد فإنه لا يتصور اتهامها بالا قرار للخلاص من زوجها فإنها لم ترتبط به وقت الإقرار

ثم إن فسخ العقد بإقرارها معا بعد الدخول كان للزوجة الصداق المسمى أو مهر المثل عند عدم تسمية المهر أو تسمية المهر الفاسد إلا إذا كانت المرأة عالمة بالرضاع قبل العقد وأنكر الزوج العلم به عند العقد بل قال علمت بعده فإنها في الحالة لا تستحق بالدخول إلا أقل الصداق وهو ربع دينار – لئلا يخلو البضع عن الصداق بالوطء أما إذا فسخ ببينة على إقرارهما قبل العقد بالرضاع فإنه لا يتصور في هذه الحالة علم الزوجة بالرضاع دونه فتستحق المهر بالدخول كاملا إن كان مسمى وإلا فمهر المثل وكذا إن شهدت البينة على إقرار الزوج فإنه لا يتصور أن يكون جاهلا به عند العقد في هذه الحالة أما إذا قامت بينة على إقرارها قبل العقد دونه وأنكر العلم بذلك فعليه أقل المهر بالدخول

والحاصل أنه في حالة ما إذا كان يتصور عدم علم الزوج عند العقد وأنكر العلم لم يكن للزوجة بالدخول سوى ربع دينار أما إذا كان لا يتصور عدم علمه أو لم ينكر العلم فإنه يكون لها كل المهر على الوجه المتقدم

ويلحق بإقرار الزوجين أو أحدهما إقرار الأبوين عن الصغير الذي يزوج بدون إذنه أو البالغة البكر لأنها تزوج بدون إذنها فإذا أقر والد الصغير أو والد البكر بأن بين ولده أو بنته وبين فلان رضاعا قبل العقد عليها فإن العقد يفسخ ومن باب أولى إذا أقر الأبوان معا قبل العقد أما إقرار أحد الأبوين بعد العقد فإنه لا يقبل إلا إذا كانا عدلين أو فشا منهما خبر الرضاع بين الناس قبل العقد والمراد بالأبوين : أب الزوج وأمه . أو أب الزوج وأب الزوجة أو أب أحدهما وأم الآخر . أما إقرار أميهما معا فإنه لا ينفع إلا إذا فشا بين الناس ولو كان إقرارهما قبل العقد . كما سيأتي في إخبار المرأتين الأجنبيتين

وهل يصح الرجوع عن الإقرار في الرضاع أولا ؟ أما إقرار الزوجين فلا يصح لهما الرجوع فيه وكذا إقرار الأب فإنه لا يصح له الرجوع بحيث لو قال : إنما قلت ذلك للاعتذار من الزوج فإنه لا ينفع ولا تحل له بعد قبول إقراره إلا إذا قامت قرينة على صدقه فإن بعضهم قد استظهر العمل بها أما إقرار الأم فإنها إذا رجعت فيه وقالت إنها ادعت ذلك للاعتذار فإنه ينظر هل نقل عنها ذلك قبل إرادة الزواج وفشا بين الناس أو لا ؟ فإن كان قد فشا قبل ذلك فلا يصح رجوعها ولا اعتذارها وإلا فإنه يصح رجوعها ولكن يستحب التنزه عن الزواج بعد ذلك

هذا ما يتعلق بالإقرار أما الشهادة في الرضاع فإنها تقبل من رجلين أو من امرأتين أو رجل وامرأة فإما شهادة الرجلين فإنه يشترط فيها العدالة فقط فإن كانا غير عدلين فإن شهادتهما لا تقبل إلا إذا فشا خبر الرضاع منهما قبل العقد بين الناس وأما شهادة المرأتين فإنها تقبل بشرط أن يفشو خبر الرضاع منهما بين الناس قبل العقد وإن لم تكونا عدلتين فإن كانتا عدلتين ولم يفش فلا تقبل على المشهور ومثل ذلك ما إذا شهد رجل مع امرأة واحدة فإن شهادتهما لا تكفي إلا إذا فشا خبر الرضاع قبل العقد فإن فشا تقبل وإن لم يكونا عدلين أما خبر المرأة الواحدة الأجنبية فإن الرضاع لا يثبت له ولو فشا ذلك منها قبل العقد

هذا وإذا أخبر بالرضاع شاهد لا يجب الفراق بشهادته كما إذا أخبرت امرأة أجنبية أو رجل واحد ولو كان عدلا أو أخبر رجلان غير عدلين الخ فإنه يندب للزوج أن يطلق زوجته إن كان قد عقد عليها وألا يقدم على زواجها إن لم يكن قد عقد احتياطا

الشافعية – قالوا : يثبت الرضاع بالإقرار وبشهادة الشهود فأما الإقرار فلا يخلو إما أن يكون صادرا من الزوجين . أو يكون صادرا من الزوج . أو من المرأة فقط فإن كان صادرا من الزوجين فرق بينهما ثم إن حصلت الفرقة بعد أن وطئها برضاها فلا شيء لها . كما لو حصلت قبل الوطء أما إذا وطئها مكرهة أو جاهلة فإن لها مهر المثل

وإن أقر الزوج وأنكرت الزوجة فإنه يعامل بإقراره فيفسخ نكاحهما وللزوج تحليفها بأنها لم تعلم برضاعهما فإن حلفت وكان الفسخ بعد الوطء فلها مهرها المسمى إن كان لها مهر مسمى تسمية صحيحة . وإلا كان لها مهر المثل وإن كان الفسخ قبل الوطء كان لها نصف المسمى . أو نصف مهر المثل عند عدم التسمية وإن نكلت عن الحلف حلف الزوج على إثبات نفس الدعوى فيحلف بأنها أخته من الرضاع أو بنته أو عمته أو ربيبته أو غير ذلك فإن حلف كان لها مهر المثل فقط بعد الوطء ولا شيء لها قبله

ومن هذا يتضح أن الزوج لا يحلف في حالة إقراره لإثبات دعواه في ذاتها لأنك قد عرفت أن إقراره يوجب فسخ العقد بينهما بدون حاجة إلى يمين وإنما يحلف لاثباتها من حيث يترتب على ذلك من مهر المثل أو المهر المسمى بعد الوطء ونصفه أو عدمه قبله فإن حلفت هي كان لها المسمى بعد الوطء ونصفه قبله وإن نكلت وحلف هو كان لها مهر المثل بعد الوطء ولا شيء لها قبله أما الفسخ فلا بد منه سواء حلفا أو نكلا ويتضح أيضا أن المدعي يحلف على إثبات نفس الدعوى بخلاف المنكر فإنه يحلف على نفي العلم بها

وإذا أقرت الزوجة بالرضاع فأنكره الزوج فإن في ذلك أربع صور :

الصورة الأولى : أن تكون قد تزوجته برضاها بأن تقول لوليها : زوجني من فلان بعينه وحكم هذه الصورة أن الزوج يحلف على نفي العلم بالرضاع لأنه منكر وهي مدعية ويستمر النكاح بينهما وذلك لأنه رضاها به يناقض دعوى الرضاع الصادرة منها فيحلف هو لا هي

الصورة الثانية : أن تمكنه من نفسها وإن لم تعينه لوليها وحكم هذه الصورة كالتي قبلها فإن لم يحلف الزوج فسخ العقد وكان لها مهر المثل بعد الوطء بغير رضاها ولا شيء لها قبل الوطء أو الوطء برضاها كما تقدم

الصورة الثالثة : أن يزوجها وليها المجبر بدون إذنها ولم تمكنه من نفسها وفي هذه الصورة تحلف هي بأنهما رضعا معا لأنها مدعية فتحلف بإثبات نفس الدعوى وتصدق بفسخ العقد وحكم مهرها هو المتقدم في الصورة التي قبلها

الصورة الرابعة : أن تأذن وليها بدون أن تعين له أحدا ولم تمكنه من نفسها وحكم هذه الصورة كحكم الصورة الثالثة

وحاصل ذلك أنها إذا أذنت وليها بأن يزوجها شخصا بعينه ومكنته من نفسها وحلف الزوج استمر النكاح وإن لم تأذنه أو أذنته ولم تعين ولم تمكنه من نفسها في الحالتين حلفت هي وإذا فسخ عقدها كان لها المهر بالتفصيل المتقدم ثم إذا فسخ عقدها وهو يعلم أنها كاذبة كان من الاحتياط أن يطلقها ورعا لأنها كانت تحل لغيره بفسخ العقد ولكن الورع يقتضي التيقن ومثل ذلك ما إذا بقيت معه بعد حلفه فإن الورع يقضي عليه بطلاقها احتياطا

ويشترط في قبول إقرار الزوجين بالرضاع أن يكون ممكنا فلو قال لزوجته : أنت بنتي من الرضاع وكانت أكبر منه سنا فإن إقراره يكون كاذبا لا قيمة له

هذا ما يتعلق بالإقرار وأما الشهادة فإن الرضاع يثبت بشهادة الرجال والنساء فيثبت بشهادة رجلين . وبرجل وامرأتين . وبأربع نسوة وإن لم يوجد بينهن رجل أما الإقرار بالرضاع فإنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين فإذا أقر أحد الزوجين بالرضاع بحضرة رجلين وشهدا على إقراره فإن شهادتهما تقبل أما شهادة النساء على الإقرار فإنها لا تقبل والفرق بين الحالتين أن الرضاع لا تطلع عليه إلا النساء غالبا بخلاف الإقرار وتقبل شهادة المرضعة بشرط أن تطلب أجرة على رضاعتها لأنها غير متهمة . ولا تصح الشهادة على الرضاع إلا بشروط :

أحدها : أن يذكر الشاهد وقت الرضاع بأن يقول : رضع في وقت كذا فإن لم يذكره بطلت الشهادة لجواز أن تكون الرضاعة قد حصلت **بعد الحولين** . أو أرضعته وهي دون تسع سنين

(يتبع . . .) ." [1]

" وكذا يصح الخلع على إسقاط الحضانة فإذا قالت له : خالعني على إسقاط حقي في حضانة ولدي منك فقال : خالعتك على ذلك فإنه يصح وتبين منه ويسقط حقها في الحضانة وينتقل إلى الأب ولو كان هناك من يستحقها غيره ولكن بشرط أن لا يخشى على الولد المحضون ضرر بمفارقة أمه أو يكون الأب لا يستطيع حضانته وإلا وقع الطلاق ولم تسقط الحضانة باتفاق . وبعضهم يقول : إذا خالعت على إسقاط حضانتها لا تنتقل الحضانة للأب ولكن تنتقل لمن لها حق الحضانة بعد الأم وهذا هو الذي عليه العمل وبه الفتوى . وإن كان الأول وهو انتقاله للأب المشهور وإذا خالعته على إسقاط الحضانة ومات الأب فهل تعود الحضانة للأم أو لا ؟ والجواب : نعم تعود للأم وقد يقال أن الأم أسقطت حقها فإذا مات الأب تنتقل الحضانة لمن يستحقها بعد الأم ولكن الظاهر أن الأم أسقطت حقها للأب فإذا مات عاد الحق لها لأنها أولى بالحضانة فالظاهر أنها تعود للأم فإذا ماتت الأم والأب موجود فهل تنتقل الحضانة إلى من لها حق الحضانة بعد الأم أو تستمر للأب على القول المشهور ؟ والجواب : أن الظاهر استمرارها للأب لأنها انتقلت به بوجه جائز وبعضهم يقول : أنها تنتقل لمن لها حق الحضانة بعد الأم قياسا على من أسقط حقه في وقف الأجنبي ثم مات فيعود حقه لمن بعده ممن رتبه الواقف . وهل إذا سقط حقها في حضانة حملها قبل الولادة يصح أو لا ؟ والجواب : يصح ولا يقال أنه إسقاط للشيء قبل وجوده لأن سبب الوجود ظاهر وهو الحمل

ويصح الخلع على أجرة رضاع الحمل الذي في بطنها مدة رضاعة فإذا قالت له خالعني على أجرة رضاع ولدي الذي في بطني فقال لها : خلعتك على ذلك وقبلت فإنها تبين منه وعليها رضاع ولده مدة الرضاع مجانا فإذا مات الولد **قبل الحولين** سقط ما بقي من أجرة الرضاع فلا يرجع عليها أبوه بشيء ما لم تكن عادتهم الرجوع فإن له مطالبتها بالباقي أما إذا ماتت هي أو جف لبنها فعليها مقدار ما بقي من أجرة رضاعه ويؤخذ من تركتها إن كانت قد ماتت

وهل تسقط نفقتها مدة الحمل تبعا لسقوط أجرة الرضاع من غير أن ينص عليها أو لا ؟ والراجح أنها لا تسقط لأنهما حقان أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر . وإذا خالعها على أجرة رضاع ابنه مدة

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٤/١٣٤

الرضاع وعلى أن تنفق عليه في هذه المدة . أو على ولده الكبير هذه المدة فإن فيه خلافا فبعضهم يقول : يسقط الزائد على مدة الرضاع سواء حدد مدة الانفاق بزمن الرضاع أو زاد عليها أو خالعها على الإنفاق عليه مدة أو على غيره منقطعة عن الرضاع وبعضهم يقول : لا يسقط مطلقا فإذا اشترط أن تنفق عليه أو على ولده الكبير مدة الرضاع لزمها ذلك فإذا مات الولد كان للأب أن يأخذ نفقته التي ضمها إلى أجرة الرضاع يوما فيوما أو شهرا فشهرا طول المدة وكذا إذا لم يقيد بمدة معينة فإنه يلزمها الإنفاق عليه ما دام موجودا ولا يضر الغرر في الخلع وهذا هو الراجح وبعضهم يقول : إن كانت المدة معينة فإنه يصح وإلا فإن النفقة تسقط عنها

ويصح الخلع مع البيع كأن تخالعه على فرس على أن تأخذ منه خمسة جنيهات مثلا ففي هذه الحالة يكون نصف الفرس في مقابلة العصمة . والنصف الآخر مبيعا بالخمسة جنيهات وهو صحيح فإذا فرض وكانت الفرس تساوي الخمسة التي دفعها فإن الخلع يصح أيضا لأن عين الفرس تعتبر عوضا بصرف النظر عن الخمسة التي دفعها فيقع الطلاق بائنا على الراجح وبعضهم يقول : في هذه الحالة يقع الطلاق رجعيا لأن الزوجة لم تدفع عوضا فإن الفرس أخذت عوضها المساوي لها فإذا خالعته على جمل شارد فإن البيع يكون فاسدا والخلع يكون صحيحا وعلى هذا فيجب على الزوجة أن ترد الخمسة التي أخذتها لفساد البيع ويجب عليه أن يرد هو عليها نصف الجمل الذي اشتراه بهذه الخمسة ويبقى النصف الآخر ملكا له في نظير حل العصمة وإذا خالعته على ما في يدها وهي مضمومة أو ما في صندوقها وهو مغلق فلو وجد بهما شيء ولو تافه كزبيبة فإنه يكون له ويصح الخلع وكذا إذا لم يكن فيهما شيء أصلا أو فيهما شيء ليس بمال كتراب فإنها تبين منه على القول الأقرب المستحسن

أما إذا خالعته على شيء معين وتبين أنه ليس ملكا لها فإن الخلع لا يصح حتى ولو أجازه الغير . وهذا بخلاف ما إذا خالعته على شيء غير معين كما إذا خالعته على قطنية بلدية ثم جاءته فتبين أنها ملك لغيرها فإن الخلع يصح وتلزم بإحضار واحدة مثلها وإذا قال لها : إن أعطيتني ما أخالعك به فأنت طالق فأعطته شيئا تافها لا يساوي ما يخالع به مثله فإنها لا تطلق

الشافعية – قالوا : يشترط في العوض أن يكون مقصودا أي له قيمة وأن يكون راجعا إلى جهة الزوج وأن يكون معلوما وأن يكون مقدورا على تسليمه وأن يكون حلالا غير فاسد

وبالجملة فيشترط في الخلع الشروط المتقدمة في الصداق فكل ما يصلح صداقا يصلح أن يكون بدلا في الخلع . ويرد عليه أن الصداق يصح على تعليم بعض القرآن بنفسه فإنه يصح أن يكون صداقا ولا

يكون بدل خلع . لأنها لو خالعته على أن تعلمه بعض القرآن بنفسها فإنه لا يصح لأنها تكون بعد الخلع أجنبية لا يجوز لها أن تعلمه . والجواب : أن عدم الصحة جاءت من تعذر تعليمه بنفسها وإلا فهو صحيح في ذاته . فخرج بالعوض الطلاق بلا ذكر عوض فإن فيه تفصيلا لأنه لم يذكر المال فلا يخلو إما أن ينويه أو ينفيه . أو لا ينوي ولا ينفي وسيأتي بيان ذلك في الصيغة وقوله : مقصود أي له قيمة مالية خرج به العوض الذي لا قيمة له فإذا طلقها في نظير حشرة أو دم فإنه يقع عليه الطلاق رجعيا وقوله : راجع لجهة الزوج خرج به ما إذا كان لها مال عند شخص غير الزوج فطلقها زوجها على براءة ذلك الشخص من دينه فإنه يقع الطلاق رجعيا أيضا فإذا كان لها عند زوجها دين ولها عند أخيه دين فطلقها على البراءة من دينه ودين أخيه وقع الطلاق بائنا في نظير البراءة من دين الزوج ولا يضر ضم أخيه إليه وصحت براءتهما ولا تجب على المرأة مهر المثل بعد ذلك وإذا كان للزوجة قصاص على زوجها فأبرأته على ما ثبت لها من ذلك القصاص فإنه يصح ويقع الطلاق بائنا وإذا كان لها عليه حد قذف أو تعزير فأبرأته منهما وطلقها على ذلك وقع الطلاق بائنا ولزمها أن تدفع لزوجها مهر مثلها وذلك لأن العوض يشترط فيه أن يكون من الأشياء التي يصح جعلها صداقا وحد القذف والتعزير إن كان لا يصح جعلهما صداقا ولكنهما كالمال المقصود لأنهما لهما قيمة في ذاتهما . والمراد بالمقصود هو ما له قيمة وإن كان لا يقابل بمال فلهذا يلزم الطلاق البائن بالخلع عليهما ويجب على الزوجة أن تدفع مهر المثل ولا يسقط الحد عنه وقيل : يسقطان لأن الخلع عليهما يتضمن العفو عنهما ولكن هذا ضعيف لأنه لو صح لما وجب على الزوجة مهر المثل

والحاصل أن العوض إذا كان مالا مقصودا صح الخلع ووجب المال . فإن لم يكن له قيمة مالية أصلا وقع عليه الطلاق رجعيا وإن كان مقصودا ولكنه فاسد كالخمر والخنزير وقع الطلاق بائنا بمهر المثل ومثله ما إذا كان مقصودا ولكنه لا يقابل بمال كحد القذف والتعزير أما المقصود الذي يقابل بمال كالقصاص فإنه يصح ويرتفع القصاص

ومن هذا تعلم أن نفقة العدة والحضانة ونحوهما مال مقصود يصح بهما الخلع وقوله : معلوم خرج به ما إذا خالعها على شيء مجهول فلو قالت له خالعني على دابة . أو ناقة . أو ثوب ولم تعينه له فخالعها وقع الطلاق بائنا ولزمها مهر المثل وقوله : غير فاسد خرج ما إذا خالعها على مال فاسد كالخمر . والخنزير فإنه يقع به الطلاق البائن ويلزمها أن تدفع له مهر المثل وإذا خالعها بمعلوم ومجهول كما إذا خالعها على فرسه ودابة أخرى معينة فإنه يفسد ويجب عليها مهر المثل أما إذا خالعها بصحيح وفاسد معلوم كما إذا قال لها : خالعتك على عشرين جنيها وعلى هذا الدن من الخمر فإنه يصح في الصحيح ويجب في مقابل

الفاسد مهر المثل ولو خالعها على ما ليس موجودا كما إذا قالت له : خالعني بما في داري أو بما في كفي ولم يكن فيهما شيء بانت بمهر المثل ولو علم الزوج أن ليس فيهما شيء ومثل ذلك ما إذا خالعته على مال مغصوب أو غير مقدور على تسليمه وكذا إذا خالعها على شيء مجهول في ذاته كما إذا قال لها : خالعتك على ثوب في ذمتك فإنها تبين بمهر المثل وهذا بخلاف ما إذا علق الخلع على مجهول فإن فيه تفصيلا وهو أنه إن أمكن إعطاء المعلق عليه فإنها تبين بمهر المثل أيضا وذلك إذا قال لها : إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق فأعطته ثوبا فإنها تبين بذلك بمهر المثل وإن كان لا يمكن إعطاء المعلق عليه فإنها لا تطلق منه وذلك كأن يقول لها : إن أعطيتني ما في كفك فأنت طالق وليس في كفها شيء يمكن إعطاؤه فإنها في هذه الحالة لا تطلق وإن علق طلاقها على البراءة من معلوم فإنه يصح الخلع ويلزم العوض كما إذا قال لها : إن أبرأتني من صداقك المعروف لهما فأنت طالق فقالت له : أبرأتك فإنه يصح فإذا قالت له : إن طلقتني فأنت بريء من صداقي وهي جاهلة بصداقها فإن كان يظن أن صداقها مال مقصود غير فاسد وقع بمهر المثل وإن علم أن صداقها فاسد فإنها تطلق رجعيا وإن قالت له : أبرأتك . ولم تذكر مالا فقال لها : إن صحت براءتك فأنت طالق فإن كان الذي أبرأته منه معلوما وقع الطلاق رجعيا لأنه لم يقع في مقابل عوض لأنه علقه بصحة البراءة وصحة البراءة متحققة قبل طلاقه لأنها أبرأته حقا وإن أبرأته من شيء مجهول فلا يقع شيء

وإذا قال لها : إن أبرأتني من دينك فأنت طالق وكان دينها مجهولا فقالت له : أبرأتك فإنه لا يقع به شيء وذلك لأنه علق البراءة على دين مجهول فلم تتحقق البراءة فلم يوجد المعلق عليه

وإذا خالع عن الزوجة غيرها على مال فاسد وصرح بالفساد فإنه يقع رجعيا كما إذا قال له : خالع زوجتك على هذا المال المغصوب أو على هذا الخمر وذلك لأن الأجنبي لا مصلحة له بل هو متبرع بدون فائدة تعود عليه فإذا صرح بفساد العوض كان معنى ذلك عدوله عن التبرع بخلاف الزوجة فإن لها منفعة وهي ملك نفسها فإذا صرحت بالفساد أو ذكرت مالا فاسدا مقصودا فإنه يلزمها مهر المثل . أما إذا لم يصرح الأجنبي بالفساد كما إذا قال له : خالع زوجتك على هذا الجمل وكان في الواقع مغصوبا فإنه يصح الخلع وعليها مهر المثل

الحنابلة – قالوا : يشترط في عوض الخلع أن يكون مالا حلالا فإذا خالعها على خمر . أو خنزير . ونحوهما وهما يعلمان تحريمه فإن الخلع يقع فاسدا لأن الرضاء به يدل على الرضاء بغير عوض ولا بد من العوض لأنه ركن الخلع فلا يتحقق بدونه أما إن كانا لا يعلمان التحريم فإنه يصح الخلع وتلزم المرأة

بدفع قيمة العوض أو مثله إن كان له مثل من حلال وذلك لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد العوض كعقد النكاح فإذا قال : إن أعطيتني خمرا أو خنزيرا فأنت طالق فأعطته وقع الطلاق لوجود الإعطاء ولكنه يكون رجعيا لعدم صحة العوض ولا شيء على الزوجة لرضائه بغير العوض فإن قلت : إنكم قلتم في النكاح : إذا أصدقها مهرا فاسدا صح العقد ولزمه مهر المثل فلماذا لم تقولوا : إذا خالعها على مال فاسد صح الخلع ولزمها مهر المثل ؟ والجواب : أن خروج البضع من ملك الزوج ليست له قيمة مالية بخلاف دخوله في ملكه . فإنه متقوم بالصداق ولهذا قلنا : إن الخلع يفسد بخلاف النكاح بمهر المثل ولا يشترط في العوض أن يكون معلوما فيصح الخلع بالمجهول فإذا خالعها على ما في بيتها من المتاع صح الخلع . وله ما في بيتها قليلا كان أو كثيرا فإن لم يكن في بيتها شيء كان له الحق في أقل شيء يصدق عليه اسم المتاع وكذا إذا خالعها على ما في يدها فإن لم يكن في يدها شيء كان له أقل ما يصح أن يكون فيها وهو ثلاثة دراهم وإن كان في يدها شيء فهو له قليلا كان أو كثيرا

وكذا لا يشترط في العوض أن يكون موجودا فيصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما إذا خالعها على حمل ناقتها . أو حمل غنمها . أو بقرها أو نحو ذلك فإذا كان هناك حمل كان للزوج وإن لم يكن حمل وجب عليها إرضاؤه فإن لم يتراضيا لزمها أن تعطيه ما يتناوله اسم الحمل ومثل ذلك ما إذا خالعته على ما تحمل شجرتها من الثمر . أو خالعته على ما في ضروع ماشيتها من الغنم فإنه يصح على الوجه المذكور

ويصح الخلع بذكر العوض عاما غير موصوف كما إذا قالت له : خالعني على جمل أو على بقرة أو على ثوب أو شاة ولم تعينه فإن الخلع يصح ويلزمها أن تدفع له أقل جمل أو بقرة أو شاة وإن قالت : خالعني على هذا الجمل فخالعها ثم ظهر أنه مغصوب فإنها لا تطلق ومثل ذلك ما إذا ظهر أنه مرهون فإنها لا تطلق

ويصح الخلع على سكنى دار معينة مدة معلومة كما إذا قالت له : خالعني على أن تسكن في هذه الدار سنتين أو أكثر أو أقل فقال لها : خالعتك على ذلك فإنه يصح وله السكنى فإن هدمت الدار رجع عليها بأجرة مثل هذه الدار

وكذا يصح الخلع على أن ترضع ولده منها أو من غيرها مدة معينة فإن مات الولد قبل استيفائهم كان له الحق في المطالبة بأجرة رضاع مثله فيما بقي له . ومثل ذلك ما إذا ماتت هي أو جف لبنها . وإذا خالعته على إرضاع ابنه ولم تذكر مدة فإنها تلزم بإرضاعه المدة المقررة للرضاع شرعا وهي الحولان سواء

كان الخلع قبل الوضع أو بعده مباشرة أو كان في أثناء المدة فإن كان قد مضى على ولادته سنة لزمها أن ترضعه الحول الباقي . ويصح أن تخالعه على كفالة ولده مدة معينة كما يصح أن تخالعه على نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها ويحسم أن يذكر مدة الرضاع من هذه المدة إن كان الولد رضيعا وأن يذكر صفة الطعام الذي تطعمه للولد بأن يقول : خالعتك على نفقة ولدي عشر سنين فترضعيه منها سنتين أو أقل حسبما يتفقان عليه وأن تطعميه خبزا من الحنطة مثلا كل يوم ثلاثة أرغفة أو رغيفين أو نحو ذلك ويذكر الأدم ونحو ذلك فإن لم يذكر فإن الخلع يصح وتحمل مدة الرضاع على المدة الشرعية والنفقة على ما جرى به العرف والعادة وللوالد أن يأخذ منها قيمة النفقة ويباشر الإنفاق عليه هو وإذا مات الولد فله الحق في الرجوع عليها بقيمة النفقة في المدة الباقية ويصح للحامل أن تخالعه على نفقة حملها لأنها واجبة عليه بسبب موجود وهو الحمل ولا يضر جهالة قدر المدة وتسقط نفقتها ونفقة الولد حتى تفطمه فلها الحق في المطالبة بنفقته) ." (١)

"ثانيا: جرى العمل بأن الغني يشور ابنته بقدر ما أعطاه الزوج من الصداق ويضيف الأب نفس المبلغ الذي دفعه الزوج بحيث لو أعطى خميس شاورها بمائة كان ولي الزوجة أبا أو وصيا ، فلربما بمثل المبلغ والأصل عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا لأن الصداق إنما كان عوضا عن البضع ولو كان عوضا عن الجهاز وهو مجهول لكان فاسدا فالبضع هو الأصل وما سواه تابع وفي العلميات العامة وعند فاس ذو الغنى يشور بمثل نقد ابنته ويجبر ، إن وقع الدخول أما إن طلب الزوج ذا قبل فلا يجبر الأب ، وقيل للزوج تجهز إليك بالنقد أو طلق ، ولا شيء عليك ، قال ابن غازي في شفاء الغليل ومن فتوى شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي الذي جرى به العمل في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثل نقدها ، وهذا إنما هو إذا فاتت بالدخول ، وإما أن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجبر الأب ، ويقال للزوج: إما أن ترضى بأن يجه‍زها لك بنقدها خاصة وإلا فطلق ولا شيء عليك وبهذا القضاء والعمل. ا ه قال ابن غازي: وبه مضى الحكم في ابنة أحمد اللمتوني محتسب فاس في عصرنا هذا (١)

وهذا لا ينفي استحباب تجهيز الأب والوصي بشيء من مال الزوجة زيادة على نقدها ، لأن ذلك من صالحها ومما يرغب الناس فيه لكن لا على طريق الإلزام.

ثالثا: الخلع بالإنفاق على الولد بعد أمد إرضاع ، قال خليل: وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعها ، ومذهب المدونة سقوط ما زاد على الحولين وهذا هو المشهور ، ولكن جرى العمل بقول المغيرة المخزومي والإمام

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٩٥/٤

أشهب وابن الماجشون وغيرهم ، وبه قال سحنون وابن حبيب واللخمي وابن يونس بأن من خالع زوجته على إنفاق ولده **بعد الحولين** جاء في العمليات العامة وما تحملت به من نفقة أي فوق الرضاع يلزم المطلقة.

وإن بذاك أعسرت فينفق وبالسداد يرجع المطلق ، وقد نبه على هذا العمل ابن سهل وابن فتوح والمتيطي وابن مغيث والفشتالي ومن لا يحصى ، فإن أعدمت الأم في خلال المدة ، فإن النفقة تعود على الأب ، فإن أيسرت الأم فهل يتبعها أم لا ؟ المشهور من المذهب أنه يتبعها بما أنفق على السداد لا على ما أنفق من ضيق أو سعة ، قاله مالك وابن القاسم وبه القضاء ، وحكى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يتبعها بشيء وذكر هذا القاضي الفشتالي وابن سلمون ونقله عنه الحطاب في تحرير الكلام (٢)

---

(١) فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد للسجلسماسي :١ /٣١ -٣٢

(٢) شرح العمل الفاسي للسجلسماسي: ١ /٦٩." (١)

"وقال زفر ما دام يجترئ اللبن ولم ويطعم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين وقال أبو يوسف ومحمد والثوري يحرم ما كان من الحولين ولا يحرم بعدهما ولا يعتبر الفطام إنما يعتبر الوقت وقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين وما كان **بعد الحولين** فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره وقال ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر وشهرين **بعد الحولين** وقال إن فصلته **قبل الحولين** وأرضعته بعد تمام الحولين وهو فطيم فإن ذلك لا يكون رضاعا إذا كان قد استغنى قبل ذلك عن الرضاع فلا يكون بعده رضاعا وقال الأوزاعي إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع لو أرضع ثلاث سنين لم يفطم لم يكن رضاعا **بعد الحولين** وقال الليث فيما ذكره عنه أبو صالح أن امرأة جاءته فقالت إني أريد الحج وليس معي محرم فقال اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه وروى ابن وهب أيضا عن الليث أنه قال أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا قال أبو جعفر روى في قصة سهلة بنت سهيل وفي إرضاعها سالما مولى أبي حذيفة وهو رجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بإرضاعه خمس رضعات وكانت عائشة تقول بذلك رواه الزهري عن عروة عن عائشة وأمرت سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن بذاك وقد روى قتيبة بن سعيد وأبو كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن هشام بن." (٢)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١٠٥٧/٢

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٤٧٥/١

"وإن شرط أن تخرج من منزله لم يصح الشرط والخلع واقع ولا شيء على المرأة فيما ردت من ذلك وقال الشافعي لو خالعها على أنه بريء من سكناها فالطلاق واقع ولها السكنى ويرجع عليها بمهر مثلها في الخلع على الرضاع قال أصحابنا إذا خالعها على رضاع ابنه منها سنتين فهو جائز وإن مات ابنها قبل أن ترضعه رجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة وقال زفر في رجل اختلعت منه امرأته برضاع ابنها سنتين على أنه إن مات وقد بقي من الرضاع شيء فهي بريئة من رضاع ما بقي إن الطلاق واقع والخلع على هذا فاسد وعليها أن ترد المهر الذي تزوجها عليه وقال أبو يوسف الشرط على هذا جائز وهي بريئة إن مات الصبي ولو لم يشترط ذلك جاز الخلع على رضاع السنتين فإن مات في بعض ذلك رجع عليها بقيمة ما بقي وقال مالك إذا خلعها على رضاع ابنها منه سنتين وعلى أن تنفق عليه إلى فطامه فهو جائز وإن ماتت كان الرضاع والنفقة في ماله، وإن اشترط عليها نفقة الولد **بعد الحولين** وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وإن هلك الولد قبل تمام الرضاع فلا شيء عليها وقال الشافعي لو خلعها أن ترضع ولده وقتا معلوما فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثلها قال أبو جعفر الرضاع مما يصح الاستئجار عليه قال الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن الطلاق ويصح أن يجعل جعلا في الخلع وهلاك." (١)

"فهو رضاع ناشر للحرمة؛ فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه ، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان **بعد الحولين** فلا أثر له . والرضعة المعتبرة شرعا أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ، فإذا تركه اعتبرت رضعة ، فإذا عاد إليه صارت ثانية ، وهكذا حتى يكمل خمسا . وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم؛ إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعا في أقل من ساعة وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن سليمان بن منيع ... عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ١٠١/٢

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٤/٩

"« يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (١) وهن :

١ – المرأة المرضعة ، باعتبارها أما .

٢ – أم المرضعة باعتبارها جدة .

٣ – أم زوج المرضعة صاحب اللبن ؛ لأنها جدة أيضا .

٤ – أخت المرضعة ، باعتبارها خالة .

٥ – أخت زوجها ، باعتبارها عمة .

٦ – بنات بنيها وبناتها ، باعتبارهن بنات إخوته وأخواته .

٧ – الأخت ، سواء كانت أختا لأب وأم ، (وهي التي أرضعتها الأم بلبان الأب نفسه – سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو رضعت قبله أو بعده) أو أختا لأم ، (وهي التي أرضعتها الأم بلبان رجل آخر) أو أختا لأب (التي أرضعتها زوجة الأب) .

(ومن المعلوم أن العدد المقتضي للحرمة من الرضعات خمس ، لقول عائشة – رضي الله عنها – : « كان فيما أنزل من القرآن : "عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي فيما يقرأ من القرآن » (٢) (٣) .

والرضاع المحرم للزواج ما كان خلال الحولين الأولين من عمر الطفل ، أما إذا كان **بعد الحولين** فلا اعتبار له ؛ لأن الرضيع في هذه المدة يكون صغيرا يكفيه اللبن ، وبه ينبت لحمه ، وينشز عظمه ، فيصير جزءا من

---

(١) صحيح البخاري رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) . (٤٩٤١)،صحيح مسلم رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) . (١٤٤٥)،سنن النسائي رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) . (٣٣١٣)،سنن أبو داود رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) . (٢٠٥٥)،مسند أحمد بن حنبل (٦٦/٦)،موطأ مالك رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) . (١٢٧٧)،سنن الدارمي رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) . (٢٢٤٨).

(٢) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢)،سنن الترمذي الرضاع (١١٥٠)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٤)،موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع ، التحريم بخمس ، والموطأ (رقم ١٢٨٩) في الرضاع ، ما جاء في الرضاعة ، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح ، هل يحرم ما دون الخمس ، والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٦ \ ١٠٠) وابن ماجه (١٩٤٢) ، ومعناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله ، حتى إنه – صلى الله عليه وسلم – توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ، ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ، رجعوا عن تلاوته . (حاشية الأرناؤوط على جامع الأصول ١١ \ ٤٨٢) .." [(١)]

"المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم » ، « وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها : يا عائشة ، انظرن من إخوانكن فإن الرضاعة من المجاعة » (١) ، وعن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » (٢) ، قال مالك : ما كان من الرضاعة **بعد الحولين** فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، وإنما هو بمنزلة الطعام (٣) .

ثانيا : أما التحريم المؤقت ، فإنه يمنع من التزوج بالمرأة ، ما دامت على حالة خاصة ، فإن تغيرت تلك الحال زال التحريم ، صارت حلالا ، ومن المحرم على المسلم حرمة مؤقتة :

١ – الجمع بين الأختين لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ (٤) بالإضافة إلى أن الجمع بينهما يولد الشقاق بين الأقارب ، ويعكر صفو الأخوة والمودة ، ويمزق ما بين الأرحام من صلات .

---

(١) صحيح البخاري رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨) ، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) . (٢٥٠٤)،صحيح مسلم رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨) ، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) . (١٤٥٥)،سنن النسائي

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٧٣٢/٢٤

رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨) ، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) . (٣٣١٢)،سنن أبو داود رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨) ، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) . (٢٠٥٨)،سنن ابن ماجه رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨) ، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) . (١٩٤٥)،سنن الدارمي رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم (١٦٣٨) ، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) . (٢٢٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه رواه البخاري معلقا في (الحج) باب قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . (١٩٤٦).

(٣) الموطأ (١٢٨٣) .

(٤) سورة النساء الآية ٢٣." [١]

"أنهن قلن : ما نرى هذا إلا خاصا لسالم وما ندري لعله رخصة لسالم ، فإذن هو ظن بلا شك ، فإن الظن لا يعارض السنن ، قال تعالى : ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾ (١) وشتان بين احتجاج أم سلمة – رضي الله عنها – باختيارها وبين احتجاج عائشة بالسنة الثابتة وقولها : أما لك في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة ؟ وسكوت أم سلمة يعني برجوعها إلى الحق عن احتياطها (٢) . وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث ذكر في فتواه ما نصه : ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة ، بحيث لا يحتشمون للحاجة ؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرون أنه ينشر الحرمة مطلقا (٣) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٤) ولا شيء بعد التمام ، أما دليل زفر فلا اعتبار له ؛ لأنه لا معقول في مقابلة النص . وأما دليل أبي حنيفة على الوجه الذي ذكره فلا اعتبار له ؛ لأن إجماع المفسرين على أن الأجل المضروب في الآية موزعا على الحمل والفصال لا ثابتا لكل منهما ، وقد ثبت طبيا أن الرضاعة في الحولين الأولين هي وحدها السبب في تكوين الطفل وأن الرضاعة **بعد الحولين** لا تكون وحدها غذاء للطفل .

---

(١) سورة يونس الآية ٣٦

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٣٨/٢٤

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ١٢٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ص ٥٨٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣." (١)

"رمضان ، ولم يبن على قراءة أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه : " فعدة من أيام أخر متتابعات " .

.

إلا أنه كان يستحب التتابع ، فقد أثر عنه رحمه الله تعالى أنه قال فيمن فرق قضاء رمضان : (ليس عليه إعادة ، وذلك يجزئ عنه ، وأحب ذلك إلي أن يتابعه) (١) .

وكذلك فإنه لم يوجب التتابع في صيام كفارة اليمين ، ولم يبن على قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وإنما أجاز التفريق (٢) .

وكذلك فإنه يرى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم إذا كان في الحولين ، فقد أثر عنه رحمه الله تعالى أنه قال : (الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم ، فأما ما كان **بعد الحولين** فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، وإنما هو بمنزلة الطعام) (٣) .

ولم يحتج في ذلك بقول عائشة رضي الله تعالى عنها : « كان فيما أنزل من القرآن : " عشر رضعات معلومات يحرمن " ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » (٤) لأن هذا الذي تلته عائشة

---

(١) الموطأ ص (٢٠٦) .

(٢) body {font-family:"Verdana";font-weight:normal;font-size: .7em;color:black;} p {font-family:"Verdana";font-weight:normal;color:black;margin-top: -5px} b {font-family:"Verdana";font-weight:bold;color:black;margin-top: -5px} H1 { font-family:"Verdana";font-weight:normal;font-size:18pt;color:red } H2 { font-family:"Verdana";font-weight:normal;font-size:14pt;color:maroon } pre {font-family:"Lucida Console";font-size: .9em} .marker {font-weight: bold; color: black -text-decoration: none;} .version {color: gray bottom: -error {margin. weight:bold; -decoration:underline; font-px;} .expandable { text١٠ color:navy; cursor:hand; } Server Error in '/' Application. Timeout E

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٢٩/٣٧

expired. The timeout period elapsed prior to obtaining a connection from the pool. This may have occurred because all pooled connections were in use and max pool size was reached. Description: An unhandled exception occurred during the execution of the current web request. Please review the stack trace for more information about the error and where it originated in the code. Exception Details: System.Exception: Timeout expired. The timeout period elapsed prior to obtaining a connection from the pool. This may have occurred because all

re in use and max pool size was reached. Source pooled connections we

ror: An unhandled exception was generated during the execution rE

in and of the current web request. Information regarding the orig

location of the exception can be identified using the exception stack trace below. Stack Trace: [Exception: Timeout expired. The timeout period elapsed prior to obtaining a connection from the pool. This may have occurred because all pooled connections were in use and max pool size was reached.]
Harf.MS.AliftaaComponents.Managers.ContentManager.getMargins(Int32 pMarginID) +222 AliftaaNET2.InterfaceLayer.GetMargins.Page_Load(Object sender, EventArgs e) +112 System.Web.UI.Control.OnLoad(EventArgs e) +99 System.Web.UI.Control.LoadRecursive() +47

١System.Web.UI.Control.LoadRecursive() +13

١٣١+System.Web.UI.Control.LoadRecursive()

m.Web.UI.Page.ProcessRequestMain(Boolean eSyst

includeStagesBeforeAsyncPoint, Boolean

Information: Microsoft noVersi ١٠٦١+includeStagesAfterAsyncPoint)

.NET Framework Version:2.0.50727.832; ASP.NET Version:2.0.50727.832

(3)الموطأ ص. (415)

(4)صحيح مسلم الرضاع,(1452) سنن النسائي النكاح,(3307) سنن أبو داود النكاح ,(2062)موطأ مالك الرضاع,(1293) سنن الدارمي النكاح "..(2253) (١)

"أمري، وأرغب من سماحتكم الإجابة.

ج: أولا: الرضاع المعتبر ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأما الرضاع بعد الحولين فلا اعتبار له في الشرع. ثانيا: يجب عليك تعليم أخيك الآداب الشرعية والأحكام الدينية، وتعويده على الاستئذان قبل البلوغ عند الدخول على أهلك، ولا يجوز لأخيك أن يخلو بأهلك في البيت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٤٩/٢٦٩

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [1]

"بنت عمه التي رضعت معه يوما أو بعضه؟

ج: بالنسبة للسؤال الأول، فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه؛ لأن خال أبيه خال له ولذريته ما تناسلوا وتعاقبوا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وبنات الأخت ﴾ (١) فالخال محرم لبنات الأخت مهما نزلت درجتهم. وأما بالنسبة للسؤال الثاني، فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فهو رضاع ناشر للحرمة، فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان **بعد الحولين** فلا أثر له. والرضعة المعتبرة شرعا: أن يمتص الطفل لبنا من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمسا. وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر، لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعا في أقل من ساعة، وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣." [2]

"خمس ، أو **بعد الحولين** ، أو لم يثبت أنه لبن فلا يحرم عليه أن يتزوجها ، علما بأن الطفل إذا امتص لبنا من الثدي ولو قليلا ثم تركه اعتبر هذا رضعة ، فإذا عاد إليه فامتص منه لبنا ولو قليلا اعتبر رضعة ثانية ، وهكذا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [3]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٧/١٩٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٨/٢٠٥

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢١/٢٥

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠١)

س٣ : منا من يقول : تحصل الأخوة بالرضاعة عدة مرات ، ومنا من يقول : خمسة رضعات مشبعات ، فما هو القول الحقيقي الذي تحدث به الأخوة بالرضاعة ، وما الفرق بين الرضعة والمصة ؟

ج٣ : تحدث الأخوة بالرضاعة بخمس رضعات فأكثر في الحولين ، والرضعة هي المصة ، فإذا أمسك الطفل الثدي ومص منه لبنا يصل إلى جوفه ، ثم تركه ، فرضعة ، ثم إن عاد ومص لبنا فرضعة ثانية ، وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو **بعد الحولين** فلا أخوة في الرضاعة ولا تحريم .." [١]

"الفتوى رقم (٣٩٧٥)

س: إنني قد رضعت من زوجة جدي ، وهي أم عمي ، وأنا في السنة الثالثة من العمر ، ورضعت منها نظرا لأنني مريض ، وهي خمس رضعات ، وإنني أرغب الزواج من ابنة عمي التي ولدت قبلي ، فهل يصح الزواج أم لا ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر صح زواجك من ابنة عمك ؛ لأن رضاعك- من جدتك والدة عمك- **بعد الحولين** لا أثر له على زواجك بها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١) الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا في الحولين » أخرجه الدارقطني بإسناد

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣." [٢]

"وإن كان **بعد الحولين** فلا أثر له في التحريم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١) .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٣١/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٤١/٢١

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣." [١]

"لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ (٢) ولما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ : (خمس معلومات) ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » (٣) . وإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات ، أو كان **بعد الحولين** ، جاز لابنك أن يتزوجها، علما بأن الطفل إذا امتص لبنا من الثدي ولو قليلا ثم تركه اعتبر هذا رضعة ، فإذا عاد إليه فامتص منه لبنا ولو قليلا فرضعة ثانية ، وهكذا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٢)،موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣).." [٢]

"للصغير كالنفقة للكبير ، ومدة الرضاعة التامة سنتان كاملتان ؛ لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١) الآية ويجوز النقص منها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ (٢) الآية وقوله تعالى : (فصالا) أي : فطاما .

وهذا النقص مشروط بتراضي الوالدين وتشاورهما ، والتي تؤدي إلى معرفة عدم الإضرار بالرضيع يجعل مدة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٤٩/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٥٤/٢١

الرضاعة أقل من سنتين ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٣) ، وإذا علم أن الرضاعة حق للرضيع ومصلحته ، وأنه لا يجوز فطامه قبل السنتين إذا أضر به ، فإنه يجوز للأم أن تستمر على إرضاع ولدها بعد السنتين إذا كان لمصلحته دفع الضرر عنه ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى ، في كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود) : ويجوز أن تستمر الأم في إرضاعه **بعد الحولين** إلى نصف الحول الثالث أو أكثره . انتهى .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٢٧).." [1]

"رضعت من خالتها وهو أيضا رضع من نفس المرأة التي رضعت منها قبل بعامين ، غير أنه لم يرضع من والدة الفتاة والفتاة لم ترضع من والدته ، متوقف عقد النكاح إلى أن نستفسر من سماحتكم فأفتوني مأجورين .

ج : إذا كان رضاع كل من ابنك وابنة خالته المذكورين من المرأة المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم على ابنك أن يتزوجها ؛ لأنها صارت أخته من الرضاع ، وإن كان رضاعهما أو رضاع أحدهما أقل من خمس أو كان **بعد الحولين** جاز له أن يتزوجها ، قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١) قال : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ (٢) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٣) ، وقالت عائشة -رضي الله عنها- : كان فيما نزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ : (خمس معلومات) ، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك . علما بأن الطفل

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢١/٦٠

(٣) صحيح البخاري الشهادات (٢٥٠٢)،صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٧)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٦)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٨)،مسند أحمد بن حنبل (٢٧٥/١).." [1]

"للمصلحة . جزاكم الله خيرا وبارك فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر ، وأن رضاع المرأة من مطلقته خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنها لا تحل ؛ لأنها ربيبته ، قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ (٢) وقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (٣) وثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » (٤) وثبت من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ : (خمس معلومات) فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والأمر على ذلك » (٥) . علما أن الرضعة هي : أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنا ، فإن تركه ثم عاد ومص لبنا فرضعة ثانية وهكذا ، وإن كان الرضاع أقل من خمس أو **بعد الحولين** فلا أثر له على النكاح

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) صحيح البخاري الشهادات (٢٥٠٣)،صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٤)،سنن الترمذي الرضاع (١١٤٧)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٠)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٥٥)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)،مسند أحمد بن حنبل (١٧٨/٦)،موطأ مالك الرضاع (١٢٧٧)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٤٨).

(٥) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٢)،موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣).." [2]

"تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ (١) إلى قوله : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (٣) وثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » (٤) ، وثبت من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت : «

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٠٨/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١١٢/٢١

كان فيما أنزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ : (خمس معلومات) فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك » (٥) . علما أن الرضعة هي : أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنا ، فإن تركه وعاد ومص لبنا فرضعة ثانية وهكذا ، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو **بعد الحولين** فلا تحريم ، وجاز الزواج .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) صحيح البخاري فرض الخمس (٢٩٣٨)،صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٤)،سنن الترمذي الرضاع (١١٤٧)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٢)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٥٥)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)،مسند أحمد بن حنبل (٦/١٧٨)،موطأ مالك الرضاع (١٢٧٧)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٤٨).

(٥) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٢)،موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣).." [١]

"الفتوى رقم (٤٧٢٨)

س: أرغب في الزواج من ابنة خالي الأكبر وهو في سن والدتي تقريبا ، قد حصل الرضاع بين إخواني الكبار وأخوالي المقاربين لسنهم تقريبا من أمي وجدتي ، أما أنا فلم أرضع من غير أمي وابنة خالي ، كذلك لم ترضع من سوى أمها ، يقولون بأني أصبحت عمها بحكم الرضاع الذي حصل بين إخواني وأخوالي ، ففل أنا عمها أم تحل لي زوجة؟

ج١ : إذا كان الواقع كما ذكرت من رضاع أخوالك من أمك وجدتك مع إخوانك الكبار فإن كان رضاعهم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١١٧/٢١

من أمك أو جدتك خمس رضعات فأكثر في الحولين لم يجز لك أن تتزوج أي بنت من بنات أخوالك ؛ لأنك عمهن من الرضاع ، وإذا كان الرضاع أقل من ذلك أو كان **بعد الحولين** جاز لك أن تتزوج من." (١)

"بنات من كان رضاعه منهم أقل من خمس رضعات أو كان **بعد الحولين** ، قال الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (١) إلى أن قال ﴿ وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾ (٢) وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٣) وثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٤) وثبت عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ : « خمس معلومات) فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والأمر على ذلك » (٥) ، علما بأن الطفل إذا امتص لبنا من الثدي ولو قليلا ثم تركه اعتبر هذا رضعة ، فإذا عاد إليه فامتص منه لبنا ولو قليلا ثم تركه اعتبر رضعة ثانية ، وهكذا .

أما ابنة خالك المذكورة في السؤال فلا تحرم عليك ؛ لأنها لم ترضع من أمك ولا من جدتك ، وأنت لم ترضع من أمها ولا من جدتها ، حسبما ذكرت في السؤال .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) صحيح البخاري الشهادات (٢٥٠٢)،صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٧)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٦)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٨)،مسند أحمد بن حنبل (١/٢٧٥).

(٥) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٢)،موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣).." (٢)

"ج : الرضاع الذي يحصل به التحريم هو : ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين ، والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبنا ، ثم يتركه فإن عاد إليه ومص منه لبنا اعتبرت ثانية ، وهكذا .

فإذا ثبت أنك رضعت من عمتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين على ما وصف– حرم عليك

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٢١/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٢٢/٢١

التزوج بأي واحدة من بناتها ؛ لأنك برضاعك هذا تصبح أخا لهن من الرضاعة ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (٢) وقوله سبحانه : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٣) ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ : (خمس معلومات) فتوفي رسول الله والأمر على ذلك » (٤) ، وإن كان رضاعك أقل من خمس رضعات أو **بعد الحولين** جاز لك التزوج بأي واحدة من بنات عمتك المذكورة ، علما بأن الرضاع المشكوك

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٢)،موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣).." [1]

"عشر رضعات معلومات يحرمن) ، ثم نسخن بـ : (خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » (١) ، علما بأن الرضعة هي : أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنا فإن تركه لتنفس أو انتقال فرضعة ، فإن عاد ثم مص لبنا فرضعة ثانية ، وهكذا ، وإن كان الرضاع أقل من خمس أو **بعد الحولين** أو شك في عدد الرضاع ، هل هو خمس أو أقل؟ فلا تحريم ، ويجوز النكاح .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢١/١٣٥

(١) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٢)،موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣).." [١]

"ولقوله عليه الصلاة والسلام : « تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة » (١) ، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ : (خمس معلومات) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » (٢) ، أما إن كان رضاع البنت أقل من خمس رضعات أو **بعد الحولين** فإنه يجوز للرجل المذكور أن يتزوج البنت المذكورة ، والمشكوك فيه من الرضاع كالمعدوم ، وما ذكرته عن العلماء صحيح من أن ما دخل فيه بيقين لا يرفع بالشك ، والأولى بالرجل المذكور ألا يتزوج البنت المذكورة من أجل الشبهة ، وعملا بالأحاديث التي ذكرت في السؤال .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) صحيح البخاري فرض الخمس (٢٩٣٨)،صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٤)،سنن الترمذي الرضاع (١١٤٧)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٢)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٥٥)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)،مسند أحمد بن حنبل (٦/١٧٨)،موطأ مالك الرضاع (١٢٧٧)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٤٨).

(٢) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢)،سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧)،سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢)،سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٢)،موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣)،سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣).." [٢]

"وإذا عرف هذا فبالنظر في حادثة السؤال يعلم أن خالة الفتاة صاحبة السؤال صارت برضاعها من زوجة عمها "أم الفتى" أختا للفتى. وإلى هنا لم يتحقق بهذا الرضاع عنوان من عناوين التحريم السبعة بالنسبة للفتى؛ وإذن لا تحرم عليه ولكن لما أرضعت الخالة الفتاة المذكورة، صارت الخالة ـ التي هي أخت رضاعية للفتى ـ أما للفتاة، وصار الفتى الذي هو أخ رضاعي للخالة خالا لها وهي بنت أخته، وبذلك تحقق لها

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢١/١٣٧

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢١/١٤١

عنوان من عناوين التحريم وهو بنت الأخت فلا يحل لها ـ إذن ـ أن تتزوجه.
ومما ينبغي التنبه له بعد هذا أن التحريم بالرضاع، أو تحقق العنوان المحرم لا يكفي فيه ـ بناء على ما اخترناه في الفتوى رفقا بالناس ـ مطلق الرضاع، بل لابد أن يكون أولا، في مدة الرضاع وهي الحولان المذكوران في قوله ـ تعالى ـ: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين). (الآية: ٢٢٣ من سورة البقرة). وأن يكون ثانيا: خمس رضعات مشبعات. وعلى هذا لا يحرم الرضاع إذا كان **بعد الحولين**، أو كان فيهما وكان أقل من خمس رضعات، وبهذا وذاك صحت الأحاديث واتصلت بالآية، بيانا لقدر الرضاع المحرم ولمدته التي يثبت التحريم بالرضاع فيها.." (١)

"نقل الدم والمصاهرة

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q مرض ابن عمى واحتاج إلى نقل دم ، فأعطيته من دمى ، فهل يحرم عليه أن يتزوجنى ؟

An تحريم الزواج يكون بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة ، فبعد أن ذكرت الآية : ٢٢ تحريم زوجة الأب ، وذكرت الآية : ٢٣ تحريم الأمهات وغيرها ، وذكرت الآية : ٢٤ تحريم المتزوجات ، وكل ذلك من سورة النساء، جاء فى الآية الأخيرة قوله تعالى﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وفى الحديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

فليس من أسباب التحريم نقل الدم ، ولا يجوز أن نقيسه على الرضاع ، لأنه قياس مع الفارق ، فالدم بذاته ليس مغذيا وإنما هو ناقل للغذاء ، واللبن فى أصله غذاء .

وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم فى سن الحولين ، أى فى الصغر .

أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبدا ، كالرضاع **بعد الحولين** ، كما يعتبر عدد مرات نقل الدم ، فلا بد أن تكون خمس مرات معلومات كما ذهب إليه الإمام الشافعى فى الرضاع .

والخلاصة أن نقل الدم لا يحرم المصاهرة." (٢)

---

(١) فتاوي محمود شلتوت، ص/٣٦٦

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٩/٤٣٦

"الرضاع

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q كم عدد الرضعات التى تحرم الزواج وهل يشترط أن يكون فى الصغر؟

An هناك محرمات من النساء لا يجوز التزوج منهن ، ومن أسباب التحريم الرضاع ، كما قال تعالى فيمن حرمن ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ النساء : ٢٣ وإذا كانت الآية قد نصت على تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فإن الحديث الذى رواه البخارى ومسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " يدخل محرمات أكثر بسبب الرضاع كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهن .

وقد ثبت فى الحديث الذى رواه مسلم أنه "لا تحرم المصة ولا المصتان ،وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . ومهما يكن من خلاف الفقهاء فى عدد الرضعات فإن الفتوى فى مصر على مذهب الإمام الشافعى ، وهو خمس رضعات ، والشرط أن يكن معلومات متيقنات ، والشك لا ينبى عليه تحريم ، وليس للرضعة مقدار معين كما رآه الشافعى، واشترط الفقهاء أن يكون الرضاع فى مدة الحولين ، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذى وصححه "لا تحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء وكان فى الثدى قبل الفطام " وقوله كما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح "لا رضاع إلا فيما كان فى الحولين " .

وجمهور الفقهاء على أن الرضاع **بعد الحولين** أو ما قاربهما لا يثبت التحريم ، غير أن هناك جماعة من السلف والخلف قالوا : الرضاع يحرم ولو كان الذى رضع شيخا كبيرا ، وحجتهم فى ذلك حديث رواه مسلم عن سهلة بنت سهيل التى قالت للنبى صلى الله عليه وسلم إنى أرى فى وجه أبى حذيفة وهو زوجها، من دخول سالم وهو حليفه ، يعنى يغار من دخوله البيت ورؤيتها ، فقال لها "أرضعيه تحرمى عليه " فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم وقال "قد علمت أنه كبير" وظاهر هذا أن رضاع الكبير يثبت به التحريم ، وعليها أن تتصرف فى كيفية الرضاع ، إما أن تحلب له اللبن ليشربه حتى لا يرى ولا يلمس شيئا من جسمها، وإما أن يكون الرضاع المباشر من ثديها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

وأكدت عائشة هذا الرأى لأم سلمة كما رواه مسلم ، وفى رواية أبى داود أن عائشة كانت تأمر بنات إخوتها

وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت هى أن يراها ويدخل عليها حتى لو كان كبيرا ، لتكون عائشة عمة الرضيع أو خالته ، لكن سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لم يوافقنها على هذا الرأى، ويرين كما يرى الجمهور أن الرضاع المحرم لا يكون إلا فى الصغر، وقلن لعائشة :

لعل مسألة سهيلة وسالم كانت رخصة خاصة ليست لسائر الناس . والخلاصة :

أن لكل من الرأيين دليله ووجهة نظر، وقد ارتضى الفقهاء أن إرضاع الكبير لا يحرم الزواج ، فلتكن عليه الفتوى." (١)

"مدة الرضاع

F عطية صقر .

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما حكم من يرضع وسنه أكبر من سنتين ، هل يثبت التحريم برضاعه ؟

An اتفق الفقهاء على أن الرضاع المثبت للتحريم يكون فى مدة الرضاع ولو رضع بعد ذلك لا يثبت برضاعه تحريم ، ولم يخالف أحد من العلماء فى ذلك ، لكن جاء أن السيدة عائشة رضى الله عنها تثبت به التحريم وتبعها داود الظاهرى وابن حزم فى ذلك .

وما هى مدة الرضاع التى يثبت التحريم فى أثنائها؟ الاتفاق بين الأئمة على أن الرضاع فى الحولين يثبت التحريم ، إذا كان الطفل لم يفطم أما إذا فطم فى أثناء الحولين ، ورضع قبل انتهائهما ، أو رضع **بعد الحولين** ، أو رضع وهو كبير ففيه خلاف .

أما رضاع الكبير الذى جاوز ثلاثين شهرا فالكل متفق على أنه لا يثبت به تحريم وخالف فى ذلك أهل الظاهر كما سبق ذكره، فإن لم يجاوز الثلاثين شهرا ورضع ثبت برضاعه التحريم حتى لو فطم قبل الرضاع على رأى أبي حنيفة، لأن المدة عنده ثلاثون شهرا بناء على قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾الأحقاف :١٥ حيث فسر الحمل بالحمل باليد وفى الحجر، وليس حمل الجنين فى البطن ، وأما قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾البقرة : ٢٣٣ فمحله عند تنازع الوالدين على أجرة الرضاع عند الطلاق ، وقال بعض الأحناف : إن المدة ثلاثة أعوام وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة قالا: المدة حولان تكمل ثلاثين شهرا مع مدة الحمل وهى ستة أشهر، ويقال : إن أبا حنيفة رجع عن قوله

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٠/٤٦

ليطابق قول الصاحبين وقول سائر الأئمة فى أن من جاوز الحولين لا يثبت برضاعه تحريم .
وأجابوا عن رأى عائشة الذى تابعها فيه داود وابن حزم بأنه منسوخ بحديث " لا رضاع إلا ما كان فى الحولين " رواه الدارقطنى .
والمالكية زادوا على الحولين شهرا أو شهرين ما دام الطفل يعتمد على الرضاعة، أو يتناول معه شيئا يضره الاقتصار عليه ، ولو فطم يوما أو يومين ثم عاد إلى الرضاعة يثبت التحريم . والشافعية جعلوا المدة حولين قمريين وكذلك قال الحنابلة وذكر الشوكانى " نيل الأوطارج ٦ ص ٣٣٣" تسعة أقوال فى تقدير المدة يرجع إليها من شاء .
وأما رأى الظاهرية وابن حزم فمعتمد على حديث رواه مسلم وأحمد أن أم المؤمنين أم سلمة قالت لعائشة رضى الله عنهما : إنه يدخل .
عليك الغلام الأيفع – المقارب للبلوغ – الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة : أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وقالت :إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل على وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرضعيه حتى يدخل عليك " وفى رواية عن أم سلمة أنها قالت : أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . ولم يأخذوا بخصوصية ذلك لسالم مولى أبى حذيفة، فهو رأى وليس حديثا لكن الجمهور قال : إن هذه خصوصية ، والحكم العام هو عدم تحريم رضاع الكبير، والشوكانى فى نيل الأوطار: "ج ٦ ص ٣٣٢" تحمس لرأى ابن حزم وقال : إنه مذهب على بن أبى طالب." (١)

"مع كل الشكر للشيخ العالم المشرف العام: سعد الحميد.

الجواب:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:
فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يحرم: هو ما كان دون الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولحديث عائشة – رضي الله

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٧٢/١٠

عنها -: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه فقالت: "هو أخي من الرضاعة، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة))"؛ متفق عليه. ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام))؛ رواه الترمذي وصححه، عن أم سلمة. ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا رضاع إلا في الحولين))؛ رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي، عن ابن عباس مرفوعا.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن الرضاع يختص بالحولين، فإذا كان **بعد الحولين** فإنه لا يحرم، وهذا هو الصواب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه؛ فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره، وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده، باتفاق الأئمة ... وأما رضاع الكبير؛ فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير كالذي رضع في الحولين، وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم".." (١)

"سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواء أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن.

وسواء أكانت حاملا أم غير حامل.

سن الرضاع: الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين.

وهي المدة التي بينها الله تعالى وحددها في قوله: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ".

لان الرضيع في هذه المدة يكون صغيرا يكفيه اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير جزءا من المرضعة.

فيشترك في الحرمة مع أولادها.

روى الدار قطني، وابن عدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

" لارضاع إلا في الحولين ".

وروى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " لا رضاع إلا ما أنشز (١) العظم، وأنبت اللحم " رواه أبو

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، /٢

داود.

وإنما يكون ذلك لمن هو في سن الحولين، ينمو باللبن عظمه، وينبت عليه لحمه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق (٢) الامعاء، وكان قبل الفطام ".

رواه الترمذي وصححه.

وقال ابن القيم: هذا حديث منقطع.

ولو فطم الرضيع **قبل الحولين** واستغنى بالغذاء عن اللبن.

ثم أرضعته امرأة، فان ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبي حنيفة والشافعي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما الرضاعة من المجاعة ".

وقال مالك: ما كان من الرضاعة **بعد الحولين** كان قليله وكثيره لا يحرم شيئا، إنما هو بمنزلة الماء.

وقال: إذا فصل (٣) الصبي **قبل الحولين**، أو استغنى بالفطام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للارضاع حرمة ".

---

(١) انشز: قوى وشد.

(٢) فتق الامعاء: أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره.

(٣) فصل: أي فطم." (١)

"فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة] فتح الباري ٩/ ١٤٨.

وروى الترمذي بإسناده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي –أي في زمن الرضاع – وكان قبل الفطام) قال أبو عيسى – أي الترمذي – هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان **بعد الحولين** الكاملين فإنه لا يحرم شيئا) سنن الترمذي ٣/ ٤٥٨ – ٤٥٩.

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت

---

(١) فقه السنة، ٧٨/٢

اللحم).

ونقل الإمام الشافعي في كتابه الأم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: إنما الرضاع رضاع الصغير.

وغير ذلك من الأدلة.

وقال العلامة محمد العثيمين: [من الشروط أيضا عند جمهور أهل العلم أن يكون الرضاع في زمنه أي في الزمن الذي يتغذى فيه الطفل بالرضاع أما إذا تجاوز ذلك الزمن بأن فطم ولم يكن مرتكزا في رضاعه على اللبن فإن تأثير اللبن في حقه غير واقع، لا يؤثر وقد ذهب بعض العلماء إلى أن رضاع الكبير محرم لعموم قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة أبي حذيفة بالنسبة لمولي أبي حذيفة سالم قال." (١)

"حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الفضل بن موسى، (عن عبيد الله) (١) بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد قال: إنما كان ذلك رخصة من/١٢٨/رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسالم.

سألت أحمد قلت: امرأة أرضعت غلاما **بعد الحولين** بيوم أو يومين هل يحرم؟ قال: ما أدري يوم أو يومين· قلت: فإن أفطم **قبل الحولين** فأرضعته امرأة بعد الفطام هل يحرم ذلك؟ قال: نعم ما كان في الحولين فأنه يحرم ومذهب أبي عبد الله الحولين.

حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا ابن مبارك، قال: سمعت سفيان سئل، عن امرأة أرضعت أكثر من سنتين رضاعا متصلا قال: ليس ما فوق السنتين برضاع قيل: فإنها أرضعته سنة ثم فطمته ثم عادت له امرأة بأشهر فأرضعته· قال: هو رضاع.

---

(١) مكررة بالأصل.." (٢)

"سألت أحمد قلت: ما تقول في الرضاع **بعد الحولين؟** قال: أما أنا فأقول أنه لا يكون الرضاع **بعد الحولين**. قال الله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] . فإذا مضى حولين فقد تمت الرضاعة إلا من ذهب إلى حديث سهلة بنت سهيل· قلت: فإن كان في الحولين مصة أو مصتين·

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٢/٢٥٥

(٢) مسائل حرب - النكاح إلى نهاية الكتاب الكرماني، حرب بن إسماعيل ٢/٧٨٣

فكأنه سهل فيه أنه ليس برضاع واحتج بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تحرم المصة والمصتان)) إلا أنه لم يصرح.." (١)

"وسمعت إسحاق يقول بعد الحولين إذا أرضعت لم يكن شيئا.

سألت إسحاق قلت: امرأة أرضعت غلاما رضاعا كبيرا، وأرضعت جارية رضعة واحدة وأروتها ونامت الصبية· فلما أدركت زوجت الجارية من هذا الغلام وأهلها لا يعلمون، فجاءت المرأة المرضعة فأخبرت بما كان ولم يكن الرجل دخل بالجارية هل تحرم هذه الرضعة؟ قال أبو يعقوب/١٢٩/: إن كانت هذه الرضعة فيها تمام خمس مصات كل مصة يرجع الصبي بعدما يمص مصة فمه عن الثدي، ثم يعود فيمص أيضا حتى تم خمس مصات فإنه يحرم ولا أحب أن يتزوج أحدهما الآخر لما صارا أخوة، وجاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تحرم المصة والمصتان، ولا تحرم دون خمس رضعات)) وذلك أن الرضعة يكون فيها مصات، وربما كانت مصة واحدة وهي رضعة لما يرد الصبي فمه عن المرضعة.

حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: ثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان)) .

قلت لإسحاق: رجل زنا بامرأة فجاءت بولد من الزنا، فأرضعت هذا المرأة صبية هل تحرم على والد الذي زنا بها؟ قال: نعم تحرم· قلت: مجرى الحلال والحرام في اللبن سواء؟ قال: نعم.

سمعت إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن." (٢)

"كتاب الرضاع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عن الرضاع بعد الحولين؟

فأجاب: والرضاع بعد الحولين لا يجوزه الشيخ وابن القيم.

كتاب الديات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله: عن رجلين تكامخا (أي تصادما) ... إلخ؟

فأجاب: وأما مسألة الرجلين اللذين تكامخا، فالدية، أو يصالحون على دون منها. وأما مسألة الصبي ابن خمس عشرة سنة، فأرجو أن مثله ما يضمن.

---

(١) مسائل حرب – النكاح إلى نهاية الكتاب الكرماني، حرب بن إسماعيل ٧٨٦/٢

(٢) مسائل حرب – النكاح إلى نهاية الكتاب الكرماني، حرب بن إسماعيل ٧٨٧/٢

وسئل: عمودي النسب يعقلون؟

فأجاب: وعمودي النسب، ما يلزمهم عقل.

باب الدعاوي والبينات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: إذا تداعيا والكل معه بينة؟

فأجاب: إذا تداعيا عينا، والكل معه بينة قدمت بينة الداخل، لقول أهل المدينة.." (١)

"وهل إن كان هذا سفيها أو جائز الأمر في طلب النفقة سواء وهل تعرف فيه خلافا في المذهب.

فأجاب إذا مات المتطوع بالإنفاق سقط عنه ما بقي من المرة؛ لأنها هبة لم تقبض تسقط بالموت، ولا خلاف في هذا أحفظه في المذهب سواء كان المتطوع عليه سفيها أو جائز الأمر اهـ.

[خالع امرأته على نفقة ابنه منها ثم راجعها بنكاح جديد]

(فرع) سئل ابن رشد عمن خالع امرأته على أن تحملت عنه بنفقة ابنه منها إلى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى النفقة عليها أم لا ولو طلقها ثانية هل تعود عليها؟

فأجاب إذا راجعها سقط ما تحملت به، ولا تعود عليها إن طلقها إلا أن يجدد التحمل اهـ.

قلت وهذا على القول بجواز الخلع على أن تلتزم المرأة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول أشهب وابن نافع وسحنون وابن الماجشون والمخزومي قال ابن عرفة وقاله المغيرة والمشرقيون كلهم قال ابن حبيب وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله ابن دينار، قال ابن سلمون وبذلك جرى العمل قال ابن سهل وعلى قول سحنون ومن وافقه العمل وجرت الفتوى في جواز المباراة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواما تزيد على عامي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم اهـ.

ومذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - وابن القاسم أن ذلك لا يجوز ابتداء كما صرح بذلك اللخمي وابن سلمون وغيرهما فإن وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة، وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الغلام في الحولين فلا شيء للزوج عليها قال مالك لم أر أحدا طلب ذلك اهـ.

قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، ولا رجوع للأب عليها بشيء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع إذا كان إنما تحملا على أن أبرأته من مئونة رضاعه بإفصاح وبيان واختلف إذا

---

(١) فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع) محمد بن عبد الوهاب ص/١٢٨

وقع الإبراء مبهما فحمله مالك في المدونة على ما تأوله عليه ابن القاسم أنه إنما أبرأته من مئونة رضاعه فلا يرجع عليها بشيء وفي المختصر الكبير لو طلب ذلك كان له فيه قول اهـ.

ثم قال في المدونة، وإن شرط عليها نفقة الولد **بعد الحولين** أمدا سمياه أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه لسنة أو سنين تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط، ولا يلزمها ما ناف عن الحولين من نفقة الولد، ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر اهـ.

قال ابن عرفة بعد عزوه قول المخزومي للجماعة المتقدم ذكرهم وكان ابن لبابة لا يرى قول ابن القاسم، ولا روايته ويقول الخلق على خلافه وأما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف في جواز ذلك وإن كان فيه غرر قاله ابن رشد، وقال في مختصر المتيطية: وإن التزمت له مؤنة حمله إن ظهر بها أو مؤنة حمله الظاهر جاز، وإن التزمت له مع ذلك إرضاع الولد." (١)

"لا يضر بالصبي لم يحل بينها وبين التزويج قول رابع.

وأما اشتراطه عليها ترك النكاح **بعد الحولين** مدة قريبة أو بعيدة فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها كما يلزم الزوج اشتراط ذلك اهـ.

ونص ما في رسم الرهون الذي أشار إليه قال في رجل فادى امرأته على مال وعلى رضاع ولدها سنتين هل تتزوج قال إن كان لا يضر بالصبي خلي بينها وبين التزويج، وإن كان في ذلك ضرر لم تترك، بمنزلة من استرضع امرأة لا زوج لها وأرادت التزويج فينظر في ذلك على ما وصفت لك.

قال ابن رشد نص الكلام عليها في سماع أشهب وما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يلزمها فيما **بعد الحولين** مخالف لما ذكره ابن سلمون عن كتاب الاستغناء ونصه قال ابن رشد إذا صالحت المرأة على إرضاع ولدها بدليل ما في المدونة أنها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع.

وفي كتاب الاستغناء إذا التزمت الأم حضانة ابنها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمد الحضانة قال بعضهم يريد قبل البناء وقال الأبهري شرطه باطل لا يجوز وتتزوج إن أحبت والمعروف من قول مالك في المستخرجة أنها تتزوج، وإن شرط عليها في عقد الخلع أن لا تتزوج مدة الرضاع ثم ذكر بقية الأقوال الأربعة في كلام ابن رشد، ولا شك أن ما قاله ابن رشد، وإن لم يكن متفقا عليه فهو الظاهر.

وفي كلام ابن سلمون ترجيح القول بأنه لا يلزم إلا في مدة الرضاع وهو الظاهر وهو خلاف ما يظهر من كلام ابن رشد فتأمله والله أعلم.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢٢٧/١

[صالحته زوجته على شيء من مالها على أن لا ينكح أبدا]
(فرع) وأما عكس هذه المسألة فقد ذكر في رسم سعد من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير في رجل صالحته زوجته على أن يفارقها وتعطيه شيئا من مالها على أن لا ينكح أبدا فإن فعل رد إليها مالها، قال مالك له ما أخذ منها والشرط باطل، قال ابن رشد هذا بين؛ لأنه إذا لم يلزم بالشرط أن لا يتزوج عليها فأحرى أن لا يلزمه أن يرد لها ما أخذ منها إن نكح؛ لأن الخلع يئول بذلك إلى فساد؛ لأنه لا يدري هل يرجع إليها فيكون سلفا أو لا يرجع ويلزم في هذه المسألة على قياس ما في سماع عيسى من طلاق السنة في المخالع بثمرة لم يبد صلاحها أن يمضي الخلع ويكون له خلع مثلها وهذا إذا عثر عليه قبل أن تدفع إليه ما خالعته عليه وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دفعت إليه ما خالعته عليه وغاب عليه فينفذ الخلع ويبطل الشرط؛ لأن فسخه ورده إلى خلع مثلها تتميم للفاسد الذي اقتضاه الشرط اهـ.
قلت: وفي قوله: " إن فسخه ورده إلى خلع مثلها تتميم للفاسد " نظر. قال ابن عرفة ويلزم عليه كون الفاسد بعد فوته بالقيمة تتميما للفاسد وذكر ابن عرفة هذه المسألة في الخلع وذكر المشذالي في كتاب الوصايا الأول كلام ابن رشد هذا وكلامه في سماع أشهب باختصار ويأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى مسألة في كلام ابن رشد من هذا المعنى والمشهور جواز الخلع بالغرر.." (١)

"يلزمه أن يأذن لها في ذلك وذلك إن لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمه، فإن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم، ولو وضعت عنه على أن يأذن لها بالحج قبل وقت الحج أو في أن تحج تطوعا سقط عنه المهر إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك فكذلك ما أعطاها على أن تركت حضانة ولدها منه يجوز لها إذ لا يلزمها ذلك.
وكذلك التي بذلت لزوجها مالا على أن يبيح لها صيام الأيام التي نذرت إن كانت أياما يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها إذ لا ضرر عليه في ذلك فلا يجوز أن يأخذ منها شيئا على أن لا يمنعها، وإن كانت أياما كثيرة وللزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر جاز له أن يأخذ منها ما أعطته على أن لا يمنعها على قياس مسألة الحج ويجوز أن تترك الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر إذا ليس بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع اهـ.
قلت: وما قاله ابن رشد ظاهر ويشهد له ما تقدم في الباب الأول عن المدونة أنه يجوز للزوج أن يخالعها

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢٣٣/١

على أن تسقط حضانتها وعلم من كلام ابن رشد أن ذلك إذا سقطت الحضانة بعد وجوبها لها، وأما إن أسقطت الحاضنة حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأول من الخاتمة.

(تنبيه) ما ذكره ابن رشد من جواز الغرر في ذلك ظاهر ويقاس عليه ما أشبهه ومثل مسألة إذن الزوج لزوجته في حج التطوع والصوم إعطاء الزوجة شيئا لزوجها على أن يمسكها ونحو ذلك من مسائل هذا النوع.

(فرع) وعكس هذه المسألة إذا سقطت حضانة الحاضنة، أو غير ذلك وجب للأب أخذ الولد منها فأرادت إبقاءه عندها على أن تلتزم نفقته، فقد تقدم في الباب الأول في الكلام على مسألة الخلع على التزام الأم النفقة عن المتيطية أن ذلك لا يلزم. قال البرزلي في أواخر مسائل الأنكحة قال الرماح إذا التزمت الأم نفقة البنات على أن لا ينزعن منها، وإن تزوجت لم يجز ذلك، وعلى أن يكون الأمر إليها في تزويجهن ويكون العاقد غيرها فيجوز قال البرزلي. قلت في الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر، وأن النفقة تلزم **بعد الحولين**، وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها، وإن تزوجت وبدلت الأزواج مسافرة كانت، أو حاضرة، وأما على أن تزوجهن بنفسها ففاسد وبغيرها فقال يجوز وهل." (١)

"هو من قبيل اللزوم وليس له عزلها، وهو ظاهر هذه الفتيا أو يجوز له أن يعزلها وترجع عليه بما أسقطت لذلك كما إذا أسقطت له من صداقها بعد البناء على أن لا يخرجها من بلدها أو على تبقيتها في عصمته، أو يعطيها على الأثرة عليها فيه نظر، وعلى الأول ظاهر العمل في هذا الزمان اهـ.

قلت: أما إذا التزمت الأم نفقة الولد على أن لا ينزع منها فلا يخلو إما أن يكون ذلك في عقد الخلع، أو بعده، فإن كان في عقد الخلع فيجري الكلام في لزومه على ما ذكره البرزلي من جواز الخلع على الغرر على التزام النفقة **بعد الحولين**، وعلى اللزوم العمل كما ذكره البرزلي وكما تقدم في الباب الأول وتقدم عن المتيطية أنه إذا أريد صحة الخلع على التزام النفقة أكثر من الحولين على القولين أعني على القول بجواز الخلع على التزام نفقة الولد أكثر من حولين، وعلى المشهور من منع ذلك، فإنه يخالع الزوجة على أن تسقط حضانتها وتسلم الولد للأب، فإن أرادت أخذ فلا يكون لها ذلك إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته، وأن ذلك خلع صحيح لازم، وأما إن كان ذلك بعد الخلع كما إذا سقطت حضانة الزوجة بزواج، أو غير ذلك ثم التزمت نفقة الأولاد على أن يكونوا عندها، ولو تزوجت إلى البلوغ ونحو ذلك فلا إشكال في لزوم ذلك

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢٧٩/١

وصحته والله أعلم. ولعل كلام الرماح في الوجه الأول.

وأما إذا التزمت نفقة البنات على أن يكون الأمر في تزويجهن إليها، فإن كان على أنها تلي ذلك بنفسها فلا إشكال في فساده كما قال، وإن كان على معنى النظر لها في أمرهن وتوكل من يعقد عليهن فستأتي هذه المسألة في كلام ابن رشد إن شاء الله تعالى، ومن ذلك أيضا مسألة اشتراط الأب على الحاضنة إن خرجت بالأولاد إلى موضع بعيد كانت نفقتهم عليها، وقد تقدم الكلام عليها في آخر الباب الثاني.

(فرع) قال في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات في رجل قال لرجل بلغني أنك تشتمني فقال ما قلت فقال احلف ولك كذا وكذا هبة مني فحلف أترى أن له الهبة؟ قال نعم ذلك يلزمه قال محمد بن رشد حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ أنه ترك قول ابن القاسم في إجازة الجعل فيما لا منفعة فيه للجاعل وقال بقول ابن الماجشون إن ذلك لا يجوز، وقد أجازه ابن عمر روي عنه أنه سأل عن رجل جعل لرجل جعلا على أن يرقى الجبل فأجازه. قال أصبغ ومن الدليل على جوازه أن مالكا أجاز الجعل في الرجل يقول للرجل: احلف لي أنك ما شتمتني ولك كذا وكذا فحلف فألزمه مالك غرم ما جعل له وليس ذلك عندي ببين؛ لأنه له فيه منفعة، وهو تطبيب نفسه من جهته وتحسين ظنه به حتى لا يعتقد شرا ولا مكروها فيأثم في اعتقاد." (١)

"١٣٨ - حكم رضاع الطفل **بعد الحولين**

س: متى يكون الرضاع محرما بالخمس ومتى يكون محرما برضعة واحدة؟ (١) .

ج: الرضاع لا يكون محرما إلا إذا كان خمس رضعات حال كون الطفل في الحولين، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات، أو إذا كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين فهذا لا أصل له ولا يعتبر محرما فلا بد من شرطين أولهما:

أن يكون الطفل في الرضاع لم يكمل الحولين. أن تكون

---

(١) من برنامج نور على الدرب." (٢)

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١/٢٨٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢/٢٣٩

"١٤٠ – جواز زيادة الرضاع

على الحولين عند التراضي

س: ما حكم زيادة الرضاعة عن الحولين؟ وهل صحيح أن الابن الذي يرضع أكثر من الحولين يأتي عاصيا؟ (١).

ج: الواجب إرضاع الطفل حولين إلا أن يتفق والداه على فطمه قبل تمامها؛ لقول الله عز وجل: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٢) إلى أن قال سبحانه: ﴿فإن أرادا﴾ (٣) يعني الوالدين: ﴿فصالا﴾ (٤) يعني فطامه: ﴿عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ (٥) وتجوز الزيادة إذا دعت إليها الحاجة، أما ما يقال إن الراضع **بعد الحولين** يأتي عاصيا فلا أعلم له أصلا، بل هو من كذب بعض الناس. والله ولي التوفيق.

---

(١) سؤال مقدم من جريدة المسلمون أجاب عنه سماحته في ٢٧ \ ٥ \ ١٤١٨هـ

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٣." (١)

"كتاب الرضاع

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ: عن حكم الرضاع؟

فأجاب: أما حكم الرضاع، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وأجاب أيضا: القاعدة الكلية: كل ما حرم من النسب حرم من الرضاعة، وأما الرضاع الذي يحرم، فهو: خمس رضعات، ولو في مجلس واحد؛ وأما الرضاع **بعد الحولين**، فلا يحرم بإجماع أهل المذهب، والخلاف فيه قديم بين السلف، وأما أهل المذهب فليس فيه عندهم خلاف أنه لا يحرم، وهو المفتى به عندنا.

وأجاب الشيخ حمد بن عبد العزيز: وأما الرضعة وهي المصة، والرضعتان وهي المصتان، فإذا كان قد تزوجها فلا تحرم عليه، وإن لم يكن تزوجها، فالورع تركها، لأجل الخلاف بين العلماء.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢/٢٤٢

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: عن الرضاع **بعد الحولين؟**

فأجاب: الرضاع **بعد الحولين**، لا يجوزه الشيخ، وابن القيم.." (١)

"من المذهب كذا في المحيط. وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية. وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية

وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين حتى أن المطلقة إذا طالبته **بعد الحولين** بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان. وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية

يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد إخوته وأخواته وأخو الرجل عمه وأخته عمته وأخو المرضعة خاله وأختها خالته وكذا في الجد والجدة

وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى أن امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس إلا في المسألتين كذا في التهذيب. إحداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لأن أخت ابنه من النسب إن كانت منه فهي ابنته وإن لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى أن في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من المولبين أن يتزوج بابنة شريكه وإن حصل كل واحد من المولبين متزوجا بأخت ابنه من النسب. والمسألة الثانية لا يجوز لرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لأن في النسب إن كانا أخوين لأم فأم الأخ أمه وإن كانا أخوين لأب فأم الأخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط

وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الأخ لأب إذا كانت له أخت من أمه يحل لأخيه من أبيه أن

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٦٩/٧

يتزوجها كذا في الكافي

وتحل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية

وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين

وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج. وكذا أم أخت ابنه وبنت أخت ولده وبنت عمة ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق

وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبأبي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين

إذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها إذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الأول وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الأول وإذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى –: اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط.

رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة

رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة، لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضي خان. ولعم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين

ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الأم كذا في." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/٣٤٣

"كان عليها رد المهر كما لو قال: خلعتك على عبدك الذي في يدي أو على متاعك الذي في يدي ثم ظهر أنه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها إن كان المهر على الزوج يسقط وإن كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهر أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم أنه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها تقع تطليقة رجعية كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشيء مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي.

رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من إنسان ودفعت إليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض إن كان من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثاني دون الأول كذا في السراج الوهاج.

خالعها قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا في الوجيز للكردري

رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا في التجنيس والمزيد.

خالعها على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها أن ترد عليه المهر الذي أعطاها لا غير كذا في الحاوي القدسي.

لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين جاز وتجبر المرأة على الرضاع فإن لم تفعل أو مات الولد **قبل الحولين** فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي.

امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين

بنفقتها صح الخلع وتجبر على ذلك وإن كان مجهولا فإن تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها أن تطالبه بكسوة الصبي أما لو اختلعت على إمساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها أن تطالبه بالكسوة وإن كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيما كذا في الخلاصة.

لو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على إرضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على إمساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير.

ولو اختلعت على أن تمسك الولد إلى وقت البلوغ صح وهذا إذا كان أنثى أما في الابن فلا يصح لأنه يحتاج إلى معرفة آداب الرجال والتخلق بأخلاقهم فإذا طال مكثه مع الأم يتخلق بأخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فإن تزوجت الأم فللأب أن يأخذ الولد منها وإن اتفقا لا يترك عندها لأن هذا حق الولد وينظر إلى أجر مثل إمساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وإنما يصح الخلع على إمساك الولد إذا بين المدة فإن لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما وفي المنتقى إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة وترضع الحولين كذا في الخلاصة.

ذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - في امرأة." (١)

"أمري، وأرغب من سماحتكم الإجابة.

ج: أولا: الرضاع المعتبر ما كان في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأما الرضاع **بعد الحولين** فلا اعتبار له في الشرع. ثانيا: يجب عليك تعليم أخيك الآداب الشرعية والأحكام الدينية، وتعويده على الاستئذان قبل البلوغ عند الدخول على أهلك، ولا يجوز لأخيك أن يخلو بأهلك في البيت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/٤٩٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧/١٩٤

"بنت عمه التي رضعت معه يوما أو بعضه؟

ج: بالنسبة للسؤال الأول، فلا يجوز للسائل أن يزوج بنته خال أبيه؛ لأن خال أبيه خال له ولذريته ما تناسلوا وتعاقبوا، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وبنات الأخت﴾ (١) فالخال محرم لبنات الأخت مهما نزلت درجتهم. وأما بالنسبة للسؤال الثاني، فإذا بلغ الرضاع المذكور خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين، فهو رضاع ناشر للحرمة، فلا يجوز للسائل أن يتزوج بنت عمه التي رضعت معه أو مع أحد إخوانه، أما إن كان أقل من خمس رضعات أو كان **بعد الحولين** فلا أثر له. والرضعة المعتبرة شرعا: أن يمتص الطفل لبنا من الثدي، فإذا تركه اعتبرت رضعة، فإذا عاد إليه صارت ثانية، وهكذا حتى يكمل خمسا. وبهذا يتضح أن المعتبر في الرضعة ما ذكر، لا أن الرضعة يوم أو بعض يوم، إذ قد يكمل الطفل الرضاع المعتبر شرعا في أقل من ساعة، وقد لا يتم له الرضاع الناشر للحرمة إلا في خمسة أيام فأكثر.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣." (١)

"خمس، أو **بعد الحولين**، أو لم يثبت أنه لبن فلا يحرم عليه أن يتزوجها، علما بأن الطفل إذا امتص لبنا من الثدي ولو قليلا ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبنا ولو قليلا اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠١)

س٣: منا من يقول: تحصل الأخوة بالرضاعة عدة مرات، ومنا من يقول: خمسة رضعات مشبعات، فما هو القول الحقيقي الذي تحدث به الأخوة بالرضاعة، وما الفرق بين الرضعة والمصة؟

ج٣: تحدث الأخوة بالرضاعة بخمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة هي المصة، فإذا أمسك الطفل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠٥/١٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٢١

الثدي ومص منه لبنا يصل إلى جوفه، ثم تركه، فرضعة، ثم إن عاد ومص لبنا فرضعة ثانية، وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو **بعد الحولين** فلا أخوة في الرضاعة ولا تحريم.." [1]

"الفتوى رقم (٣٩٧٥)

س: إنني قد رضعت من زوجة جدي، وهي أم عمي، وأنا في السنة الثالثة من العمر، ورضعت منها نظرا لأنني مريض، وهي خمس رضعات، وإنني أرغب الزواج من ابنة عمي التي ولدت قبلي، فهل يصح الزواج أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر صح زواجك من ابنة عمك؛ لأن رضاعك -من جدتك والدة عمك- **بعد الحولين** لا أثر له على زواجك بها؛ لقول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (١) الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا في الحولين» أخرجه الدارقطني بإسناد

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣." [2]

"وإن كان **بعد الحولين** فلا أثر له في التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (١)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣." [3]

"لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ (١) إلى قوله: ﴿وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ (٢) ولما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن: (عشر

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١/٢١

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٩/٢١

رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) . وإن كان الرضاع أقل من خمس رضعات، أو كان **بعد الحولين**، جاز لابنك أن يتزوجها، علما بأن الطفل إذا امتص لبنا من الثدي ولو قليلا ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبنا ولو قليلا فرضعة ثانية، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣." (١)

"للصغير كالنفقة للكبير، ومدة الرضاعة التامة سنتان كاملتان؛ لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (١) الآية ويجوز النقص منها؛ لقول الله تعالى: ﴿فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ (٢) الآية وقوله تعالى: (فصالا) أي: فطاما.

وهذا النقص مشروط بتراضي الوالدين وتشاورهما، والتي تؤدي إلى معرفة عدم الإضرار بالرضيع يجعل مدة الرضاعة أقل من سنتين؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار (٣) » ، وإذا علم أن الرضاعة حق للرضيع ومصلحته، وأنه لا يجوز فطامه قبل السنتين إذا أضر به، فإنه يجوز للأم أن تستمر على إرضاع ولدها بعد السنتين إذا كان لمصلحته دفع الضرر عنه، قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في كتابه (تحفة المودود في أحكام المولود) : ويجوز أن تستمر الأم في إرضاعه **بعد الحولين** إلى نصف الحول الثالث أو أكثره. انتهى.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٤/٢١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٢٧) .." [١]

"رضعت من خالتها وهو أيضا رضع من نفس المرأة التي رضعت منها قبل بعامين، غير أنه لم يرضع من والدة الفتاة والفتاة لم ترضع من والدته، متوقف عقد النكاح إلى أن نستفسر من سماحتكم فأفتوني مأجورين.

ج: إذا كان رضاع كل من ابنك وابنة خالته المذكورين من المرأة المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين حرم على ابنك أن يتزوجها؛ لأنها صارت أخته من الرضاع، وإن كان رضاعهما أو رضاع أحدهما أقل من خمس أو كان **بعد الحولين** جاز له أن يتزوجها، قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (١) قال: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ (٢) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣) » ، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) ، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك. علما بأن الطفل

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) صحيح البخاري الشهادات (٢٦٤٥) ، صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، سنن النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢٧٥) .." [٢]

"للمصلحة. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن رضاع المرأة من مطلقته خمس رضعات فأكثر في الحولين فإنها لا تحل؛ لأنها ربيبته، قال تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ (١) إلى قوله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (٢) وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (٣) وثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٤) » وثبت من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١/٦٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١/١٠٨

نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك) . علما أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنا، فإن تركه ثم عاد ومص لبنا فرضعة ثانية وهكذا، وإن كان الرضاع أقل من خمس أو **بعد الحولين** فلا أثر له على النكاح

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) صحيح البخاري الشهادات (٢٦٤٦) ، صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٤) ، سنن الترمذي الرضاع (١١٤٧) ، سنن النسائي النكاح (٣٣٠٠) ، سنن أبو داود النكاح (٢٠٥٥) ، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٧) ، مسند أحمد بن حنبل (١٧٨/٦) ، موطأ مالك الرضاع (١٢٧٧) ، سنن الدارمي النكاح (٢٢٤٨) .." [1]

"تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ (١) إلى قوله: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ (٢) وقال تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (٣) وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (٤) » ، وثبت من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك) . علما أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنا، فإن تركه وعاد ومص لبنا فرضعة ثانية وهكذا، وإن كانت الرضاعة أقل من خمس أو **بعد الحولين** فلا تحريم، وجاز الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٢/٢١

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) صحيح البخاري فرض الخمس (٣١٠٥) ، صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٤) ، سنن الترمذي الرضاع (١١٤٧) ، سنن النسائي النكاح (٣٣٠٢) ، سنن أبو داود النكاح (٢٠٥٥) ، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٧) ، مسند أحمد بن حنبل (١٧٨/٦) ، موطأ مالك الرضاع (١٢٧٧) ، سنن الدارمي النكاح (٢٢٤٨) .." [١]

"الفتوى رقم (٤٧٢٨)

س: أرغب في الزواج من ابنة خالي الأكبر وهو في سن والدتي تقريبا، قد حصل الرضاع بين إخواني الكبار وأخوالي المقاربين لسنهم تقريبا من أمي وجدتي، أما أنا فلم أرضع من غير أمي وابنة خالي، كذلك لم ترضع من سوى أمها، يقولون بأني أصبحت عمها بحكم الرضاع الذي حصل بين إخواني وأخوالي، ففل أنا عمها أم تحل لي زوجة؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من رضاع أخوالك من أمك وجدتك مع إخوانك الكبار فإن كان رضاعهم من أمك أو جدتك خمس رضعات فأكثر في الحولين لم يجز لك أن تتزوج أي بنت من بنات أخوالك؛ لأنك عمهن من الرضاع، وإذا كان الرضاع أقل من ذلك أو كان **بعد الحولين** جاز لك أن تتزوج من." [٢]

"بنات من كان رضاعه منهم أقل من خمس رضعات أو كان **بعد الحولين**، قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ (١) إلى أن قال ﴿وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ (٢) وقال ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٣) وثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٤) » وثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: «خمس معلومات» فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك (٥) » ، علما بأن الطفل إذا امتص لبنا من الثدي ولو قليلا ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبنا ولو قليلا ثم تركه اعتبر رضعة ثانية، وهكذا.

أما ابنة خالك المذكورة في السؤال فلا تحرم عليك؛ لأنها لم ترضع من أمك ولا من جدتك، وأنت لم ترضع من أمها ولا من جدتها، حسبما ذكرت في السؤال.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٧/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢١/٢١

____

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٤) صحيح البخاري الشهادات (٢٦٤٥) ، صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٧) ، سنن النسائي النكاح (٣٣٠٦) ، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٨) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢٧٥) .

(٥) صحيح مسلم الرضاع (١٤٥٢) ، سنن النسائي النكاح (٣٣٠٧) ، سنن أبو داود النكاح (٢٠٦٢) ، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٤٢) ، موطأ مالك الرضاع (١٢٩٣) ، سنن الدارمي النكاح (٢٢٥٣) .." (١)

"ج: الرضاع الذي يحصل به التحريم هو: ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، والرضعة الواحدة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص منه لبنا، ثم يتركه فإن عاد إليه ومص منه لبنا اعتبرت ثانية، وهكذا.

فإذا ثبت أنك رضعت من عمتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين على ما وصف- حرم عليك التزوج بأي واحدة من بناتها؛ لأنك برضاعك هذا تصبح أخا لهن من الرضاعة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ (١) وقوله سبحانه: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ (٢) وقوله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٣) ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله والأمر على ذلك) ، وإن كان رضاعك أقل من خمس رضعات أو **بعد الحولين** جاز لك التزوج بأي واحدة من بنات عمتك المذكورة، علما بأن الرضاع المشكوك

____

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣." (٢)

"عشر رضعات معلومات يحرمن) ، ثم نسخن بـ: (خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) ، علما بأن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنا فإن تركه لتنفس

____

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢٢/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣٥/٢١

أو انتقال فرضعة، فإن عاد ثم مص لبنا فرضعة ثانية، وهكذا، وإن كان الرضاع أقل من خمس أو **بعد الحولين** أو شك في عدد الرضاع، هل هو خمس أو أقل؟ فلا تحريم، ويجوز النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [(١)]

"ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة (١) » ، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بـ: (خمس معلومات) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) ، أما إن كان رضاع البنت أقل من خمس رضعات أو **بعد الحولين** فإنه يجوز للرجل المذكور أن يتزوج البنت المذكورة، والمشكوك فيه من الرضاع كالمعدوم، وما ذكرته عن العلماء صحيح من أن ما دخل فيه بيقين لا يرفع بالشك، والأولى بالرجل المذكور ألا يتزوج البنت المذكورة من أجل الشبهة، وعملا بالأحاديث التي ذكرت في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

______

(1) صحيح البخاري فرض الخمس (٣١٠٥) ، صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٤) ، سنن الترمذي الرضاع (١١٤٧) ، سنن النسائي النكاح (٣٣٠٢) ، سنن أبو داود النكاح (٢٠٥٥) ، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٣٧) ، مسند أحمد بن حنبل (١٧٨/٦) ، موطأ مالك الرضاع (١٢٧٧) ، سنن الدارمي النكاح (٢٢٤٨) .." [(٢)]

______

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣٧/٢١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤١/٢١

""""" صفحة رقم ١٥٣ """"

فهذا البيت واف بالمعنى الذي قاله أشياخ الكرخي مطابق له من غير زيادة ولا نقص وأحسن من هذا كله قول بعضهم

جهل الفتى عار عليه لذاته

وخموله عار على الأيام

وقول الآخر

أن يكون الزمان عيبي أولى

بي من أن أكون عيب الزمان

وقول الآخر

ما في خمولي من عار على أدبي

بل ذاك عار على الدنيا وأهليها

١٣١٣ محمد بن عبد الحاكم بن عبد الرزاق البلفيائي

من فقهاء المصريين

وهو والد شيخنا القاضي زين الدين أبي حفص عمر

أخبرني ولده أن له شرحا على الوسيط لم يكمله

ورأيت ولده المذكور قد نقل عنه في شرحه على مختصر التبريزي لما تكلم على قول الأصحاب إنه يجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم النضح وأن المراد به لم يطعم غير اللبن فقال في شرح الوسيط لوالدي أن الشافعي رضي الله عنه قال والرضاع **بعد الحولين** بمنزلة الطعام والشراب." (١)

"فهذا البيت واف بالمعنى الذي قاله أشياخ الكرخي مطابق له من غير زيادة ولا نقص وأحسن من هذا كله قول بعضهم

(جهل الفتى عار عليه لذاته ... وخموله عار على الأيام)

وقول الآخر

(أن يكون الزمان عيبي أولى ... بي من أن أكون عيب الزمان)

وقول الآخر

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى. ، المؤلف غير معروف ١٥٣/٩

(ما في خمولي من عار على أدبي ... بل ذاك عار على الدنيا وأهليها)

١٣١٣ - محمد بن عبد الحاكم بن عبد الرزاق البلفيائي

من فقهاء المصريين

وهو والد شيخنا القاضي زين الدين أبي حفص عمر

أخبرني ولده أن له شرحا على الوسيط لم يكمله

ورأيت ولده المذكور قد نقل عنه في شرحه على مختصر التبريزي لما تكلم على قول الأصحاب إنه يجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم النضح وأن المراد به لم يطعم غير اللبن فقال في شرح الوسيط لوالدي أن الشافعي رضي الله عنه قال والرضاع **بعد الحولين** بمنزلة الطعام والشراب." (١)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٩/١٥٣